

المملكة العربية السعودية

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كليةأصول الدين

قسم السنة وعلومها

سيكِّلَنْ مَنْصُورٌ وَكَنَابِرٌ "السِّنَنُ"

دراسة دُخُلِيفاً

من أول كتاب التفسير وفضائل القرآن

إلى نهاية تفسير سورة المائدة

رسالة مقدمة من الطالب

سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد

لليل درجة الدكتوراه

تحمّس (الآلاف:

الاستاذ الدكتور : عبد المنعم السيد نجم

لعام ١٤٢٦هـ

الجزء الثالث

[٢٩٧] حديثاً سعيد، قال: نا هشيم، قتن: نا محمد بن خالد القرشي^(١)، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، أن كعب بن عَجْرَةَ ذبَحَ شَاهَةَ فِي الْأَذْيَ الَّذِي أَصَابَهُ.

(١) محمد بن خالد القرشي مجهر. لم يرو عنه سوى هشيم، وروي هو عن عصاء ابن أبي رباح وداود بن الحصين وسعيد المقبرى، ذكره البخارى في تاريخه (١/٧٣ رقم ١٨٦) وسكت عنه، وبضماء ابن أبي حاتم في الحرج والتعديل (٧/٢٤٢ رقم ١٣٣٠)، وقال ابن القطان: «لا يعرف ولا روى عنه غيره» — يعني غير هشيم —، وقد ذكره ابن حجر في الثقات (٧/٣٧٧ — ٣٧٨) وقال: «محمد بن خالد بن سمة المخزومي أخوه عكرمة بن خالد، يروى عن أبيه والمقبرى، روى عنه عبدالله بن أبي الأسود»، وهو الذي روى عنه هشيم وقال: حدثنا محمد بن خالد القرشي، عن المقبرى، قال الحافظ ابن حجر: «ذكره ابن حبان في الثقات، وسمى جده سلامة، وزعم أنه أخوه عكرمة بن خالد، وقال: روى عنه عبدالله بن أبي الأسود، قلت: لكن فرق بينهما البخارى وابن أبي حاتم وهو الصواب». اهـ. من التهذيب (٩/١٤٦ رقم ٢٠٤). وانظر التفريغ (ص ٤٧٦ رقم ٤٨٥٢).

[٢٩٧] سنده ضعيف لجهالة محمد بن خالد القرishi، ومنته منكر لمخالفته للأحاديث الصحيحة ومنها الحديث المتقدم بربما [٢٨٩] وفيه يقول عليه السلام لكتعب: «هل تجد من نسيكة؟» قال كعب: قلت: لا — وهي شاة —، قال: «ف Prism...» الحديث .

فهذا الحديث يدل على أن كعباً لم يجد ما يذبحه، فكيف يقال هنا: إن كعب ابن عَجْرَةَ ذبَحَ شَاهَةَ فِي الْأَذْيَ الَّذِي أَصَابَهُ؟!
تخریجه: ذكر الحافظ ابن حجر هذا الحديث في فتح الباري (٤/١٣ و ١٨) وعزاه للصنف وعبد بن حميد .
وآخره البخارى في الموضع السابق من تاريخه من طريق ... وبن محمد =

[٢٩٨] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا يحيى بن سعيد، عن القاسم ابن محمد، عن ابن عباس قال: **«فَمَا أَسْتِرْسَرْ مِنَ الْهَدِي»**، قال: الشاة، حتى **القُبُود**.

= عن هشيم، قال: أخبرنا محمد بن خالد القرشي، عن سعيد المقري: ذبح كعب ابن عجرة شاة. قال محمد — يعني البخاري —: يعني في فدية الرأس. قلت: كذا جاء في تاريخ البخاري من قول سعيد المقري، فلست أدرى أعم سقط من النسخ، أم اختلاف على هشيم؟ وقال الحافظ ابن حجر في الموضع السابق من الفتح (٤/١٨): «وروى سعيد ابن منصور وعبد بن حميد من طريق المقري، عن أبي هريرة أن كعب بن عجرة ذبح شاة لأذى كان أصابه، وهذا أصوب من الذي قبله، أ.ه. يعني الحافظ بقوله: **«أصوب من الذي قبله»** الحديث السابق وفيه أن الذي ذبحه كعب في فدية الأذى: بقرة.

ولا يعني هنا أن الحافظ صحيح حديث أبي هريرة هذا، وإنما ذكر أنه أصوب من ذكر البقرة، بدليل أنه ذكره قبل هذا (ص ١٣) مع جملة من الأحاديث، ثم قال: **«بقيَّةُ الطرقِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا لَا تَجْلُو عَنْ مَقْالٍ، إِلَّا طَرِيقُ أَبِي وَائِلٍ»**. [٢٩٨] سنده صحيح.

تَحْرِيْجَهُ أخرجه ابن حجر الطبراني في تفسيره (٤/٢٩ رقم ٣٢٥٧)، من طريق عبدالوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد، به نحوه . وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، في القسم الأول من الجزء الرابع (ص ٩٨ رقم ٦٤٥) من طريق أبي خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، به بلفظ: «كان ابن عباس يقول: ما استيسر من الهدي شاة، وفيه زيادة بذلك قول عائشة وابن عمر رضي الله عنهما، وسيأتي في الحديث بعده . وأخرجه البيهقي في سننه (٥/٢٤) في الحج، باب ما استيسر من الهدي، طريق موسى بن عقبة، عن القاسم، عن ابن عباس: (ما استيسر من الهدي)

= شاة هدياً بالغ الكعبة .

وله طرق أخرى عن ابن عباس غير طريق القاسم .

فأخرجـه ابن جرير الطبرـي في تفسـيره (٤/ ٢٨ - ٢٩) رقم ٣٢٤٩ و ٣٢٥٥ و ٣٢٥٨ من طـريق رـزـارة بن أـوـفي وـعليـنـأـيـ طـلـحةـ وـعـكـرـمـةـ، تـلـاثـتـمـ عنـ ابنـ عـبـاسـ قالـ: (وـماـ اـسـتـبـسـ مـنـ الـهـدـيـ) شـاةـ.

زادـ ابنـ أـيـ طـلـحةـ: «ـفـماـ فـوـقـهـ»ـ .

وـأـخـرـجـهـ ابنـ أـيـ شـيـبـةـ فيـ المـصـنـفـ فيـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ مـنـ الـجـزـءـ الـرـابـعـ (صـ ٩٧ - ٩٨ـ رقمـ ٣٤٢ـ)ـ .

وابـنـ جـرـيرـ (٤/ ٢٧ـ رقمـ ٣٢٤٠ـ)ـ .

وابـنـ أـيـ حـاتـمـ فيـ تـفـسـيرـهـ (١/ لـ ١٣٠ـ)ـ .

تلـاثـتـمـ منـ طـرـيقـ حـيـبـ بـنـ أـيـ ثـابـتـ، عـنـ سـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ، عـنـ ابنـ عـبـاسـ قالـ: (ـمـاـ اـسـتـبـسـ مـنـ الـهـدـيـ) شـاةـ .

وـتـقـدـمـ فيـ الـحـدـيـثـ [٢٨٧ـ]ـ مـنـ طـرـيقـ إـبـرـاهـيمـ التـخـميـ، عـنـ عـلـقـمـةـ، وـهـوـ حـدـيـثـ طـوـبـيلـ، وـفـيـ يـقـولـ عـلـقـمـةـ: إـنـ هـوـ رـجـعـ مـتـمـتـاـ فـيـ أـشـهـرـ الـحـجـجـ كـانـ عـلـيـهـ مـاـ اـسـتـبـسـ مـنـ الـهـدـيـ: شـاةـ .

قالـ إـبـرـاهـيمـ: فـذـكـرـتـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ لـسـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ، قـالـ: هـكـذـاـ قـالـ ابنـ عـبـاسـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ كـلـهـ .

وـأـخـرـجـهـ ابنـ جـرـيرـ أـيـضاـ (٤/ ٢٩ـ رقمـ ٣٢٦٠ـ)ـ منـ طـرـيقـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ عـبـدـ بـنـ عـمـيرـ، قـالـ: قـالـ ابنـ عـبـاسـ: الـهـدـيـ شـاةـ، فـقـيلـ لـهـ: أـيـكـونـ دـوـنـ الـبـرـةـ؟ـ قـالـ: فـأـنـأـفـأـ عـلـيـكـمـ مـنـ كـتـابـ اللـهـ مـاـ تـدـرـوـنـ بـهـ أـنـ الـهـدـيـ شـاةــ ماـ فـيـ الـظـبـىـ؟ـ قـالـواـ: شـاةـ، قـالـ: (ـهـدـيـاـ بـالـغـ الـكـعبـةـ)ـ [الـآـيـةـ (٩٠ـ)ـ مـنـ سـوـرـةـ الـمـائـدـةـ]ـ .

وـسـيـأـنـيـ [٣٠٠ـ ٣٠٢ـ ٣١٠ـ وـ ٣١١ـ وـ ٣١٢ـ وـ ٣١٦ـ وـ ٣١٧ـ وـ ٣١٨ـ وـ ٣١٩ـ وـ ٣٢٠ـ]ـ مـنـ طـرـقـ أـخـرـىـ عـنـ ابنـ عـبـاسـ .

قالـ الـحـافـظـ اـبـنـ كـثـيرـ فـيـ تـفـسـيرـهـ (١/ ٢٣١ـ ٢٣٢ـ)ـ بـعـدـ أـنـ ذـكـرـ قولـ ابنـ عـبـاسـ: وـكـذـاـ قـالـ عـطـاءـ وـجـاهـدـ وـطـلـاوـسـ وـأـبـوـ الـعـالـيـ وـمـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـينـ=

[٢٩٩] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا يحيى بن سعيد، عن القاسم ابن محمد، عن (عائشة وابن عمر)^(١): **فَهُمَا اسْتَيْسِرُ مِنَ الْهَدِيِّ** قالا: الناقة دون الناقة، والبقرة دون البقرة .

= وعبدالرحمن بن القاسم والشعبي والتخوي والحسن وقادة والضحاك ومقاتل ابن حيان وغيرهم، وهو منerb الأئمة الأربع...، ثم ذكر ما سيأتي من قول ابن عمر وعائشة ومن وافقهما: أن (ما استيسر من الهدي) الإبل والبقر، ثم قال: «والظاهر أن مستند هؤلاء فيما ذهبوا إليه قصة الحديبية، فإنه لم ينقل عن أحد منهم أنه ذبح في تحليمه ذلك شاة، وإنما ذبحوا الإبل والبقر...» أ.هـ.

(١) في الأصل: «ابن عباس»، وأظن الناسخ **البس** عليه إسناد الحديث السابق بإسناد هذا الحديث، فكلاهما من رواية المصنف، عن هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، مع الاختلاف في صحابي الحديث، والتصوير من مصادر التخرج، وما تضمنه الحديث هو قول عائشة وابن عمر، وأما ابن عباس فتوارد عنه خلافه كما سبق في الحديث قبله، ويدل عليه قوله هنا: «قالا»، ولو كان عن ابن عباس لقال: «قال» .

[٣٠٠] سند صحيح، وقوى سنته المحافظ ابن حجر في الفتح (٣/٥٣٥) بعد أن عزاه للطبراني وابن أبي حاتم فقط.

تَخْرِيجُهُ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، في القسم الأول من الجزء الرابع (ص ٩٧ رقم ٦٣٨ و ٦٤٥) .

وابن حجر الطبرى فى تفسيره (٤/٣١ رقم ٣٢٧٧) .

وابن أبي حاتم فى تفسيره (١/١٣٠) أ.

أما ابن أبي شيبة فمن طريق عده وأبي خالد الأحمر، وأما ابن حجر فمن طريق عبد الوهاب التقى، وأما ابن أبي حاتم فمن طريق أبي خالد الأحمر، ثلاثة عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن عائشة وابن عمر أنهم كانوا لا يربان ما استيسر من الهدي إلا من الإبل والبقر .

= هذا لفظ ابن أبي حاتم، ونحوه لفظ ابن أبي شيبة وابن جرير، إلا أن ابن أبي شيبة زاد: «وكان ابن عباس يقول: ﴿مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدَى﴾ شاة»، وهذا سبق تخرجه في الحديث السابق.

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٣٢٧٢) من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن أبوب السختياني، عن القاسم، عن ابن عمر: ﴿مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدَى﴾ ناقة أو بقرة، فقيل له: ﴿مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدَى﴾؟ قال: الناقة دون الناقة، والبقرة دون البقرة.

وأخرجه أيضاً برقم (٣٢٧٦) من طريق ابن علية، عن أبوب، عن القاسم، عن ابن عمر في قوله: (فما استيسر من الهدي) قال: الإبل والبقر.

وأخرجه البيهقي في سننه (٥/٢٤) في الحج، باب ما استيسر من الهدي، من طريق موسى بن عقبة، عن القاسم، عن ابن عمر وحده، به نحو سابقه. وللحديث طرق أخرى عن ابن عمر غير طريق القاسم.

فآخرجه مالك في الموطأ (١/٣٨٦ رقم ٣٨٠) في الحج، باب ما استيسر من الهدي، عن نافع، أن عبدالله بن عمر كان يقول: (ما استيسر من الهدي) بدنة أو بقرة.

وأخرجه ابن حجر (٤/٣١ رقم ٣٢٧٢ و ٣٢٧٥) من طريق عبد الوهاب الثقفي وإسحاعيل بن علية، كلاهما عن أبوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر وحده مثل لفظ المصنف.

وأخرجه أيضاً برقم (٣٢٧٠) من طريق عبد الله بن عمر، عن نافع، به نحو سابقه.

وأخرجه أيضاً برقم (٣٢٨١ و ٣٢٨٣) من طريق أبي معشر وأسامة بن زيد، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر قال: (ما استيسر من الهدي) قال: بدنة أو بقرة، فاما شاة فانما هي نسل.

هذا لفظ أبي معشر، وأما أسماءة فلفظه: (ما استيسر من الهدي): بقرة.

[٣٠] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن ابن طاوس^(١)، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قد يُستئسِرُ على الرجل الجَزُورُ والجَرْورَانَ .

[٣٠] حدثنا سعيد، قال: نا عبدالعزيز بن محمد^(٢)، عن جعفر بن محمد^(٣)، عن أبيه^(٤)، عن علي: فما استيسر من الهدي^(٥)، قال: شاة .

وللحديث طرق أخرى عن ابن عمر وحده، وسنأتي برقم [٣١٣ و٣١٤ و٣١٥ و٣١٦ و٣١٧]، وانظر ما سنأتي عن عائشة برقم [٣١٠]؛ حيث ورد عنها خلاف ما هنا، لكنه لم يصح، والله أعلم .

(١) هو عبدالله بن طاوس .

[٣٠] مسنده صحيح .

تخریجه ذكره السيوطي في الدر المثور (٥١٢ / ١) وعزاه للمسطّف ووكيع وسفيان ابن عبيدة وعبدالرازق والفریابي وعبد بن حميد . وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١ / ل / ١٣٠) من طريق عبدالرازق، عن عمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس في قوله: فما استيسر من الهدي) — قال: كُلْ يَقْدِرْ يَسْأَرْهُ . (٢) هو الدَّارَوْرِدِي، تقدم في الحديث [٦٩] أنه صدوق، إلا في روايته عن عبد الله المُعْرِي، فإليها منكرا .

(٣) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبدالله، المعروف بالصادق، روى عن أبيه ومحمد بن المنكدر وعطاء بن أبي رياح وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد ونافع والزهري وغيرهم، روى عنه شعبة والسفيانان ومالك وابن حرب وأبو حنيفة و وهب بن خالد وبهبي القطان وعبدالعزيز بن محمد الدَّارَوْرِدِي وغيرهم، وهو ثقة فقيه إمام، وثقة الشافعي =

= والنسائي، وقال ابن معين: «ثقة مأمون»، وقال أبو حاتم: «ثقة، لا يسئل عن مثله»، وسئل أبو زرعة عن: حضر بن محمد، عن أبيه، و: سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، و: العلاء، عن أبيه، أباً أصبع؟ قال: لا يقرن جعفر إلى هؤلاء بـ
بريد: جعفر أرفع من هؤلاء في كل معنى .

وقد تكلم بعضهم في جعفر بن محمد بكلام لا يعتد به عند غيره. فقيل لأبي بكر بن عياش: مالك لم تسمع من حضر وقد أدركته؟ قال: سأله إيه مما يتحدث به من الأحاديث: أشيء سمعته؟ قال: لا، ولكنها رواية رويناها عن آبائنا. قلت: وهذا لا يخطئ من روايته، وملغه الاحتياط فيما لم يصرح فيه جعفر بالسماع، ولو اعتبرنا هذا القول لاعتبرناه في المدلسين من باب أولى، وفيهم كبار الأئمة كالأشعش وغيره .

وقال ابن سعد: «كان كثير الحديث ولا يخجع به، ويستضعفه؛ سئل مرة: سمعت هذه الأحاديث من أبيك؟ فقال: نعم، وسئل مرة، فقال: إنما وجدتها في كتابه». وقال المخاطب ابن حجر عقب ذكره لكلام ابن سعد هذا: «يختتم أن يكون المسؤولان وقعا عن أحاديث مختلفة، فذكر فيما سمعه أن سمع، وفيما لم يسمعه أنه وجده، وهذا يدل على ثبوته» .

وقال مُضطَب الرَّبِّيري: «كان مالك لا يروي عنه حتى يضممه إلى آخر»، قلت: لم أجده مالكاً تكلم في حضر بكلام فيه جرح له، ومجرد روايه عنه مقوروناً باخر لا يعني جرحه له، فقد يحصل له الحديث من طريقه وطريق آخر، فيروي الحديث من الطريقين زيادة في تقوية الحديث، ولو تكلم فيه مالك بجرح لكان تحرجه له معارضًا يتوبيق من سبق، هذا مع أن الذي جاء عن مالك فيه تعديل لحضر، بل روى عنه في الموطأ دون أن يقرن معه أحداً، يقول مالك رحمة الله: «اختفت إليه زماناً، فما كنت أرها إلا على ثلاث خصال: إما مصلٌ، وإما صائم، وإما يقرأ القرآن، وما رأيتها ينعدث إلا على طهارة»، قلت: وهذا الأثر الذي يرويه جعفر، عن أبيه، عن علي قد أخرجته مالك كما سبأني عن جعفر وحده . =

وقال ابن المديني: سئل بخي بن سعيد عنه، فقال: «في نفسي منه شيء وبحاله أحبب إلى منه».

قال الذهبي بعد أن ذكر قول بخي هذا: «هذه من زلقات بخي النقطان، بل أجمع أئمة هذا الشأن على أن جعفرًا أوئل من مجالد، ولم يلتقطوا إلى قول بخي»، وقال أيضًا: «جعفر ثقة صدوق، مأهول في الثبت كثيرة، وهو أوئل من سهل وابن إسحاق، وهو في وزن ابن أبي ذئب ونحوه».

فت: وقد يحمل كلام من تكلم فيه على مجيء بعض الروايات المنشددة من طريقه، والحمل فيها على غيره، وإليه أشار الساجي بقوله: «كان صدوقاً مأموناً، إذا حدث عنه الثقات فحديبه مستقيم»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «كان من سادات أهل البيت، فقهها وعلمها وفضلاً، ينفع بحديبه من غير رواية أولاده عنه، وقد اعتبرت حديث الثقات عنه، فرأيت أحاديثه مستقية، ليس فيها شيء يخالف حديث الأنبياء، ومن الحال أن يُقصَّ به ما جناه غيره»، وذكر ابن عدي بعض الأحاديث في ترجمته، ثم قال: «جعفر من ثقات الناس كما قال بخي بن معين»، وكانت وفاته سنة ثمان وأربعين ومائة/. انظر الجرح والتعديل (٢) / ٤٨٧ رقم (١٩٨٧)، والكامل (٢) / ٥٥٥ — (٥٥٨)، وسير أعلام النبلاء (٦) / ٢٥٥ — (٢٧٠)، والميزان (١) / ٤١٤ — (٤١٥ رقم (١٥١٩)، ومن: من تكلم فيه وهو موثق» (ص ٦٠ — ٦١ رقم (٦٩)، والتذذيب (٢) / ١٠٣ — (١٥٦ رقم (١٥٦).

(٤) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر، تقدم في الحديث [٢٦٢] أنه ثقة فاضل، لكنه هنا يروى عن جده علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو لم يولد إلا بعد وفاته، فولادة أبي جعفر كانت سنة ست وخمسين للهجرة على الصحيح، وقد نصّ العلماء على أن روایته عنه مرسلة، انظر الموضع السابق من التذذيب وجامع التحصيل (ص ٣٢٧ رقم (٧٠٠).

[٤٠٤] سنه ضعيف للانقطاع بين أبي جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين وبين =

[٣٠٢] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء عن ابن عباس قال: شاة .

[٣٠٣] حدثنا سعيد، قال: نا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير: **فِمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدَىِّ**، قال: شاة .

= جده علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

تخریج [٣٠٢] الحديث ذكره السيوطي في الدر المثور (١ / ٥١٢) وعزاه لمصنف، والإمام مالك، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في سنته .

وقد أخرجه مالك في الموطأ (١ / ٣٨٥ رقم ١٥٨) في الحج، باب ما استيسر من الهدى .

ومن طريقه ابن حرير في تفسيره (٤ / ٢٩ - ٣٠ رقم ٣٢٦٣ و ٣٢٦٤) .

والبيهقي في سنته (٥ / ٢٤) في الحج، باب ما استيسر من الهدى .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، في القسم الأول من الجزء الرابع (ص ٩٨ رقم ٦٤٤) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (١ / ١٣٠) أ .

أما مالك فعن جعفر بن محمد بلا واسطة، وأما ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم فعن طريق حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه، به مثله، إلا أن المقصود من مصنف ابن أبي شيبة سقط من سنته «جعفر بن محمد»، فجاء الحديث فيه هكذا: «ثنا حفص، عن أبيه، عن علي...» .

[٣٠٢] سنته صحيح .

تخریج [٣٠٣] أخرجه ابن حرير في تفسيره (٤ / ٢٩ رقم ٣٢٦١) من طريق قيس بن سعد، عن عطاء بن أبي رباح، به مثله .

وسناني برقم [٣١٢] من طريق أبي إسحاق السبيبي، عن عطاء .

[٣٠٣] سنته صحيح، وأبو عوانة هو وضاح بن عبد الله، وأبو بشر هو جعفر بن إياس، =

[٣٠٤] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا حجاج، عن عطاء^(١).

= وسأله برق [٣٠٨] من طريق هشيم، عن أبي بشر.

(١) هو ابن أبي رياح، ومنه هذا الحديث سأله برق [٣٠٨]، فقد قرنه المصنف بالحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والضحاك، وسعيد بن جير، أنهم قالوا: (ما استيسر من الهدي) شاة.

[٣٠٤] سنه ضعيف؛ فيه حجاج بن أرطأة، وتقدم في الحديث [١٧٠] أنه صدوق كثير الخطأ والتلليس، لكنه صحيح لغيره؛ فقد ورد من طرق أخرى عن عطاء.

تخریجه: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ل ٩٦ / أ)، فقال: حدثنا وكيع، عن التخري بن المختار، قال: سمعت عطاء يقول: شاة.

وقد سقط هذا الحديث من الموضوع من القسم الأول من الجزء الرابع من المصنف، فصار العزو إلى النسخة الخطية.

وسنه حسن للذاته.

البخري بن أبي التخري — بفتح الموندة وسكون المعجمة، وفتح المثنا، وكسر الراء —، واسم أبيه: المختار بن ذريع العندى، البصري صدوق، روى هنا عن عطاء، وروي أيضاً عن أبي بكر وأبي بزدة ابنى أبي موسى الأشعري وغيرهم، روى عنه شعبة وقال: «كان كخير الرجال»، وكيع وقال: «كان ثقة»، ووثقة ابن المديني، وقال ابن عدي: «ليس له كثیر رواية، ولا أعلم له حديثاً منكراً»، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «كان يخطي»، وقال البخاري: «خالف في بعض حديثه»، وكانت وفاته سنة ثمان وأربعين ومائة أ.هـ من الكامل لابن عدي (٤٩٠ / ٢)، والكافش للذهبي (١٥٠ / ٥٤٧)، والتهذيب (٤٢١ — ٤٢٢ رقم ٧٧٨)، والتقریب (ص ١٢٠ رقم ٦٤١).

وأخرجه ابن حجر الطبری في تفسیره (٤ / ٢٨ و ٣٠ رقم ٣٢٥١ و ٣٢٥٢) من طريق ابن جریح، و محمد بن نفع، و ابن لهيعة، ثلاثة عن عطاء أن: (ما استيسر من الهدي) شاة.

[٣٠٥] وأنا^(١) يونس^(٢) ومنصور^(٣)، عن الحسن^(٤).

[٣٠٦] وأنا^(٥) مغيرة^(٦)، عن إبراهيم^(٧).

= وابن حريج تقدم في الحديث [٩] أنه مدلس، ولم يصرّح بالسماع هنا، وإن نبيعة تقدم في الحديث [٤٥] أنه ضعيف ومدلس، وقد صرّح بالسماع هنا فتفى عنه ضعفه.

وأما محمد بن نعيم الكوفي فإنه مجہول كما في لسان الميزان (٥/٤٠٧ رقم ٤٣٤٣)، وفي الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/١١٠ رقم ٤٨٣) ذكر أنه سمع أباه يقول عن محمد بن نعيم هذا: «هو مجہول». فالحديث من هذه الطرق الثلاثة ضعيف، وهو بمجموعها مع ما تقدم يكون صحيحاً لغيره عن عطاء.

وسيأتي برقم [٣٢٠] من طريق هشيم، عن حجاج أيضاً، عن عطاء قال: الجزور والبترة عن سبعة يشتركون فيه المضخون والمتمنعون والمحصرون.

(١) القائل هو هشيم، انظر الحديث السابق.

(٢) هو ابن عبيد.

(٣) هو ابن زادان.

(٤) هو البصري، وسيأتي من هذا الأثر برقم [٣٠٨]، حيث قرنه المصنف بعطاء ابن أبي رياح في الحديث السابق، وإبراهيم النخعي والضحاك وسعيد بن جير كما سيأتي، أنهم قالوا: (ما استيسر من الهدى): شاة.

[٣٠٥] سند صحيح.

تخریجه: أخرج ابن جرير الطبرى في تفسيره (٤/٢٨ رقم ٣٢٤٦) من طريق خالد ابن الحارث، قال: قيل للأئمَّة: ما قول الحسن: (فما استيسر من الهدى)? قال: شاة.

(٥) القائل هو هشيم، انظر الحديث رقم [٣٠٤].

(٦) هو ابن مُقْسَم الضيّ، تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متفق، إلا أنه يدلس، =

[٣٠٧] وأنا^(١) جُوَيْر^(٢)، عن الضَّحَّاك^(٣) .

[٣٠٨] وأنا^(٤) أبو بِشر^(٥)، عن سعيد بن جبیر، أَنَّهُمْ^(٦) قَالُوا: ﴿مَا استیسِرَ مِنَ الْهَدَى﴾: شاة .

= لا سيما عن إبراهيم النخعي، وهذا من روایته عنه لكن هذا الحديث مما سمعه منه؛ لأن محمد بن فضيل من رواه عنه كما سیأته، وهو من لا يكتب عنه إلا ما قال فيه: «حدثنا إبراهيم» كما في التهذيب (١٠/٢٦٩) .
 (٧) هو النخعي، وسيأته متن هذا الأثر برقم [٣٠٨]؛ فقد قرنه المصطف بعاء بن أبي رياح برقم [٣٠٤]، وبالحسن البصري في الحديث السابق رقم [٣٠٥]، وبالضحاك وسعيد بن جبیر — كما سیأته — أَنَّهُمْ قَالُوا: (ما استیسِرَ مِنَ الْهَدَى): شاة .

[٣٠٩] سند صحيح .

تخریجہ: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في القسم الأول من الجزء الرابع (ص ٩٦ رقم ٦٣٤) .

وابن حجر الطبری في تفسیره (٤/٢٩ رقم ٣٢٥٩) .

أما ابن حجر فعن طريق هشیم، وأما ابن أبي شيبة فعن طريق محمد بن فضیل، كلاهما عن مغیرة، عن إبراهیم قال: (ما استیسِرَ مِنَ الْهَدَى) شاة .
 وانظر ما سیأته برقم [٣٠٩] .

(١) القائل هو هشیم، انظر الحديث رقم [٣٠٤] .

(٢) هو ابن سعید، تقدم في الحديث [٩٣] أنه ضعیف جداً .

(٣) هو ابن مزارح، وسيأته متن هذا الأثر عنه في الحديث الآتي، وانظر ما سبق برقم [٣٠٦ و ٣٠٥] .

[٣٠٧] سند ضعیف جداً لشدة ضعف جویر .

(٤) القائل هو هشیم كما في الحديث [٣٠٤] .

(٥) هو جعفر بن إلیاس .

(٦) أي: عطاء بن أبي رياح، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والضحاك ابن مزارح، وسعيد بن جبیر، انظر الأحادیث [٣٠٤ و ٣٠٥ و ٣٠٦ و ٣٠٧] .

[٣٠٩] حديثنا سعيد، قال: نا أبو الأحْوَصُ^(١)، عن مُغِيرَةَ، عن إِبْرَاهِيمَ، قال: كَانَ أَصْحَابَنَا^(٢) يَقُولُونَ: مَا اسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدِيِّ: شَاةٌ .

[٣١٠] حديثنا سعيد، قال: نا عَبْدَاللَّهِ بْنَ وَهْبٍ^(١)، عن عَمْرُو بْنَ الْحَارِثِ^(٢)، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ^(٣)، عن عَبْدَاللَّهِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ^(٤)، أَنَّهُ قَالَ: هَلْ لَكُ إِلَى هَذِينَ الشَّيْخَيْنِ: أَبْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبْنَ الرَّبِيعِ، يَخْتَلِفُانِ فِي الْفُتْشِ؛ قَالَ أَبْنُ الرَّبِيعِ: إِنَّمَا الشَّاةُ نَبِيْخٌ^(٥)، وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ مَا اسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدِيِّ؟ قَلْتَ: أَيُّهُمَا أَصَوبٌ؟ قَالَ: سَعَتْ عَالِشَةً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: هِيَ مَا اسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدِيِّ .

[٣٠٨] سنته صحيح، وتقديم برقم [٣٠٣] من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر .

(١) هو سَلَامُ بْنُ سَلَيْمٍ .

(٢) الظاهر أنه يقصد أصحاب عبد الله بن مسعود، أمثال الأسود وعبد الرحمن ابن يزيد، ومسروق، وعلقمة، لكن يبقى صاحب القول مهمماً إلى أن يتضح يقيناً من هو؟ .

[٣٠٩] سنته ضعيف، فمغيرة بن مثليس ولم يصرّح بالسماع، وتقديم برقم [٣٠٦] عن إبراهيم من قوله ، وسنته صحيح .

(١) هو عبد الله بن وَهْبٍ بن مسلم الْفَزْشِيِّ، مولاهُم، أبو محمد المصري الفقيه، روى عن عمرو بن الحارث وخيوة بن شريح والليث بن سعد والإمام مالك والثوري وأبن عبيدة وغيرهم، روى عن هنا سعيد بن منصور وروى عنه أيضاً ابن أخيه أحمد بن عبدالرحمن بن وهب وعبد الرحمن بن مهدي وعلي بن المديني وغيرهم، وهو ثقة حافظ عابد، روى له الجماعة. كان مالك رحمه الله يكتب له: «فقيه مصر»، وما كتبها إلى غيره، وقال أحمد: «صحيح الحديث، يفصل السمع من العرض، والحديث من الحديث، ما أصح حدبه وأثبته!» قيل =

= له: إنه كان يسيء الأخت، قال: «قد كان، ولكن إذا نظرت في حديثه وما روى عن مشايخه وجدته صحيحاً»، وقال ابن معين: «ثقة»، وقال أبو زرعة: «نظرت في نحو ثلاثة ألفاً من حديث ابن وهب بمصر وغير مصر، لا أعلم أني رأيت له حديثاً لا أصل له، وهو ثقة»، وقال العجلي: «ثقة صاحب سنة، رجل صالح صاحب آثار»، وقال النسائي: «ثقة، ما أعلمه روى عن الثقات حديثاً منكراً»، وقال الخليلي: «ثقة متفق عليه»، وكانت ولادته سنة خمس وعشرين ومائة، ووفاته سنة سبع وتسعين ومائة أ.هـ. من المخرج والتعديل (١٨٩ / ٥) — (١٩٠ — ٨٢٩)، والنهذيب (٦ / ٧١ — ٧٤ رقم ١٤٠) والقریب (ص ٣٢٨ رقم ٣٦٩٤).

(٢) هو عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبدالله الأنصاري مولاهم، أبو أيوب المصري، روى عن أبيه وسامِلْ أَبِي الْمُضْرُ وَالزَّهْرِيِّ وَغَيْرِهِمْ، روى عنه أسماء ابن زيد اللثي ورشدين بن سعد وبكر بن مضر وعبد الله بن وهب وغيرهم، وهو ثقة قوي حافظ، روى له الجماعة، ووثقه ابن سعد وابن معين وأبو زرعة والعجلي والنسائي، وغير واحد، وقال أبو حاتم: «كان أحافظ الناس في زمانه، ولم يكن له نظير في الحفظ في زمانه»، وقال الساجي: «صدوق ثقة»، وقال ابن حبان في الثقات: «كان من الحفاظ المتقين، ومن أهل الورع في الدين»، وكانت ولادته سنة تسعين للهجرة، وقيل بعد ذلك، ووفاته سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة، وقيل: تسع وأربعين ومائة أ.هـ. من المخرج والتعديل (٦ / ٢٢٥ — ٢٢٦ رقم ١٢٥٢)، والنهذيب (٨ / ١٤ — ١٦ رقم ٢٢)، والقریب (ص ٤١٩ رقم ٥٠٠٤).

(٣) لم أجده راوياً بهذا الاسم، وليس في شيوخ عمرو بن الحارث ولا في الرواية عن عبدالله بن محمد بن أبي بكر أحد بهذا الاسم، وأخشى أن يكون هناك تصحيف أو سقط مما يمكن أن يزال بالنظر إلى من أخرج الحديث غير المصنف، لكنني لم أجده عند غيره، فالله أعلم.

(٤) هو عدالة بن محمد بن أبي بكر الصديق البيمي، المدنى، أخو القاسم، روى عن عائشة رضي الله عنها، روى عنه سام بن عبد الله بن عمر ونافع مولى ابن عمر، وهو ثقة روى له الحارى ومسنه، ووثقة المسناني، وذكرة ابن حادى في الشفاعة، وكانت وفاته باخرة سنة ثلاث وسبعين للهجرة.

انظر التهذيب (٦ / ٧ رقم ٥)، والتفريغ (ص ٣٢٠ رقم ٣٥٧٩)، وتحمية النقطة (٢ / ٣٩٢ رقم ٢٢٢٠).

(٥) **الذئب:** اسم ما يذبح وبعده للذبح من الأضحى وغيرها من الحيوان كـ في لسان العرب (٤٣٧ / ٢)، وانتقصود به هنا أن ابن الزبير رضي الله عنهما لا يرى أن الشاة تجزيء في الهدي، وإنما الإبل والبقر كما سيأتي.

[٣١٠] سنه فيه عبد الله بن أبي أسبد، وتقدم أنني لم أجده، والحكم على الحديث متوقف على معرفة حاله.

وقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما من ضرق كثيرة أنه يرى أن الشاة تجزيء في الهدي، وهو قول الجمهور كما سبق بيانه في الحديث [٢٩٨]. وأما عائشة وابن عمر رضي الله عنهما فصح عنها أنها لا تجزيء، وأن الهدي إنما يكون من الإبل والبقر كما في الحديث [٢٩٩].

وما جاء في هذا الحديث من أن قولها كقول ابن عباس هو خلاف ما صح عنها، وقد نقل القرآن عنها: يقول ابن حزم في المحلبي (٧ / ٢٠٣): «واختلف في عن أم المؤمنين عائشة، فروي عنها مثل قول ابن عباس، وروي عنها أيضاً وعن ابن عمر أنه لا يجزيء في ذلك شاة، وأنه إنما في ذلك الناقة أو البقرة» قلت: كذا قال ابن حزم ولم يستدِ حتى يمكن النظر في سنته، ولم أجده من أسنده.

تغريجه: الحديث قد ذكره السيوطي في الدر المثور (١ / ٥١٣) فقال: «وأخرج وكيع وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق القاسم عن عائشة تقول: (ما استيسر من الهدي) شاة».

وقد بحثت عنه في مظانه في تفسير ابن أبي حاتم فلم أجده، وكذا في مصنف =

[٣١١] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا يونس بن أبي إسحاق^(١)،
قال: سمعت مجاهداً يحدث عن ابن عباس قال: من الأزواج
الثمانية^(٢).

= ابن أبي شيبة، فلعله في التفسير له.

وأما عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، فنسب هذا القول إليه القرطبي في تفسيره
(٢) حيث قال: «وقال ابن عمر وعائشة وابن الزبير: ما استبر: جمل
دون جمل، وبقرة دون بقرة، لا يكون من غيرهما».

وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في القسم الأول من الجزء الرابع (ص ٩٧
رقم ٦٣٩) من طريق محمد بن عبد بن أوس، عن ابن الزبير قال: ذات خف
من إبل أو بقر.

وقد تصحّف اسم الراوي عن ابن الزبير في المصنف المطبوع إلى: (محمد
ابن أوس)، والتوصيب من المصنف المخطوط (٣ / ل ٩٦ / أ) .
وستنه ضعيف لجهالة محمد بن عبد بن أوس، فإنه لم يوثقه سوى ابن حبان،
حيث ذكره في الثقات (٥ / ٣٧٩)، ولم يرو عنه سوى أبي مالك الأشعري،
وقد ذكره البخاري في تاريخه (١ / ١٧٣ رقم ٥٢٠) وسكت عنه، وبضم له
ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨ / ٩ رقم ٣٤).

(١) هو يونس بن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله الهمذاني، السبيعي، أبو إسرايل
الكونفي، روى عن أبيه وعامر الشعبي والحسن البصري ومجاهد بن جابر
وغيرهم، روى عنه هنا هشيم، وروى عنه أيضاً ابنه عيسى والثوري وأبن المبارك
وابن مهدي ويحيىقطان وغيرهم، وهو صدوق؛ وثقة ابن معين وأبن سعد،
وقال ابن مهدي: «لم يكن به بأس»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقال
الساجي: «صدق، كان يقدم عثمان على علي، وضعفه بعضهم»، وقال أبو
حاتم: «كان صدقاً، إلا أنه لا يصح بحديثه»، وقال يحيىقطان: «كانت
فيه غفلة، وكان منه سجية»، وقال الأثرم: «سمعت أحمد يضعف حديث يونس =

عن أبيه وقال: حديث إسرائيل أححب إليني منه»، وقال عبدالله بن أحمد: «سألت أبي عن يونس بن أبي إسحاق، فقال كذا وكذا»، قال الذهبي مبيناً معنى قول عبدالله هذا: «هذه العبارة يستعملها عبدالله بن أحمد كثيراً فيما يجيئ به والده، وهي بالاستقراء كتابة عمن فيه لين»، وكانت وفاته سنة تسع وخمسين ومائة، وقيل غير ذلك. أ.هـ من المخرج والتغذيل (٩ / ٢٣٤) — (٢٤٤ / ١٠٢٤) رقم ٤٨٣ وتهذيب الكمال الخطوط (٣ / ١٥٦٥)، و Mizan al-Adala (٤ / ٤٨٢) — رقم ٩٩١٤، و سير أعلام البلااء (٧ / ٢٧ — ٢٦)، وتهذيب (١١ / ٤٣٢) — (٤٣٤ / ٨٤٣) رقم .

قلت: يونس بن أبي إسحاق مختلف فيه، وأولى الأقوال فيه بالقول: قول من قال: «صدوق» كالساجي، و قريب منه قول ابن مهدي والنستاني: «ليس به بأس»، وهذا مارجحه الذهبي و اختاره، فقال في الكاشف (٣ / ٣٠٣) رقم ٦٥٧٤: «صدوق»، وفي الموضع السابق من الميزان نقل عن ابن حزم أنه قال في الخليل: «ضعفه يحيى القطان وأحمد بن حنبل جداً»، فرد عليه الذهبي بقوله: «قلت: بل هو صدوق ما به بأس، ماهو في قوة مسنون ولا شعبة»، وفي الموضع السابق من سير أعلام البلاء قال: «قلت: ابناه — يعني إسرائيل وعيسي — أثمن منه، وهو حسن الحديث». .

(٢) يتبع في الحديث الآتي بعده بأنها: الإبل والبقر والضأن والمعز، وهي المذكورة في قوله تعالى: هُنَّا نِسَاءٌ أَرْوَاحُهُنَّا مِنَ الصَّانِينَ وَمِنَ الْمُعَزِّيْنَ قَلَ الْأَذْكُرِيْنَ حَرَمْ أَمَّا الْأَثْنَيْنِ أَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأَثْنَيْنِ بَعْدَ مَوْلَى إِنْ كُنْتُمْ صَادِقُنَّ وَمِنَ الْإِبْلِيْنِ وَمِنَ الْقَرْنِيْنِ قَلَ الْأَذْكُرِيْنَ حَرَمْ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأَثْنَيْنِ...» الآيات (١٤٣ و ١٤٤) من سورة الأنعام .

[٣١] سنه حسن، وهو صحيح لغيره بما سيأتي له من طرق وشواهد .
تخریجها: أخرجه البيهقي في سنه (٥ / ٢٢٨) في جماع أبواب الهدي من كتاب الحجج، باب الهدايا من الإبل والبقر والضأن، من طريق المصنف، به مثله، =

[٣١٢] حدثنا سعيد، قال: نا أبو الأحوص^(١)، قال: نا أبو إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: من الأزواج الثمانية: من الإبل، والبقر، والضأن، والمغز، على قدر الميسرة، ما عطفت فهو أفضل.

= وزاد في آخره قوله: «يعني الهدي» .

وأخرجه ابن حجرير الطبراني في تفسيره (٤ / ٢٧ رقم ٣٢٤٥) من طريق يحيى ابن واضح، عن يونس، به مثله .

وأخرجه ابن حجرير أيضاً برقم (٣٢٣٩) من طريق إسحاق الأزرق، عن يونس ابن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: (ما استيسر من الهدي): شاة . وسيأتي برقم [٣١٦] من طريق خصيف ويزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عباس، بلقطة: شاة.

وقول ابن عباس في هذا الحديث وأمثاله: «من الأزواج الثمانية» لا يتنافي مع قوله في الأحاديث السابقة واللاحقة: «شاة»؛ لأنه غير بالأدنى عن الأعلى، فالشاة من الأزواج الثمانية، وإذا جاز في الهدي شاة، فإلبل وبقر من باب أولى، وانظر الحديث [٣١٨] والتعليق عليه .

وقد جاء هذا المعنى عن ابن عباس من غير طريق مجاهد، وسيأتي برقم [٣١٢] من طريق عطاء بن أبي رباح، و[٣١٨ و٣١٩] من طريق أبي جمرة، كلامها عن ابن عباس .

(١) هو سلامة بن سليم .

[٣١٢] سنه فيه أبو إسحاق السبيبي، وتقدم في الحديث [١] أنه مدلس واحتلط في آخر حياته، ولم يصرح بالسماع هنا، ولم أجده من نص على أن أبي الأحوص من سمع منه قبل الاختلاط أو بعده، لكن قد أخرج الشيخان البخاري ومسلم له من طريق أبي الأحوص عنه كما في الكواكب الثبات وحاشيته (ص ٣٥١ - ٣٥٢).

= والحديث صحيح لغيره، فقد مضى برقم [٣١١] بإسناد حسن، وسيأتي برقم [٣١٨] و[٣١٩] من طريق أبي حمزة عن ابن عباس، وهو صحيح آخرجه السخاري وغيره كما سيأتي .

تخریجه: أما طریق المصنف هنا فآخرجه البهقی في سنه (٥/٢٢٨ - ٢٢٩) في جماع أبواب الهدی من كتاب الحجج، باب الهدایا من الإبل والبقر والغنم، من طریق المصنف، به مثله سواء .

وذكره السيوطي في الدر المنثور (١/٥١٢) وزعاه للمصنف ووكيع وعد بن حميد وابن حریر وابن أبي حاتم وأبي الشیخ .

وقد أخرجه ابن حریر في تفسیره (٤/٢٧ رقم ٣٢٤٣) .
وابن أبي حاتم (١/١٣٠) .

كلاهما من طریق إسحاق الأزرق، عن شریک، عن أبي إسحاق، عن النعمان ابن مالک قال: سألت ابن عباس عن: (ما استیسر من الهدی) قال: من الأرواح **النهاية**، من الإبل والبقر والغنم والضأن .

هكذا رواه شریک عن أبي إسحاق، وشریک تقدم في الحديث [٤] أنه صدوق ينطیء كثيراً، لكنه لم ينفرد به على هذا الوجه، بل تابعه أبو الأحوص وسفیان الثوری .

فرواه ابن أبي شیة في المصنف، في القسم الأول من الجزء الرابع (ص ٩٦ رقم ٦٣١) .

وابن حریر في الموضع السابق برقم (٣٢٤٢) .

اما ابن أبي شیة فمن طریق أبي الأحوص، وأما ابن حریر فمن طریق سفیان الثوری، كلاهما عن أبي إسحاق، عن النعمان بن مالک قال: تمنت فأتیت ابن عباس فقلت له: إني تمنت، فقال: ما استیسر من الهدی، قلت: شاة؟ فقال: شاة .

= هذا لفظ ابن أبي شیة، ونحوه لفظ ابن حریر.

[٣١٣] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: أخبرني ابن عون^(١)، عن مروان بن الأصفهاني، عن ابن عمر، قال: قيل له: أتجزيء المتمتع شاة؟ فقال ابن عمر: كلام شاة؟ - مرتبين .. أيسرى أحدكم أن لا يكون له عند الله يوم القيمة إلا شاة؟

= وعليه فالذى يظهر أن لأبي إسحاق فيه إسنادين .
وتقديم الحديث برقم [٣٠٢] بإسناد صحيح من طريق عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس قال: شاة .
وأخرجه ابن حجر في تفسيره (٤ / ٣٠ رقم ٣٢٦٨) من طريق شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: (ما استيسر من الهدي) شاة، وما عظمت شعائر الله فهو أفضل .
وأخرجه أيضاً برقم (٣٢٦٧) من طريق عطية العوفي، عن ابن عباس قال: (فما استيسر من الهدي) قال: عليه - يعني المحضر - هدي، إن كان موسراً فمن الإبل، وإنلا فمن البقر، وإنلا فمن الغنم .
(١) هو عبدالله بن عون .
[٣١٣] سنه صحيح .

تخيّب ذكره السبوطي في الدر المثور (١ / ٥١٢) وعزاه للمسنون وكيع وسفيان ابن عيينة وأبن أبي شيبة وعبد بن حميد وأبن حجر وأبن المنذر وأبن أبي حاتم، وذكر أنهم أخرجوه من طرق، وساقه بلفظ: عن ابن عمر: (فما استيسر من الهدي) قال: بقرة أو جزور، قيل: أو ما يكفي شاة؟ قال: لا .
وقد أخرجه ابن حجر الطبرى في تفسيره (٤ / ٣١ رقم ٣٢٧١) من طريق سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي مخظر قال: سأل رجل ابن عمر: (ما استيسر من الهدي)؟ قال: أترضى شاة؟ - كأنه لا يرضاه - .
وأخرجه أيضاً برقم (٣٢٧٨) من طريق الوليد بن أبي هشام، عن زياد بن حمير، عن أخيه عبدالله - أو عبيد الله - ابن حمير قال: سألت ابن عمر عن المتعة =

[٣١٤] حدثنا سعيد، قال: نا مهدي بن مقمنون، عن غيلان بن جرير، قال: كنت عند ابن عمر، فسأله رجل: أتجزيء الممتنع شاة؟ فقال: كلكم شاة؟ - كأنه يحكىها -، وكرهها في الممتنع .

[٣١٥] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا إسماعيل بن أبي خالد، عن وبرة، قال: سمعت ابن عمر يقول: الصوم للممتنع أحب إلى من الشاة .

في المدى، فقال: نافه قلت: ما تقول في الشاة؟ قال: أكلكم شيئاً أذاكتم شاة؟ وسيأتي في الحديث بعده بحثو. هذا اللفظ من طريق غيلان بن جرير، عن عمر، وتقدم برقم [٢٩٩] من طريق القاسم بن محمد وغيره عن ابن عمر بلفظ: «النافقة دون النافقة، والبقرة دون البقرة»، وألفاظ أخرى نحوه ومعناه، وسيأتي بهذا المعنى أيضاً برقم [٣١٥ و ٣١٦ و ٣١٧] .

[٣١٤] سنده صحيح .

تخریجه أخرجه ابن حزم في المحل (٧/٢٠٣) من طريق حماد بن زيد، عن غيلان ابن جرير، به نحوه .

وللحديث طرق أخرى اذًا لها في الحديث [٣١٣] ، وانظر معه الحديث [٢٩٩] وما سيأتي برقم [٣١٥ و ٣١٦ و ٣١٧] .

[٣١٥] سنده صحيح .

تخریجه أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، في القسم الأول من الجزء الرابع (ص ٩٧ رقم ٦٣٧) من طريق عبدالله بن نمير، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن وبرة، عن ابن عمر قال: إذا قرن الرجل الحج والعمرة فعليه بيته، فقيل له: إن ابن مسعود كان يقول: شاة، فقال ابن عمر: الصيام أحب إلى من شاة . وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً برقم (٦٤٣) من طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق =

[٣١٦] حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: نَا عَثَابُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ حُصَيْفَ، عَنْ مَجَاهِدٍ، عَنْ أَبْنَى عُمَرَ: **فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ**، قَالَ: بَقْرَةٌ .
وَقَالَ أَبْنُ عَبَاسٍ: شَاةٌ .

[٣١٧] حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: نَا هُشَيْمٌ، قَالَ: نَا الزُّهْرِيُّ، سُئِلَ عَمَّا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ، فَقَالَ: قَالَ أَبْنُ عُمَرَ: مِنَ الْأَبْلَى وَالبَقْرَةِ، وَقَالَ أَبْنُ عَبَاسٍ: مِنَ الْغَنَمِ .

= السبعي، عن وبرة بن عبد الرحمن قال: أتيت ابن عمر فقلت: إن على هدياً [في الأصل: هدي] فِيمَ تَأْمِنِي؟ قال: بدننة من البقر، وإنما قافن صوم ثلاثة أيام وبسبعة إذا رجعت إلى أهلك أحب إلى من شاة .
ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن حزم في المثلج (٢٠٣ / ٧).
ونقدم هذا المعنى عن ابن عمر برقم [٢٩٩ و ٣١٣ و ٣١٤]، وسيأتي برقم [٣١٧ و ٣١٦] .

[٣١٦] سنده ضعيف لضعف خصيف من قبل حفظه، وهو صحيح لغيره لمجيئه من غير طريق خصيف، فانتظر ما نقدم عن ابن عمر برقم [٢٩٩ و ٣١٣ و ٣١٤] و [٣١٥] وما سيأتي برقم [٣١٧]، وانتظر أيضاً ما نقدم عن ابن عباس برقم [٢٩٨] و [٣٠٠ و ٣٠٢ و ٣١٠ و ٣١٢] وما سيأتي برقم [٣١٧ و ٣١٨ و ٣١٩ و ٣٢٠] .
تَخْرِيجُهُ: قد أخرجه ابن جرير الطبراني في تفسيره (٤ / ٢٧ رقم ٣٢٤١) من طريق شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: (ما استيسر من الهدي): شاة .

ونقدم بإسناد حسن برقم [٣١١] من طريق يونس بن أبي إسحاق قال: سمعت مجاهداً يحدث عن ابن عباس قال: من الأزواج الشابة .

[٣١٧] سنده رجال ثقات، لكنه ضعيف لانقطاعه بين الزهري وابن عمر وابن عباس، فالزهري لم يسمع من ابن عمر إلا حديثين، وحزم الإمام أحمد أنه لم =

[٣١٨] حَدَّثَنَا سَعِيدُ، قَالَ: نَا حَمَادَ بْنَ زَيْدَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ^(١) قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ عَبَاسَ يَقُولُ: هُمَا اسْتِيمَرُ مِنَ الْهَدِيِّ^(٢): شَاةٌ، أَوْ: بَنْتَةٌ، أَوْ: بَقْرَةٌ، أَوْ: شَرِيكٌ^(٣) فِي دَمٍ .

= يسمع من ابن عمر، وقال أبو حاتم: لا يصح سماعه من ابن عمر ولا رأاه، وقال ابن معين: ليس للزهري عن ابن عمر رواية، والصواب أنه رأاه وروى عنه حديثين؛ قال عبدالرزاق: قلت لمغفر: هل سمع الزهري من ابن عمر؟ قال: نعم، سمع منه حديثين، وذكر حكاية فيها لقى الزهري لابن عمر في الحج. / انظر تهذيب التهذيب (٩/٤٤٥ - ٤٥١) .

قلت: ولم أجده من ذكر الحديدين لمعرفة ما إذا كان هذا الحديث منها أم لا؟ وإذا كان هذا الخلاف في سماع الزهري من ابن عمر المُتَوَفِّي سنة ثلاثة وسبعين للهجرة، وكلاهما عاش في المدينة النبوية، فمن ياب أولى أن لا يكون الزهري سمع من ابن عباس المتوفى سنة ثمان وستين للهجرة وكأن بالطائف، ولذا لم أجده من نفس على أنه روى عن ابن عباس أو سمع منه. / انظر الموضع السابق من التهذيب (٥/٢٧٨ و ٦٣ و ٣٣٠) .
ومع هذا الانقطاع، فرواية هشيم عن الزهري فيها ضعف، لأنه سمع منه وهو صغير، وكان كتب عن الزهري صحيفة بمكة، فجاءت الريح فحملت الصحيفة فطرحتها، فلم يجدوها، وحفظ منها هشيم تسعة أحاديث فقط. / انظر التهذيب (١١/٦٠ - ٦٣) .

تخریجه: قد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، في القسم الأول من الجزء الرابع (ص ٩٧ رقم ٦٣٥) .

وأبن حجرير في تفسيره (٤/٢٧ و ٣١ و ٣٤٤ و ٣٢٧٤ و ٣٢٧٥) .
كلامها من طريق هشيم، به مثله، إلا أن ابن حجرير ذكر قول ابن عمر في موضع قوله ابن عباس في موضع آخر .
وقد صح الحديث عن ابن عمر وأبن عباس من غير طريق الزهري، فانظر الحديث السابق رقم [٣١٦] والتعليق عليه .

(١) هو ظفر بن عمران .

(٢) بكسر الشين المعجمة وسكون الراء: أي مشاركة في دم، أي حيث يجزيء الشيء الواحد عن جماعة. أ.هـ من فتح الباري (٣/٥٣٤) .

[٣١٩] حديثنا سعيد، قال: نا عباد بن عبد المھلی^(١)، قال: نا أبو جمّرة، قال: سألت ابن عباس عن المتعة في الحج، فأمّنني بها، وسألته عن النّبُغ، فقال: ناقة، أو بقرة، أو شاة، أو شيرك في دم .

[٣١٨] [سند صحيح]

تخریجها أخرج ابن حجر في تفسيره (٤ / ٢٨ - ٣٢٥٠) رقم من طريق أبوب السخناني، عن أبي جمرة، عن ابن عباس قال: (فما استيسر من الهدى) شاة . وسيأتي في الحديث بعده من طريقين آخرين عن أبي جمرة .

وهذا الحديث فيه مزيد بيان لما ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما خلافاً لما زعمه إسماعيل القاضي رحمه الله، حيث طعن في رواية أبي جمرة هذه، فقال: «خالف أبا جمرة عنه — أى عن ابن عباس — ثقات أصحابه، فرووا عنه: أن ما استيسر من الهدى شاة، نقل هذا القول الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣ / ٥٣٤)، ثم رد عليه بقوله: «وليس بين رواية أبي جمرة ورواية غيره منافاة، لأن زاد عليهم ذكر الاشتراك، ووافقهم على ذكر الشاة، وإنما أراد ابن عباس بالاقصرار على الشاة الرد على من زعم اختصاص الهدى بالإبل والبقر...، وبهذا تجمع الأخبار، وهو أولى من الطعن في رواية من أجمع العلماء على توقيعه والاحتجاج بروايته، وهو أبو جمرة الضبي» . أ.هـ.

(١) هو عبد بن عبد بن حبيب بن عبد المھلّب بن أبي صفرة، المھلّب، الأزدي، أبو معاوية البصري، روى عن عاصم الأنحوك وهشام بن منصور، وروى عنه أبوا جمرة نصر ابن عمران وغيرهم، روى عنه هنا سعيد بن منصور، وروى عنه أيضاً الإمام أحمد ويعقوب بن معين ومُسْنَد وغيرهم، وهو ثقة ربيماً وهم، روى له الجماعة، ووثقه ابن معين، ويعقوب بن شيبة، والعجلاني، وأبو داود، والسائي، وابن خراث، والعقيلي، وغيرهم، وقال الإمام أحمد: «ليس به بأس، وكان رجلاً عاقلاً أديباً»، وقال ابن سعد: «كان ثقته، وربما غلطه»، وقال أبو حاتم: «صدقوق =

[٣٢٠] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا حجاج، عن عطاء، قال:
الجزور والبقرة عن سبعة، يشترك فيه المضخون، والمتممدون، والمخصوصون^(١).

= لا يأس به»، قيل له: يتحجج بحديثه؟ قال: «لا»، وقال الطبرى: «كان ثقة، غير أنه كان يغلط أحياناً، وكانت وفاته سنة ثمانين ومائة، وقيل: إحدى وثمانين /مائة. أ.هـ من الجرح والتعديل /٦ - ٨٢ - ٤٢٢ رقم ٨٣، والتهدىب /٥ - ٩٥ رقم ١٦١، والتقريب (ص ٢٩٠ رقم ٣١٣٢) [٣١٩] سنه صحيح.

تخرجه: أخرجه البخاري في صحيحه (٣٢٤ / ٥٣٤ رقم ١٦٨٨) في الحج، باب: (من تمنع بالمرة إلى الحج فما استسر من الهدي...).

ومن طريق البخاري أخرجه ابن حزم في المعلى (٧ / ٢٠٤) .
 وأخرجه ابن حزير في تفسيره (٤ / ٢٩ رقم ٣٢٥٦) .

كلاهما من طريق شعبة، حدثنا أبو جمرة قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة، فأمرني بها، وسألته عن الهدي فقال فيها: جزور، أو بقرة، أو شاة، أو شرك في دم .

قال: وكأن ناساً كرهوها، فنمـت، فرأيت في النـعـامـ كـأـنـ إـنـسـانـ يـنـادـيـ : حـجـ مـرـرـوـرـ، وـمـقـعـةـ مـقـبـلـةـ. فـأـنـتـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ فـحـدـثـهـ، فـقـالـ: اللـهـ أـكـبـرـ، سـنـةـ أـبـيـ القـاسـمـ عـلـيـهـ .

هـذـاـ لـفـظـ الـبـخـارـيـ، وـلـفـظـ اـبـنـ حـزـيرـ نـحـوـ لـفـظـ الـمـصـنـفـ فـيـ الـحـدـيـثـ السـابـقـ .

[٣١٨]

(١) الذي يلي هذا الحديث حسب ترتيب النسخة الخطية هو الحديث الآتي برقم [٣٢٨] حتى الحديث رقم [٣٤٥]، ثم يليها الحديث الآتي برقم [٣٢١] حتى الحديث رقم [٣٢٧]، ثم يستمر الترتيب بعد ذلك ابتداء من الحديث رقم [٣٤٦] متقدماً مع النسخة الخطية، وإنما قدّمت الأحاديث من رقم [٣٢١] حتى رقم [٣٢٧] مراعاة لترتيب الآيات .

[٣٢٠] سنه ضعيف، فحجاج بن أرطأة تقدم في الحديث [١٧٠] أنه صدوق كثير الخطأ والتدليس، ولم يصرح بالسماع هنا.

تخریج الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع من المصنف (ص ٩٨ - ٩٩ رقم ٦٤٩) من طريق أبي خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء قال: يشترك المحصورون والممتعون في البدنة عن سبعة . وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً برقم (٦٥٠) من طريق هشام بن حسان، عن الحسن وعطاء أنهما كانا لا يريان بأيّاً بالممتع أن يدخل في شرك في جزور أو فقرة .

وهذا إسناد ضعيف أيضاً، فهشام بن حسان تقدم في الحديث [٥٥] أنه ثقة من ثبت الناس في ابن سيرين، لكن روایته عن الحسن وعطاء فيها مقال لأنه كان يرسل عنهم، يقول ابن المديني: «أما حديث هشام عن محمد فصحاح، وحديثه عن الحسن عامتها يدور على حوش»، وقال أبو دواد: «إنما تكلموا في حديثه عن الحسن وعطاء لأنه كان يرسل، وكانوا يرون أنه أخذ كتب حوش» .

قلت: وهذا الحديث من روایته عن الحسن وعطاء . وتقدم برقم [٣٠٤] عن عطاء أنه قال: (ما استيسر من الهدي) شاة، وهو حسن لنبره عن عطاء .

وما تضمنه هذا القول عن عطاء من أن الإبل والبقر عن سبعة ثابت في ستة المصطفى عليه السلام .

ففي صحيح مسلم (٢ / ٩٥٥ - ٩٥٦ رقم ٣٥٠ و ٣٥٢ و ٣٥٣ و ٣٥٤ و ٣٥٥) في الحج، باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منها عن سبعة، من حديث جابر رضي الله عنه قال: نحرنا مع رسول الله عليه السلام عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة .

[٣٢١] حديثنا سعيد، قال: نا أبو عوانة^(١) وهشيم، عن أبي بشر^(٢)، عن سعيد بن جبير، قال: من لم يصم ثلاثة أيام التي في الحج آخرها يوم عرفة، فقد وجب عليه الهدي . قال أبو بشر: فقلت لسعيد: فإن لم يجد؟ قال: فليبع ثوبه . وزاد هشيم: ويشتري شاة بثلاثة دراهم^(٣) .

(١) هو وضاح بن عبدالله اليشكيري .

(٢) هو جعفر بن إياس .

(٣) هذا الحديث وما بعده حتى الحديث رقم [٣٢٧] موضعها متاخر في النسخة الحَكَمُّيَّةِ بعد الحديث الآتي برقم [٣٤٥]، فقدَّمتها في هذا الموضع مراعاة ترتيب الآيات، وانظر التعليق رقم (١) على الحديث السابق .

[٣٢١] سنه صحيح، وقد صرَّح هشيم بالسماع في رواية ابن حزير الآتية، وتابعه هنا أبو عوانة .

تخریجه: الحديث أخرجه ابن حزير في تفسيره (٤/ ٩٥ رقم ٣٤٤٥) من طريق أبي كريب، قال: حديثنا هشيم، قال: حديثنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير أنه قال في المتنع: إذا لم يجد الهدي، صام يوماً قبل يوم التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع من المصنف (ص ١٢٧ رقم ٨٤٩) من طريق وكيع، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير قال: لا بد من دم ولو بيع ثوبه .

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً (٤/ ٢) من طريق حجاج بن أرطاء، عن حبيب، عن سعيد بن جبير قال: إن شاء صام أول العشر، ووسطها، وآخرها يوم عرفة . وأخرجه ابن حزير (٤/ ٩٧ رقم ٣٤٥٥) من طريق إسرائيل، عن سالم بن عجلان الأنصاري، عن سعيد بن جبير: (فصم ثلاثة أيام في الحج) قال: آخرها يوم عرفة .

[٣٢٢] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، (وعن)^(١) طاؤس، ثالثا^(٢) في المتنمطع: قال: إن شاء صام يوماً من شوال، ويوماً من ذي القعدة، ربيوماً من ذي الحجة.

(١) في الأصل: «عن» .

(٢) أبي مجاهد وصوس .

[٣٢٢] سنته صحيح إلى مجاهد وظاؤس، وقد صرّح ابن أبي نجيج بالسماع في رواية ابن حجرير الآتية .

تخریجه بأخرجه ابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع من المصنف (ص ١٢٥ رقم ٨٣٨) .

وأبن حجرير الطبرى في تفسيره (٤/٩٥ - ٩٦ و ١٠١ رقم ٣٤٤٦ و ٣٤٧٢) .

وأبن أبي حاتم في تفسيره (١٠/١٣٢ ب) .

أما ابن أبي شيبة فعن ابن عبيّة بلا واسطة وأما ابن حجرير فعن طريق عبيّة، وأما ابن أبي حاتم فعن طريق ابن المقرى، كلامها عن ابن عبيّة، به، ولفظ ابن أبي حاتم نحو لفظ المصنف، إلا أنه قال: «وآخرها يوم عرفة» بدلاً من قوله: «ويوماً من ذي الحجة» .

وأما ابن أبي شيبة، فلفظه: «... عن ابن أبي نجيج، عن مجاهد قال: يصوم المتنمطع إن شاء يوماً من شوال، وإن شاء يوماً من ذي القعدة. قال: وقال طاؤس وعطاء: لا يصوم المتنمطع إلا في العشر» .

وإسناد الحديث عند ابن أبي شيبة في الموضع السابق من المطبوع، وفي المخطوط (١/١٦٤ ب) هكذا: «تنا ابن عبيّة، عن ابن أبي عبيّة، من ابن أبي نجيج...» وهذا خطأ بلا شك .

وأما ابن حجرير فلفظه: يقول ابن أبي نجيج: «وسمعت مجاهداً وطاوساً يقولان: =

إذا صامهن في أشهر الحج أجزاء .

قال: وقال مجاهد: إذا لم يجد المتصفح ما يهدي، فإنه يصوم في العشر إلى يوم عرفة، متى ما صام أجزاء، فإن صام الرجل في شوال أو ذي القعده أجزاء .
وأنخرجه ابن حجر أياضاً (٤/٩٦ و ١٠٢ و ٣٤٥١ و ٣٤٥٢ و ٣٤٧٣) من طريق شبل، وعيسى بن ميمون، ومحمد بن مسلم الطافئي، ثلاثتهم عن ابن أبي نجبيح، عن مجاهد: (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام) آخرهن يوم عرفة من ذي الحجه .
هذا لفظ عيسى وشبل، وأما الطافئي فلفظه: عن عبدالله بن أبي نجبيح، عن مجاهد
قال: من صام يوماً في شوال، ويوماً في ذي القعده، ويوماً في ذي الحجه، أجزاء
عنه من صوم اكتبع .

وأنخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/١) .

وابن حجر في تفسيره (٤/٩٧ رقم ٣٤٥٨) .

كلاهما من طريق جرير، عن منصور، عن مجاهد: (فصيام ثلاثة أيام في الحج)
في العشر، آخرهن يوم عرفة .
هذا لفظ ابن حجر .

وأنخرجه ابن أبي شيبة أيضاً (٤/٢) من طريق القاسم بن نافع، عن مجاهد قال:
آخرها يوم عرفة .

وأنخرجه في الموضع نفسه من طريق يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد قال: من لم يصم
قبل التروية يوم، ويوم التروية، ويوم عرفة فاته الصوم .
ويزيد تقدم في الحديث [١٨] أنه ضعيف، لكنه تربيع على معنى ما ذكر كاسيق .
وأنخرجه ابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع (ص ١٢٥ رقم ٨٤٠) .
وابن حجر في تفسيره (٤/١٠٢ رقم ٣٤٧٤ و ٣٤٧٥) .

كلاهما من طريق ليث بن أبي سلم، عن طاوس وعطاء قالا: لا يصوم الثلاثة إلا
في العشر، وقال مجاهد: لا بأس أن يصومها في أشهر الحج .

هذا لفظ ابن أبي شيبة، وأما ابن حجر فلفظه:
عن مجاهد في قول الله جل وعز: **﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ﴾** قال: إن شاء صامها
في العشر، وإن شاء في ذي القعده، وإن شاء في شوال .

[٣٢٣] حديثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن ابن أبي نجيع، عن عطاء، قال: لا يصوم إلا في العشر، فإن فاته الصيام، أهراق دماء.

= ولبس تقدم في الحديث [٩] أنه صدوق احتلطاً جداً، فلم يتميز حديثه فتركه . وأخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٣) من طريق سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة وابن طاوس، كلاهما عن طاوس قال: يجعل الممتنع آخر صومه يوم عرفة. وأخرجه ابن حجر (٤ / ٩٧ رقم ٣٤٥٩) من طريق يزيد بن خمير قال: سألت طاوساً عن صيام ثلاثة أيام في الحج، قال: آخرهن يوم عرفة .

[٣٢٤] منه ضعيف، عبدالله بن أبي نجيع تقدم في الحديث [١٨٤] أنه ثقة ربما دلس، ولم يصرح بالسماع هنا، لكن قوله: «لا يصوم إلا في العشر» صحيح لغيره، وقوله: «فإن فاته الصيام، أهراق دماء» حسن لغيره كما سيأتي .

تخریجه: قد أخرجه ابن أبي شيبة في القسم الأول، من الجزء الرابع من المصنف (ص ١٢٥ رقم ٨٣٨) من طريق سفيان بن عيينة، به يلفظ: لا يصوم الممتنع إلا في العشر، وهو عنده مقوون برواية سفيان للحديث السابق عن مجاهد وطاوس .

وآخرجه ابن حجر في تفسيره (٤ / ٩٥ و ١٠٢ و ٣٤٤٦ و ٣٤٧٦) من طريق عبيدة، عن ابن أبي نجيع، عن عطاء قال: يصوم الممتنع الثلاثة الأيام في العشر إلى يوم عرفة .

وآخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص ٦٢ رقم ٨٢) عن ابن حجر، عن عطاء — في قول الله تبارك وتعالى: «فَصَيَّمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ» — قال: أصومهما حلالاً في العشر أحب إلي من أن أصومهما حراماً في شوال وذي القعدة، فإن صامهما حراماً في شوال أو ذي القعدة، أجزأه، وإن صامهما حلالاً في شوال أو ذي القعدة، ذبح .

وهذا إسناد رجاله ثقات، لكنه ضعيف؛ لأن عبد الملك بن عبد العزيز بن حريج مدليس كما في ترجمته في الحديث [٩]، ولم يصرح هنا بالسماع .

وآخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق برقم (٨٤٠) من طريق لبس بن أبي سليم، عن عطاء قال: لا يصوم الثلاثة إلا في العشر .

ولبس تقدم في الحديث [٩] أنه صدوق احتلطاً جداً، فلم يتميز حديثه فتركه =

= وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً (٤) / من طريق حجاج بن أرطاء، عن عطاء، قال: إن شاء صام أول العشر، ووسطها، وآخرها يوم عرفة . وهذا ضعيف أيضاً، فحجاج بن أرطاء تقدم في الحديث [١٧٠] أنه صدوق كثير الخطأ والتلليس، ولم يصرح بالمساع .

وأخرجه ابن جرير (٤ / ٩٦ و ١٠٢ رقم ٣٤٤٨ و ٣٤٧٧) من طريق يعقوب ابن عطاء، أن عطاء بن أبي رياح كان يقول: من استطاع أن يصومهن فيما بين أول يوم من ذي الحجة إلى يوم عرفة فليصم .

ومنه ضعيف أيضاً، يعقوب بن عطاء بن أبي رياح المكي ضعيف، ضعفه أحد وابن معين وأبو زرعة والنسائي، وفي رواية أحمد قال: «منكر الحديث» . أ.هـ من المخرج والتعديل (٩ / ٢١١ رقم ٨٨٢، ١١١) ، والتهذيب (٣٩٢ - ٣٩٣)، والتقريب (ص ٦٠٨ رقم ٧٨٢٦) .

وأخرجه ابن حجر الطبراني أيضاً في تفسيره (٤ / ١٠٣ رقم ٣٤٨٠)، فقال: حدثنا أحمد بن حازم، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا الربيع، عن عطاء أنه كان يقول — في صيام ثلاثة أيام في الحج — قال: في تسع من ذي الحجة، أيها شئت، فمن صام قبل ذلك في شوال وفي ذي القعده، فهو مجزلة من لم يصم . وهذا إسناد ضعيف لضعف الربيع من قبل حفظه .

وهو الربيع بن صبيح — بفتح المهملة — السعدي، البصري، يروي عن عطاء ابن أبي رياح وجاهد والحسن البصري وغيرهم، روى عنه سفيان التورى وعبدالله بن المبارك وعد الرحمن بن مهدي ووكيع وأبو نعيم الفضل بن دكين وغيرهم، وهو عابد مجاهد صدوق، إلا أنه سيحفظ، فقد ضعفه ابن معين وابن سعد والنسائي، وكان يحيى بن سعيد لا يرضاه ولا يحدّث عنه، وقال عَمَّان ابن مسلم: «أحاديثه كلها مقلوبة»، وقال ابن المدني: «هو عندنا صالح، وليس بالقوى»، وقال السراجي: «ضعف الحديث، أحسبه كان بهم، وكان عبداً صالحاً»، وقال ابن حيان: «كان من عباد أهل البصرة وزهادهم، وكان يُسْتَأْتَه بيته بالليل بيت النحل من كثرة التهجد، إلا أن الحديث لم يكن من صناعته، فكان يفهم فيما يروي كثيراً، حتى وقع في حديثه المناكير من حيث لا يشعر =

= لا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد، وقال الإمام أحمد: «لا بأس به، رجل صالح»، وقال العجلي: «لا بأس به»، وقال أبو زرعة: «شيخ صالح صدوق»، وقال أبو حاتم: «رجل صالح»، وقال ابن عدي: «له أحاديث صالحة مستحبة، ولم أر له حديثاً منكراً جداً، وأرجو أنه لا بأس به ولا ببروباته»، وكانت وفاته رحمة الله بأرض السنّد غازياً سنة ستين وعماه. أ.هـ من الجرح والتعديل (٣/٤٦٤ - ٤٦٥ رقم ٢٠٨٤)، وتمذيب الكمال المطبوع (٩/٨٩ - ٩٤)، وتمذيب التهذيب (٣/٤٧٤ رقم ٢٤٨ - ٢٤٧)، والتقريب (ص ٢٠٦ رقم ١٨٩٥).

وآخرجه ابن جرير أيضاً (٤/٩٧ رقم ٣٤٥٦) فقال: حدثنا أبو عبد الله بن إسحاق، قال: حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا فطر، عن عطاء: (فضيام ثلاثة أيام في الحج)، قال: آخرها يوم عرفة.

وهذا سند حسن لذاته.

فطر بن خليفة الفرضي، الخرومي، مولاهم، أبو بكر الخطاط — بالمهلة والنون —، الكوفي، يروى عن أبيه ومولاه عمرو بن حرث وأبي الطفلي عامر بن وائلة وأبي وائل شقيق بن سلمة وأبي إسحاق السبيبي ومجاهد وعطاء بن أبي رباح وغيرهم، روى عنه عبدالله بن المبارك ووكيح وبخي القطان والسفيان وأبو نعيم وغيرهم، وهو صدوق رمي بالتشكيع، قال الإمام أحمد: «ثقة صالح الحديث، وكان عند بخيبي بن سعيد ثقة»، وقال ابن معين: «ثقة»، وقال العجلي: «كوفي ثقة حسن الحديث، وكان فيه تشكيع قليل»، وقال أبو زرعة الدمشقي: «سمعت أبا نعيم يرفع من قظر ويؤثره ويذكر أنه كان ثيناً في الحديث»، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث، كان بخيبي بن سعيد برضاه وبحسن القول فيه وبحدوث عنه»، وقال النسائي: «ثقة حافظ كيس»، وقال ابن سعد: «كان ثقة إن شاء الله تعالى، ومن الناس من يستضعفه، وكان لا يدع أحداً يكتب عنه، وكانت له سن عالية ولقاء»، وقال أبو عبد الله بن يونس: «كنا نمر على فطر وهو مطروح لا يكتب عنه»، =

= وقال الساجي: «صدق ثقة ليس بثقة، كان أَحْمَدُ بْنُ حِنْدٍ يقول: هو تَحْسِنَى مفترض، قال الساجي: كان يقدم علينا على عثاءن»، وقال السعدي: «زائغ غير ثقة»، وقال الدارقطني: «فطر زائع، ولم يجتَحَّ به البخاري»، وكانت وفاته سنة ثلاثة وخمسين ومائة. أَهـ من الجرح والتعديل (٧ / ٩٠، رقم ٥١٢)، والتهذيب (٨ / ٣٠٠ — ٣٠٢، رقم ٥٤٨)، والتقريب (ص ٢٤٨، رقم ٥٤١).

والراوي عن فطر هو:

محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن دژهم الأَسْدِي، أبو أَحْمَد الرَّبِّيري، الكوفي، يروى عن أبيه بن نايل وسفيان الثوري ومسور والإمام مالك وفطري بن خليفة وغيرهم، روى عنه ابنه طاهر والإمام أَحْمَد وبندار وأبو بكر بن أبي شيبة وغيرهم، وهو ثقة ثبت، إلا أنه قد يخطيء في حديث الثوري، وقد روى له الجماعة، ووثقه ابن معين وابن قانع والعلجي وزراد: «يُشْتَيَّ»، وقال بندار: «ما رأيت أحفظ منه»، وقال أبو زرعة وابن خراش: «صَدُوقٌ»، وقال ابن سعد: «كان صدوقاً كثيراً في الحديث»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقال أبو حاتم: «حافظ للحديث، عاليد مجده، له أوهام»، وقال الإمام أَحْمَد: «كان كثيراً في الخطأ في حديث سفيان»، وقال ابن ثوير: «أبو أَحْمَد الرَّبِّيري صدوق، في الطبقة الثالثة من أصحاب الثوري، ماعلمت إلا خيراً، مشهور بالطلب، ثقة صحيح الكتاب»، وكانت وفاته سنة ثلاثة ومائتين. أَهـ من الجرح والتعديل (٧ / ٢٩٧، رقم ١٦١١)، والتهذيب (٩ / ٢٥٤ — ٢٥٥، رقم ٤٢٠)، والتقريب (ص ٤٨٧، رقم ٦٠١٧).

والراوي عن أبي أَحْمَد الرَّبِّيري هو شيخ ابن حربير: أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عَيسَى الْأَهْوَازِي الرَّبَّازُ، أبو إِسْحَاقَ، صاحب السُّلْطَةِ، روى عن حجاج بن ثُعَيْر وعبد الله بن يزيد المتفري، وأبي أَحْمَد الرَّبِّيري وغيرهم، روى عنه أبو داود السُّجْستَانِيُّ وأبو بكر البزار وذكرها الساجي وابن أبي الدنيا = محمد بن جرير الطبرى وغيرهم، وهو صدوق كما قال النسائي، وكانت وفاته

[٣٢٤] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن عمرو^(١)، عن عكرمة قال:
يصوم الممتنع في السفر، ولا يصوم إلا في العشر، ويجعل
آخرها يوم عرفة، وإن فاته، أهراق لذلك دماً.

[٣٢٥] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، نا عبد الملك^(٢) وحجاج^(٣)، عن
عطاء - في قوله: «وسبعة إذا رجعتم». قال: هي رخصة،
ولأن شاء صام في السفر.

= سنة خمسين ومائتين. أ.هـ من تهذيب الكمال المطبوخ (١/٢٦٥)، وتهذيب
التهذيب (١/١٤ - ١٥ رقم ١٠)، والتقريب (ص ٧٧ رقم ٨).
وعليه يتضح أن الحديث بمجموع هذه الطرق صحيح لغيره عن عطاء، عدا
قوله: «فإن فاته الصيام أهراق دماً»، فإنه حسن لغيره والله أعلم.

(١) هو ابن ديار.

[٣٢٤] سند صحيح.

تخریجه: ذكره السيوطي في الدر (١/٥١٨) وعزاه ابن أبي شيبة فقط.
وقد أخرجه ابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع من المصنف
(ص ١٢٥ رقم ٨٣٧)، فقال: ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة قال:
لا يصوم الممتنع إلا في العشر.
وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً برقم (٨٤١).
ولابن حجر في تفسيره (٤/١٠٣ رقم ٣٤٨١).

كلاهما من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عليه، عن أيوب السختياني، عن
عكرمة قال: إذا خشي أن لا يدرك الصوم بمكة صام بالطريق يوماً أو يومين.

(٢) هو ابن أبي سليمان.

(٣) هو ابن أرطاة.

= [٣٢٥] سند صحيح، وحجاج قد تابعه عبد الملك.

[٣٢٦] حثنا سعيد، قال: نا هشيم^(١)، قال: نا يونس^(٢)، عن الحسن [ل١١٦ ب] مثل قول عطاء، قال: هي رخصة .

[٣٢٧] حثنا سعيد، قال: نا هشيم، عن جابر^(٣)، عن الشعبي، قال: إذا رجعت إلى مصرك^(٤) .

تخریجه: أخرج ابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع من المصنف (ص ١٢٨ رقم ٨٥٥) من طريق حفص بن غياث، عن حجاج، عن عطاء قال: (وبسبعة إذا رجعتم) قال: إن شاء صامها في الطريق، وإن شاء بمكة . وأخرج عبد بن حميد كما في الدر المثور (١/٥١٩) عن عطاء بلفظ: في الطريق إن شاء . وأخرج وكيع كما في الدر أيضاً (١/٥٢٠) عن عطاء: (وبسبعة إذا رجعتم) قال: إذا قضيت حجّكم، وإذا رجع إلى أهله أحب إلى . ومن طريق وكيع أخرجه ابن حجرير (٤/١٠٧ رقم ٣٤٩١)، وهو عنده عن وكيع، عن فطر، عن عطاء . وأخرج ابن حجرير أيضاً برقم (٣٤٩٣) من طريق ابن جرير، عن عطاء في قوله: (وبسبعة إذا رجعتم) قال: إذا رجعت إلى أهلك .

(١) قوله: «هشيم» جاء في نهاية الصفحة، ثم أعاده الناسخ في بداية الصفحة الأخرى .

(٢) هو ابن عبيد .

[٣٢٦] مسنده صحيح .

تخریجه: أخرج ابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع من المصنف (ص ١٢٨ رقم ٨٥٦) من طريق هشام بن حسان، عن الحسن في صيام السبعة الأيام قال: إن شاء صام في الطريق وإن شاء إذا رجع إلى أهله .

(٣) هو ابن يزيد الجعفي، تقدم في الحديث رقم [١٠١] أنه ضعيف جداً .

= (٤) قوله: «قال» مكرور في الأصل .

قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٌ﴾

[٣٢٨] حديثنا سعيد^(١)، قال: نا شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله - في قوله عز وجل: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٌ﴾ ، قال: شوال، وذو القعدة، / وعشرين ليال من ذي الحجة .

عن ابن عمر^(٢) قال: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة .

(٣) هنا الحديث والأحاديث قبله من رقم [٣٢١] فقدمتها عن الأحاديث الآتية بعدها مراعاة لترتيب الآيات، فانظر التعليق رقم (١) على الحديث رقم [٣٢٠]، والتعليق رقم (٢) على الحديث رقم [٣٢١].

[٣٢٧] سنه ضعيف جداً لشدة ضعف جابر الجعفي .

(٤) هنا الحديث والأحاديث الآتية بعده حتى رقم [٣٤٥] حكى التقديم بعد الحديث المتقدم برقم [٣٢٠]، وإنما أخرتها هنا مراعاة لترتيب الآيات، وانظر التعليق رقم (١) على الحديث رقم [٣٢٠]، والتعليق رقم (٣) على الحديث رقم [٣٢١] .

(٥) كذا في الأصل! وهو إما أن يكون علقة المصنف لبيان قول ابن عمر في مقابل قول ابن مسعود، ثم وصله فيما بعد، وإما أن يكون سقط سنه من الناسخ، ويبعد عندي أن يكون موصولاً بإسناد ما قيله؛ فإني لم أجده من أخرجه من طريق أبي الأحوص عوف بن مالك عن ابن عمر، ولم أجده لأبي الأحوص رواية عن ابن عمر كما يتضح من مطالعة تهذيب الكمال المخطوط (٢/١٠٦٥)، وتهذيب التهذيب (٨/١٦٩)، وقد أخرج البيهقي الحديث من طريق المصنف كما سيأتي ولم يذكر هذا عن ابن عمر، وسيأتي موصولاً عند المصنف برقم [٣٢٩] و [٣٣١] من طريق مجاهد ونافع عنه .

[٣٢٨] سنه ضعيف؛ أبو إسحاق السباعي تقدم في الحديث [١] أنه مدلس، ولم يصرح =

[٣٢٩] حدثنا سعيد، قال: نا شريك، عن ابراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة.

= بالسماع هنا، وشريك بن عبد الله تقدم في الحديث [٤] أنه صدوق بخطي كثيراً.
تخریج الحديث ذكره السوطى في الدر المنثور (١/ ٥٢٥) وعزاه للصنف وطبع
 وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي .
 وقد أخرجه البيهقي في سنته (٤/ ٣٤٢) في جماع أنواع وقت الحج والعمراء
 من كتاب الحج، باب بيان أشهر الحج، من طريق المصنف، به مثله، إلا أنه لم
 يذكر قوله: «عر وجل»، ولا قوله: «ليل». .
 وأخرجه ابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع من المصنف (ص ٢٣٠
 رقم ١٤٩٧ و ١٤٩٨) .

وابن جرير في تفسيره (٤/ ١١٥) رقم ٣٥١٨ .
 وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ل ١٣٣ ب) .
 والدارقطني في سنته (٢/ ٢٢٦) رقم ٤٢ .

جميعهم من طريق شريك، به مثله، إلا أنه لم يذكروا قوله: «ليل»، وقد سقط
 اسم أبي الأحوص من سند مصنف ابن أبي شيبة، وفي ظني أنه من سوء الطاعة .
 وأخرجه أبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (١/ ٣١٥ - ٣١٦) فقال: أخبرني
 أبو جعفر أحمد بن محمد الخنجي، قال: حدثنا داود بن عمرو، حدثنا شريك،
 عن المختار، عن أبي إسحاق، به مثله، ولم يذكر قوله: «ليل»، وزاد في إسناده
 المختار أبا عثمان، وقيل: أبو غسان .

ومن طريق الإسماعيلي أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٥/ ٦٣) .
 وزيادة المختار في سند الحديث لم يذكرها أحد من روى الحديث عن شريك
 سوى داود بن عمرو عند الإسماعيلي، فلست أدرى، هل الخطأ من شريك بسبب
 ضعف حفظه، أو من شيخ الإسماعيلي؛ فإنه ذكره الخطيب في الموضع السابق
 من تاريخ بغداد، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، وذكر أنه يروى عن داود بن
 عمرو الضئي وصالح بن مالك الخوارزمي، وأنه روى عنه الإمام علي وأحمد بن
 عدالله الفامي، وعليه فهو مجهر الحال .

= [سند ضعيف؛ فشريك بن عبد الله التخumi القاضي تقدم في الحديث [٤] أنه صدوق]

يختفيء كثيراً .

وابراهيم بن مهاجر تقدم في الحديث [٥٨] أنه صدوق لِئَنَّ الحفظ .
لكن الحديث صح عن ابن عمر من غير هذا الطريق كما سألي .
تخریج: أخرجه ابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع من المصنف (ص ٢٢٩ رقم ٤٩٢) .

وابن حجر في تفسيره (٤ / ١١٧ - ٣٥٣٨) .
أما ابن أبي شيبة فمن طريق وكيع، وأما ابن حجر فمن طريق أحمد بن إسحاق،
كلاهما عن شريك، به، ولفظ ابن حجر مثل لفظ المصنف سواء، وأما ابن أبي
شيبة فلفظه مثله، إلا أنه قال: «وعشر من ذي الحجة» .
وكلا اللقطين وردان عن ابن عمر كما سألي، لكن الصواب في رواية شريك:
«وذو الحجة؛ كذا رواه سعيد بن منصور وأحمد بن إسحاق عنه، وباللهما
وکيع، فرواہ: «وعشر من ذي الحجة» .
وأنترجه الإمام مالك في الموطأ (١ / ٣٤ - ٦٢ رقم ٦٢) في المحج، باب ما جاء
في التقىع، عن عبدالله بن ديار، عن عبدالله بن عمر أنه كان يقول: من اعتمر
في أشهر الحج – في شوال، أو ذي القعدة، أو في ذي الحجة – قبل المحج،
ثم أقام بكة حتى يدركه الحج فهو متعمق إن حج، وعليه ما استيسر من المهدى،
فإن لم يجد فسيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع .
وستنه صحيح .

عبدالله بن ديار العدوبي، مولاهم، أبو عبدالرحمن المدنى مولى ابن عمر، روى
عن ابن عمر وأنس وسليمان بن يسار ونافع مولى ابن عمر وأبي صالح السمان
وغيرهم، روى عنه ابنه عبدالرحمن والإمام مالك وشعبة وغيرهم، وهو ثقة؛
روى له الجماعة، ووثقه ابن معن والمجلى وأبي زرعة وأبو حاتم والنمسائى وابن
سعد وزاد: «كثير الحديث»، وقال الإمام أحمد: «ثقة مستقيم الحديث» وكانت
وفاته سنة سبع وعشرين ومائة أ.هـ من المبرح والتعديل (٥ / ٤٦ - ٤٧ رقم ٢١٧)، والتهذيب (٥ / ٢٠١ - ٢٠٣ رقم ٣٤٩)، والتقريب (ص ٣٠٢ رقم ٣٣٠٠) .

وأخرجه ابن حجر في تفسيره (٤ / ١١٦ - ١١٧ رقم ٣٥٣٣) .
والدارقطني في سنته (٢ / ٢٢٦ رقم ٤٦) .

= كلامها من طريق ورقاء، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر: **الحج**
 أشهـر معلوماتـ قال: شوال، ذو القعـدة، وعـشر من ذـي الحـجـةـ .
 وصحـحـ ابنـ حـجرـ إسـنـادـهـ فيـ فـتحـ الـبـارـيـ (٤٢٠ـ /ـ ٣ـ)ـ .
 فـورـقـاءـ هـنـاـ خـالـفـ الإـمامـ مـالـكـ،ـ فـقـالـ:ـ وـعـشـرـ مـنـ ذـيـ الحـجـةـ،ـ وـكـلـامـهـ يـرـوـيهـ
 عـنـ عـبدـالـلـهـ بـنـ دـيـنـارـ،ـ وـسـيـأـنـيـ الـكـلـامـ عـنـ هـذـاـ .
 وـأـخـرـجـهـ أـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ فـيـ التـقـسـمـ الـأـوـلـ مـنـ الـجـزـءـ الـرـابـعـ مـنـ الـمـصـنـفـ (صـ ٢٣٠ـ)ـ .
 رقمـ (١٥٠٣ـ)ـ .

والدارقطني في سنته (٢ / ٢٢٦ـ رقمـ ٤٥ـ)ـ .
 كلامـهاـ منـ طـرـيقـ وـكـيـعـ،ـ عـنـ يـتـيـهـ بـنـ فـهـدـانـ،ـ عـنـ أـبـيـ شـيـخـ الـهـنـانـيـ،ـ قـالـ:ـ
 سـأـلـتـ أـبـنـ عـمـ عـنـ أـشـهـرـ الـحـجـةـ،ـ فـقـالـ:ـ شـوالـ،ـ ذـوـ الـقـعـدـةـ،ـ وـعـشـرـ مـنـ ذـيـ
 الـحـجـةـ .ـ
 هـذـاـ لـفـظـ الدـارـقـطـنـيـ،ـ وـنـوـهـ لـفـظـ أـبـيـ شـيـبـةـ،ـ إـلـاـ أـنـ وـقـعـ فـيـ:ـ (ـ وـذـوـ الـحـجـةـ)ـ .ـ
 وـكـلـاـ الـطـرـيقـيـنـ وـاحـدـ،ـ وـأـخـشـىـ أـنـ يـكـوـنـ الـخـطاـءـ مـنـ طـبـاعـةـ الـمـصـنـفـ،ـ فـإـنـ سـقـيمـ
 الـطـبـاعـةـ .ـ

ولـلـحـدـيـثـ طـرـيقـ آخـرـ يـرـوـيهـ نـافـعـ،ـ عـنـ أـبـنـ عـمـ،ـ وـسـيـأـنـيـ بـرـقمـ [٣٣١ـ]ـ وـمـسـنـدـهـ
 صـحـيحـ .ـ

هـذـاـ وـقـدـ اـخـتـلـفـ روـاـيـاتـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ،ـ فـقـيـ بعضـهـ:ـ (ـ وـذـوـ الـحـجـةـ)ـ،ـ وـفـيـ
 بعضـهـ:ـ (ـ وـعـشـرـ مـنـ ذـيـ الـحـجـةـ)ـ .ـ

أـمـاـ روـاـيـةـ مـجـاهـدـ لـلـحـدـيـثـ عـنـ أـبـنـ عـمـ،ـ فـالـصـوابـ فـيـهـ:ـ (ـ وـذـوـ الـحـجـةـ)ـ،ـ لـاـنـفـاقـ
 سـعـيدـ بـنـ مـنـصـورـ وـأـمـدـ بـنـ إـسـحـاقـ عـلـىـ روـاـيـتـهـ بـهـذـاـ الـلـفـظـ عـنـ شـرـيكـ ،ـ عـنـ
 إـبـراهـيمـ بـنـ مـهـاجـرـ،ـ عـنـ مـجـاهـدـ .ـ

وـأـمـاـ روـاـيـةـ وـكـيـعـ لـلـحـدـيـثـ عـنـ شـرـيكـ فـمـحـمـولـةـ عـلـىـ مـاـ سـيـأـنـيـ ذـكـرـهـ عـنـ روـاـيـةـ
 مـالـكـ لـلـحـدـيـثـ عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ دـيـنـارـ .ـ

فـعـبدـ اللـهـ بـنـ دـيـنـارـ اـخـتـلـفـ مـالـكـ وـوـرـقـاءـ فـيـ لـفـظـ الـحـدـيـثـ عـنـ كـاسـقـ،ـ وـقـدـ رـجـعـ
 الـحـافـظـ بـنـ حـجـرـ روـاـيـةـ وـرـقـاءـ وـحـلـ عـلـيـهـ روـاـيـةـ مـالـكـ جـمـعـاـ بـيـنـ الـرـوـاـيـاتـ .ـ

[٣٣٠] حديثنا سعيد، قال: نا شريك، قال: نا إسماعيل بن عياش، قال:
شوال، وذو القعدة، وذو الحجة .

[٣٣١] حديثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن عياش، عن موسى بن
عقبة^(١)، عن نافع، عن ابن عمر، قال: شوال، وذو القعدة،
و العشر من ذي الحجة .

= ففي فتح بباري (٤٢٠) ذكر ابن حجر رواية ورقاء، عن عبدالله بن دينار،
ورواية عبدالله بن عمر، عن نافع - وستأتي في الحديث [٣٣١] -، ثم قال
ابن حجر: «والإسنادان صحيحان». وأما ما رواه مالك في الموطأ عن عبدالله
بن دينار، عن ابن عمر قال: من اعتمر في أشهر الحج - شوال، أو ذي القعدة،
أو ذي الحجة - قيل الحج، فقد استمع، فعلله - يعني مالكاً - تحوز في
اطلاق ذي الحجة؛ جمعاً بين الروايتين، والله أعلم». أ.هـ.

[٣٣٠] هو من قول إسماعيل بن عياش، ومع ذلك فالراوي عنه شريك وتقدم في
الحديث السابق أ، صدوق يخطيء كثيراً ، فالإسناد ضعيف لأجله .

(١) هو موسى بن عقبة بن أبي عياش الأستدي مولى آل الزبير، روى س أم خالد
ولها صحبة وعن سالم وحمزة ابني عبدالله بن عمر والأعرج وأبي سلمة بن
عبدالرحمن ونافع زلي ابن عمر وغيرهم، روى عنه يحيى بن سعيد الأنباري
والإمام مالك والسفياطان وابن العبارك وإسماعيل بن عياش وغيرهم، وهو ثقة
فقيه إمام في المعاذري، روى له الجماعة، ووثقه مالك وأحمد وابن معين
والعجلي وأبو حاتم والنسائي وغيرهم، وقال ابن سعد: «كان ثنا ثيناً كثيراً
الحديث»، وكانت وفاته سنة إحدى وأربعين ومائة. أ.هـ من البحر والتعديل
(٨/ ١٥٤ رقم ٦٩٣)، وتهذيب الكمال المطبوع (٣/ ١٦٣ - ١٦٥)،
والنهذب (١٠/ ٣٦٠ - ٣٦٢ رقم ٦٢٨)، والتقريب (ص ٥٥٢
رقم ٦٩٩٢).

قلت: وروى المفضل بن غسان الغلاني عن ابن معين أنه قال: «موسى بن عقبة =

ثقة، يقولون روايته عن نافع فيها شيء، قال المفضل: «وسمعت ابن معين يضعف موسى بعض الضعف».

قال النهبي في سير أعلام النبلاء (٦/١١٧) بعد أن حكى قول المفضل هذا: «قد روى عباس الدوري وجماعة عن يحيى توثيقه، فليتحمل هذا التضييف على معنى: أنه ليس هو في القمة عن نافع ككله ولا عبد الله، وكذلك روى إبراهيم ابن عبد الله بن الجبيد عن يحيى بن معين قال: ليس موسى بن عقبة في نافع مثل عبد الله بن عمر ومالك.

قال النهبي: قلت: احتاج الشیخان موسى بن عقبة عن نافع والله الحمد. قلنا: ثقة وأوثق منه، فهذا من هذا الضرب». أ.هـ.

[٢٣١] سند ضعيف، وهو صحيح لنبيه.

أما هذا الإسناد فهو من رواية إسحاق بن عيش، وتقدم في الحديث [٩] أنه صدوق في روايته عن أهل بلده الشام، مُخاطب في غيرهم وبذلّس، ولم يصرّح هنا بالسماع، وهذا الحديث من روايته عن غير أهل بلده، فموسى ابن عقبة مدنى كما في الموضع السابق من السير وغيره، لكن الحديث صح من غير طريقة.

تخریجها: ذكر السيوطي في الدر المنشور (١/٥٢٤) هذا الحديث وزعاه للمصنف ورثيغ وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن حجر وابن المنذر والحاكم والبيهقي في سنته.

وأخرج ابن حجر في تفسيره (٤/١١٦ رقم ٣٥٣٢).
والحاكم في المستدرك (٢/٢٧٦).

ومن طرقه البيهقي في سنته (٤/٣٤٢) في الحج، باب بيان أشهر الحج.
وأخرج ابن حجر في تعليل التعليق (٣/٥٨ - ٥٩).
جميعهم من طريق عبد الله بن عمر، عن نافع، به مثله، إلا أنهم زادوا ذكر الآية: «الحج أشهر معلومات».

= قال الحكم : «هذا حديث صحيح على شرط الشبيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤٢٠) . وأخرجه الشافعی في الأم (١٣٢)، والمسند (١/ ٢٨٦ - ٢٨٧ رقم ٧٤٩) . ترتيب .

وابن حجرير في تفسيره (٤/ ١١٧ رقم ٣٥٣٦ و ٣٥٣٧) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ل ١٢٣ ب) .

ثلاثتهم من طريق ابن حرج قال: قلت لนาفع: أسمعت عبدالله بن عمر يسمي شهور الحجّ؟ فقال: نعم؛ كان يسمى شوالاً وذا القعدة وذا الحجة . وقد رواه ابن حجرير في الموضع الأول من طريق شيخه محمد بن بشار، عن يحيى بن معايد، عن ابن حرب، به . وهذا إسناد صحيح .

محمد بن بشار يُذَدَّر تقدم في الحديث [٨٣] أنه ثقة .

ويحيى بن معايد القبطان تقدم في الحديث [١] أنه ثقة متن حافظ إمام قدوة . وعبدالملك بن عبد العزيز بن حرب تقدم في الحديث [٩] أنه ثقة فقيه فاضل، وكان يدلّس، لكنه صرّاح بالسماع في هذه الرواية . وذكر السيوطي هذا الحديث في الدر (١/ ٥٢٤) وعزاه للشافعی في الأم، ولسعید بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن حجر وابن المنذر وابن أبي حاتم .

ولم يخرج المصنف هذا الحديث هنا في التفسير بهذا اللفظ، فلعله أخرجه في كتاب الحجّ، ولا يزال في عداد المفقود .

ولفظ ابن حرب هنا يخالف لفظ موسى بن عقبة وعبد الله بن عمر، فإنهما قالا: «وعشر من ذي الحجة»، وأما ابن حرب فقال: «وذا الحجة» .

وسبق مثل هذا في خلاف مالك لوزقاء عن عبدالله بن ديار في الحديث [٣٢٩]، وما ذكره ابن حجر في الجمع بين الروايات حيث قال: «وأما ما رواه =

[٣٣٢] حدثنا سعيد، قال: نا أبو عوانة وهشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم والشعبي، أنهما قالا: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة .

= مالك في الموطأ عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر قال: من اعتمر في أشهر الحج - شوال، أو ذي القعدة، أو ذي الحجة - قبل الحج فقد استمتع، فلعله - يعني مالكا - تحوّز في إلحاد ذي الحجة؛ جماعاً بين الروابطين». أ.هـ.
قلت: وما يقال عن مالك يقال أيضاً عن ابن جرير، والله أعلم .
[٣٣٣] سنه ضعيف، فمغيرة بن مقسم تقدم في الحديث [٥٤] أنه نفقة متمن إلا أنه كان يدلّس، ولم يصرح بالسماع هنا .

تخریجه أخرجه ابن حجر الطبرى في تفسيره (٤ / ١١٦ رقم ٣٥٣١) من طريق هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم والشعبي، مثله .
وأخرجه أيضاً برقم (٣٥٢٦) من طريق أبي عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم والشعبي مثله .
وأخرج سفيان الثورى في تفسيره (ص ٦٣ رقم ٨٥) عن مغيرة ، عن إبراهيم وحده، به مثله .

ومن طريق سفيان الثورى في تفسيره (ص ٦٣ رقم ٨٥) عن مغيرة ، عن إبراهيم الرابع (ص ٢٢٠ رقم ١٥٠١) .

وابن حجر برقم (٣٥٢٥ و ٣٥٢٧) .

وأخرجه ابن حجر أيضاً برقم (٣٥٢٧) من طريق إسرائيل، عن مغيرة، عن إبراهيم، به مثله .

وأخرجه عبدالرحمن بن الحسن القاضى في تفسير مجاهد (ص ١٠١) من طريق أبي جعفر الرازى وورقاء، كلاهما عن مغيرة ، عن إبراهيم وحده، به مثله .

وأخرجه ابن حجر أيضاً برقم (٣٥٢٨) من طريق جابر الجعفى، عن =

[٣٣٣] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا يونس^(١)، عن الحسن مثل ذلك .

[٣٣٤] حدثنا سعيد، قال: نا عبدالله بن وهب، قال: أخبرني عمرو ابن الحارث، عن محمد بن عبدالرحمن بن نوبل^(٢)، أنه سمع عزوة بن الرثير^(٣) يقول: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «الحج أشهر معلوماته»، قال: شوال، ونحو القعدة، وذو الحجة .

= عامر الشعبي مثله .

وهذا إسناد ضعيف جداً لشدة ضعف جابر بن يزيد الجعفي كما في ترجمته في الحديث [١٠١]

(١) هو ابن عبيد .

[٢٣٢] سنه صحيح .

تخریجه آخرجه ابن حجر في تفسيره (٤ / ١١٦ رقم ٣٥٣١) من طريق هشيم، به مثله .

وآخرجه ابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع (ص ٢٢٩ رقم ١٤٩٥) من طريق هشام بن حسان، عن الحسن ، مثله .

(٢) هو محمد بن عبدالرحمن بن نوبل بن شوبلد بن أسد بن عبدالعزى الأستدي، أبو الأسود المدنى، يتم عروة، روى عن عروة وعلي بن الحسين وسلمان بن يسار وسالم بن عبد الله بن عمر وعكرمة وغيرهم، روى عنه الإمام مالك والليث ابن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث وغيرهم، وهو ثقة، روى له الجماعة، ووثقه أبو حاتم والنمساني، وقال ابن سعد: «كان كبير الحديث ثقة»، وقال أحمد ابن صالح: «هو ثبت له شأن»، وكانت وفاته سنة إحدى وتلائين ومائة أهل من العرج والتعديل (٧ / ٣٢١ رقم ١٧٣٥)، والتهذيب (٩ / ٣٠٧ — ٣٠٨

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَأَرَثَ وَلَا مُشْوَكَ وَلَا جِدَارًا فِي الْحَجَّ﴾

[٣٢٥] حديث سعيد، قال: نا أبو الأخصوص ، قال: نا العلاء بن المُسَيْب ، عن عطاء . في قوله عز وجل: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ . قال: فرضُ الحج: التلبية .

= رقم ٥٠٦)، والتقريب (ص ٤٩٣ رقم ٦٠٨٥) .

(٣) تقدم في الحديث [٦٩] أنه ثقة فقيه مشهور، وهو هنا يروي عن عمر بن الخطاب وروابطه عنه مرسلة، نص على ذلك أبو زرعة وأبي حاتم. / انظر المراسيل لابن أبي حاتم (ص ١٤٩)، وجامع التحصل (ص ٢٨٩ رقم ٥١٥) .

[٣٢٤] سنه رجال ثقات، لكنه ضعيف للانقطاع بين عروة بن الزبير وعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد أشار إلى ذلك البيهقي في سنته (٤/٣٤٢) في الحج، باب بيان أشهر النعج، حيث ذكر حديث ابن عمر المتقدم برقم [٣٣١]، ثم قال: «وروي في ذلك عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعن عروة بن الزبير، عن عمر رضي الله عنه مرسلًا» .

قلت: أخرج المصنف هنا رواية عروة عن عمر رضي الله عنه، ولم يخرج البيهقي شيئاً من هاتين الروايتين» .

تخریجه: لم أجده من أخرج الحديث من طريق ابن عمر عن عمر، إلا أن يكون ابن المتندر في تفسيره، فإن السبطي ذكر هذا الحديث في الدر المتندر(١/٥٢٤) بمثل ما هنا، وعزاه للمصنف سعيد بن منصور وابن المتندر، ولم يذكر الراوي له عن عمر عند ابن المتندر، فالله أعلم .

[٣٢٥] سنه صحيح، وسيأتي باسناد فيه ضعف برقم [٣٣٧] من طريق حجاج بن أزطاء، عن عطاء، مثله .

[٣٣٦] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن ابن أبي ثجبيح، عن مجاهد .
في قوله: «ولا جدال في الحج» - قال: ليس في الحج
جدال، ولا شك، ولا نسيان^(١) في الحج، الحج في ذي
الحجـة .

تخریجه: أخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص ٦٣ رقم ٨٧) عن العلاء بن المسبـب،
عن عطاء بن أبي رياح قال: هي التلبية .
ومن طريق الثوري أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤ / ١٢١ - ١٢٢ رقم ٣٥٥٥) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع من المصنف (ص ٢٣١ رقم ١٥٠٧) من طريق محمد بن فضـل، عن العلاء، به مثلـه .
وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً برقم (١٥٠٦) من طريق ابن حـريـج، عن عطاء:
(فمن فرضـ فيهاـنـ الحـجـ) قال: من أهلـ فيهاـنـ بالـحجـ .
ورواه ليـثـ بنـ أـبـيـ سـلـيـمـ، فـخـالـفـ العـلـاءـ وـابـنـ حـرـيـجـ وـحـاجـاجـ، فـرـواـهـ عنـ عـطـاءـ
قال: الفـرـضـ الإـحرـامـ .

ولـيـثـ تـقـدـمـ فـيـ الـحـدـيـثـ [٩] أـنـ صـدـوقـ اـخـلـطـ جـداـ فـلـمـ يـتـمـيـزـ حـدـيـثـهـ فـتـرـكـ .
ورـواـيـةـ ليـثـ هـذـهـ أـخـرـجـهاـ ابنـ جـرـيـرـ (٤ / ١٢٣ رقم ٣٥٦٥) .
(١) كـنـاـ فـيـ الأـصـلـ، وـالـشـيـءـ: التـأـخـيرـ، وـئـسـاـ الشـيـءـ يـتـسـوـهـ نـسـاـ، وـائـسـاـهـ: أـخـرـهـ كـمـاـ
فـيـ لـسانـ الـعـربـ (١ / ١٦٦) .

وـالـمـقـصـودـ هـنـاـ نـفـيـ ماـ كـانـتـ الـعـربـ تـفـعـلـهـ مـاـ ذـكـرـهـ اللـهـ عـنـهـمـ فـيـ قـوـلـهـ سـبـحـانـهـ
﴿إـنـاـ النـسـيـءـ زـيـادـةـ فـيـ الـكـفـرـ يـضـلـ بـهـ الـذـينـ كـفـرـواـ يـحـلـونـهـ عـامـاـ وـيـحـرـمـونـهـ عـامـاـ
لـيـواـطـلـواـ عـدـدـ ماـ حـرـمـ اللـهـ فـيـ حـلـوـنـهـ﴾ [التـوـبـةـ: ٣٧]، وـالـشـيـءـ: شـهـرـ
كـانـتـ الـعـربـ تـؤـخـرـهـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ، حـتـىـ كـانـواـ يـحـجـونـ فـيـ ذـيـ الـحـجـةـ عـامـينـ،
وـفـيـ الـمـحـرـمـ عـامـينـ، ثـمـ حـجـواـ فـيـ صـفـرـ، كـمـاـ يـتـضـعـ منـ الـرـوـاـيـاتـ الـآـتـيـةـ فـيـ
التـخـرـيـجـ، وـانـظـرـ لـسانـ الـعـربـ (١ / ١٦٧) .

[٢٣٦] سنه صحيح، وانظر في رواية ابن أبي نجح عن مجاهد الحديث [١٨٤].

تخریجه: الحديث روی عن مجاهد من خمسة طرق:

(١) طریق ابن أبي نجح، وله عنه ستة طرق:

أ — طریق سفیان بن عیة الذي أخرجه المصنف هنا عنه .

وسفیان قد أخرجه في تفسیره كما في الدر المثور (١/ ٥٣٠) .

ومن طریقه أخرجه ابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع من المصنف (ص ١٦٤ رقم ١٠٨٤)، بلقطة: قد صار الحج في ذي الحجه، لا تهـر سـأـ (كذا)، ولا شـلـكـ فـيـ الـحـجـ؛ لأنـ أـهـلـ الـجـاهـلـيـةـ كـانـواـ يـهـطـونـ، فـيـ حـجـوـنـ فـيـ غـيـرـ ذـيـ الـحـجـةـ .

ب — طریق ورقاء، عن ابن أبي نجح، عن مجاهد قال: الرفت: الجماع، والفسوق: المعاصي ~~ف~~ولا جدال في الحج يقول: ليس هو شهر بنـسـأـ، قد تـيـنـ الـحـجـ لـاـشـ فـيـ، وـذـلـكـ أـهـلـ الـجـاهـلـيـةـ كـانـواـ يـهـطـونـ، ثـمـ يـقـولـونـ: صـفـرـ بـصـفـرـ، وـيـسـقـطـونـ شـهـرـ رـبـيعـ الـأـوـلـ، ثـمـ يـقـولـونـ: شـهـرـ رـبـيعـ بـشـهـرـ

ربـعـ .

أخرجه عبدالرحمن بن الحسن القاضي في تفسير مجاهد (ص ١٠٢) من طریق إبراهيم بن الحسين الهمداني، عن آدم بن أبي إیاس، عن ورقاء .

ومن طریق عبدالرحمن أخرجه البیهـقـیـ فـیـ سـنـتـهـ (١٦٦/٥) فـیـ الـحـجـ، بـابـ منـ کـرـهـ أـنـ يـقـالـ لـلـمـحـرـمـ صـفـرـ، وـأـنـ السـيـءـ مـنـ أـمـرـ الـجـاهـلـيـةـ .
وـأـخـرـجـهـ اـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ فـیـ تـفـسـیرـهـ (١/ـ لـ ١٣٥ـ /ـ أـ)ـ مـنـ طـرـیـقـ شـابـةـ، عـنـ وـرـقـاءـ،
بـهـ، وـفـیـ زـيـادـةـ .

ج — طریق معمر، عن ابن أبي نجح، عن مجاهد قال: لا جدال فيه، قد
بـیـنـ اللـهـ الـحـجـ، فـلـیـسـ فـیـ شـلـكـ .

= أخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/٧٧) بهذا اللفظ .
 وأخرجه أيضاً (٢/٢٧٥ - ٢٧٦) من نفس الطريق في تفسير قوله تعالى في سورة التوبه: **﴿إِنَّمَا السَّيِّءُ زِيادةً فِي الْكُفْرِ﴾** قال مجاهد: فرض الله الحج في ذي الحجة، وكان المشركون يسمون الأشهر: ذا الحجة، والحرم، وصفر، وربيع، وربيع، ومجادى، ومجادى، ورجب، وشعبان، ورمضان، و Shawwal، وهذا القعدة، وهذا الحج، ثم يحجون فيه مرة أخرى، ثم يسكنون عن الحرم، فلا يذكروننه، ثم يدعون فيسمون صفر صفر، ثم يسمون رجب مجادى الآخرة، ثم يسمون شعبان رمضان، ورمضان شوال، ثم يسمون ذا القعدة: Shawwal، ثم يسمون ذا الحجة: ذا القعدة، ثم يسمون الحرم ذا الحجة، ثم يحجون فيه، واسم عدهم: ذو الحجة، ثم عادوا كمثل هذه الفضة، فكانوا يحجون في كل سنة في كل شهر عازفين، حتى وإن حجت التي حج، فوافى ذا الحجة، فذلك حين يقول النبي ﷺ في خطبته: **«إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهْيَةً يَوْمَ خَلْقِ الْأَنْوَاتِ وَالْأَرْضِ»**. ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/١٤٨ رقم ٣٧١٥) .
 والباقي في الموضع السابق من سننه .

د - طريق عيسى بن ميمون الجرجشى، عن ابن أبي نجح، عن مجاهد: (ولا جدال في الحج) قال: لا شهر يُنساً، ولا شرك في الحج، قد يُنسى، كانوا يسقطون الحرم، ثم يقولون: صفران، لصفر وشهر رباع الأول، ثم يقولون: شهر ربيع، لشهر رباع الآخر ومجادى الأولى، ثم يقولون: مجاديات، مجادى الآخرة ولرجب، ثم يقولون لشعبان: رجب، ثم يقولون لرمضان: شوال، ثم يقولون ل Shawwal: رمضان، ويقولون لذى القعدة: شوال، ثم يقولون لذى الحجة: ذا القعدة، ثم يقولون للمحرم: ذا الحجة، فيحجون في الحرم، ثم يأتون، فيحسبون على ذلك عدة مستقبلة على وجه ما ابتدأوا، فيقولون: الحرم وصفر وشهر ربيع، فيحجون في الحرم ليحجوا في كل سنة مرتين، فيسقطون شهراً آخر فيعودون =

= على العدة الأولى، فيقولون: صفران وشهرًا ربيع، فهو عدتهم في أول ما أستطوا.

أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/١٤٧ رقم ٣٧٠٥).

هـ — طريق شبل، عن ابن أبي نبيح، به نحو سابقة.

أخرجه ابن جرير أيضًا برقم (٣٧٠٦ و ٣٧١٠).

و — طريق أبي شر، عن ابن أبي نبيح، عن مجاهد: (ولا جدال في الحج) قال: لا شبهة في الحج، قد بين الله أمر الحج.

أخرجه ابن جرير أيضًا برقم (٣٧٠٨).

(٢) طريق عبدالعزيز بن رفيع، عن مجاهد في قوله: (ولا جدال في الحج) قال: قد استقام أمر الحج.

أخرجه ابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع من المصنف (ص ١٦٥ رقم ١٠٩٢) من طريق سفيان الثوري، عن عبدالعزيز بهذا النكظ.

وأخرجه ابن جرير (٤/١٤٦ رقم ٣٧٠٤) من طريق سفيان الثوري أيضًا، به وزاد: (ولا جدال فيه).

(٣) طريق العلاء بن عبد الكري姆، عن مجاهد: (ولا جدال في الحج) قال: قد علم وقت الحج، فلا جدال فيه ولا شك.

أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/١٤٨ رقم ٣٧١١ و ٣٧١٢ و ٣٧١٣) واللفظ له في الموضع الأول وأخرجه ابن أبي حاتم (١/١٣٥) بنحوه.

(٤) طريق سالم، عن مجاهد: (ولا جدال في الحج) قال: لا شك في الحج.

أخرجه ابن جرير برقم (٣٧١٣).

(٥) طريق منصور بن المعتمر، عن مجاهد في قوله: (ولا جدال في الحج) قال: بين الله أمر الحج ومعالله، فليس فيه كلام.

أخرجه ابن جرير برقم (٣٧١٦).

وقد رجح ابن جرير هذا الذي ذهب إليه مجاهد وغيره في معنى قوله تعالى:

[٣٣٧] حثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا حجاج، عن عطاء، قال:
فرض الحج: التلبية .

[٣٣٨] حثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن ابن طاوس^(١)، عن أبيه، قال:
سألت ابن عباس عن قوله عز وجل: «فلا رفث»، قال: الرُّفْثُ
الذِّي ذُكِرَ هُنَا هُنَا لِئَلَّا الرُّفْثُ الَّذِي ذُكِرَتْ مِنْهُ
الصِّيَامُ الرُّفْثُ»، وَهِيَ الْبَرَاءَةُ^(٢) - بِكَلَامِ الْعَرَبِ -،
وَالْتَّغْرِيْضُ بِذِكْرِ النِّكَاحِ .

= **هُولَا جَدَالُ فِي الْحَجَّ**، فقال في تفسيره (٤ / ١٤٨ - ١٤٩) :
«أُولَئِكَ هُنَّ الْأَقْوَالُ فِي قَوْلِهِ: **هُولَا جَدَالُ فِي الْحَجَّ** بالصواب، قول من
قال: معنى ذلك: قد بطل الجدال في الحج ووقته، واستقام أمره ووقته
على وقت واحد، ومناسك متفرقة غير مختلفة، ولا تتابع فيه ولا مراء؛
وذلك أن الله تعالى ذكره أخبر أن وقت الحج أشهر معلومات، ثم نفى
عن وقته الاختلاف الذي كانت الجاهلية في شركها تختلف فيه». أ.ه.
[٣٣٧] سند ضعيف؛ حجاج بن أرطأة تقدم في الحديث [١٧٠] أنه صدوق كبير
الخطأ والتدليس، ولم يصرح بالسماع هنا .

وقد صح الحديث من غير طريقه، فانتظر ما تقدم برقم [٣٣٥] .

(١) هو عبدالله بن طاوس بن كيسان اليماني .

(٢) البراءة - بكسر العين وفتحها: الإفحاش بالقول، والإباح والتصريح
بالهُنْجَرِ من الكلام/. النهاية في غريب الحديث (٣ / ٢٠١) .

[٣٣٨] سند صحيح .

تَخْرِيْجُهُ: ذكره السيوطي في الدر المثور (١ / ٥٢٨) وعزاه للصنف وسفيان بن عيينة
وعبدالرزاق والفراء وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم .
وأنخرجه ابن حجر في تفسيره (٤ / ١٢٥ و ١٢٨ و ٣٥٧١ رقم ٣٥٨٦) .

= وابن أبي حاتم (١/ ل / ١٣٤ أ).

كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، به نحوه .

وأخرجه ابن حجر أبضاً (٤/ ١٢٩ رقم ٣٥٩٢) من طريق عبد الرزاق عن معمراً وابن جرير، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: الرفت في الصيام الجماع، والرفث في الحجج الإعرابة، وكان يقول: الدخول والمسنون: الجماع .

وأخرجه البيهقي في سنته (٥/ ٦٧) في الحجج، باب: لا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحجج، من طريق علي بن عاصم، عن عبدالله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس — في قوله: «فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحجج» — قال: الرفت: العرض للنساء بالجماع، والفسق: عصيان الله، والجدال: جدال الناس .

وأخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٢٢ رقم ١٠٩١٤) فقال: حدثنا مجىء بن عثمان بن صالح، ثنا سوار بن محمد بن قريش العنزي البصري، ثنا زيد بن زريع، ثنا روح بن القاسم، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ — في قول الله عز وجل: «فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحجج» — قال: «الرفث: الإعرابة والعرض للنساء بالجماع، والفسق: المعاشي كلها، والجدال: جدال الرجل صاحبه» .
كذا رواه شيخ الطبراني عن شيخه مرفوعاً، ولا يصح .
فاللقات رواه موقعاً على ابن عباس .

ومع ذلك ففي شيخ الطبراني مجىء بن عثمان، وشيخه سوار بن محمد كلام ، يقول المishi في جمع الروايد (٦/ ٣١٨): «رواه الطبراني عن شيخه مجىء بن عثمان بن صالح، عن سوار بن محمد بن قريش، وكلاهما فيه لين، وقد وُفقاً، ورواه رجال الصحيح» .

ورواه ابن جرير، عن أبي الزبير، قال: سمعت طاووساً يقول: سمعت ابن الزبير =

[٣٣٩] حديثنا سعيد، قال، نا سفيان، عن حُصيف، عن مَقْسُمٍ، عن ابن عباس، أنه قال: الرَّفْثُ: الجماع، والفسوق: المعاشي، والجدال: المِراءُ.

= يقول: لا يحل للحرام الإعراب، قال: قلت لابن عباس: ما الإعراب؟ قال: العريض — يعني بالجماع — .
أخرجه البيهقي في الموضع السابق .

وآخرجه ابن حجرير (٤ / ١٢٧) رقم ٣٥٨١، لكن وقع عنده هكذا: (... ابن حريج، قال: أخبرنا ابن الزبير السبائي وعطاء، أنه سمع طاووساً...) فذكره وهو تصحيف ولا بدّ، وقد قال الشيخ أحمد شاكر رحمة الله في تعليله على هذا الخبر: «ابن الزبير السبائي: هكذا ثبت في المطبوعة؛ ولا أدرى ما هذا؟ ولا من هو؟ ولو لا كلمة: (السبائي)، لظننا أنه أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس الأسدى العكى التابعى المشهور، فإنه من هذه الطبقة». أ.هـ والله أعلم .
[٣٤٠] سنته ضعيف؛ حُصيف تقدم في الحديث [٤ / ٢٠٤] أنه صدوق سيء الحفظ .
تخرّيجه: الحديث ذكره السيوطي في الدر المستور (١ / ٥٢٨) وعزاه للمصنف ووكيع وسفيان بن عيينة والفراء والمبيهقي في السنن .

وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في القسم الأول من الجزء الرابع (ص ١٦٤ رقم ١٠٨٣) .

وأبو يعلى في مستنه (٥ / ٩٨ — ٩٩ رقم ٢٧٠٩) .
وابن حجرير في تفسيره (٤ / ١٢٩ و ١٣٥ و ١٤١ و ٣٥٩٣ و ٣٦٣١ و ٣٦٧٢) .

ثلاثتهم من طريق سفيان بن عيينة، به، ولفظ أبي يعلى مثله، ولفظ ابن أبي شيبة نحوه، وأما ابن حجرير فلفظه نحوه، إلا أنه فرقه في الموضع الثالثة .
وأخرجه ابن حجرير (٤ / ١٢٩ و ١٣٩ و ١٤٤ و ٣٥٩٤ و ٣٦٦٥ و ٣٦٩٣) .

[٣٤] حديثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا عبدالمالك، عن عطاء، قال: سمعته يقول: الرَّفْثُ: الجماع، والفسوق: المعاصي، والجدال: المرأة في الحج حتى يغضبوا .

= وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ل ١٣٤ ب) .
والبيهقي في سنته (٥/ ٦٧) في الحج، باب لا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج .

أما ابن حجرير فمن طريق عبدالرزاق، وأما البيهقي فمن طريق أبي عامر العقدي، كلاهما عن سفيان الثوري، عن خصيف، به، ولفظ البيهقي: «الرَّفْثُ: الجماع، والفسوق: السباب، والجدال: أن تماري صاحبك حتى تغضبه»، ومثله لفظ ابن حجرير، إلا أنه فرق في الموضع الثلاثة .

وأما ابن أبي حاتم فهو من طريق وكيع، عن سفيان الثوري، عن خصيف، عن مقدم، عن ابن عباس: (ولا فسوق) قال: الفسوق المعاصي .
قال ابن أبي حاتم: دوروى حسين بن حفص ومؤمل بن إسماعيل عن الثوري، عن خصيف هذا الحديث، فقلالا: الفسوق: السباب .
ثم رواه ابن أبي حاتم أيضاً من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن خصيف، عن مقدم، عن ابن عباس قال: والجدال أن تماري صاحبك حتى تغضبه .

وأنخرجه ابن حجرير (٤/ ١٣٠ رقم ٣٥٩٥) من طريق شريك، عن خصيف، به بلفظ: «الرَّفْثُ: إيتان النساء» .

[٣٤٠] منه صحيح، وعبدالملك هو ابن أبي سليمان، وعطاء هو ابن أبي رباح .
تخيجه: أخرجه ابن حجر الطبراني في تفسيره (٤/ ١٣٢ — ١٣٣ و ٣٦٢٢ رقم ٣٦٤٩) من طريق هشيم، به مثله، إلا أنه لم يذكر الجدال .
وأنخرجه ابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع (ص ١٦٥ رقم ١٠٩١) .

= وابن حجرير في تفسيره (٤/ ١٣١ و ١٣٥ و ١٤١ و ٣٦٠٥ و ٣٦٣٢ و ٣٦٧٣) .

[٣٤١] حَدَثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: نَا هُشَيْمٌ، أَنَا حَجَاجٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ .

= أَمَّا أَبِي شِيهَةَ فَمِنْ طَرِيقِ عَبْدَاللَّهِ بْنِ نَعْمَانَ، وَأَمَّا أَبِي حَرْبِ فَمِنْ طَرِيقِ زَكَرِيَا بْنِ أَبِي زَيْدَةَ، كَلاهُمَا عَنْ عَبْدِاللَّهِ، بِهِ نَحْوُهُ، إِلَّا أَنَّ أَبِي حَرْبِ فَرَقَ فِي الْمَوْضِعِ الْمُتَلَاثَةِ .

وَأَخْرَجَهُ أَبِي حَرْبٍ أَيْضًا (٤/١٣٢ وَ١٣٦ وَ١٤٣) رَقْمَ ٣٦١٧ وَ ٣٦٤٧ وَ ٣٦٨٧، مِنْ طَرِيقِ حَجَاجَ بْنِ أَرْطَافَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ، بِهِ نَحْوُهُ مُفْرَقاً فِي الْمَوْضِعِ الْمُتَلَاثَةِ .
وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا بِرَقْمِ (٣٦٨٢) مِنْ طَرِيقِ وَاقِدِ الْخَلْقَانِيِّ عَنْ عَطَاءٍ، بِذَكْرِ الْجَدَالِ فَقَطْ .

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا (٤/١٢٧ وَ١٣٥ وَ١٤٤) رَقْمَ ٣٥٦٦ وَ ٣٥٧٨ وَ ٣٥٧٩ وَ ٣٦٣٤ وَ ٣٦٩١ (٣٦٩١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَرِيْحَةَ، عَنْ عَطَاءٍ بِهِ نَحْوُهُ مُفْرَقاً، إِلَّا أَنَّ لِفَظِهِ الْأُولَى قَالَ فِيهِ: «الرَّفْثُ: الْجَمَاعُ وَمَادُونَهُ مِنْ قَوْلِ الْفَحْشَنِ» .

[٣٤١] سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ حَجَاجَ بْنِ أَرْطَافَةَ تَقْدِيمُهُ فِي الْحَدِيثِ [١٧٠] أَنَّهُ صَدُوقٌ كَثِيرٌ الْخَطَا وَالتَّلَبِيسِ، وَأَخْسَى أَنْ يَكُونَ حَجَاجٌ أَخْطَأَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَرَوَاهُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، مَعَ أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ سَلِيمَانَ رَوَاهُ فِي الْحَدِيثِ الْمَاضِي عَنْ عَطَاءٍ مِنْ قَوْلِهِ، لَيْسَ فِيهِ ذَكْرٌ لِأَبِي عَبَّاسٍ .

تَخْرِيجُهُ: ذَكْرُهُ السَّيِّطِيُّ فِي الْمَرْسَلُونَ (١/٥٢٨) وَعَزَاهُ لِلْمَصْنُوفِ وَوَكِيعُ وَسَفِيَّانُ أَبِي عَيْنَةِ وَالْفَرِيَّابِيِّ وَأَبِي شِيهَةِ وَعَبدِ بْنِ حَمِيدٍ وَأَبِي يَعْلَى وَأَبِي حَرْبِ وَأَبِي حَاتَمِ وَالْبَيْهَقِيِّ فِي سَنَةٍ، وَذَكْرُ أَنَّهُمْ أَخْرَجُوهُ مِنْ طَرِيقِهِ، وَتَقْدِيمُهُ فِي الْحَدِيثِ [٣٣٩] مِنْ طَرِيقِ حُصِيفٍ، عَنْ مَقْسُمٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ مُثْلِدِ ذَلِكَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لِضَعِيفِ حُصِيفٍ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ، وَقَدْ يَكُونُ حَسَنًا لِغَيْرِهِ بِهَذَا الطَّرِيقِ الَّذِي رَوَاهُ حَجَاجٌ، لَكِنَّ أَخْسَى أَنْ يَكُونَ صَوَابَهُ: عَنْ عَطَاءٍ مِنْ قَوْلِهِ كَمَا رَوَاهُ عَبْدَاللَّهِ أَبِي سَلِيمَانَ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ .

[٣٤٢] حديثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا يونس^(١)، عن الحسن^(٢).

[٣٤٣] وأنا^(٣) مغيرة، عن إبراهيم، قالا^(٤): الرَّفْثُ: الجماع، والفسوق: المعاصي، والجدال: المراء.

= وأخرجه ابن حجر في تفسيره (٤/١٣٢ - ٢٢٣ و ١٣٧ و ١٤٨) رقم ٣٦٢٢ و ٣٦٤٩ و ٣٧١٤ من طريق هشيم، به مثله، إلا أنه قال: «المراء بالحج».

(١) هو ابن عبيد.

(٢) سأتي من هذا الخبر في الحديث بعده، وهو قوله: «الرفث: الجماع، والفسوق: المعاصي، والجدال: المراء».

[٣٤٢] سند صحيح.

تخریجه: أخرجه ابن حجر الطبرى في تفسيره (٤/١٣٣ - ١٣٨ - ١٣٩

رقم ٣٦٢٢ و ٣٦٤) من طريق هشيم، به ورقه في موضعين، ولفظ الموضع

الأول: «الرفث: الجماع»، ولفظ الموضع الثاني: «الفسوق: السباب».

وأخرجه ابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع من المصنف (ص ١٦٥ رقم ١٠٨٩) من طريق عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن، قال: «الرفث: الغشيان، والفسوق: السباب، والجدال: الاختلاف في الحج».

وأخرجه ابن حجر أيضاً (٤/١٣١ و ١٣٥ و ١٤٢ و ٣٦٠٢ و ٣٦٥ و ٣٦٧٧) من طريق غوف الأغرابي، عن الحسن في قوله: (فلا رفث) قال: الرفث: غشيان النساء، وفي قوله: (ولا فسوق) قال: الفسوق: المعاصي، وقال: الجدال: المراء.

وقد رواه ابن حجر مفرقاً في ثلاثة مواضع، وهذا مجمل لفظه.

(٣) القائل ذلك هو هشيم كما يتضح من الحديث السابق.

(٤) أبي الحسن البصري وإبراهيم النخعي.

[٣٤٣] سنته ضيف؛ مغيرة بن مقسم تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متقن، إلا أنه كان يدلّس لا سيما عن إبراهيم النخعي، وهذا من روایته عنه، لكنه لم ينفرد

[٣٤٤] حدثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: الرفت: الجماع، والفسق: معلضي الله عز وجل، والجدال: الخصومة والمراء .

= به، فالخبر صحيح لغيره كما سيأتي .

تخریجه: أخرجه ابن حجر الطبری في تفسیره (٤ / ١٢٣ و ١٣٨) - ١٣٩ رقم ٣٦٢٣ و ٣٦٤ من طریق هشتم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الرفت الجماع، وقال: الفسوق السباب .

وابن حجر فرقه في المرضعين، وفرقه برواية الحسن البصري السابقه . وأخرجه ابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع من المصنف (ص ١٦٤ رقم ١٠٨٦) من طریق محمد بن فضیل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الرفت إیان النساء، والفسق السباب، والجدال أن تماري صاحبک . وأخرجه ابن حجر في تفسیره (٤ / ١٣٢ و ١٣٦ رقم ٣٦١٦ و ١٤٣) من طریق شعبه، عن مغيرة ، عن إبراهيم، به مثل لفظ المصنف سعيد بن منصور .

وأخرجه أيضاً (٤ / ١٣٨ و ١٤٣ رقم ٣٦٦٢ و ٣٦٨٤) من طریق خالد الطحان، عن مغيرة، عن إبراهيم، به مفرقاً في مرضعين بلفظ: الفسوق السباب، و: الجدال المراء .

وأخرجه ابن حجر أيضاً (٤ / ١٣٣ و ١٣٩ رقم ٣٦٣٠ و ٣٦٦٧) من طریق جریر عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم، به مفرقاً في المرضعين بلفظ: الرفت الجماع، و: الفسوق السباب . وأخرجه سفيان الثوری في تفسیره (ص ٦٣ رقم ٨٩) عن منصور، عن إبراهيم: (ولاجدال) قال: لا مراء . وسنده صحيح .

ومن طریق الثوری أخرجه ابن حجر (٤ / ١٤٤ رقم ٣٦٩٤) . [٣٤٤] سند ضعیف لضعف رواية إسماعیل بن عیاش عن غير أهل بلده الشام، وهذا =

من روایه عن موسى بن عقبة وهو مدنی، وسق ذکر ذلك في الحديث [٢٣١]، فهو بنفسه هذا الاستناد.

لک: الحدیث صَحَّ وَ غَرِیبٌ طبقہ کا سائقہ۔

^{١٢} ذكره المصطفى في المقدمة (١١) (١٤٥٨).

وأين جرير والحاكم والبيهقي .

وابن جرير والحاكم والبيهقي .

وللحديث عن ابن عمر ثلاثة طرق :

(١) طريق نافع، ولم عنه ثلاثة طرق أيضاً:

^١ - طريق موسى بن عقبة الذي أخرجه المصنف هنا .

ب - طریق یونس بن یزید.

آخرجه این جریر فی تفسیره (٤/١٢٦ و ١٣٧ — ١٣٨ و ١٤٥) رقم ٣٥٧٥،
. (٣٦٩٧، ٣٦٥٥).

• ابن أبي حاتم في تفسيره (١/١٣٤ / أ و ب) :

كلاهما من طريق يونس بن عبدالاعلى، عن عبدالله بن وهب، عن يونس بن يزيد، عن نافع، أن عبدالله بن عمر كان يقول: الرفت: إيتان النساء، والتتكلم بذلك للرجال والنساء، إذا ذكروا ذلك بأفواههم، والفسوق: إيتان معاصي الله تعالى في الحرم، والخدال في الحرج: الساب والمراء والخصومات.

بعدها بجمل لفظ الحديث، وقد فرقه ابن جرير وابن أبي حاتم في ثلاثة موضع .
رسنده صحيح رجالة ثقاف تقدموا، عداشيخ ابن جرير وابن أبي حاتم: يونس
بن عبد الأعلى بن ميسرة الصدّيقي، أبو موسى المصري، روى عن سفيان بن عيينة
والوليد بن مسلم وعبد الله بن وهب وغيرهم، روى عنه هنا محمد بن جرير
الطبراني وعبد الرحمن بن أبي حاتم، وروى عنه أيضاً مسلم والنمساني وابن ماجه
وابن زرعة وأبو حاتم وغيرهم، وهو ثقة؛ قال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي يوثق
يونس بن عبد الأعلى ويعرف من شأنه»، وقال النسائي: «ثقة»، وقال يحيى بن
حسان: «يونسكم هذا من أرkan الإسلام»، وقال أبو عمر الكبيسي: «كان فقيهاً =

= شديد التفشك، مقيولاً عند القضاة، يستنقى بدعائه، وكانت ولادته سنة سبعين ومائة، ووفاته سنة أربع وسبعين ومائتين . أ.هـ من الجرح والتعديل (٩/٢٤٣ رقم ١٠٢٢) والتهذيب (١١/٤٤١ — ٤٤٠)، والتقرير (ص ٦١٣ رقم ٧٩٠٧) .

ج — طريق محمد بن إسحاق، عن نافع .
آخرجه ابن جرير (٤/١٣٢ و ١٣٨ و ١٤٥ رقم ٣٦١٨ و ٣٦٥٦ و ٣٦٩٨ و ٣٦٩٧).
الحاكم في المستدرك (٢/٢٧٦) .

ومن طريقه البهقي في سنته (٥/٦٧) في الحج، باب لا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج .

أما ابن جرير فرواه مفرقاً في الموضع الثلاثة من طريق عبدالله بن المبارك، وأما الحكم فمن طريق يعلي بن عبيد، كلامها عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: الرفت الجماع، والفسوق ما أصلب من معاصي الله من صيد أو غيره، والجدال السباب والمنازعة .

قال الحكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وأقره الذهبي .
وفي سنته محمد بن إسحاق وتقدم في الحديث [٥٨] أنه يدلّس، ولم يصرح بالسماع هنا .

(٢) طريق مجاهد، عن ابن عمر .
آخرجه ابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع من المصنف (ص ١٦٦ رقم ١٠٩٥) .

وأبن جرير في تفسيره (٤/١٣٨ رقم ٣٦٥٧) .
كلامها من طريق شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عمر قال:
الرفث الجماع، والفسوق السباب، والجدال المراء؛ أن ثماري صاحبك حتى
تغضبه .

هذا لفظ ابن أبي شيبة، وأما ابن جرير فإنما روى منه قوله: «الفسوق السباب» . =

[٣٤٥] حدثنا سعيد^(١)، قال: نا هشيم، قال: نا عَوْفٌ^(٢)، عن زياد بن حُصين^(٣)، عن أبيه^(٤)، قال: نزل ابن عباس عن راحلته، فجعل يسوقها وهو يرتجز ويقول:

وَهُنَّ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيسَا^(٥) إِنْ تَصْنَدِقَ الطَّيْرَتِينَ لَمِيسَا^(٦)
ذَكَرَ الْجَمَاعَ، وَلَمْ يَكُنْ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسَ، تَقُولُ
الرَّفْثُ وَأَنْتَ مَحْرَمٌ؟! قَالَ: الرَّفْثُ مَارُوجٌ بِهِ النِّسَاءُ^(٧).

= وسنه ضعيف لضعف شريك وإبراهيم بن مهاجر من قبل حفظهما، وتقدم الكلام عن هذا الإسناد في الحديث [٣٢٩].

(٣) طريق ثور بن أبي فاختة، عن ابن عمر .
آخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/١٣٣ و ١٣٨ و ٣٦٢٦ رقم ٣٦٥٩) من طريق إسرائيل، عنه، عن ابن عمر مفرقاً في الموضعين، بلنفذه: الرفت الجماع، و: الفسوق السابب .

وبمجموع هذه الطرق يتضح أن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم .

(١) هذا الحديث والأحاديث قبله من رقم [٣٢٨] خَلَقَهَا التَّقْدِيمُ بَعْدَ الْحَدِيثِ رقم [٣٢٠]، وإنما أَخْرَجُهَا مَرَاعَاةً لِتَرْتِيبِ الْآيَاتِ، وَانْظُرْ التَّعْلِيقَ رقم (١) عَلَى الْحَدِيثِ رقم [٣٢٠]، وَالْتَّعْلِيقَ رقم (٣) عَلَى الْحَدِيثِ رقم [٣٢١].

(٢) هو عوف بن أبي جميمة الأعرابي، العبدلي، أبو سهل البصري، روى عن أبي رجاء العطاردي وأبي عثمان النهدي وأبي العالية والحسن البصري ومحمد بن سيرين وغيرهم، روى عنه شعبة والثورى وابن المبارك ويعسى القطان وهشيم ابن بشير وغيرهم، وهو ثقة رمي بالقدر وبالتشيع، روى له الجماعة، ووثقه ابن معين وابن سعد وزاد: «كثير الحديث»، وقال الإمام أحمد: «ثقة صالح الحديث»، وقال السائب: «ثقة ثبت»، وقال أبو حاتم: «صادق صالح الحديث»، وقال محمد بن عبد الله الأنصاري: رأيت داود بن أبي هند يضرب عوفاً ويقول: وبلك ياقدري! وقال ابن المبارك: «ما رضي عوف ببدعة حتى كانت فيه

= بدعان، قدربي شيعي^١، وقال بندار: «كان قدربي رافضياً، وكانت وفاته سنة سبع وأربعين ومائة أ.هـ من المحرج والتعديل (٧ / ١٥ رقم ٧١)، وسير أعلام البلاط (٦ / ٣٨٤ - ٣٨٣)، وميزان الاعتدال (٣ / ٣٠٥ رقم ٦٥٣٠)، والتهدى (٨ / ١٦٦ - ١٦٧ رقم ٣٠١)، والتقريب (ص ٤٣٣ رقم ٥٢١٥) .

(٢) هو زيد بن حُسْنَى بن قَيْسِ الرَّبَّاحِيِّ، أبو جَهْنَةَ الْبَصْرِيِّ، روى عن أبيه وابن عباس وابن عمر وأنبي العالية، روى عنه الأعشى وعاصم الأحوال وعرف بالأعرابي وغيرهم، وهو ثقة يرسل، من الطبقة الرابعة، روى له مسلم، ووثقه الحجلي وذكره ابن حبان في الثقات/. تاريخ الثقات للحجلي (ص ١٦٧ رقم ٤٦٧)، والثقات لابن حبان (٦ / ٣١٩)، والتهدى (٣ / ٣٦٣ - ٣٦٤ رقم ٦٦٧)، والتقريب (ص ٢١٩ رقم ٢٠٦٩ رقم ٢٠٦٩) .

(٤) هو حُصْنَى بن قَيْسِ الرَّبَّاحِيِّ والد زيد، مجاهول؛ ذكره البخاري في تاريخه (٣ / ٣ رقم ٧) وسكت عنه، وذكره ابن أبي حاتم (٣ / ١٩٥ رقم ٨٤٦) وبضم له وقال: «روى عنه ابنه زيد، ولا أعلم أحداً روى عنه غيره، سمعت أبي يقول ذلك» .

(٥) هو صوت نقل أحफاف الإبل/. انظر لسان العرب (٦ / ٢٥٠) .
(٦) لَبِيسُ: اسم امرأة، ويقال للمرأة اللينة المُلْمَس: اللَّبِيسُ/. انظر لسان العرب (٦ / ٢٠٩ - ٢١٠) .

و لم أعرف قائل هذا البيت، وكذا قال الشيخ أحمد أبو عمود شاكر في تعليقه على تفسير الطبرى (٤ / ١٢٦) .

(٧) قال في النهاية في غريب الحديث (٢ / ٢٤١): «كأنه يرى الرفت الذي نهى الله عنه: ما خوطبت به المرأة، فأما ما يقوله ولم تسمعه امرأة فغير داخل فيه. وقال الأزهري: الرفت كلمة جامعة لكل ما يربده الرجل من المرأة». وأما قوله: «إن تصدق الطير»، فيريد به: أنه زاجر الطير، فقيامَ يَمْرُّها، ودلالة=

= على قرب اجتماعه بأصحابه وأهله، كذا قال الشيخ أحمد أو محمد شاكر في الموضع السابق من تفسير الطبرى .

[٣٤٥] سده ضعيف لجهالة حسين بن قيس، وقد خالف عوفاً الأعشى وفطر بن حلقة، فروياه عن زياد، عن أبي العالية، عن ابن عباس، وهو الصواب كما سأني وهو بمجموع طرفة حسن لنفيه .

تخریج ذكر السبوطي هذا الحديث في الدر (١/٥٢٨) وعزاه للصنف وابن أبي شيبة وابن جرير وابن السندر والحاكم والبيهقي، وذكره من روایة أبي العالية عن ابن عباس، مع أنه عند المصنف من روایة حسین عن ابن عباس . وأنخرجه البيهقي في سنته (٥/٦٧) في الحج، باب لارفت ولا فسوق ولا جدال في الحج، من طريق المصنف، به مثلاً، إلا أنه قال: «وهو يقول»، وعنه: «فنل» بدلاً من قوله: «ذلك» .

وأنخرجه البخاري في تاريخه (٣/٣) من طريق معتمر، عن عوف، مشيراً إلى منته، فقال: «حسین بن قيس الریاضی عن ابن عباس قوله، قاله معتمر، عن عوف، عن زياد بن حسین، عن أبيه» .

وأنخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/١٢٦ رقم ٣٥٧٣) من طريق محمد بن أبي عدي، عن عوف، به تحوه، لكن تصحيف اسم عوف إلى: عون . فجمعوا هؤلاء هشيم، واعتبر، وابن أبي عدي — انفقوا على روایته عن عوف، عن زياد عن أبيه، عن ابن عباس .

وخالفهم إسحاق بن يوسف الأزرق، فرواه عن عوف، عن زياد بن حسین، عن أبي العالية، عن ابن عباس بتحوه .

أنخرجه ابن جرير (٤/١٣٠ رقم ٣٥٩٩) . وروایة هشيم واعتبر وابن أبي عدي أرجح من روایة إسحاق الأزرق؛ فهم أكثر عدداً منه، وإن كانت روایته توافق روایة الأعشى وفطر عن زياد .

فقد أنخرجه ابن جرير (٤/١٢٧ و ١٣٠ رقم ٣٥٨٠ و ٣٥٩٨) . والحاكم في المستدرك (٢/٢٧٦) .

ومن طریقه البيهقي في الموضع السابق .

أما ابن جرير فمن طریق جریر وشريك، وأما الحاکم فمن طریق جریر وحده، =

= كلاما عن الأعمش، عن زياد بن حصين، عن أبي العالية قال: سمعت ابن عباس...، فذكره بنحوه.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وفي سنته الأعمش، وتقدم في الحديث [٣] أنه مدلس، ولم يصرح بالسماع هنا، وليس هذا الموضع مما تتحمل فيه عنته، وهو في الضبط والإتقان أحسن من عرف، وقد خالقه في إسناده، وتابعه فطر بن خليفة كمسياني، فاما أن يكون لزياد في الحديث إسنادان، فحدث به عوفاً عن أبيه حصين وحدث به الأعمش وفطراً، عن أبي العالية، وإلا فرواية الأعمش وفطر أرجح من روایة عرف . أما رواية فطر، فأخرجها ابن عبد البر في التهذيب /١٩/ ٥٤، فقال: قرأت على أبي عبدالله محمد بن عبد الملك، أن أبي محمد عبدالله بن مسروor [في الأصل: مسروق] حدثهم، قال: حدثنا عيسى بن مسكون، قال: حدثنا محمد بن عبدالله ابن سنجـر الجرجـاني، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا فطر، قال: حدثي زيـاد ابن الحصـين، عن رفـيع أبي العـالية، قال: خـرجـنا مع اـبن عـباس حـجـاجـاً، فـأـحـرـمـاـ، ثـمـ نـزـلـ يـسـوقـ الـابـلـ وـهـوـ يـرـتـبـ وـيـقـوـلـ: فـأـحـرـمـاـ، ثـمـ نـزـلـ يـسـوقـ الـابـلـ وـهـوـ يـرـتـبـ وـيـقـوـلـ:

وـهـنـ يـمـشـيـنـ بـاـ هـيـساـ إنـ تـصـدـقـ الطـيـرـ تـجـامـعـ لـسـاـ

قلـتـ: يـاـ أـبـاـ عـابـسـ، أـلـسـتـ حـرـمـاـ؟ قـالـ: بـلـ، قـلـتـ: فـهـذـاـ الـكـلـامـ الـذـيـ تـكـلـمـ بـهـ؟ قـالـ: إـنـهـ لـاـ يـكـونـ الرـفـثـ إـلـاـ مـاـ وـاجـهـتـ بـهـ النـسـاءـ، وـلـيـسـ مـعـيـ نـسـاءـ أـهـ.

وـفـيـ مـاـ عـلـىـ بـيـانـ حـلـالـ رـجـالـ هـذـاـ إـسـنـادـ :

أـبـيـ الـعـالـيـةـ رـفـيعـ بـنـ مـهـرـانـ تـقـدـمـ فـيـ الـحـدـيـثـ [٢٢٧] أـنـهـ ثـقـةـ . وـ زيـادـ بـنـ الحـصـينـ تـقـدـمـ أـنـهـ ثـقـةـ .

وـ فـطـرـ بـنـ خـلـيـفـةـ تـقـدـمـ فـيـ الـحـدـيـثـ [٣٢٣] أـنـهـ صـدـوقـ .

وـأـبـوـ نـعـيمـ الـفـضـلـ بـنـ دـوكـنـ ثـقـةـ ثـبـتـ كـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ [٦٧٩] .

وـالـراـوـيـ عـنـ أـبـيـ نـعـيمـ هـوـ الـحـافـظـ الـكـبـيرـ أـبـوـ عـبدـالـلـهـ مـحـمـدـ بـنـ سـنجـرـ الـجـرجـانـيـ، رـوـيـ عـنـ يـزـيدـ بـنـ هـارـونـ وـأـسـدـ بـنـ مـوسـىـ وـالـحـمـيدـيـ وـأـبـيـ نـعـيمـ وـغـيـرـهـ،

كلاهما عن الأعمش، عن زياد بن حصين، عن أبي العالية قال: سمعت ابن عباس...، فذكره بمحوه .

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وفي سنته الأعمش، وتقدم في الحديث [٣] أنه مدلس، ولم يصرح بالسماع هنا، وليس هذا الموضع مما تتحمل فيه عنته، وهو في الضبط والإثبات أحسن من عرف، وقد خالقه في إسناده، وتتابعه فطر بن خليفة كمسياني، فاما أن يكون زياد في الحديث إسنادان، فحدث به عوفاً عن أبيه حصين وحدث به الأعمش وفطراً، عن أبي العالية، وإلا فرواية الأعمش وفطر أرجح من رواية عرف .

أما رواية فطر، فأخرجها ابن عبد البر في التهذيد (١٩ / ٥٤)، فقال: فرأيت على أبي عبدالله محمد بن عبد الله، أن أبو محمد عبدالله بن مسروق [في الأصل: مسروق] حدثهم، قال: حدثنا عيسى بن مسكون، قال: حدثنا محمد بن عبدالله ابن سنجر الجرجاني، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا فطر، قال: حدثني زياد ابن الحصين، عن رفيع أبي العالية، قال: خرجنا مع ابن عباس حجاجاً، فأحرمنا، فأحرمنا، ثم نزل يسوق الإبل وهو يرثي ويقول:

وَهُنَّ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيَّا إِنْ تَصْدِقُ الطَّرِيجَامَ لِمَا

قلت: يا أبو عباس، ألسنت محrama؟ قال: بلى، قلت: فهذا الكلام الذي تكلم به؟ قال: إنه لا يكون الرفت إلا ما واجهته به النساء، وليس معي نساء أ.هـ. وفيما علي بيان حال رجال هذا الإسناد :

أَبُو الْعَالِيَّةِ رُفَيْعُ بْنِ مَهْرَانَ تَقْدِمُ فِي الْحَدِيثِ [٢٢٧] أَنَّهُ ثَقَةٌ .
وَزَيْدُ بْنِ الْحَصِينَ تَقْدِمُ أَنَّهُ ثَقَةٌ .

وَفَطَرُ بْنُ خَلِيفَةَ تَقْدِمُ فِي الْحَدِيثِ [٣٢٣] أَنَّهُ صَدُوقٌ .

وَأَبُو نَعِيمَ النَّضْلِ بْنَ دُكَّنَ ثَقَةٌ ثُبَّتَ كَمَا فِي الْحَدِيثِ [٦٧٩] .

والراوي عن أبي نعيم هو الحافظ الكبير أبو عبدالله محمد بن سنجر الجرجاني، روى عن يزيد بن هارون وأسد بن موسى والحميدي وأبي نعيم وغيرهم، =

روى عنه عيسى بن مسکین وأحمد بن عمرو بن منصور وإبراهيم بن محمد ابن الضحاك وغيرهم، وهو ثقة، وقال ابن أبي حاتم: «ثقة»، وكانت وفاته سنة ثمان وسبعين ومائتين. أ.هـ من تذكرة الخفاظ للذهبي (٢/٥٧٨ - ٥٧٩) . رقم (٦٠٢).

والراوي عن ابن سجر هو: عيسى بن مسکین بن منصور بن جریح بن محمد، أبو محمد الإفریقي، شیخ المالکیۃ بالملغرب، سمع من سحنون وابنه جمیع کبه، وسمع بالشام من أبي جعفر الألی، وسمع بمصر من الحارث بن مسکین ومحمد ابن عبدالکرم وحمد بن سجر وغيرهم، روی عنه عبدالله بن مسورو وحمدون ابن مجاهد ولیث بن محمد السوسي وغيرهم، وكان ثقة، ورعاً، عابداً، مجتبی الدعوة، ولی القضاء مکرها، وله تصانیف، وكانت وفاته سنة خمس وستين ومائتين/. انظر ترجمته مُطْوَّلة في ترتیب المدارک للقاضی عیاض (٤/٣٢١ - ٣٥١)، وانظر سیر أعلام النبلاء (٣/٥٧٣) .

والراوي عن عيسى هو: شیخ المالکیۃ بالقیروان، أبو محمد عبدالله بن أبي هاشم مسورو، التّنجی، مولاهم، الإفریقي، المعروف بابن الحجّام، وهو إمام كبير شهر، روی عن عيسى بن مسکین وابن الأعرابی وحمدیسقطان وغيرهم، روی عنه أبو محمد بن أبي زید والقاوی وحمد بن إدریس وغيرهم/. انظر ترجمته في ترتیب المدارک (٥/٣٣٣ - ٣٣٠)، وسر أعلام النبلاء (١٥/٥٠٥ - ٥٠٦) .

وقد تصحّح اسم هذا الراوي في التهید المطبوع هكذا: «عبدالله بن مسروق» .

والراوي عن ابن مسورو هو: الشیخ المُحَدِّث المُعَمَّر أبو عبدالله محمد بن عبد الملک بن ضیقون اللخی، القرطی، الحداد، روی عن عبدالله بن یونس القبیری وقاسم بن أصیغ وأبی سعید ابن الأعرابی وعبدالله بن مسورو وغيرهم، روی عنه ابن عبدالرّبّ وغيره، ولد سنة اثنین وثلاثمائة، وحجّ سنة تسع وثلاثین وثلاثمائة، وشهد ردة الحجر =

قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَأَنَّقُونَ يَتَأْذِي
الْأَلَبِبِ﴾

[٣٤٦] حديثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا مغيرة، عن إبراهيم، قال:
كان ناسٌ يَحْجُونَ، ولا يَتَزَوَّدُونَ، ويقولون: نتوكل على
الله، وهو رَازِفُنا، فنزلت: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ
التَّقْوَىٰ﴾ .

= الأسود إلى مكانه في ذلك العام، قال ابن القرضاوي: «وكان رجلاً صالحًا، أحد العدول، حَدَثَ، وكتب الناس عنه، وغلَّتْ سُنُّهُ، فاضطرب في أشياء قرأت عليه ولست مما سمع، ولا كان من أهل الضَّبْطِ...»، وتوفي رحمة الله ليلة السبت لثمانين من شوال سنة أربعين وعشرين وثلاثمائة، ودفن بمقدمة الرَّصافة، أ.هـ من تاريخ علماء الأندلس (٢/١٠٨ - ١٠٩)، وسير أعلام النبلاء (١٧/٥٦) . وبهذا يتضح أنه ليس لهذا الإسناد علة سوى ما قبل عن شيخ ابن عبد البر من اختلال ضبطه بعد ما كبر، فيعتمد الحديث بطريق الأعمش السابق، وبالطريق الآتي .

فقد أخرجه ابن حجرير (٤/١٢٦ رقم ٣٥٧٤) من طريق شعبة، عن قادة، عن رجل، عن أبي العالية، به نحوه . وهذا ضعيف لجهالة عن شيخ قادة.

والحديث بمجموع هذه الطرق يكون حسناً لغيره، والله أعلم .

[٣٤٦] سنه ضعيف لإرساله، ومغيرة بن مقسم تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متقن، إلا أنه يدلُّ، ولا سيما عن إبراهيم التخمي، وهذا من روایته عند، لكن سبب التزول هذا صحيح من غير طريق إبراهيم كما سألي في الحديث بعده رقم [٣٤٧] .

تخریجه: هذا الأثر أخرجه ابن حجرير في تفسيره (٤/١٧٥ - ١٥٨ رقم ٣٧٣٧) من طرق ابن أبي عدي، عن هشيم، به نحوه . =

[٣٤٧] حدثنا مسعود، قال: ناس فيان، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، قال: كان ناس يحجون بغير زاد، فنزلت: ﴿وَتَرَوْدُوا فَإِنْ خَيْرُ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ .

= وأخرجه الخلاّل في الحث على التجارة (ص ١٤٧ رقم ١٠٢) من طريق أبي عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم: ﴿وَتَرَوْدُوا فَإِنْ خَيْرُ الرَّادِ التَّقْوَى﴾ ، قال: كان ناس من العرب إذا حجوا فبلغوا ثيبة — أو عقبة — لم يتزودوا، وتركوا الراد، وقالوا: نتكل، فأمرّوا أن يتزودوا.

وأخرجه ابن جرير في تفسيره أيضاً (٤ / ١٦٠ رقم ٣٧٥٥) من طريق حرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: ﴿وَتَرَوْدُوا فَإِنْ خَيْرُ الرَّادِ التَّقْوَى﴾ ، قال: كان الناس يتزودون إلى عقبة، فإذا انتبهوا إلى تلك العقبة توكلوا ولم يتزودوا.

وبسب التزول هذا صحيح لغيره كما سأّني في الحديث بهذه.

[٣٤٧] سنه ضعيف لإرساله، وهو صحيح لغيره كما سأّني.

تخيّره: عراه الحافظ ابن حجر في الفتح (٢ / ٣٨٤) للمسنف.

وفي تغليق التعليق (٤٦ / ٤٦) قال ابن حجر: وقال سعيد بن منصور في السنن: ثنا سفيان، عن عمرو، عن عكرمة...، به مرسلأ...
ويعني بقوله: **بده**، أي: بما أخرجه البخاري عن ابن عباس بنحو ما هنا كما سأّني.

وهذا الحديث يرويه عمرو بن دينار، عن عكرمة.

وأختلف فيه على عمرو.

فرواه سفيان بن عيينة — على الصحيح —، عن عمرو، عن عكرمة مرسلأ.

وخلاله ورقاء، فرواه عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس موصولاً.

أما ابن عيينة فآخرجه المصنف هنا عنه.

= وتابع المصنف على روايته على هذا الوجه عبد الرزاق، ووكيع، وعمرو بن علي الفلاس، ومحمد بن عبد الله المقربي.

= أما عبدالرازق فأخرجه في تفسيره (١/٧٧) عن ابن عيينة، بتحotope .
ومن طريق عبدالرازق أخرجه أبو بكر الحالل في الحث على التجارة (ص ١٤٦ رقم ١٠١) عن الإمام أحمد، عن عبدالرازق .
وأنا وكيع، فأخرجه من طرقه ابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع من المصنف (ص ٢٦١ رقم ١٨١٩) بتحotope .
وأما عمرو بن علي الفلاس فأخرجه ابن حجر الطبرى في تفسيره (٤/١٥٧) رقم ٣٧٣٣ عنه بتحotope .

وآخرجه ابن حجر أيضاً (٤/١٦١ رقم ٣٧٥٩) إلا أن اسم شيخه وقع هنا: «عمرو بن عبدالحميد الآملى»، وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه عليه: «شيخ الطبرى لم أعرف من هو؟ ولم أجده له ترجمة، ولعله مُحَرَّفٌ عن شيء لا أعرفه». أ.هـ.

قلت: الذي يظهر أنه محرف عن: «عمرو بن علي»، وهو الفلاس؛ فإن ابن حجر ذكر في الموضع السابق أن ابن حجر أخرجه من طريقه، ولم يذكر عنه طريقاً آخر .

وأما محمد بن عبدالله بن يزيد المقرىء فأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١/١٣٥ ب) عنه بتحotope .

وعلقة البخاري في صحيحه (٣/٣٨٤) في الحج، باب قول الله تعالى: «هُوَ تَرْزُدُوا فَإِنْ خَرَبَ الرَّادُ التَّقْوَىٰ هُوَ»، فقال: «رواه ابن عيينة عن عمرو، عن عكرمة مرسلاً» .

وذكر السيوطي في الدر المنشور (١/٥٣١) أنه رواه سفيان بن عيينة وابن أبي شيبة .

وخالف هؤلاء جيئاً سعيد بن عبد الرحمن الخزومي، فرواه عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس موصولاً، بتحotope .
آخرجه النسائي في تفسيره (١/٢٤٥ رقم ٥٣) عن سعيد الخزومي هذا . =

= وأخرجه الحافظ ابن حجر في تعليق التعلق (٣٤٥ - ٤٦) من طريق أبي يكر الإسماعيلي، ثنا يحيى بن صاعد، ثنا سعيد بن عبد الرحمن...، فذكره . لكن الاختلاف إنما هو من المخزومي؛ فإن يحيى بن صاعد بعد أن رواه قال: **هكذا حدثنا — أي المخزومي — به في المنسك.**

وحدثنا به في حديث عمرو، فلم يجاوز به عكرمة مرسلة .
وذكر أبا الحافظ في الفتح (٣٨٤) أيضاً هذه العبارة، ثم قال: **والمخوض عن ابن عيينة ليس فيه ابن عباس، أله.**
وأما زرقاء، فروابطه أخرجه البخاري في الموضع السابق من صحيحه برقم (١٥٢٣) .

ومن طريق البخاري أخرجه الواحدي في أسباب النزول (ص ٥٥)، وفي البرسيط (٢٩٤ / ١) .

وأخرجه أبو داود في سنّة (٢٤٩٣) رقم (١٧٣٠) في المنسك، باب التزود في الحج .

وابن جرير في تفسيره (٤ / ١٥٦ رقم ٣٧٣٠) .
والحلال في الحث على التجارة (ص ١٤٧ رقم ١٠٣) .
ومن طريقه ابن الجوزي في تلبيس إيليس (ص ٣٣٩) .
وأخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (٦ / ٤٠٩ رقم ٢٦٩١) .
والبيهقي في سنّة (٤ / ٣٣٢) في الحج، باب من اختار الركوب .
وفي شب الإيمان (٣ / ٣٩٧ رقم ١١٥٣) .

جميعهم من طريق شابة، عن ورقاء، عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال — ولللفظ للبخاري —: كان أهل اليمن محجُون ولا يترَوْدون ويقولون: **نحن الموكلون، فإذا قدموا مكة سألا الناس، فأنزل الله تعالى: هُوَتَرَدُوا فَإِنْ خَيْرُ الرَّادِ التَّفَوْيِ.**

وأخرجه الحاكم في تاريخه كما في فتح الباري (٣٨٤) من طريق =

[٣٤٨] حديثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن عبد الملك بن (عطاء)^(١)، عن الشَّبْنَيِّ، قال: الْكَفُوكُ وَالسَّوْبِقُ^(٢).

= الفرات بن خالد، عن سفيان الثوري، عن ورقاء موصولاً.

قال ابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ل ١٣٥ / ب) بعد أن روى الحديث من طريق سفيان بن عيينة مرسلًا، قال: «روى هذا الحديث ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، وما يرويه ابن عيينة أصح». أ.هـ، وهذا اجتهاد من ابن أبي حاتم، وخالقه البخاري فصحح رواية ورقاء، وأشار لرواية ابن عيينة كما سبق؛ على اعتبار أنها زيادة ثقة، وزيادة الثقة مقبولة، والله أعلم.

(١) في الأصل: «عطية» وهو خطأ صوابه ما هو مثبت من مصادر ترجمته الآتية. وهو عبد الملك بن عطاء بن أبي عطاء الكنائسي، القمي، تحن الشعبي، الكوفي، روى عن الشعبي ويزيد بن الأصم، وعن ابن عيينة ووكيع، وهو ثقة؛ وثقة ابن معين وأبن ثور، وذكرة ابن حبان في الفتاوى. انظر التاريخ الكبير للبخاري (٤٢٦ رقم ١٣٨٤)، والجرح والتعديل (٥/ ٣٦١ رقم ١٧٠٢)، والفتاوى لابن حبان (٧/ ١٠٦).

(٢) يعني ما يتزرون به.

[٣٤٨] [٣٤٨] سنه صحيح.

تخریج: ذكره السيوطي في الدر (١/ ٥٣٢) وعزاه لوكيع وسفيان بن عيينة وأبن أبي شيبة وعبد بن حميد، بلقطظ: الطعام، التمر والسوبيق.

وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١/ ٧٨) عن ابن عيينة، به بلقطظ: هو التمر والسوبيق.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/ ١٧٥ رقم ٣٧٣٥). والخَلَالُ في الحَثَّ على التجارة (ص ١٤٥ رقم ٩٨) بلقطظ: هو الكعك والتمر.

وأخرجه ابن جرير أيضاً (٤/ ١٧٥ رقم ٣٧٣٤) من طريق عمرو بن علي =

[٣٤٩] حثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن محمد بن سُوقَةَ^(١)، عن سعيد بن جبير - في قوله عز وجل: ﴿وَتَزَوَّدُوا﴾ ، قال: **الكعك والزيت** .

= الفلاس بمثل لفظ عبدالرازق.

وأخرجه ابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع من المصنف (ص ٢٦١ رقم ١٧٢٠) .

وابن حجر أيضاً (٤ / ١٦٠ رقم ٣٧٥٣) كلامها من طريق وكيع، عن عبدالملك، قال: سمعت الشعبي يقول في قوله: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنْ خَيْرُ الرَّادِ
الْقَوْيِ﴾ قال: هو الطعام، وكان يومئذ الطعام قليلاً: قال: قلت: ما الطعام؟ قال:
السر والسوق. أ.هـ. واللفظ لابن حجر.

(١) هو محمد بن سُوقَةَ - بضم المهملة -، التمري - بفتح المعجمة والنون
الخفيفة -، أبو بكر الكوفي ، العابد، روى عن أنس وسعيد بن حمير وأبي صالح
السَّنَان ونافع مولى ابن عمر وغيرهم، روى عنه التوري وابن عبيدة وابن المبارك
 وغيرهم، وهو ثقة متَّرضٍ، من الطقة الخامسة، وروى له الجماعة كما في
التقريب (ص ٤٨٢ رقم ٥٩٤٢)، فقد وثقه ابن معين، وقال العجلي: «كوفي
ثبت...، وكان صاحب سنة وعبادة وخير كثير»، وقال النسائي: «ثقة مرضي»،
وقال الدارقطني: «كوفي فاضل ثقة»، وقال محمد بن عبيد: سمعت التوري
يقول: «حدثني الرضي محمد بن سوقة»، قال: ولم أسمعه يقول ذلك لعربي
ولا لمولي، وقال الحسين بن حفص: قال التوري: «أخرج إليكم كتاب خير
رجل بالكوفة»، فأخرج كتاب محمد بن سوقة، وقال ابن عبيدة: «كان بالكوفة
ثلاثة، لو قيل لأحدهم: إنك تموت غداً، ما كان يقدر أن يزيد في عمله...»،
وذكر منهم محمد بن سوقة. أ.هـ من الجرح والتعديل (٧ / ٢٨١ - ٢٨٢
رقم ١٥٢٠)، والتهذيب (٩ / ٢٠٩ - ٢١٠ رقم ٣٣٠) .

= [٣٤٩] سند صحيح .

تخرّجه؟ المصنف أخرجه هنا من طريق سفيان بن عيينة الذي أخرجه في تفسيره كما في الدر المنشور (١/٥٣٢) .

وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١/٨٧) من طريق ابن عيينة، به بلفظ: هو الكملk والسوق .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن حجر (٤/١٥٧ رقم ٣٧٣٢) .
والحلال في الحث على التجارة (ص ١٤٥ رقم ٩٩) .

لكن وقع في كتاب المخلال: «عكرمة» بدلاً من: (سعيد بن جبير)، وهو خطأ ولعله من النسخة أو التحقيق .

وأخرجه ابن حجر أيضاً برقم (٣٧٣١) من طريق عمرو بن علي الفلاس، عن سفيان بن عيينة، به بمثل لفظ المصنف سعيد بن منصور .

وأخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص ٦٤ رقم ٩١) فقال: ثنا محمد بن سوقة، عن سعيد بن جبير — في قوله جل وعز: ﴿وَتَرْوِدُوا إِنَّ خَيْرَ الرَّادِ التَّقْوَى﴾ — قال: السوق والذيق والكمك .

وأخرجه ابن حجر (٤/١٥٩ رقم ٣٧٥١) .
والحلال في الموضع السابق .

وابن أبي حاتم في تفسيره (١/١٣٥ ل/١٣٥ ب) .
ثلاثتهم من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن سفيان الثوري، به مثل لفظه في تفسيره، إلا أن الحلال لم يذكر قوله: «الذيق» .

وأخرجه وكيع في تفسيره، عن سفيان الثوري، به بلفظ: المَحْكَمَاج والسوق / انظر تفسير ابن كثير (١/٢٣٩) .

ومن طريق وكيع أخرجه ابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع من المصنف (ص ٢٦١ رقم ١٧٢١) .

وابن حجر في الموضع السابق برقم (٣٧٥٢) .

وذكره السيوطي في الدر (١/٥٣١) بمثل لفظ سفيان الثوري في تفسيره، وعزاه لعبد بن حميد .

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فِضْلًا مِّنْ رَبِّكُمْ﴾ [٣٥٠] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن عمرو، قال: قال ابن عباس: كانت عَكَاظُ، وذُو الْمَجَازُ، والمَجَّانُ (أسواقاً) ^(١) في الجاهلية، فلما كان الإسلام، تأثروا أن يبيعوا فيها، فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فِضْلًا مِّنْ رَبِّكُمْ﴾ . في مواسم الحج .

(١) في الأصل: «أسواق» .

[٣٥٠] سنده صحيح، وعراه ابن كثير في تفسيره (١/ ٢٣٩) للمعنى .
تخریجه: ذكره السيوطي في الدر المثور (١/ ٥٣٤) وعراه للمصنف وسفيان بن عيينة والبخاري وأبن حجر وأبن المنذر وأبن أبي حاتم والبيهقي .
وقد أخرجه عبدالرازق في تفسيره (١/ ٧٨) عن ابن عيينة، به نحوه .
ومن طريق عبدالرازق أخرجه ابن حجر في تفسيره (٤/ ١٦٧) رقم (٣٧٧٩) .
وآخرجه ابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع من المصنف (ص ١٨٦ رقم ١٢٢٥) .

والبخاري في صحيحه (٤/ ٢٨٨ و ٣٢١ رقم ٢٠٥٠ و ٢٠٩٨) في البيوع، باب ماجاء في قول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانشَرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ الآية، و (٨/ ٤٥١٩ رقم ١٨٦) في تفسير سورة البقرة من كتاب التفسير، باب: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فِضْلًا مِّنْ رَبِّكُمْ﴾ .

وابن حجر (٤/ ١٦٩ رقم ٣٧٩١) .
والطبراني في الكبير (١١/ ١١٣ رقم ١١٢١٣) .
والبيهقي في سننه (٤/ ٣٢٣) في الحج، باب التجارة في الحج .

جميعهم من طريق سفيان بن عيينة، به نحوه .
وآخرجه البخاري أيضاً (٣/ ٥٩٣ رقم ١٧٧٠) في الحج، باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية .

[٣٥١] حثنا سعيد، قال: نا خالد بن عبدالله، عن يزيد بن أبي زياد^(١)، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: كانوا لا يتجررون في أيام مني، ويوم عرفة، فأنزل الله عز وجل: ﴿لِلّٰهِ عَلٰيْكُمْ جناحٌ أَن تَبَتَّغُوا فَضْلًا مِّنْ رِبِّكُمْ...﴾ إلى آخر الآية .

= وابن جرير (٤/١٦٥) رقم (٣٧٦٩).

^{٥٦} والواحدي في أسباب النزول (ص ٥٦).

ثلاثتهم من طريق ابن حريج، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، به نحوه . وأخرجه أبو داود في سنّة (٢٥١ / ٤٤٩) رقم (١٧٣٤) في المسنّاك، باب الْكَرْتَيِ . والحاكم في المستدرك (١ / ٤٨١—٤٨٢) و(٤٨٢ / ٢٧٦—٢٧٧) . وأوابن خزيمة في صحيحه (٤ / ٣٥١—٣٥٢) رقم (٣٠٤٥) .

والبيهقي في الموضع السابق (ص ٣٣٤) .
جميعهم من طريق ابن أبي ذئب، عن عطاء بن أبي رياح، عن عبيد بن عمر،
عن ابن عباس، أن الناس في أول الحج كانوا يتباينون بمعنى وعرفة وسوق ذي
المجاز ومواسم الحج، فخافوا البيع وهو حُرُم، فأنزل الله سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ
جَنَاحٌ أَنْ تَبْغُوا فَضْلًا مِّنْ رِبَكُم﴾ في مواسم الحج. قال — أي عطاء — فحدثني
عبد بن عمر أنه كان يقرأها في المصحف.
هذا لفظ أبي داود .

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيغرين ولم يخر جاه»، ووافقه الذهبي.

وسأتأتي في الحديث بعده من طريق ضعيف عن مجاهد، عن ابن عباس .

(١) تقدم في الحديث [١٨] أنه ضعيف.

[٣٥١] سنه ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، وهو صحيح من غير هذا الطريق كما في الحديث السابق .

تخریجه الحديث من هذا الطريق ذكره السيوطي في الدر (١/٥٣٤) وعزاه للمصنف.

[٣٥٢] حثنا سعيد، قال: نا أبو الأحوص^(١)، عن العلاء بن المُسَيْب، قال: أخبرني رجل^(٢) أنه سأله ابن عمر: فقلت: يا عبدالله، إنما قوم تكرى في هذا الوجه، وإن قوماً يزعمون أن لاحق لنا؟ فقال له: سأله رجل رسول الله عليه السلام عما سأله عنه، فلم يرده عليه شيئاً حتى نزلت هذه الآية: ﴿عَلَيْكُمْ جنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾، فدعاه النبي عليه السلام الرجل، فقال: «أَنْتُمْ حُجَّاجٌ».

= ووكيع وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وأبي داود وابن حجرير . وقد أخرجه أبو داود في سنة (٢/ ٣٥٠ - ٣٧٣١) رقم (١٧٣١) في العناين، باب التجارة في الحج .

وابن حجرير (٤/ ١٦٥ - ١٦٦ و ١٦٨ و ٣٧٧١ رقم ٣٧٨٤ و ٣٧٨٥) . أما أبو داود فمن طريق جرير بن عبد الحميد، وأما ابن حجرير فمن طريق هشيم وسفيان الثوري، ثلاثتهم عن يزيد، به نحوه .

(١) هو سلام بن سليمان .

(٢) كذا أباهم في رواية المصنف وبعض الروايات الأخرى، وسمى في بعض الروايات .

وهو أبو أمامة، ويقال: أئمّة، التّيّمّي، الكوفي، قال ابن معين: «لا يعرف اسمه»، وقال البخاري: «يقال اسمه: عمرو بن أسماء»، روى عن ابن عمر، وروى عنه العلاء بن المُسَيْب والحسن بن عمرو وشيبة، وهو ثقة؛ وثقة ابن معين، وقال أبو زرعة: «لا يأس به». / انظر الكتب للبخاري (ص ٤ رقم ٧)، والجرح والتعديل (٩/ ٣٣٠ - ٣٣١ رقم ١٤٥٠ و ١٤٥١)، والتهذيب (١٤ رقم ٧١)، وانتظر ما كتبه الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - عنه في تعليقه على المسند (٩/ ١٦٨ - ٦٩) .

[٣٥٢] مسند صحيح .

تخيّرِيجه: ذكره السيوطي في الدر (١/ ٥٣٥) وعزاه للمصنف وعبدالرازاق وابن أبي شيبة =

= وأحمد وعبد بن حميد وأبي داود وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم
والبيهقي .

وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص ٢٥٩ رقم ١٩٠٩) من طريق
أبي الأحوص سلام بن سليم، به نحوه .

وأنخرجه عبدالرزاق في تفسيره كما في تفسير ابن كثير (١/ ٢٤٠).
ومن طريقه أخرجه عبد بن حميد كما في الموضع السابق من تفسير ابن كثير .
وابن جرير في تفسيره (٤/ ١٦٩ رقم ٣٧٨٩) .

وأنخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/ ١٥٥) .

والدارقطني في سنة (٢/ ٢٩٢ و ٢٩٣ و ٢٥٢ رقم ٢٥٤) .

جميعهم من طريق سفيان الثوري، عن العلاء بن المسب، عن رجل منبني
تيم الله، قال جاء رجل إلى ابن عمر، فقال: إنا قوم نكروي...، فذكره بنحوه،
ولم يذكر أنه هو الذي سأله ابن عمر، وإنما قال: «رجل»، وهذا إنما هو في
رواية عبدالرزاق والإمام أحمد، وأما الدارقطني فروايهه موافقة لرواية المصنف .
وهذا الحديث لم أجده في المطبوع من تفسير عبدالرزاق، فأثبتته من تفسير ابن
كتير .

وأنخرجه ابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع من المصنف
(ص ٤٦٧ – ٤٦٨ رقم ٣٠١٣) من طريق محمد بن فضيل، عن العلاء، عن
رجل من بكر بن وائل، قال: سألت ابن عمر...، فذكره بنحوه .

وليس بين هذه الرواية والتي قيلها تعارض، فبكر بن وائل من ولد تم الله/.
انظر جمهرة أنساب العرب لابن حزم (ص ٣٠٠ و ٣٠٢) .

وأنخرجه أبو داود في سنة (٢/ ٣٥٠ – ٣٥١ رقم ١٧٣٣) في المناك، باب
الكاري .

والدارقطني في الموضع السابق برقم (٢٥٠) .

= والحاكم في المستدرك (١/ ٤٤٩) .

= ومن طريقه وطريق آخر أخرجه البيهقي في السنن (٤ / ٣٣٣) في الحج، باب الرجل يؤاجر نفسه...، (٦ / ١٢١) في الإجارة، باب كراء الإبل والدواب . جميعهم من طريق عبدالواحد بن زياد، عن العلاء بن المسب، عن أبي أمامة التميمي قال: كنت رجلاً أكُرّى في هذا الوجه، وكان ناس يقولون لي: إنه ليس لك حج، فلقيت ابن عمر، فقلت...، وذكر الحديث بنحوه . قال الحكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي . وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤ / ٣٥٠) رقم (٣٥١) . والدارقطني في الموضع السابق برقم (٢٥١) . والواحدي في أسباب النزول (ص ٥٥) . ثلاثتهم من طريق مروان بن معاوية الفزارى، عن العلاء بن المسب، عن أبي أمامة التميمي...، فذكره بنحو سياق المصنف . وعلقه الواحدى في الوسيط (١ / ٢٩٥) . وأخرجه ابن خزيمة في الموضع السابق أيضاً من طريق يحيى بن أبي زائدة، عن العلاء ابن المسب، به . وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره كما في تفسير ابن كثير (١ / ٢٤٠) من طريق عباد بن العوام، عن العلاء بن المسب، عن أبي أمامة التميمي...، فذكره بنحوه . وذكر ابن كثير أن مسعود بن سعد وشريك القاضى رواه أيضاً عن العلاء . وتابع العلاء الحسن بن عمرو الفقيهي . أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢ / ١٥٥) . وابن خزيمة في الموضع السابق برقم (٣٥٢) . وابن حجر في تفسيره (٤ / ١٦٤) رقم (٣٧٦٥) . والدارقطني في الموضع السابق برقم (٢٥٥) . جميعهم من طريق أبساط بن محمد القرشي، عن الحسن بن عمرو الفقيهي، عن أبي أمامة التميمي...، به بنحوه . كذا رواه العلاء والحسن عن أبي أمامة، عن ابن عمر مرفوعاً .

قوله تعالى: **فَلَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ**.

[٣٥٣] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا حجاج، عن نافع، عن ابن عمر - في قوله عز وجل: **فَلَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ** - قال: **الجَبَلُ وَمَا حَوْلَهُ**.

ورواه ابن جرير الطبرى فى تفسيره (٤/ ١٦٥ رقم ٣٧٧) من طريق الحسن ابن عرفة، عن شيبة بن موار، عن شعبة، عن أبي أمية قال: سمعت ابن عمر - وسئل عن الرجل يحج ومعه تجارة -، فقرأ ابن عمر: **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَبْغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ**.

وهذا وإن كان موقوفاً، إلا أنه لا يعارض ما سبق من الرواية المعرفة؛ لأن روایة شعبة هذه مختصرة وتلك مطولة، قال الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - في تعليقه على المسند (٩/ ١٧٠): **وَرَوْا يَحْيَى شَبَّابَةَ - كَمَا تَرَى - مَخْتَصِّرَةً، وَعَلَاءَ بْنَ الْمُسِيبِ رَوَاهُ مَفْصَلًا مَطْوَلًا، فَذَكَرَ الْمَوْقُوفَ وَالْمَرْفُوعَ، وَالْعَلَاءُ ثَقَةُ مُؤْمِنٍ...، فَرِيادَتِه مَقْبُولَةٌ دُونَ تَرْدِدٍ.** أ.هـ، وبضاف إليه أن الحسن بن عمرو الفقيهي تابع العلاء في ذلك، فرالت شبهة التفرد، والله أعلم.

[٣٥٣] سنه ضعيف؛ حجاج بن أرطاة تقدم في الحديث [١٧٠] أنه صدوق كبير الخطأ والتلبيس، لكن صحة الحديث عن ابن عمر بلفظ آخر من غير هذا الطريق كما سيأتي .

تَخْرِيجُهُ: الحديث ذكره السيوطي في الدر (١/ ٥٣٩) وعزاه للمصنف وابن جرير وابن المنذر والبيهقي .

وآخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/ ١٧٦ رقم ٣٨٠٠) .
والبيهقي في سنته (٥/ ١٢٣) في الحج، باب حيث ما وقف في المزدلفة أجزاء .

كلامها من طريق هشيم، به بلفظ: **هُوَ الْجَبَلُ وَمَا حَوْلَهُ** .
وآخرجه عبدالرزاق في تفسيره كما في تفسير ابن كثير (١/ ٢٤٢) قال: **أَخْبَرَنَا =**

فوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾

[٣٥٤] حديث سعيد، قال: نا أبو عوانة^(١)، عن أبي بشر^(٢)، عن سعيد ابن جبير، قال: الأيام المعلومات: أيام العشر، والأيام المعدودات: أيام التشريق.

= عمر، عن الزهربي، عن سالم قال: قال ابن عمر: المشعر الحرام: المزدلفة كلها.

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير في الموضع السابق برقم (٣٨٠٤) . وابن أبي حاتم في تفسيره (١ / ١٣٦ / ب).

وإسناده صحيح، بل من أصح الصحيح، فقد ذهب الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إلى أن أصح الأسانيد: «الزهربي، عن سالم، عن أبيه» كما في مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٢) .

(١) هو وضاح بن عبد الله.

(٢) هو جعفر بن إبليس .

[٣٥٤] سنته ظاهر الصحة، لكنه شاذ؛ صوابه: (عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس) كما سيأتي.

تخریجه: الحديث أعاده المؤلف (ل ١٥٦ / أ) في تفسير قوله تعالى: ﴿وَوَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الآية ٢٨] من سورة الحج، بنفس الإسناد والمعنى، إلا أنه اقتصر على موضع الشاهد منه، فلم يذكر قوله: «والأيام المعدودات: أيام التشريق» .

والمؤلف هنا أخرجه من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير من قوله .

وخالف أبو عوانة شعبة ومحتبه، فروياه عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وهذا أرجح لأنهما أحفظ من أبي عوانة، وقد نابع كل منها الآخر .

أما روایة شعبة فأخرجهما ابن جرير في تفسيره (٤ / ٢٠٨ و ٢٠٩) رقم = ٣٨٨٧

[٣٥٥] حديثنا سعيد، قال: نا حذقيج بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن الصحّاك بن مراحِم، عن ابن عباس، قال: الأيام المعدودات: أيام التشريق.

= و(٣٨٩٠) من طريق محمد بن حنفَرْ غندر، عنه، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله: هؤلئك رواهوا ذكروا الله في أيام معدودات قال: أيام التشريق.

وأما رواية هشيم، فأخرجها ابن حجر (٤/٢٠٨ رقم ٣٨٨٦). والبيهقي في سنة (٥/٢٢٨) في الحج، باب الأيام المعلومات والمعدودات. وفي شعب الإيمان (٧/٣٥٣ رقم ٣٤٩٢).

أما ابن حجرير فمن طريق يعقوب بن ل Ibrahim، وأما البيهقي فمن طريق عفان بن مسلم، كلامهما عن هشيم، حدثنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: الأيام المعلومات: أيام العشر، والأيام المعدودات: أيام التشريق. والسباق للبيهقي، وأما ابن حجرير فلم يذكر الأيام المعلومات.

وعليه فالصواب في الحديث أنه عن ابن عباس، والسد إلى صحيحة، وسيأتي من طريق آخر عنه في الحديث بعده، والله أعلم.

[٣٥٥] سنه ضعيف جداً؛ فحدثني بن معاوية تقدم في الحديث [١] أنه صدوق بخطيء، وأبو إسحاق السبيبي تقدم في الحديث [١] أيضاً أنه مدلس واحتلط في آخر عمره، ولم يصرح بالسماع هنا، ولم يذكر أن حديثاً من روى عنه قبل الاختلاط، والضحاك بن مراحِم روايته عن ابن عباس مرسلة؛ قال شعبة: قلت لشابة: الضحاك سمع من ابن عباس؟ قال: ما رأاه فقط، وقال عبد الملك ابن ميسرة: قلت للضحاك، سمعت من ابن عباس؟ قال: لا، قلت: فهذا الذي تحدثه، عمن أخذته؟ قال: عن ذا وعن ذا، وقال يحيى بن سعيد: كان شعبة لا يحدث عن الضحاك ابن مراحِم، وكان يذكر أن يكون لقى ابن عباس فقط. أ.هـ من التهذيب (٤/٤٥٣ - ٤٥٤).

= لكن من الحديث صحيح عن ابن عباس كما في الحديث السابق.

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾

[٣٥٦] حديثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا عوف^(١)، عن الحسن^(٢)، في قوله عز وجل: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ في تعجيله في اليوم الثاني، ولا إثم عليه في تأخيره إلى اليوم الثالث .

[٣٥٧] حديثنا سعيد، قال: نا أبو عوانة^(٣)، عن منصور^(٤)، عن

(١) هو ابن أبي جملة الأغراني .

(٢) هو ابن أبي الحسن البصري .

[٣٥٦] سنه صحيح .

تخریجه: أخرجه ابن حجر الطبری في تفسیره (٤ / ٢١٥ رقم ٣٩١٨) من طریق هشیم، به نحوه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤ / ٦٠) من طریق ابن أبي عدی، عن أشعث ابن عبدالله المحدّانی، عن الحسن، به نحوه .

وسیأتي برقم [٣٥٩] من طریق آخر عن الحسن بمعناه .

وهذا المعنی هو ما ذہبت إلیه طائفة، منهم الحسن البصري هنا، وإبراهیم التخنی في الحديث الآتی، وغيرهم؛ قالوا في معنی الآیة: فمن تعجل في يومین من أيام التشريق، فنفر في اليوم الثاني، فلا إثم عليه في نفره وتحله في النفر، ومن تأخر عن النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق إلى اليوم الثالث حتى ينفر في اليوم الثالث، فلا إثم عليه في تأخیره/. انظر تفسیر الطبری (٤ / ٢١٥)، وانظر فيه أنواعاً أخرى غير هذا القول .

(٣) هو وضاح بن عبد الله .

(٤) هو ابن المعتمر .

إبراهيم، قال: لا إثم عليه في التurgil، ولا إثم عليه في التأخير.

[٣٥٨] حدثنا سعيد، قال: نا الوليد بن مسلم، عن (يزيد)^(١) بن أبي مریم، قال: سمعت مجاهدا يقول: «فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه»، قال: كلهم مغفور له.

. [٣٥٧] سلسلة صحيح

تخریجه: أخرج ابن حجر في تفسيره (٤/٢١٦ رقم ٣٩٢٥ و ٣٩٢٦) من طريق إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، عن منصور، به نحوه . وأخرجه أيضاً (٤/٢١٧ رقم ٣٩٣٢) من طريق حجرير بن عبدالحميد، عن منصور، به نحوه .

وأخرجه أيضاً برقم (٣٩٢٤) من طريق شعبة، عن منصور، عن إبراهيم النخعي أنه قال في هذه الآية «فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه» قال: في تعجيله . وأخرجه أيضاً برقم (٣٩٣٠) من طريق سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم: «فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه» قال: ليس عليه إثم .
كذا قال في هذه الرواية، ولم يذكر الفعل الذي ثُنى عنه الإناء .

(١) في الأصل: (ابن يزيد)، والتصويب من مصادر الترجمة .

وهو يزيد بن أبي مریم بن أبي عطاء، ويقال إن اسم أبي مریم: ثابت، الأنباري، مولاظم، أبو عبدالله الدمشقي، إمام الجامع، يروى عن أبيه وعباية بن رافع ومجاهد بن جبر وغيرهم، روى عنه الأوزاعي ويعقوب بن حمزة والوليد بن مسلم وغيرهم، وهو نفقه، وثقة ابن معين ودحيم والمحلبي، وقال أبو حاتم: «من ثقات أهل دمشق»، وقال أبو زرعة، «لا يأس به»، وشدة الدارقطني فقال: «ليس بذلك»، وهذا جرح غير مفتر، ومعارض بتوبيخ من سبق، وكانت وفاته سنة أربع وأربعين ومائة، وقيل: سنة خمس وأربعين ومائة، وقيل: بعد ذلك .

[٣٥٩] حديثنا سعيد، قال: نا هشيم (عن) ^(١) عباد بن راشد، قال: سمعت الحسن يقول: علم الله أنه بلد عرض ^(٢)، فرخص لعباده، من شاء أن ينفر في النفر الأول، ومن شاء في النفر الآخر.

[٣٦٠] حديثنا سعيد، قال: نا شريك، عن زياد بن علاقة ^(٣)، عن المغورو بن سويد ^(٤)، قال: قال عمر بن الخطيب رضي

= انظر تاريخ الثقات للعجلي (ص ٤٨٠ رقم ١٨٥٦)، والجرح والتعديل (٩/٢٩١ رقم ١٢٤٣)، والكافش للذهبي (٣/٢٨٦ رقم ٦٤٦٣)، والتهذيب /١١ رقم ٣٦٠ - ٣٥٩).

[٣٥٨] سنه ضعيف؛ فالوليد بن مسلم تقدم في الحديث [١٣٠] أنه نفقة، لكنه كبير الدليل والتسوية، ولم يصرح هنا بالسماع بيه وبين شيخه. **تخریجه:** أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/٢١٩ رقم ٣٩٤٠) من طريق ليث بن أبي سليم، عن مجاهد في قوله: **﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِنْمَاعُ لَهُ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِنْمَاعُ لَهُ﴾** قال: قد غُفر له.

وليث تقدم في الحديث [٩] أنه صدوق احتلط جداً فلم يتميز حديثه فترك.

(١) في الأصل: (بن)، والصواب ما هو مثبت، وهو إسناد يرويه المصنف مراراً، انظر مثلاً الحديث [١٨٣].

(٢) كذا في الأصل! ولم يتبين لي وجه الصواب فيها، ولم أجده من أخرج الحديث أو ذكره.

[٣٥٩] سنه ضعيف، فهشيم مدلس، ولم يصرح بالسماع، لكن تقدم برقم [٣٥٦] بإسناد صحيح عن الحسن في قوله عز وجل: **﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِنْمَاعُ عَلَيْهِ﴾** في تعجيله في اليوم الثاني، ولا إنماع عليه في تأخيره إلى اليوم الثالث. (٣) هو زياد بن علاقة — بكسر المهملة وبالقاف — **الثَّلَيْ** — بالمثلثة والمهملة —، أبو مالك الكوفي، روى عن جرير بن عبد الله وجابر بن سمرة =

الله عنه: من شاء أن يُنفَرْ في النَّفَرِ الْأَوَّلِ، فَلْيُنفَرْ، إِلَّا بِنِي خَرِيمَةَ.

= والغيرة بن شعبة وغيرهم، روى عنه السفيان والأعمش وشريك بن عبد الله وغيرهم، وهو ثقة، روى له الجماعة، ووثقه ابن معين والعجلاني ويعقوب بن سفيان والسائل. وكانت وفاته سنة خمس وثلاثين ومائة وقد قارب العاشرة. من الجرح والتعديل (٣/٥٤٠ رقم ٢٤٣٧)، والتهذيب (٣/٣٨٠ - ٣٨١ رقم ٦٩٣)، والتقرير (ص ٢٢٠ رقم ٢٠٩٢).

(٤) هو المغورو بن سعيد الأستدي، أبو أمية الكوفي، يروى عن عمر بن الخطاب وأبي ذر وابن مسعود وأم سلمة وغيرهم رضي الله عنهم، روى عنه واصل الأحدب وسلم بن أبي الجعد والأعمش وغيرهم، وهو ثقة من الطبقتين الثانية، عاش مائة وعشرين سنة، وروى له الجماعة كما في التقرير (ص ٥٤٠ رقم ٦٧٩٠)، ووثقه ابن معين والعجلاني وأبو حاتم. / الجرح والتعديل (٨/٤١٥ - ٤١٦ رقم ١٨٩٥)، والتهذيب (١٠/٢٢٠ رقم ٤٢٠).

ولم أجد من نص على أن زياد بن علاء من روى عن المغورو، لكن سباعه منه محتمل جداً، فكلاهما كوفي، وقد تعاصراً مدة طويلة جداً كما يتضح من ترجمتها، بل إن تلاميذ زياد رروا عن المغورو كالأعمش، فكيف بزياد نفسه؟ [٣٦٠] سنه ضعيف لضعف شريك بن عبد الله القاضي من قبل حفظه كما في ترجمته

في الحديث رقم [٤].

تخریجه: لم أجد من أخرج الحديث غير المصنف، إلا أن القرطبي علقه في تفسيره (٣/١٣) مستشهاداً به لقول من لم ير أن للمقيم بمكة من أهلها وغيرهم أن يتعجل، فقال رحمة الله: «وانختلفوا في أهل مكة، هل ينفرون النَّفَرِ الْأَوَّلِ، فربونا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: من شاء من الناس كلهم أن ينفروا في النَّفَرِ الْأَوَّلِ، إِلَّا آلَ خَرِيمَةَ، فَلَا ينفرون إِلَّا في النَّفَرِ الْآخِرِ». وكان أَحْمَدَ ابن حنبل يقول: لا يعجّبني لمن نَفَرَ الْأَوَّلَ أَنْ يَقِيمَ بِمَكَّةَ، وقال: أَهْلُ مَكَّةَ =

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعِجِّلُكَ قَوْلَهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُنَهِّدُكَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ، وَهُوَ أَذَلُّ الْخَصَامِ﴾

[٣٦١] حديثنا سعيد، قال: نا أبو مُعْنَسٍ^(١)، عن محمد بن كعب^(٢)، قال: جاءه رجل^(٣)، فقال: إنا نجد في بعض الكتب: أن الله عز وجل عباداً أَسْتَثِمُ أَخْنَى من العسل، وقلوبهم أمرٌ من الصبر، يلبسون للناس مُسْوَكٍ^(٤) الصان من اللين، ويختلون^(٥) الدنيا بالدين، قال الله: «عَلَىٰ يَجْتَرُونَ؟ وَبِي يَقْتَرُونَ؟ بَعْزَتِي لَا تَنْخَنَّ^(٦) لَهُمْ فَتَةٌ تَدْعُ الْحَلِيمَ (حيران)^(٧).»

= أَخْفَ، وجعل أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ معنى قول عمر: (الآ آل خزيمة) أي أَهْمَل العزم. وكان مالك يقول في أَهْلِ مَكَّةَ: مَنْ كَانَ لَهُ عَذْرٌ فَلَهُ أَنْ يَتَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ، فَإِنْ أَرَادَ التَّخْفِيفَ عَنْ نَفْسِهِ مَا هُوَ فِيهِ مِنْ أَمْرِ الْحَجَّ فَلَا؛ فَرَأَى التَّعْجِيلَ لِمَنْ يَمْدُدُ ظُطْرَهُ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الْآيَةُ عَلَىِ الْعُوْمَ، وَالرَّحْشَةُ لِجَمِيعِ النَّاسِ – أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُهُمْ –، أَرَادَ الْخَارِجُ عَنْ مَنْيِ الْمَقَامِ بِمَكَّةَ أَوْ الشَّخْصُوصُ إِلَى بَلْدَهُ، أَهْ.

(١) هو ثَجِيْحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ تَقْدِيمُهُ فِي الْحَدِيثِ [١٦٧] أَنَّهُ ضَعِيفٌ .

(٢) هو الْقَرْظِيُّ تَقْدِيمُهُ فِي الْحَدِيثِ [٤] أَنَّهُ تَابِعٌ لِثَقَةِ عَالَمٍ .

(٣) هو سَعْدُ التَّقْبِرِيُّ كَمَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ جَرِيرِ الْأَنْتَيْةِ، وَهُوَ تَابِعٌ لِثَقَةِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ [١٦٧].

(٤) جَمِيعُ مَسْكُ، وَهُوَ الْجِلْدُ. اَنْظُرْ الْنَّهَايَا فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ [٤ / ٣٣١] .

(٥) الْخَلْلُ هُوَ الْجَنَاحُ، يَقُولُ: يَخْتَلِهِ يَخْتُلُهُ: إِذَا خَدَعَهُ وَرَأَوْهُ، وَيَخْتَلِ الذَّئْبُ الصَّبَّدَ: إِذَا تَهَفَّتَ لَهُ . وَالْمَعْنَى هُنَّا: أَنْ تُطْلَبَ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ / اَنْظُرْ الْنَّهَايَا [٩ / ٢] .

(٦) ذَكَرَ ابْنُ الْأَئْيَرِ هَذَا الْجَزْءَ مِنَ الْحَدِيثِ فِي الْنَّهَايَا [١ / ٢٠٢] وَيَقُولُ مَعَاهُ بِقَوْلِهِ: يَقُولُ: أَتَأْخِذُ اللَّهَ لِفَلَانَ كَذَا؛ أَيْ قَدْرِهِ لَهُ وَأَنْزَلْهُ بِهِ .

(٧) فِي الْأَصْلِ: (حِيرَانًا) .

فقال محمد بن كعب : هذا في كتاب الله: «ومن الناس من يعجب قوله في/ الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو أذن الخصم»، فقال الرجل: قد علمنا فمين أنزلت.
فقال له محمد: إن الأمر ينزل في الرجل، ثم يكون عاماً .

[١١٧] [٣٦١] سنه ضعيف لضعف أبي معشر، وما ذكره سعيد المقري لا يعدو عن كونه نقلأً عن كتب أهل الكتاب التي لا يُصَدِّقُ ما فيها ولا يُكَذِّبُ مما هنا سيبه، وسيأتي بإسناد صحيح إلى محمد بن كعب وئوف البكالي بدلاً من سعيد المقري، وقد روى الحديث مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ولا يصح كما سيأتي .
تخریجه: ذكر السيوطي في الدر (١/٥٧٢) هذا الحديث، وعزاه للعصف وابن حمزة والبيهقي في شب الإيمان .

وأخرجه ابن حمزة في تفسيره (٤/٢٣١ رقم ٣٩٦٤) من طريق محمد بن أبي معشر، عن أبي معشر، قال: سمعت سعيداً المقري يذاكر محمد بن كعب، فقال سعيد: إن في بعض الكتب أن الله عباداً...، فذكره بمحوه .
 وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١/١٤١ رقم ١٤١) من طريق أبيه، عن حمزة ابن أبي جحيل الربيدي، ثنا أبو معشر، عن محمد بن كعب القرظي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عباداً أسلتهم أحلى من العسل، وقولهم أمر من الصبر، ليسوا للعبادة مسوق الضأن في الدين، يخلون الدنيا بالدين، فيقول الله تعالى: أعلى يجترؤون؛ وبي يغترون؛ وعزتي لأبغض عليهم فتنة تدع الحليم فيهم حيران». قلت: يا أبي حمزة، هل لهؤلاء في كتاب الله وصف؟ قال: نعم؛ قول الله عز وجل: «ومن الناس من يعجب قوله في الحياة الدنيا». إلى قوله: «هؤلاء لا يحبون الفساد» .

وهذا حديث منكر؛ تفرد برفعه حمزة هذا، وخالفه سعيد بن منصور ومحمد ابن أبي معشر كما سبق، فروياه من قول سعيد المقري ومحمد بن كعب القرظي .

وقد تضفت اسم حمزة هذا في خطوط تفسير ابن أبي حاتم إلى: «حمزة بن جحيل الربيسي»، والصواب ما أثبته، وهو حمزة بن أبي جحيل الربيسي، أبو العباس، وأقل أحواله أنه مجهرل الحال، فقد ذكره ابن أبي حاتم في المدرج والتعديل (٢٠٩ رقم ٩١٥)، وذكر أنه يروي عن أبي معشر، وأن آباء روى عنه، وقال: «سئل أبي عنه، فقال: شيخ». =

وآخرجه ابن حرير (٤ / ٢٣٢ رقم ٣٩٦٥) فقال: حدثني يوس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، أخبرني الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد ابن أبي هلال، عن الفرضي، عن ثورٍ - وكان يقرأ الكتب - قال: إني لأجد صفة ناس من هذه الأمة في كتاب الله المنزل: «فَوْمَ بِعَالَوْنَ الدُّنْيَا بِالدِّينِ، أَسْتَهِمْ أَحَلَّ مِنَ الْعَسْلِ، وَقُولَّبِمْ أَمْرُّ مِنَ الصِّرَارِ، يَلْسُونَ لِلنَّاسِ لِيَاسِ مُسُوكَ الْضَّاءِ، وَقُولَّبِهِمْ قُلُوبُ النَّذَابِ، فَعَلَى بِعَثْرَوْنَ؟ وَفِي يَعْرُونَ، حَلَفَ بِفَسِيْلَ أَلْبَعْنِ عَلَيْهِمْ فَتَهْ تَرَكَ الْحَلِيمَ فِيهِ حِرَانٌ». قال الفرضي: تَدَبَّرُهَا فِي الْقُرْآنِ، إِنَّا إِذَا هُمْ مُشَاقِّونَ، فَوَجَدُهُمْ: «هُوَمُ النَّاسُ مِنْ يَعْجِلُ قُولَهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَشَهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَّدُ الْخَصَامِ»، (هُوَمُ النَّاسُ مِنْ يَعْدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ)، أَصْبَاهُ خَيْرُ اطْمَانٍ بِهِ.

وَسَنَدُهُ إِلَى مُحَمَّدٍ بْنِ كَعْبٍ وَتَوْبَةِ الْبَكَالِيِّ صَحِيحٌ .
فَالْأَلْيَاثِيْنُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهْبٍ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ تَقْدِيمَتْ
تَرْجِيمَهُمْ .

وخلاله بن يزيد الجعجعي، مولاهم، ويقال: السكّنكي، أبو عبد الرحيم المصري، يروي عن سعيد بن أبي هلال وعطاء بن أبي رياح والزهرى وغيرهم، روى عنه سعيد بن أبي طوب وحبوة بن شريح والبith بن سعد وغيرهم، وهو ثقة فقيه، روى له الجماعة، ووثقه العجمي وبعقوب بن سفيان وأبو زرعة والنسائى، وقال ابن يونس: «كان فقيهاً مفتياً»، وكانت وفاته سنة تسع وثلاثين ومائة.أ.هـ من الجرح والتعديل (٣٥٨ / ١٤٦٩)، والتهذيب (٢/ ١٢٩، رقم ٢٢٥)، والتقريب (ص ١٩١ رقم ١٦٩١).

= وسعيد بن أبي هلال الّثني، مولاهم، أبو العلاء المصري، يروي عن زيد بن أسلم وأبي الرناد وقتادة والزهري وغيرهم، روى عنه خالد بن يزيد المصري وعمررو بن اخراحت والثيث بن سعد وغيرهم، وهو ثقة، روى له الجماعة، ووفقاً ابن سعد والفالجلي وابن خزيمة والدارقطني والبيهقي والخطيب وابن عبدالبار وغيرهم، وقال أبو حاتم: «لا بأس به»، وقال الساجي: «صادق، كان أَحْمَد يقول: ما أدرى أي شيء يخلط في الأحاديث»، وكانت ولادته بمصر سنة سبعين للهجرة، ونشأ بالمدية، ثم رجع إلى مصر إلى أن توفي سنة خمس وثلاثين ومائة، وقيل غير ذلك في سنة وفاته. أ.هـ من الجرح والتعديل (٤/٧١ رقم ٣٠١)، والتهذيب (٢/٩٤ - ٩٥ رقم ١٥٩).

وعبارة الإمام أَحْمَد التي حكاماً عنه الساجي لا خطأ سعيد بن أبي هلال إلى درجة الجرح، بل مفادها أنه أحاطاً وخلط في بعض الأحاديث، وهذا أمر لا يسلم منه راوٍ من الرواية، وقد يكثر من الراوي فيبعد جرحاً، ولا أظن سعيداً كذلك، وإنما الذكر عنه، فيقال إذن: إنه ليس في الثقة كشعبة وسفيان، ولا ينزل إلى درجة محمد بن إسحاق وأخرباء، وقد اعتمد ابن حزم — فيما يظهر — على عبارة الإمام أَحْمَد هذه، فقال عن سعيد هذا: «ليس بالقوى»، وهذا جرح لم يسوقه إليه أحد؛ قال الذهبي في الميزان (٢/١٦٢ رقم ٣٢٩٠): «سعيد بن أبي هلال، ثقة معروف، حديبه في الكتب الستة...»، قال ابن حزم وحده: «ليس بالقوى»، وقال في سير أعلام النبلاء (٦/٣٠٣): «الإمام الحافظ الفقيه...، أحد الثقات»، وقال ابن حجر في التلريب (ص ٤٤٢ رقم ٢٤١٠): «صادق، لم أر لابن حزم في تضعيه سلفاً، إلا أن الساجي حكى عن أَحْمَد أنه اخْتَلَطَ»، ولم يقل ذلك الإمام أَحْمَد، وإنما قال: «يخلط في الأحاديث»، وفرق بين العبارتين .

و لم أجده من نصّ على أن سعيد بن أبي هلال روى عن محمد بن كعب القرطبي، لكن سمعاء منه محتمل جداً، محمد بن كعب مدني، وسعيد نشاً بالمدية، وقد =

نعاصر فترة طويلة، فوفاة محمد بن كعب كانت سنة عشرين ومائة كما في ترجمته في الحديث [٤]، وسعيد ولد سنة سبعين للهجرة.

وذكر الحافظ ابن كثير هذا الحديث في تفسيره (١/٢٤٦) من كلام الطريقين
نقلًا عن ابن حبير، ثم قال: «وهذا الذي قاله الفرقاني حسن صحيح». . .
فقلت: الذي يظهر أن ابن كثير يعني بالحسن رواية أبي معاشر عن محمد بن
كعب، وبالصحيح رواية سعيد بن أبي هلال عن محمد بن كعب أيضًا.
وقد روى الحديث مرفوعةً، من حديث أبي هريرة، وأبي عمر، وأبي الدرداء
رضي الله عنه، لا بصريحه.

اما حديث أبي هريرة برفعه، فلقطه: «يخرج في آخر الرمان رجال يختلون الدنيا بال الدين، يليسون للناس جلود الضأن من الدين، ألسنتهم أحلى من العسل، وقولوهم قلوب الذئاب، يقول الله تعالى: ألم يتعترفوا؟ ألم على تجبرتون، ففي حلفت: لا يأبعن على أولئك منهم فتنة تداع الحلم منهم حرج ان».

آخر جه ابن المبارك في الزهد (ص ١٧ رقم ٥٠) قال: أخبرنا يحيى بن عبيدة الله عليه السلام، قال: سمعت أبي هريرة يقول: قال رسول الله عليه السلام: ...، ذكره. (٢٥١٥ - ٨٤ رقم ٧/٧) ومن طريق ابن المبارك آخر جه الترمذى في سنته (٢٥١٥ - ٨٥ رقم ٣٩).

^{٣٢} داين عبدالبر في جامع بيان العلم (١/٢٣٢).

والبغوي في شرح السنة (١٤ / ٣٩٤ رقم ٤١٩٩)، وقال: «هذا الحديث لا يُعرف إلا من هذا الوجه، ويحيى بن عيسى الله تكلم فيه شعبة».

آخر جهه هنّاد في الزهد (٢/٤٣٧ رقم ٨٦٠) من طريق يعلٰى بن عبيد، عن
عبيد الله بن عبيد، به مثله.

سنده ضعیف جداً مداره علیٰ بحیثیٰ بن عبد الله بن عَمَّارٍ

اللَّمَاءُ وَالْمَاءُ بِنَهَا وَأَوْ سَاكِنَةً — التَّيْمِيُّ، الْمَدْنِيُّ، يَرْوِيُ عَنْ أَبِيهِ ، رَوَى عَنْهُ بُو حَيْفَةُ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارِكِ وَفَضْلِيْلَ بْنِ عِيَاضٍ وَعَجَنِيْلَ الْقَطَانَ وَعَلِيِّيْلَ بْنِ عَبِيدٍ وَغَيْرِهِمْ ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ ، قَالَ شَعْبَةُ : وَرَأَيْتُهُ يَصْلِي صَلَةً لَا يَقْسِمُهَا فَرَّكَ حَدِيَّهُ =

= وتركه يعني بن سعيد القطان وقال: «هو ضعيف الحديث»، وضعفه ابن عيينة، وقال الإمام أحمد: «منكر الحديث ليس بشيء»، وقال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال ابن أبي شيبة: «كان غير ثقة في الحديث»، وقال مسلم بن الحجاج: «ساقط متروك الحديث»، وقال ابن أبي حاتم: سأله أبي عن يحيى بن عبيدة الله فقال: «ضعف الحديث، منكر الحديث جداً، وبهان أن أكتب عن المنذر بن شاذان، عن يعلٰى، عن يحيى هذا، وقال: لا تشغلي به»، وقال الساٰئي: «متروك الحديث»، أ.هـ من الجرح والتعديل (٩/١٦٧ - ١٦٨ رقم ٦٩٢)، والتهذيب (١١/٢٥٢ - ٢٥٤ رقم ٤٠٦)، والتقرير (ص ٥٩٤ رقم ٧٥٩٩) .
وأما حديث عبدالله بن عمر، فأخرجه الترمذى في الموضع السابق (٧/٨٦ - ٨٧ رقم ٢٥١٦) من طريق حاتم بن إسماعيل عن حمزة بن أبي محمد، عن عبدالله ابن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: لَقَدْ خَلَقْتُ حَلْقًا لِّسْتَهُمْ أَحْلَى مِنَ الْعَسلِ، وَقَلُوبُهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الصَّبَرِ، فَبَيْحَقَّ لَهُمْ فَتْنَةٌ تَدْعُ الْخَلِيمَ مِنْهُمْ جِرَانًا [في الأصل: حِرَانًا]، فَبَيْتَرُونَ؟ أَمْ عَلَى بَيْتَرُونَ؟؟

- قال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عمر، لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

قلت: بل هو ضعيف لضعف حمزة بن أبي محمد المدنى، يروى عن عبدالله بن دينار وموسى بن عبدالله الخطمى وغيرهما، روى عنه حاتم بن إسماعيل، فقد قال عنه أبو حاتم الرازى: «ضعف الحديث، منكر الحديث، لم يرو عنه غير حاتم»، وقال أبو زرعة: «مدببى لى»، وذكره ابن البرقى فى الطبقات، فى باب من كان الأغلب عليه الضعف، ونقل ابن خلفون عن العجلى توثيقه.أ.هـ من الجرح والتعديل (٣/٢١٥ رقم ٩٤٧)، والتهذيب (٣/٣٢ - ٣٣ رقم ٥٠)، والتقرير (ص ١٨٠ رقم ١٥٣٢) .

وأما حديث أبي الدرداء برفعه، فلقطه: «أنزل الله عز وجل في بعض كتبه، أو =

= أوحى إلى بعض أنبيائه: قل للذين يتفهون لغير الدين، ويتعلمون لغير العمل، ويضطرون الدنيا بعمل الآخرة، ينسون للناس مُسُوك الكياش، قل لهم كقلوب الذئاب، أسلتهم أحلى من العمل، وقل لهم أمر من الصر: إِنَّمَا يَنْدَعُونَ، أَوْ نَيْ سِتْهَرُونَ، فَيَحْلِفُونَ: لَأَتَيْنَاهُنَّ لَهُمْ فَتَنَةً تَدْعُ الْخَلِيلَ حَرَانَ .

آخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٢/ ١٦٢) .

وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١/ ٢٣٢ — ٢٣١) .

وابن عساكر في ذم من لا يعمل بعلمه (ص ٤٨ — ٤٩ رقم ٩) .

وابن النجاشي في ذيل تاريخ بغداد (٢/ ٣٧) .

أما الخطيب وابن عساكر وابن النجاشي فمن طريق أبي الحبيب العباس بن أحمد ابن محمد بن عيسى التبرقي، وأما ابن عبد البر فمن طريق عبدالله بن أحمد بن موسى، كلامها عن أبي سلمة يحيى بن المغيرة المخزومي، عن أخيه محمد بن المغيرة، عن أبيه، عن عثمان بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب، عن عائذ الله بن عبدالله، عن أبي الدرداء رضي الله عنه، به .

والحديث بهذا الإسناد موضوع، آفه عثمان بن عبد الرحمن بن عمر بن سعد ابن أبي وقاص، الزهراني، الوقاصي، أبو عمر المدنى، يروى عن ابن أبي مليكة والزهراني وعطاء وغيرهم، روى عنه يونس بن بكير وحجاج بن ناصر وإسماعيل ابن أبيان وغيرهم، وهو كذاب؛ قال ابن معين: «لا يكتب حدثه، كان يكذب»، وقال أبو حاتم الرازى: «متروك الحديث، ذاہب الحديث، كذاب»، وقال ابن المدينى: «ضعف جداً»، وقال البخارى: «ترکوه»، وقال النسائى: «متروك»، وفي رواية وليس بثقة، ولا يكتب حدثه، أهـ من الجرح والتتعديل (٦/ ١٥٧ — ١٣٤ رقم ٨٦٥)، والتهذيب (٧/ ١٣٣ — ١٣٤ رقم ٢٧٩) .

ومن خلال ما سبق يتضح أن الحديث لا يصح رفعه، وإنما هو صحيح عن محمد بن كعب القرظى وتوثيقه على أنه مما أخذته نوف عن كتب أهل الكتاب، وانظر الحديث الآتى .

[٣٦٢] حديثاً سعيد، قال: نا أبو شهاب، عن ليث بن أبي سليم، عن أبي عبيدة^(١)، قال: يقول الله عز وجل: ما بال أقوام يتغفرون لغير عبادتي، يلبسون مسوكي الصنآن، قلوبهم أمر من الصبر؟ أبي يغترون؟ أو ليأي يخادعون؟ بي حلفت: لأننيخن لهم فتنة تدع الخليم فيها (حيران)^(٢).

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ أَكْرَهُ لَكُمْ﴾

[٣٦٣] حديثاً سعيد، قال: نا خالد بن عبدالله، عن عبد الملك^(٣)، عن عطاء - في قوله عز وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ أَكْرَهُ لَكُمْ﴾ .. قال: نسخها هذه الآية: ﴿قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَنَاهُ﴾.

(١) لم أهتم إليه .

[٣٦٤] سند عن أبي عبيدة ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم، وأبو عبيدة لم أعرفه، وقد يكون أحده عن كتب أهل الكتاب، فقد تقدم الحديث من طرق أخرى كما في الحديث السابق، وال الصحيح منها أنه عن محمد بن كعب القرظي يرويه عن نوف البكالي الذي أخذه عن كتب أهل الكتاب، وقد روي مرفوعاً ولا يصح .

(٢) في الأصل: «حيرانا» .

(٣) هو ابن أبي سليمان .

[٣٦٥] سند ضعيف لرسالة، وهو صحيح إلى تسلية عطاء بن أبي رباح، وسيأتي الكلام عن منه .

وأخرج ابن جرير في تفسيره (٤ / ٢٩٥ - ٢٩٦) من طريق حسين ابن قيس، عن عكرمة، عن ابن عباس مثله، ثم قال ابن جرير: وهذا قول لا معنى له؛ لأن نسخ الأحكام من قبل الله جل وعز، لا من قبل العباد. قوله: ﴿قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَنَاهُ﴾ خبرٌ من الله عن عباده المؤمنين، وأنهم قالوه، لا نسخ منه . أ.هـ .

قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَرُنَّ كَمَاذَا يَنْفَقُونَ قُلِ الْعَفْوُ﴾

[٣٦٤] حدثنا سعيد، قال: نا خالد بن عبدالله، عن عبد الملك، عن عطاء - في قوله عز وجل: ﴿وَيَسْتَرُنَّ﴾ (١) مَاذا ينفقون قل العفو﴾ .. قال: الفضل .

[٣٦٥] حدثنا سعيد، قال: نا أبو معاوية، عن ابن أبي ليلى (٢)، عن الحكم (٣)، عن مفسّر (٤)، عن ابن عباس، قال: الفضل عن العيال .

وحديث ابن عباس الذي أخرجه ابن حجر ضعيف جداً، فالراوي له عن عكرمة هو: حسين بن قيس الرّحبي، أبو علي الواسطي، لقبه: حَنْشٌ - بفتح المهملة والون، ثم معجمة -، يروي عن عطاء بن أبي رياح وعكرمة مولى ابن عباس وغيرهما، روى عنه حصين بن نمير وخلال الواسطي وغيرهما، وهو مترونك؛ قال الإمام أحمد: «مترونك الحديث ضعيف الحديث»، وقال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال البخاري: «أحاديثه منكرة جداً، لا يكتب حديثه»، وقال أبو حاتم: «ضعف الحديث، منكر الحديث»، وقال النسائي: «مترونك الحديث»، وقال في موضع آخر: «ليس بشيء»، وقال الدارقطني: «مترونك». أ.هـ من الجرح والتعديل (٢/٦٣ - ٦٤ رقم ٢٨٦)، والتهذيب (٢/٣٦٤ - ٣٦٥ رقم ٦٢٣)، والتقريب (ص ١٦٨ رقم ١٣٤٢).

(١) في الأصل: ﴿يَسْتَرُنَّ﴾ .

[٣٦٤] سنه صحيح إلى عطاء، وهو نفس الإسناد السابق.

تخریجه: ذكره السيوطي في الدر (١/٦٠٧) بمثله، وعزاه لعبد بن حميد وحده . وأخرجه ابن حجر في تفسيره (٤/٣٣٧ رقم ٤١٥٦) من طريق هشيم، عن عبد الملك، به مثله .

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، تقدم في الحديث [١٨٦] أنه صدوق =

= ميء المحفظ جداً .

(٣) هو ابن عتبية، تقدم في الحديث [٢٨] أنه ثقة ثبت فقيه، إلا أنه ربما دلس،

و لم يصرح بالمساع هنا، بل إنه يروي هنا عن مقيم مولى ابن عباس، ولم يسمع منه إلا خمسة أحاديث فقط كما في التهذيب (٤٣٤ / ٢) وليس منها .

(٤) هو مفْسَم — بكسر أوله — ابن بُعْرَة — بضم الموحدة وسكون الحيم —،

ويقال: نَجْدَة — بفتح النون، وبdal —، أبو القاسم مولى عبد الله بن الحارث،

ويقال له: مولى ابن عباس للزومه له، روى عن ابن عباس وعبد الله بن الحارث

ابن نوفل وعائشة وغيرهم، روى عنه ميمون بن مهران والحكم بن عتبية

وعبدالكريم الخزري وغيرهم، وهو صدوق، وثقة المجل ويعقوب من سفيان

والدارقطني، وذكره ابن شاهين في الفتاوى وقال: قال أحمد بن صالح المصري:

ثقة ثبت لاشك فيه، وقال أبو حاتم: صالح الحديث لا يأس به، وقال منها:

قلت لأحمد: من أصحاب ابن عباس؟ قال: ستة، فذكرهم. قلت: فمسمى؟ قال:

دون هؤلاء، وقال ابن سعد: كان كبير الحديث ضعيفاً، وقال الساجي: «تكلم

الناس في بعض روايته»، وكانت رفاته ستة إحدى وعشرين . أهـ من الجرح والتعديل

(٨) ٤١٤ رقم ١٨٨٩، (١) ٤١٤، والتهدى (١٠ / ٢٨٨ — ٢٨٩ رقم ٥٠٧)،

والتقريب (ص ٥٤٥ رقم ٦٨٧٣) .

[٣٦٥] سنه ضعيف جداً لضعف ابن أبي للي من قبل حفظه، وما تقدم عن رواية

الحكم بن عتبية عن مسمى .

تخرّيجه: ذكره السيوطي في الدر (١ / ٦٠٧) وعزاه للمصنف ووكيع وعبد بن حميد

وابن حجر وابن السندر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه والطبراني والبيهقي

في شعب الإيمان .

وقد أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧ / ٢٣ — ٢٤ رقم ٣١٤٢) من طريق

المصنف، به مثله .

وأخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ (ص ٦٧) من طريق أبي معاوية، به نحوه . =

قوله تعالى: ﴿نَسَاوْكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى يُشْتِمُونَ﴾

[٣٦٦] حدثنا سعيد، قال: نا أبو عوانة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: قالت اليهود: إنما يكون الولد أخوال إذا أتى الرجل امرأته من خلفها، فأنزل الله عز وجل: ﴿نَسَاوْكُمْ حَرَثَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى يُشْتِمُونَ﴾: من بين يديها، ومن خلفها، ولا يأتيها إلا في المائة .

= وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٤ / ٣٣٧ رقم ٤١٥٣) .
وابن أبي حاتم في التفسير (١ / ١٥٣ / أ) .

والطبراني في المعجم الكبير (١١ / ٣٨٦ رقم ١٢٠٧٥) .

أما ابن جرير فمن طريق وكيع، وأما ابن أبي حاتم فمن طريق حفص بن عمر المكتب وعقبة بن خالد، وأما الطبراني فمن طريق عمran بن محمد بن أبي ليلى، جميعهم عن محمد بن أبي ليلى، به نحوه .

[٣٦٦] سنه صحيح على شرط الشيغرين، وقد أخرجه كمال سيفي .

تَحْرِيْجُهُ ذَكْرُهُ السِّوْطِيُّ فِي الدَّرِّ (١ / ٦٢٧) وعزاه للصنف والدارمي وابن المنذر
وابن أبي حاتم .

ومدار الحديث على محمد بن المنكدر، يرويه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

وله عن ابن المنكدر أربعة عشر طريقة .

(١) طريق أبي عوانة الذي رواه المصنف هنا عنه .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ١١٩ رقم ١٠٥٩) في النكاح، باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير التعرض للدبر .

والنسائي في تفسيره (١ / ٢٥٥ رقم ٥٩) .

وابن جان في صحيحه (٦ / ٢٠٠ رقم ٤١٨٥) — الإحسان بتحقيقه
الحوت — .

= والبيهقي في مسنده (١٩٥ / ٧) في النكاح، باب إيتان النساء في أدبارهن .
جيهم من طريق أبي عوانة، به، ولفظ مسلم والسائل نحوه، ولفظ ابن حبان
والبيهقي مثله، إلا أن ابن حبان قال: «من قدامها» بدل قوله: «من بين يديها» .
(٢) طريق مفيان الثوري، عن ابن المكدر، سمعت جابرًا رضي الله عنه قال: كانت
اليهود تقول: إذا جامعها ورأتها جاء الولد أحول، فنزلت: **﴿نَسَاوكُمْ حِرْثَ لَكُمْ**
فَأُنْثِرْتُمْ أَنَّى شَتَّمْ﴾.

أخرجه البخاري في صحيحه (٨ / ١٨٩ رقم ٤٥٢٨) في تفسير سورة البقرة
من كتاب التفسير، باب: **﴿نَسَاوكُمْ حِرْثَ لَكُمْ...﴾** الآية، وللفظ له .
ومسلم في الموضع السابق .

وأبو داود في مسنده (٢ / ٦١٨ رقم ٢١٦٣) في النكاح، باب في جامع النكاح .
ومن طرقه وطريق آخر أخرجه البيهقي في الموضع السابق (ص ١٩٤) .
وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٤ / ٤٠٩ و ٤١٠ و ٤٣٣٩ و ٤٣٤٠) .
وآخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣ / ٤٠) .

والسهمي في تاريخ جرجان (ص ٣٣٣ و ٤٨٣ و ٤٨٢) .
وابن أبي حاتم في تفسيره (١ / ١٥٨) أ .

(٣) طريق شعبة، عن ابن المكدر، به نحو سابقه .
آخرجه مسلم في الموضع السابق من صحيحه .
وابن جرير (٤ / ٤١٢ رقم ٤٣٤٦) .
وأبو القاسم البغوي في مسنده على بن الجعد (٢ / ٧٠٨ رقم ١٧٣٩ و ١٧٤٠ و ١٧٤١) .

ومن طرقه الواحد في أسباب التزول (ص ٧٠) .
وآخرجه الطحاوي في الموضع السابق .
والسهمي مقروناً بالرواية السابقة .
والبيهقي في الموضع السابق أيضاً .

(٤) طريق محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن ابن المكتدر، به نحو ساقته، وزاد في آخره: «إن شاء مُجَبِّيَةً، وإن شاء غَيْر مُجَبِّيَةً، إذا كان ذلك في صَمَّ واحد».

أخرجه مسلم في الموضع السابق.

والطحاوي في الموضع السابق (ص ٤١).
وابن حبان في صحيحه (٦/١٨٥ ٤١٥٤) — الإحسان بتحقيق
الحوت —).

والبيهقي في الموضع السابق (ص ١٩٥).
والواحدي في الموضع السابق أيضاً.

ومعنى قوله: (مجَبِّيَةً)، أي: مُتَكَبَّةٌ على وجهها، تشبيهاً بهيئة السجود / انظر
النهاية في غريب الحديث (١/٢٣٨).

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٨/٩٢) عن هذه الزيادة التي ذكرها
الزهري في روايته: «ووهذه الزيادة يشبه أن تكون من تفسير الزهري؛ لحُلُوها
من روایة غيره من أصحاب ابن المكتدر مع كثرتهم». أ.هـ.

قلت: هذه الزيادة لم يفرد بها الزهري كما قال الحافظ، بل تابعه على معناها
أبو عوانة كاسبق، وابن جریح کاً في الطريق الآتي:

(٥) طريق ابن جریح، أن محمد بن المكتدر حدثه، عن جابر بن عبد الله، أن اليهود
قالوا للMuslimين: من أتى امرأته وهي مدبرة جاء ولد لها أحوال، فأنزل الله عز
وجل: «فَسَاوَكُمْ حَرَثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنِ شَفِّمْهُ»، فقال رسول الله ﷺ:
«مقبلاً ومدبراً ما كان في الفرج».

أخرجه الطحاوي في الموضع السابق، فقال: حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب،
قال: أخبرني ابن جریح...، فذكره .

وهذا إسناد صحيح .
شيخ الطحاوي هو يونس بن عبد الأعلى الصدفي، تقدم في الحديث [٤٣٤] أنه ثقة .

تفسير سورة البقرة

عن سعيد بن منصور

= وعبدالله بن وهب تقدم في الحديث [٣١٠] أنه ثقة حافظ عابد .
وعبداللله بن عبدالعزيز بن جرير تقدم في الحديث [٩] أنه ثقة قببه فاضل ،
وقد صرخ هنا بأن ابن المكدر حده ، فزالت شبة التدليس الذي وصف به .
وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١ / ل ١٥٨ / أ) من طريق يونس ، به خغوه .
وأخرج النساء في عشرة النساء (ص ١١٢ رقم ٨٧) من طريق حماد بن
مسعدة عن ابن جرير ، به ، ولم يذكر قوله : « فقال رسول الله ﷺ ... الخ .
(٦) طريق أبي حازم سلمة بن دينار ، عن ابن المكدر ، به نحو رواية سفيان الثوري
السابقة .

أخرجه مسلم في الموضع السابق برقم (١١٨) .
والنسائي في عشرة النساء (ص ١١٣ رقم ٨٨) .
وأبو نعيم في الحلية (٣ / ١٥٤) .

ثلاثتهم من طريق الليث بن سعد ، عن يزيد بن الحاد ، عن أبي حازم ، عن ابن
المكدر ، به .

ورواه النساء في الموضع نفسه برقم (٨٩) من طريق عبدالرحمن بن عبدالله
ابن عبدالحكم ، عن سعيد بن أبي مريم ، قال : أخرني بحبي بن أبيوب — وذكر
آخر — أن ابن الحاد حدثهما عن محمد بن المكدر ... ، فذكره هكذا بإسناد
أبي حازم من الإسناد .

وقد اختار مسلم رواية الليث فأخرجها في صحيحه كما سبق ، والليث ثقة ثبت
قبه إمام مشهور كما في ترجمته في الحديث [١٦٥] .

(٧) طريق مالك ، عن ابن المكدر ، به نحو رواية الثوري أيضاً .
آخرجه الدارمي في سننه (١ / ٢٠٦ رقم ١١٢٧) ، و (٢ / ٦٩ رقم ٢٢٠) .
وابن أبي حاتم في الموضع السابق .
والواحدى في تفسيره «الوسط» (١ / ٣٢٣) .

(٨ و (٩) طريقاً أبواب السُّخْيَانِي و سهيل بن أبي صالح ، كلامها عن ابن المكدر ، به .

= أخرجهم مسلم في الموضع السابق من صحيحه برقم (١١٩) مقوتين برواية سفيان الثوري السابقة وغيرها .

(١٠) طريق معمر، عن ابن المكدر، به نحو رواية الثوري أيضاً .

أخرج عبد الرزاق في تفسيره (١ / ٨٩) .

(١١) طريق خصيف، عن محمد بن المكدر، عن جابر، عن رسول الله ﷺ – في قول الله تبارك وتعالى: **﴿وَيُسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْحَبْضِ قُلْ هُوَ أَذِي فَاعْتَزَلُوا النِّسَاءَ فِي الْحَبْضِ﴾** – فقال: إن اليهود قالوا: من أثى أمراته في دبرها كان ولده أحول، وكأن نساء الأنصار لا يدعن أزواجهن يأتونهن من أدبارهن، فجاؤوا إلى رسول الله ﷺ، فسألوه عن إثبات الرجل امرأته وهي حائض، فأنزل الله تبارك وتعالى: **﴿وَيُسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْحَبْضِ قُلْ هُوَ أَذِي فَاعْتَزَلُوا النِّسَاءَ فِي الْحَبْضِ فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ هُنَّ الْأَعْسَالُ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حِثْ أَمْرَكَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ التَّوَابِينَ وَعَلَمُ الظَّاهِرِينَ نَسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأُتُوا حَرَثُكُمْ أَنْ شَاءُمُ﴾**، إنما الحرث من حيث الولد .

أخرج البزار في ممبده كذا في كشف الأستار (٣ / ٤٢ – ٤٢ رقم ٢١٩٢)، ثم قال البزار: «لا نعلم عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد» .

وقال البيشمي: «اختصره مسلم» .

وقال البيشمي أيضاً في جمع الزوائد (٦ / ٣٢٠): «فيه عبد الله بن يزيد بن إبراهيم القرواري، ولم يروه عنه غير ابنه، وبقية رجاله وتقواه» .

قلت: فيه خصيف بن عبد الرحمن الجزرري وتقدم في الحديث [٢٠٤] أنه صدوق سوء الحفظ .

(١٢) طريق أبى حازم، عن محمد بن المكدر، به نحو رواية الثوري أيضاً .

أخرج العطلي في تفسيره (٢ / ٩٧) .

(١٣) طريق عبد الله بن همزة، عن محمد بن المكدر، عن جابر بن عبد الله قال: كانت اليهود تقول في الرجل إذا أثى امرأته من خلفها وهي باركة: كان ولده أحول، =

[٣٦٧] حَدَثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: نَا سَفِيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُونَ: مَنْ أَتَى امْرَأَهُ مِنْ دُبْرِهِ فِي قَبْلَهَا، كَانَ الْوَلَدُ أَخْوَلَ، فَنَزَّلَتْ: هُنَسَاوْكُمْ حَرْثُ لَكُمْ، فَأَتَوْا حَرْثَكُمْ أَتَى شَنْتَمْ^{٤٤}.

= ذَكَرَتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: هُنَسَاوْكُمْ حَرْثُ لَكُمْ^{٤٥} الْآيَةَ .
أَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرُ الْإِسْمَاعِيلِيِّ فِي مُعْجمِ شِيوْخِهِ (١/٥٠١) .
وَمِنْ طَرِيقِ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ فِي تَارِيخِ بَغْدَادِ (١٣/٢٦٢) .
(٤) ضَرِيفُ سَفِيَانَ بْنِ عَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَنْكَدِرِ وَهُوَ الْأَتِي بِرَقْمِ [٣٦٧]، وَسُنْنَةُ صَحِيحٍ

[٣٦٧] سُنْنَةُ صَحِيجٍ .
تَخْرِيجُهُ: أَخْرَجَ الْحَمِيدِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (٢/٥٣٢ رَقْمُ ١٢٦٣) .
وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصْنَفِ (٤/٢٢٩) .
وَمِنْ طَرِيقِهِ وَطَرِيقِ آخَرِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ فِي صَحِيحِهِ (٢/١٠٥٨ رَقْمُ ١١٧) فِي النَّكَاحِ،
بَابِ جُوازِ جَمَاعَهُ امْرَأَهُ فِي قَبْلَهَا مِنْ قَدَامِهَا وَمِنْ وَرَاهِهَا مِنْ غَيْرِ تَعْرُضِ الْلَّدَبِ .
وَأَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ فِي سَنَتِهِ (٨/٣٢٢ - ٤٠٦٢ رَقْمُ ٤٠٦٢) فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَقْرَةِ مِنْ
كِتَابِ التَّفْسِيرِ .
وَابْنِ ماجِهِ فِي سَنَتِهِ (١/١٩٢٥ رَقْمُ ٦٢٠) فِي النَّكَاحِ، بَابِ النَّهِيِّ عَنِ إِبْيَانِ النَّسَاءِ فِي
أَدِيَارِهِنْ .
وَالنَّسَائِيُّ فِي التَّفْسِيرِ (١/٢٥٤ رَقْمُ ٥٨)، وَفِي عَشْرَةِ النَّسَاءِ (صِ ١١٣ - ١١٤
رَقْمُ ٩٠) .
وَأَبْيُو بَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (٤/٢١ رَقْمُ ٢٠٢٤) .
وَالظَّحاوِيُّ فِي شَرْحِ معَانِي الْأَثَارِ (٣/٤٠) .
وَالبيهقي في سنّة (٧/١٩٥ - ١٩٤) في النكاح، باب إبيان النساء في أدبارهن .
والواحدي في أسباب التزول (ص ٦٩) .
والبغوي في تفسيره (١/١٩٨)، وفي شرح السنّة (٩/١٠٥ رَقْمُ ٢٢٩٦) .
= جميعهم من طريق ابن عيسى، به نحوه .

[٣٦٨] حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ^(١)، عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَمَّةَ بْنِ الْهَادِ^(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُصَيْنٍ^(٣)، عَنْ هَرَمِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٤) الرَّاقِفِيِّ^(٥)، عَنْ خُزَيْمَةَ ابْنِ ثَابِتٍ^(٦)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَخْنِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَنْبَارِهِنَّ^(٧).

= وللحديث طرق أخرى عن ابن المنكدر سبق تخريجها في الحديث قبله .

(١) هو التراوذدي، تقدم في الحديث [٦٩] أنه صدوق، إلا في حديثه عن عبد الله المعربي ، فإنه منكر .

(٢) هو يزيد بن عبد الله بن أسامه بن الهد الألباني، أبو عبد الله المدني، روى عن عبد الله بن دينار ومحمد بن كعب القرظي وأبي حازم والزهري وغيرهم، روى عنه عبد العزيز التراوذدي والإمام مالك والليث بن سعد وسفيان بن عيينة وغيرهم، وهو ثقة مكثر، روى له الجماعة، ووثقه ابن معين والمحلبي وأبو حاتم والصافي وأبا عبد الله زداد: «كثير الحديث»، وقال يعقوب بن سفيان: «ثقة حسن الحديث»، وقال الإمام أحمد: «لا أعلم به بأساسه»، وكانت وفاته سنة تسع وثلاثين ومائة. أ.هـ من الجرح والتعديل /٩ (رقم ٢٧٥) ، رقـم ١١٥٦ ، والتهذيب (١١) /٢٣٩ — ٣٤٠ — ٦٥١ (رقم ٦٠٢) ، والتقريب (ص ٦٠٢ رقم ٧٧٣٧) .

(٣) هو عبيد الله بن عبد الله بن حصين بن مخصن الأنصاري، الخطمي — يفتح المعجمة — أبو ميمون المدني، وقيل: عبد الله — مكير —، وقد ينسب إلى جده حصين، روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وجابر بن السائب والوليد بن عبد الله الواقفي وغيرهم، روى عنه عبد الله بن علي بن السائب والوليد بن كثیر ومحمد بن إسحاق ويزيد بن الهد و غيرهم، فيه لين؛ وثقة أبو زرعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال البخاري: «في حديثه نظر». أ.هـ من الضعفاء للعقيلي (٣ / ١٢٢)، والجرح والتعديل (٥ / ٣٢١ رقم ١٥٢٥) ، والتهذيب (٧) = ٢٢ — ٢٣ (رقم ٤٨) ، والتقريب (ص ٣٧٢ رقم ٤٣٠٨) .

(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل، فائئته من سن البهقي (١٩٧ / ٧) حيث روى الحديث من طريق المصنف، وموافقة ما في مصادر التخرج، وقد ذكر عفتون سن البهقي أن ما بين القوسين هنا سقط أيضاً من النسخة المدراسة، وأما النسخ الثلاث الأخرى المعتمدة فجاءت على الصواب .

(٥) هو هرمي بن عبدالله الواقفي الحطمي، ويقال: ابن عبة، أبو ابن عمرو، ومنهم من قلبه فقال: عبدالله بن هرمي، فوهم، يروي عن خزيمة بن ثابت، روى عنه ثامة بن قيس وحسين بن محسن وعبدالله بن علي بن الساب وعبدالملك بن عمرو بن قيس وغيرهم، وهو مستور، وقد قيل إنه ولد في عهد النبي ﷺ وأرسل عنه، قال ابن سعد: «كان قديم الإسلام، وهو من الباركيات الذين استحملوا النبي ﷺ في غزوة تبوك»، وقال ابن ماكولا: «هو ذلك، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين». ورد ابن حجر على من جعل هرمي بن عبدالله هذا من استحملوا النبي ﷺ في غزوة تبوك فقال: «الذى يظهر أن هرمي ابن عبدالله الواقفي صحابي كبير غير هرمي بن عبدالله الحطمي أو الواقفي أيضاً الراوى عن خزيمة بن ثابت، وقد روى ابن إسحاق عن ثامة بن قيس بن رفاعة، عن هرمي بن عبدالله رجل من قومه كان ولد في عهد النبي ﷺ وأدرك أصحاب النبي ﷺ متواترين...»، فهو مبن على أن هرمي بن عبدالله هذا هو الذي روى عنه خزيمة. وأما الذي شهد مع النبي ﷺ بعض مشاهده، وكان في غزوة تبوك من استحمله، فلا يوصف بكونه ولد في عهده والله تعالى أعلم، وقد فرق بينهما أبو نصر ابن ماكولا، أهد من التهذيب (١١ / ٢٨ - ٢٩ رقم ٦٣)، والإصابة (٦ / ٥٣٥ و ٥٦٧ و ٨٩٥٦ رقم ٩٠٣٤)، والتقرير (ص ٥٧١ رقم ٧٢٧٦).

(٦) هو خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن نعمة الأنصاري الحطمي — بفتح المجمعة —، أبو عمارة المدنى، يقال له: ذو الشهادتين؛ لأن النبي ﷺ جعل شهادته بشهادة رجلين، وهو من كبار الصحابة، شهد بدرأ، وقتل مع علي رضي الله عنه بصفين =

= سنة سبع وثلاثين للهجرة، وذلك أنه كان كافاً سلاحه حتى قتل عمار، فسلَّ سيفه وقاتل حتى قتل أبا عبد الله من التهذيب (٣٦٧ - ١٤٠)، رقم ١٤١،
والإصابة (٢٧٨ - ٢٧٩ رقم ٢٢٥٣)، والتقريب (ص ١٩٣ رقم ١٧١٠).

[٣٦٨] سنه ضعيف لما تقدم عن حال عبد الله بن الحصين، ولجهالة حال هرمي بن عبد الله، والاضطراب الذي سيأتي بيانه، وأما النهي عن إثبات النساء في غير القليل فصحيح كما في الحديث [٣٦٦].

تخریجه: الحديث ذكره السوطي في الدر (٦٣٢) وعزاه للشافعي في الأم وابن أبي شيبة وأحمد والنسائي وابن ماجه وابن المنذر والبيهقي في سنته.
وللحديث عن خزيمة طريقان:

(١) طريق هرمي بن عبد الله الواقفي، وله عنه ثلاثة طرق:

[أ] — طريق عبد الله بن عبد الله بن الحصين، واختلف عليه فرواه يزيد بن عبد الله بن الهاد، عنه، عن هرمي، به.

ورواه عبد الله بن علي بن السائب عنه، واختلف على عبد الله بن السائب كما سيأتي.

وخالفهما الوليد بن كثير ومحمد بن إسحاق بن يسار، فرواه عن عبد الله هذا، عن عبد الملك بن عمرو بن قيس، عن هرمي، به حكماً بزيادة عبد الملك في إسناده.

أما رواية يزيد، فهي التي أخرجها المصنف هنا من طريق عبدالعزيز الدراوري، عنه.

ومن طريق المصنف أخرجه البيهقي في سنته (١٩٧) في النكاح، باب إثبات النساء في أدبارهن، ولفظه مثله سواء.

وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٤٠٤ - ١٠٥ رقم ٣٧٤٣) من طريق الدراوري، به نحوه.

= وتابع الدراوردي إبراهيم بن سعد بن إبراهيم وزهير وأبو مصعب عبدالسلام ابن حفص المدنى وابن أبي حازم، جميعهم رواوه عن يزيد بن عبدالله بن الماد، عن عبدالله بن عبدالله بن الحصين، عن هرمي، به .
وخلالهم الليث بن سعد وسفيان بن عبيدة، فرواه سفيان عن يزيد، عن عمارة ابن خزيمة، عن خزيمة .

ورواه الليث، واختلف عليه، فرواه قتيبة بن سعيد عنه، عن يزيد، عن هرمي،
به ولم يذكر عبدالله بن عبدالله بن الحصين .
ورواه سعيد بن كثير بن عفرين عن الليث، قال: حدثني عبدالله بن عبدالله بن
الحسين، عن هرمي....، فذكره هكذا، ولم يذكر يزيد .
أما رواية إبراهيم بن سعد، فآخرتها الإمام أحمد في المستد (٥ / ٢١٥) .
والنسائي في عشرة النساء (ص ١٢٠ رقم ٩٨) .
وابن حبان في صححه (٦ / ٢٠٠ رقم ٤١٨٦) — الإحسان بتحقيق
الخوت — .

ثلاثتهم من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف،
عن أبيه إبراهيم بن سعد، عن يزيد، عن عبدالله بن عبدالله بن الحصين، عن
هرمي، به، ولننظر النسائي مثل لفظ المصنف، ولننظر أحد وابن حبان نحوه .
وأما رواية زهير بن محمد، فآخرتها الطبراني في الأوسط (١ / ٥٢٤ رقم ٩٨١)
من طريقه، عن يزيد، عن عبدالله بن عبد الرحمن بن حصين، عن هرمي، به
نحوه .

كذا جاء في الأوسط للطبراني: «عبد الله بن عبد الرحمن»، وصوابه: «ابن
عبد الله» .

وأما رواية أبي مصعب عبدالسلام بن حفص، فآخرتها البخاري في تاريخه
الكبير (٨ / ٢٥٦) .

= والنسائي في عشرة النساء (ص ١٢٠ رقم ٩٩) .

= والطبراني في الكبير (٤/ ١٠٤) رقم (٣٧٤١).

ثلاثتهم من طريق عبد المللک بن عمرو أبی عامر العقّدی، عن أبی مصعب الدنی، عن بزید، عن عبیدالله بن عبد الله بن الحصین، عن هرمی به، ولفظ النسائی نحوه، واقتصر الطبرانی على قوله عليه السلام: «لَا تأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ» . وأما البخاری فلم يذكر متنه اكتفاءً بذكره له من طريق عبد المللک بن عمرو ابن قیس الآتی .

وأما رواية ابن أبی حازم، فآخرها الطبرانی في الموضع السابق برقم (٣٧٤٢)، من طریقه، عن بزید، عن عبد الله بن الحصین، عن هرمی، به نحوه .

كذا جاء في المعجم الكبير: «عبد الله»، قال البخاری في ترجمة عبیدالله هذا في تاریخه الكبير (٥/ ٣٨٨): «وقال بعضهم: عبد الله بن عبد الله بن حصین، ولا يصح» .

وأما مخالفة سفیان بن عبینة لمؤلام فهي خطأ وسأتأتی الكلام عنها في الحديث الآتی برقم [٣٦٩] .

واما الليث بن سعد، فاختلَفَ عَلَيْهِ كَمَا سبق .

آخرجه النسائي في عشرة الد . (رض ١١٩ رقم ٩٧) فقال: «آخرنا قبیة بن سعید، قال: نا الليث، عن ابن الحاد، عن هرمی...، به نحوه هكذا ليس فيه ذکر لعبیدالله بن عبد الله بن الحصین .

وكذا أخرجه ابن عساکر في تاریخه (٥/ ٧ — مخطوط الظاهرية)، من طريق زکریا بن یحیی، عن قبیة.

وآخرجه الطحاوی في شرح معانی الآثار (٣/ ٤٤) من طريق سعید بن کثیر ابن عفیر، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عبیدالله بن عبد الله بن الحصین [في الأصل: الحسین]، عن هرمی [في الأصل: حرمي] ابن عبد الله الوائلي، عن خزیة ابن ثابت، عن النبي عليه السلام فن: «لَا تأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ» .

هكذا رواه سعيد بن كثير بن عفرين عن الليث مصححاً فيه بالسماع من عبدالله،

ولم يذكر يزيد بن عبدالله بن الماد .

وهاتان الروايتان أيضاً عن الليث خطأ، والصواب ما اتفق عليه المأوزري

وابراهيم بن سعد وزهير بن محمد وأبو مصعب عبد السلام بن حفص وابن

أبي حازم، فروايتهم أرجح من رواية سفيان بن عيينة والليث بن سعد؛ لكثره

عددتهم، حيث رواوه عن يزيد، عن عبدالله بن عبدالله بن الحسين، عن هرمي،

عن خزيمة .

وهذا بالنسبة لرواية يزيد بن عبدالله بن الماد، عن عبدالله بن الحسين

عن هرمي، وهي خطأ، والصواب ما رواه الوليد بن كثير ومحمد بن إسحاق

بزيادة عبد المللوك بن عمرو بن قيس في إسناده كما سيأتي .

وأما رواية عبدالله بن علي بن السائب، فإنه قد اختلف عليه فيها أيضاً .

فرواه عمر مولى غفرة، عنه، عن عبدالله بن حسين، عن عبدالله بن هرمي،

عن خزيمة، به نحوه .

وأخرجه البخاري في تاريخه الكبير (٨/٢٥٧) .

والطبراني في الكبير (٤/١٠٣) رقم (٣٧٣٦) .

كلالها من طريق عبدالله بن صالح كاتب الليث بن سعد، عن الليث، عن عمر،

به .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٤٣) من طريق مجھي بن عبدالله

بن بکر، عن الليث، به نحو سابقه، إلا أنه قال: «عبد الله بن الحسين» .

وأخرجه الطبراني في الموضع السابق برقم (٣٧٣٧) .

وابن عساكر في تاريخه (٨/٩٠) .

كلالها من طريق محمد بن شعيب بن شابور، عن عمر مولى غفرة، عن عبدالله

بن علي بن السائب، عن عبدالله بن حسين بن محسن عن عبدالله بن هرمي،

به مثل لفظ المصطفى .

= وتقديم في ترجمة عبدالله بن عبد الله بن الحسين أنه يقال له: «عبد الله» أيضاً .
 وفي إسناد ابن عساكر خطأ نبه عليه هو عقب الحديث .
 وأما هرمي بن عبد الله فقد قلب اسمه في رواية عمر هذه، ولذا قال البخاري
 عقب روايته للحديث: «ولا يصح عبدالله»، يعني عبدالله بن هرمي، وقد وافق
 عمر في ذلك حجاج بن أرطاة كلامي .
 وخالف عمر كل من سعيد بن أبي هلال، ومحمد بن علي بن شافع عم الإمام
 الشافعي، عن عبدالله بن علي بن السائب، وانختلف على سعيد أيضاً .
 فأخرجه النسائي في عشرة النساء (ص ١٢٣ رقم ١٠٣) .
 وأiben حبان في صحيحه (٦ / ٢٠١ ٤١٨٨) — الإحسان بتحقيق
 المحوت — .
 والراوي هرمي في المحدث الفاصل (ص ٤٧٧ رقم ٥٧٨) .
 والطبراني في الكبير (٤ / ١٠٣ رقم ٣٧٣٨) .
 والبيهقي في الموضع السابق من سنة (٧ / ١٩٦) .
 جميعهم من طريق عبدالله بن وهب، أخغرني عمرو بن الحارث، أن سعيد بن
 أبي هلال حدثه أن عبدالله بن علي بن السائب أحذبني المطلب حدثه، وأن حسین
 ابن محسن الخطمي حدثه، أن هرمي بن عمرو الخطمي حدثه، أن خزيمة بن
 ثابت حدثه...، فذكره بمثل لفظ المصنف هكذا بتسمية شيخ عبدالله بن علي:
 «حسین بن محسن»، وتسمية والد هرمي: «عمرو»، وهذا عند النسائي،
 والراوی هرمي، والطبراني، وأما ابن حبان فقال: «هرمي»، ولم ينسه وأما البيهقي
 فقال: «هرمي الخطمي»، ولم يذكر اسم أبيه .
 ووقع — خطأ — في المطبوع من المحدث الفاصل: «هارون» بدل: «هرمي» .
 وحسین بن محسن الأنصاري المدني قال في التهذيب (٢ / ٣٨٩ رقم ٦٧٧):
 «كانه أخو عبدالله بن محسن الخطمي...» ذكره ابن حبان في الثقات في
 التابعين، وقال ابن السکن: يقال: له صحة، غير أن روايته عن عمته، وليس =

له رواية عن النبي ﷺ، وذكره أبو موسى المديني في ذيل الصحابة، وحکى عن عدوان وأبن شاهين أنها ذكراء في الصحابة، أ.ه.

وقد روى الحديث من وجهين آخرين عن سعيد بن أبي هلال، ليس فيه ذكر لحسين، وإنما هو من رواية عبدالله بن علي، عن هرمي .
فآخر الحديث الإمام أحمد في المستند (٥ / ٢١٤) .
والنسائي في عشرة النساء (ص ١٢٣ رقم ١٠٤) .
والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣ / ٤٤) .

والطرباقي في الكبير (٤ / ١٠٣ — ١٠٤ رقم ٣٧٣٩) .

جيمعهم من طريق أبي عبدالرحمن عبدالله بن يزيد المقربي، عن حمزة بن شرخ وأبن هبعة، كلاما عن حسان مولى محمد بن سهل، عن سعيد بن أبي هلال، عن عبدالله بن علي بن السائب، عن هرمي بن عمرو الخطبي، عن خزيمة...، به مثل لفظ المصنف .

ولم يفصح النسائي في روايته باسم ابن هبعة، وإنما قال: «وذكر آخر» .
ووقع في إسناد الطراحي: «هرمي بن عبدالله»، وإنما إسناد الطحاوي فيه تصحيف لعله من الطباعة، وبعضه يصحح من إخراجه للحديث أيضاً من رواية أبي زرعة عن حمزة، ومن رواية أبي الأسود عن ابن هبعة، كلاما عن حسان، به مثله .

وآخر الحديث النسائي في الموضع السابق (ص ١٢٣ — ١٢٤ رقم ١٠٥) من طريق خالد بن يزيد المصري، عن سعيد بن أبي هلال، عن عبدالله بن علي، عن هرمي ابن عبدالله، عن خزيمة، به مثله .

وعلقة البخاري في تاريخه (٨ / ٢٥٧) فقال: «وقال سعيد بن أبي هلال: عن عبدالله بن علي، عن هرمي بن عمرو الأنباري، عن خزيمة، عن النبي ﷺ»
مثله، أ.ه .

وأما رواية محمد بن علي بن شافع للحديث عن عبدالله بن علي بن السائب، =

فقال الإمام الشافعى في كتاب الأم (١٥٦/٥)، وفي مسنده (٢٩) رقم ٩٠ ترتيب: أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع، قال: أخربني عبدالله بن علي بن السائب، عن عمرو بن أخنثية بن الجلائح، أو: عمرو بن فلان بن أخنثية بن الجلائح - أنا شكلت (القائل الشافعى) -، عن خريمة بن ثابت، أن رجلاً سأله النبي ﷺ عن إيتان النساء في أدبارهن، أو: إيتان الرجل أمرأته في دربها، فقال النبي ﷺ: (إني، حلال، فلما ولَّ الرجل، دعاء، أو: أمر به مدعى)، فقال: كيف قلت؟ في أي الحُرْبَتَيْنِ، أو: في أي الحُرْزَتَيْنِ، أو: في أي الحُصْفَتَيْنِ؟ أمن دربها في قبلها فنعم، أم من دربها في دبرها فلا، فإن الله لا يستحبى من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن، .

قال الشافعى عقبه: «عهى ثقة، وعبدالله بن علي ثقة، وقد أخبرنى محمد عن لأنصارى الحديث بها أنه أثنى عليه خيراً، وخزينة من لا يشك عالم في ثقته، ولست أرخص فه، بل أثوى عنه آخر».

قوله: (في أي الحُرَزَتَيْنِ، أو: في أي الْحَرَزَتَيْنِ، أو: في أي الْحَصَفَتَيْنِ؟) يعني:
بـ أي الثَّعْثَيْنِ، والثالثة بمعنى واحد. أ.هـ من النهاية في غريب الحديث (٦)

ومن طريق الشافعى أخرجه البهقى في الموضع السابق من سنة (١٩٦/٧) .
البغى، فـ تفسيره (١/١٩٩)

^١ والبغوي في تفسيره (١/١٩٩).

الخطيب في تاريخه (٣/١٩٧)

^{٧٤} - ومن طريق الخطيب أخرجه ابن السبكي في طبقات الشافعية (٢/٧٣) -

وأخرجهن في عشرة النساء (ص ١٢٤ - ١٢٥ رقم ١٠٧).

^{٤٤} الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣ / ٤٣ - ٤٤).

والطبراني في الكبير (٤/١٥٠ رقم ٣٧٤٤).

والبيهقي في الموضع السابق .

جيمعهم من طريق إبراهيم بن محمد الشافعي، عن جده محمد بن علي قال: كتب عند محمد بن كعب القرطي، فجاءه رجل فقال: يا أبا عمرو، ما تقول في إيتان المرأة في ديرها، فقال: هذا شيخ من قريش، فَسْلُهُ — يعني عبدالله بن علي بن السائب — قال: وكان عبدالله لم يسمع في ذلك شيئاً، قال: اللهم قدراً ولو كان حلالاً. ثم إن عبدالله بن علي لقي عمرو بن أبي حيحة بن الجراح، فقال: هل سمعت في إيتان المرأة في ديرها شيئاً؟ فقال: أشهد لسمعت خزية بن ثابت الأنصاري الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين يقول: جاء رجل إلى النبي ﷺ...، وذكر باقى الحديث بمنحو سياق الشافعي .

هذا لفظ البيهقي، ونحوه لفظ الطحاوي، وأما السائى والطبراني فاختصاره .

ثم أخرجه السائب أيضاً برقم (١٠٦ و ١٠٨) من طريق الحسن بن محمد بن أعين ويونس بن محمد، كلاماً عن محمد بن علي الشافعي، به اختصاراً .

وعمر بن أبي حيحة — بهمانين، مصرر —، ابن الجراح — بضم الجيم وتخفيف الراء —، الأنصاري، المدنى مقبول، ووهم من زعم أن له صحبة، قال أبو عمر ابن عبدالبر: «ذكره ابن أبي حاتم فمن روى عن النبي ﷺ وروى أيضاً عن خزية بن ثابت، وروى عنه عبدالله بن علي بن السائب». قال أبو عمر: هذا لا أدرى ما هو؛ لأن أبي حيحة بن الجراح متزوج سلمى بنت زيد من بني عدي ابن التجار والدة عبداللططلب بعد موته هاشم، فولدت له عمراً، فهو آخر عبدالمطلب لأمه. هذا قول أهل النسب والأجراء، ولهم المرجع في ذلك، ومن الحال أن يروى عن خزية بن ثابت من كان في هذا السن، وعساه أن يكون حفيداً لعمرو بن أبي حيحة سمعي باسمه أ.هـ من التقريب (ص ٤١٨ رقم ٤٩٨٧)، والإصابة (٤ / ٥٩٨)، وانظر المجرى والتعديل (٦ / ٢٢٠ رقم ١٢١٨)، والتهذيب (٨ / ٣ رقم ٣)، والإصابة أيضاً (١ / ٣٥) .

وقد وافق ابن حجر ابن عبدالبر في التقريب، فقال: «وهم من زعم أن له صحبة، فكأن الصحابي جد جده، وافق هو اسمه واسم أبيه» .

= وحاله في بعض ذلك في الإصابة، فقال بعد أن ذكر كلام ابن عبد البر السابق: «قلت: ويحمل ألا يكون به وبين أحجحة بن الجراح الذي تزوج سلمى نسب؛ بل وافق اسمه وأسمُ أبيه اسمه، واشتراكاً في التسمية بعمرو . وليت شعري، ماللائئ من ذلك مع كثرة ما وقع منه؟» أ.هـ، وذكر نحو ذلك في التهذيب .

وقال في التلخيص الحبير (٣/٢٠٤ - ٢٠٥) : «في هذا الإسناد عمرو بن أحجحة وهو مجاهول الحال، واختلف في إسناده اختلافاً كبيراً، وقد أطّب النسائي في تخریج طرفة وذكر الاختلاف فيه، وهو من روایة عبدالله بن علي بن السائب، بروايه عنه محمد بن علي بن شافع، ورواه عن محمد بن علي: الشافعي الإمام، وابن عمه إبراهيم بن محمد بن العباس. وقد روى الدارقطني في فوائد أبي الطاهر الذہلی من طريق إبراهيم بن محمد هذه، عن محمد بن علي قال: جاء رجل إلى محمد بن كعب فسألته عن هذه المسألة فقال: هذا شیخ قریش فاسأله – يعني عبدالله بن علي بن السائب – فسألته، فقال عبدالله: اللهم قدراً ولو كان حلالاً . انتهى .

وقد اختلف فيه على عبدالله بن علي بن السائب، فرواه النسائي من طريق ابن وهب، عن معاذ بن أبي هلال، عن عبدالله بن علي بن السائب، عن حصين ابن محسن، عن هرمي بن عبدالله، عن خزيمة بن ثابت، ومن طريق هرمي أخرجه أحمد والنمساني وابن حبان، وهرمي لا يعرف حاله أيضاً. وقد قال الشافعي: غلط ابن عيينة في إسناد حديث خزيمة، يعني: حيث رواه. وقال الزمار: لا أعلم في الباب حديثاً صحيحاً، لا في الحظر ولا في الإطلاق، وكل ما روی فيه عن خزيمة بن ثابت من طريق فيه فغیر صحيح. انتهى. وكذا روى الحاكم عن المحافظ أبي علي النيسابوري، ومثله عن النسائي، وقاله قبلهما البخاري، «أ.هـ. كلام ابن حجر، وما نقله عن الزمار وأبي علي النيسابوري والنمساني والبخاري مجازفة بهذا الإطلاق، وقريباً تقدم حديث جابر بن عبدالله برقم [٣٦٦] وفي الإذن بإيتان =

= المرأة مقلنة ومدبرة إذا كان ذلك في المأني موضع الحرث، وهو حديث صحيح كما سبق بيانه، إلا إن كان قصدهم حديث خزيمة فقط، فنعم، لكن عبارة البرار تفيد الإلحاد، والله أعلم.

ورواية عبد الله بن علي بن السائب هذه مع ما فيها من الاختلاف والاضطراب، فهي أيضاً مختلفة للرواية الأرجح؛ وهي رواية الوليد بن كثير ومحمد بن إسحاق ابن يسار للحديث عن عبد الله بن الحصين؛ بزيادة عبد الملك بن عمرو بن قيس في إسناده.

فقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤ / ٢٥٣).

ومن طريقه وطريق آخر أخرجه الطبراني في الكبير (٤ / ١٠٤ رقم ٣٧٤٠).

وأخرجه الدارمي في سنة (٢ / ٦٩ رقم ٢٢١٩).

والبخاري في التاريخ الكبير (٨ / ٢٥٦).

وبختشل في تاريخ واسط (ص ٢٥٢).

والنسائي في عشرة النساء (ص ١٢٠ - ١٢١ رقم ١٠٠).

والبيهقي في الموضع السابق من سنة (٧ / ١٩٦).

جميعهم من طريق أبي أسامة حماد بن أسماء، عن الوليد بن كثير، عن عبد الله ابن عبد الله بن الحصين، عن عبد الملك بن عمرو بن قيس الخطمي، عن هرمي ابن عبد الله، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ، به، ولفظ ابن أبي شيبة مثله، وكذا لفظ الباقين إلا أنهم قالوا: «أعجذهن» بدلاً من: «أدبارهن».

والوليد بن كثير المخزومي مولاهم، أبو محمد المدني، ثم الكوفي، روى عن عبد الله ابن عبد الله بن الحصين وسعيد بن أبي هند وسعيد المقري والزهري ونافع مولى ابن عمر وغيرهم، روى عنه عيسى بن يونس وسفيان بن عيينة وأبوأسامة حماد بن أسماء وغيرهم، وهو ثقة، روى له الجماعة، وقال عيسى بن يونس: «حدثنا الوليد بن كثير وكان ثقة»، وفي رواية: «حدثنا الوليد بن كثير وكان متقدماً في الحديث»، وقال إبراهيم بن سعد: «كان ثقة متيناً للمغازي حريصاً =

علي علميهما، وقال ابن عيسى: «كان صدوقاً، وونقه ابن معين وأبوا داود، وزاد: «إلا أنه يباوضي»، وذكره ابن حبان وابن شاهين في ثقاتهما، وقال الساجي: «صدق ثبت يتحقق به»، وفي رواية: «كان إياضياً، ولكنه كان صدوقاً، وكانت وفاته سنة إحدى وخمسين ومائة». أ.هـ من تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (ص ٢٤٥ رقم ١٤٩٧)، والتهذيب (١١/ ١٤٨ رقم ٢٥٠)، وانظر ترجمة عبيد الله بن عبدالله بن الحسين السابقة .

وقد شدَّ ابن سعد فقال: «كان له علم بالسيرة والمغازي، وله أحاديث، وليس بذلك». أ.هـ ونُمَّ بين سبب جرحه له، ولعله قصد ما رمي به الوليد منرأي الخوارج .

وقد اخْتَار القول بتوثيقه الذهبي، فقال في الكاشف (٣/ ٢٤١ رقم ٦١٩٢): «ثقة»، وقال في الميزان (٤/ ٣٤٥ رقم ٩٣٩٧): «ثقة صدوق، حديثه في الصحاح»، وذكره في سير أعلام النبلاء (٧/ ٦٣) ووصفه بالحافظ، ثم قال: «كان أخبارياً علاماً ثقة بصيراً بالمغازي». أ.هـ .

وتتابع الوليد على روايته على هذا الوجه محمد بن إسحاق بن يسار، وتقدم في الحديث [٥٨] أنه صدوق يدلُّس، لكنه صرَح بالسماع هنا .

فقد أخرج الحديث الدارمي في سنته (١/ ٢٠٨ رقم ١١٤٨).
والبخاري في تاريخه (٨/ ٢٥٦).

والنسائي في عشرة النساء (ص ١٢١ رقم ١٠١).

أما الدارمي فمن طريق يزيد بن زريع، وأما البخاري فمن طريق عبد الأعلى، وأما النسائي فمن طريق محمد بن سلمة، ثلاثة عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني عبيد الله بن عبدالله بن حسين الأنصاري، حدثني عبد الملك بن عمرو ابن قيس رجل من قومي وكان من أنساني، قال: حدثني هرمي بن عبدالله، قال: تذاكرنا شأن النساء في مجلس بي وآيف وما يُؤْتَقُ منه، فقال =

= خزيمة بن ثابت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيُّها النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي
مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَارِهِنَّ» .

وعبداللله بن عمرو بن قيس الخطبي الأنصاري، المدنى مجھول، تفرد بالرواية
عنه عبيد الله بن عبد الله بن الحصين، وذكره البخاري في تاريخه (٥/٤٢٥)
رقم (١٣٨٠) وسكت عنه، ويض له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/
٣٩٥ رقم ١٦٩٧)، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/١٠٠)، وذكره النهبي
في ميزان الاعتدال (٢/٦٦٠) وقال: «تفرد عنه عبيد الله بن عبد الله»، وانظر
النهذيب (٦/٤٠٩ رقم ٨٦٠).

[ب] طريق عمرو بن شعيب، عن هرمي .

آخرجه النسائي في عشرة النساء (ص ١٢١ - ١٢٢ رقم ١٠٢) من طريق
علي بن الحكم، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله، عن خزيمة بن
ثابت، أن النبي ﷺ نهى أن تؤرق المرأة من قبل دبرها .

وآخرجه الطبراني في الكبير (٤/١٠٢ رقم ٣٧٣٣) من طريق ابن لميحة، عن
عمرو بن شعيب، عن عبد الله، عن خزيمة بن ثابت قال: قال رسول
الله ﷺ: «استحيوا، إن الله لا يستحي من الحق، لَا تأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ» .
وآخرجه البهقي في الموضع السابق من سنة (٧/١٩٧ - ١٩٨) من طريق
المشى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب...، به نحو سابقه .

ورواه حجاج بن أرطاة، فقلب اسم هرمي بن عبد الله، فقال: «عبد الله بن
هرمي» .

آخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٢١٣) .
وابن ماجه في سنة (١/٦١٩ رقم ١٩٢٤) في النكاح، باب النهي عن إثبات
النساء في أدبارهن .

= والميم بن خلف الدورى في ذم اللواط (ص ١٧٦ و ١٧٨ رقم ١٠٢ و ١٠٤) .
والطبراني في الكبير (٤/١٠٢ و ١٠٣ رقم ٣٧٣٤ و ٣٧٣٥) .

= والبيهقي في الموضع السابق (٧) .

جيدهم من طريق حجاج بن أرطأة، عن عمرو بن شعيب، عن عبدالله بن هرمي، عن خزيمة، به مثل لفظ المصنف، إلا أن الإمام أحمد والطبراني في إحدى رواياتيه والبيهقي قالوا في روايتهم: «أعجازهن» بدلاً من: «أدبارهن» .

وقد أخطأ حجاج بن أرطأة في قوله: «عبدالله بن هرمي»، ولذا قال البخاري في تاريخه (٨): «ولا يصح عبدالله»، وانظر ترجمة هرمي في التعليق رقم (٥) على هذا الحديث .

[ج] — طريق حميد بن قيس الأعرج، عن هرمي .

آخرجه البخاري في تاريخه الكبير (٨) (٢٥٧) .

والبيهقي في الموضع السابق .

كلامها من طريق وُهيب بن خالد، عن حميد بن قيس، عن هرمي، به نحو لفظ المصنف، إلا أن البخاري لم يذكر لفظه اكتفاء بلفظ محمد بن إسحاق السابق . وأخرجه البخاري في الموضع نفسه من طريق ابن أبي عدي وإبراهيم بن حبيب ابن الشهيد، كلامها عن حبيب بن الشهيد، عن حميد، به .

(٢) طريق رجل منهم، عن خزيمة بن ثابت، أن رسول الله ﷺ نهى أن يأتِ الرجل أمراته في دربها .

آخرجه الإمام أحمد في المسند (٥) (٢١٣) .

والنسائي في عشرة النساء (ص ١٢٥ رقم ١٠٩) .

كلامها من طريق عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن عبدالله بن شداد الأعرج، عن رجل، عن خزيمة، به، واللفظ للإمام أحمد، وأما النسائي فلطفه: «إثبات النساء في أدبارهن حرام» .

وآخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ١٦٠) من طريق محمد بن غالب، قال: حدثنا سفيان، عن عبدالله بن شداد الليثي، عن رجل، عن خزيمة بن ثابت، أن النبي ﷺ قال: «لا تأتوا النساء في أدبارهن، إن الله لا يستحب من الحق» =

لَكُنْ مِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ فِي إِسْنَادِ الْحَاكِمِ سَقْطًا بَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ وَسَفِيَانَ، فَإِنَّ بَيْنَ وَفَاتَةِ سَفِيَانِ التُّورِيِّ وَوِلَادَةِ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ خَمْرًا مِنَ النِّتَنِ وَثَلَاثَيْنِ سَنَةً، فَكَيْفَ يَكُنْ أَنْ يَقُولُ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ؟! / انظر سير أعلام النبلاء (٢٧٩ / ٧) و (٣٩١ / ١٣)، ويوضح السقط كلام الحاكم الآتي:

قال الحاكم بعد أن رواه: «هكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي، عن التوري، ولم يسم الرجل، وقال: عن عبدالله بن شداد الأعرج، فأما عبدالله بن شداد فإنه لا نعلم أحداً روى عنه غير سفيان التوري، وقد ثرد التوري بالرواية من بضعة عشر شيخاً.

قلت: أما عبدالله بن شداد المدني، أبو الحسن الأعرج، فإنه صدوق حسن الحديث، كان من ثيار واسط، وقد روى عنه أيضاً حماد بن سلمة، قال ابن معين: «شيخ واسطي ليس به بأس»، وذكره ابن جبان في الثقات، وذكره ابن حلفون في الثقات أيضاً ونقل عن أحمد بن صالح العجلي أنه قال: «هو ثقة»، وقال ابن القطان: «مجهول الحال». أ.هـ من تهذيب الكمال للمزري وحاشيه (١٥ / ٨٥ - ٨٦ رقم ٣٣٣١)، وتهذيب التهذيب (٥ / ٢٥٣ رقم ٤٤٢)، والتقريب (ص ٣٠٧ رقم ٣٣٨٣).

وسفيان التوري وعبد الرحمن بن مهدي إمامان ثبتان ثقنان حافظان، تقدمت ترجمتها.

وعليه فالحديث ضعيف لإبهام الراوي عن خزيمة، وقد يكون هرمي بن عبدالله، وقد يكون عمرو بن أبي حمزة، وقد يكون غيرها. وخلاصة ما سبق أن حديث خزيمة ضعيف لما فيه من الاضطراب والاختلاف، ولأن الراوي له عن خزيمة مجہول الحال، سواء كان هرمي بن عبدالله أو عمرو بن أبي حمزة، ولو سلم الحديث من الاضطراب لما سلم من علة جهالة حال الراوي عن خزيمة.

وأما الطريق الثانية هذه فلا يعتمد الحديث بها لاحتياط أن يكون الراوي المجهول

[٣٦٩] حديثنا سعيد، قال: نا سفيان، قال: نا يزيد بن عبد الله^(١) عن عمارة بن خزيمة^(٢)، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ» .

= هرمي بن عبد الله أو عمرو بن أخيحة .
وأما ما تضمنه من الحديث من النبي عن إثبات النساء في أدبارهن، فإنه صحيح
يشهد له حديث جابر المتقدم برقم [٣٦٦ و ٣٦٧]، وفي بعض طرقه النبي
عن إثبات النساء في غير موضع الحرج، وانظر الحديث الآتي .
(١) هو ابن الهاد .

(٢) هو عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري الأوسى، أبو عبد الله أو أبو محمد
المدني، روى عن أبيه وعن عثمان بن حنيف وعمرو بن العاص وسيرة بن الفاكه
وغيرهم، روى عنه ابنه محمد والزهرى ويزيد بن عبد الله بن الهاد وغيرهم،
وهو ثقة، وثقة النساءى، وقال ابن سعد: «كان ثقة قليل الحديث»، وذكره ابن
حشان في الثقات، وكانت وفاته سنة حمس ومائة وهو ابن حمس وسبعين
سنة . / انظر طبقات ابن سعد (٥ / ٧١)، والتهذيب (٧ / ٤٦، رقم ٤٧٤)،
والتقريب (ص ٤٠٩، رقم ٤٨٤٤) .

[٣٦٩] سنده ظاهره الصحة، لكنه معلول؛ أخطأ فيه سفيان بن عيينة، وصوابه: «يزيد
ابن عبد الله بن الهاد، عن عبد الله بن عبد الله بن حصين، عن هرمي بن عبد الله
الواقفي، عن خزيمة بن ثابت» كما سبق بيانه في الحديث السابق .

قال الشافعى: «غلط سفيان في إسناد هذا الحديث: حديث ابن الهاد .
أخرجه ابن أبي حاتم في آداب الشافعى ومناقبه (ص ٢١٥)، والبيهقي في مناقب
الشافعى (٢ / ١٠)، وفي السنن (٧ / ١٩٧)، كلاماً من طريق محمد بن عبد الله
ابن عبد الحكم، عن الشافعى، به .

وقال البخارى في تاريخه الكبير (٨ / ٢٥٦): «وقال ابن عيينة، عن ابن الهاد، =

= عن عمارنة بن خريمة، عن أبيه، وهو وهمٌ .

ونقل ابن أبي حاتم في الموضع السابق (ص ٢١٦) عن أبيه أنه قال: «الصحيح: ابن الأحد، عن عبد الله بن عبدالله بن الحصين، عن هرمي بن عبدالله، عن خريمة، عن النبي ﷺ» .

وفي العلل له (١/٤٠٣ رقم ١٢٠٦) نقل عن أبيه أنه قال: «هذا خطأ، أخطأ فيه ابن عيينة، إنما هو ابن الأحد، عن علي بن عبدالله بن السائب، عن عبد الله ابن حصين، عن هرمي، عن خريمة، عن النبي ﷺ» .

وفي المضبوط من العلل تصحيف صوته من مخطوط العلل (ل ١١٩) . وهذا الذي نقله ابن أبي حاتم عن أبيه في العلل خطأً أيضاً، والصواب ما نقله عنه في آداب الشافعى، وانتظر تفصيل طرق الحديث في الحديث السابق .

وقال البيهقى في سنته (٧/١٩٧): «رواه ابن عيينة، عن ابن الأحد، فأخطأ في إسناده»، ثم نقل قول الشافعى السابق، ثم قال :

مدار هذا الحديث على هرمي بن عبدالله، وليس لعمارنة بن خريمة فيه أصل، إلا من حديث ابن عيينة، وأهل العلم بالحديث يرون خطأ، والله أعلم» .

تخریجه: الحديث أخرجه الحمیدی فی مسنده (١/٢٠٧ رقم ٤٣٦) .

ومن طريقه البیهقی فی الموضع السابق من سنته .

وأخرجه الإمام أحمد فی المسند (٥/٢١٣) .

والنسائی فی عشرة النساء (ص ١١٩ رقم ٩٦) .

ومن طريقه ابن حزم فی المخل (١١/٢٨٩) .

وأخرجه ابن الجارود فی المتنقی (٣/٥٠ - ٥١ رقم ٧٢٨) .

والطحاوی فی شرح معانی الآثار (٣/٤٣) .

وابن أبي حاتم فی آداب الشافعی ومتناقه (ص ٢١٥ - ٢١٦) .

والطبرانی فی الكبير (٤/٩٧ رقم ٣٧١٦) .

جميعهم من طريق سفیان بن عینة، به مثله سواء .

[٣٧٠] حديثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن إبراهيم^(١)، قال: حديثي أبو عبدالله الشفري^(٢)، قال: حديثي أبو القعفان^(٣)، قال: شهدت القادسية^(٤) وأنا غلام - أو يافع^(٥) .. ، قال: جاء رجل إلى عبدالله، فقال: أتي أمرأتي كيف شئت؟ قال: نعم. قال: وحيث شئت؟ قال: نعم. قال: وأئمّي شئت؟ قال: نعم. قال: ففقطن له رجل، فقال: إنّه يريد أن يأتّيها في مقدّمتها، فقال: لا، مَحَاشٌ^(٦) النساء عليكم حرام .

= وقد أخطأ ابن حزم في محلّي، فزعم أن سفيان هو الثوري، وأن الخبر صحيح، والحق أنه سفيان بن عيينة، وأن الخبر معلول بما سبق، وليس صحيحاً من هذا الطريق، وأما من الحديث فمعناه صحيح يشهد له حديث جابر المتقدم برقمه [٣٦٦ و ٣٦٧]، وفي بعض طرقه النهي عن إitan النساء في غير موضع الحرج، والله أعلم .

(١) هو ابن علية .

(٢) هو سلمة بن تمام، أبو عبدالله الشفري - بفتح المعجمة والكاف -، الكوفي، روى عن الحكم بن عبيدة والشعبي وغيرهما، روى عنه جرير بن حازم وحماد ابن زيد وابن علية وغيرهم، وهو صدوق من الطبقة الرابعة، فقد ثقته ابن معين والعجلي وابن نمير، وقال أبو حاتم: «ثقة صدوق لا بأس به»، وقال الإمام أحمد: «ليس هو بقوي في الحديث»، وقال الساتي: «ليس بالقوي». أ.هـ. من الجرح والتعديل (٤ / ١٥٧ - ١٥٨ رقم ٦٩٣)، والتهذيب (٤ / ١٤٢ رقم ٢٤٣)، والتقريب (ص ٢٤٧ رقم ٢٤٨٦ رقم ٢٤٨٦) .

(٣) هو أبو القعفان الترمي، قبل اسمه: عبدالله، وقيل: عبد الرحمن بن خالد الترمي، مجهول الحال، روى عن ابن مسعود وعلى رضي الله عنهما، وروى عنه أبو عبدالله الشفري والمنهال بن خليفة وغيرهما. انظر المقتني للذهبي (٢ / ٥١٤٨)، وما سيأتي .

= وقد اختلفت أقوال العلماء في اسم أبي القعاع هذا .

فذهب البخاري إلى أنَّهَا اثنان ذُكره في التاريخ الكبير (٥ / ٧٧ رقم ٢٠٥)، فقال: «عبدالله بن خالد أبو القعاع الجرمي، نسبة ابن أبي شيبة، مقطوع»؛ بشرى إلى أنه روى شيئاً مقطعاً، وتبعد على هذا مسلم في الكتب (٢ / ٧١ رقم ٢٨٢٢)، فنقل عبارته هذه كما هي ولم يزد عليها .

ثم ذكره البخاري في الكتاب (ص ٦٤ رقم ٥٨١) بكتبه فقط، ولم يسمه أو ينسبه، وذكر حديثه هذا مختصراً .

وتتابع البخاري على التفريق بينهما ابن حجر في تعجيل المتفق (ص ٣٣٧ رقم ١٣٧٧)، فقال: «ذكر ابن خلفون في الثقات أنَّ اسمه عبدالله بن خالد، وهو وهم، ذلك آخر سَمَاه البخاري وقال: روى شيئاً مقطعاً، وفي تاريخ ابن معين رواية عباس التورى أنَّ اسمه: عبدالرحمن بن خالد، وفرق البخاري وأبو أحمد تبعاً للبخاري بينه وبين الرواوى عن ابن مسعود، فلم يذكر للراوى عن ابن مسعود أسماءً أخرى .

وما ذكره الحافظ ابن حجر من أنَّ أبي أحمد الحكم تابع البخاري على التفريق بينهما وهم لعله ناشيء من أنه رأى أبي أحد ساق كلام البخاري فظننه مقرأ له ومتابعاً ولم ينظر في بقية كلامه، وقد يكون في نسخته من الكتاب لأنَّ أبي أحد الحكم سقط؛ وإنما ذكرت هذا لأنَّ ابن عبد البر ساق كلام أبي أحمد الحكم ولم يتعقب بشيء»، فقال في الاستفتاء (٣ / ١٥٢٥ — ١٥٢٦): «ذكر أبو أحمد الحكم قال: ذكر البخاري أبي القعاع في موضعين في التاريخ الكبير، فسماه مرة، وكأنَّه ونسبه إلى أبيه وقبيلته، ولم يبين عن من روى، ولا من روى عنه. وأخرججه في الكتاب المجردة، ذكر كتبته، ولم يذكر اسمه ولا قبيلته، فدلَّ على أنه عنده غير الأولى، وما رأه إلا رجلاً واحداً والله أعلم، أَهْ .

فكلام أبي أحمد هنا مختلف لما ذهب إليه البخاري .

وقد ذكر ابن سعد أبو القعاع هذافي الطبقات (٦ / ١٨٠)، فقال: «أبو القعاع الجرمي، =

= من قضاعة، روى عن علي وعبدالله^١، ولم يسمه .

وذهب ابن أبي حاتم وابن حبان إلى أن اسمه: عبدالله بن خالد، لكن ابن حبان لم يذكر له رواية عن أحد من الصحابة، بل أودعه في أتباع التابعين، ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم حرحاً ولا تعديلاً وإنما بيض له/. انظر الجرح والتعديل (٥) ٤٣ — ٤٤ رقم (٢٠٠)، والثقات لابن حبان (٧) (١٩).

وأما ابن معين وأبو داود السجستاني فذهبوا إلى أن اسمه: عبد الرحمن بن خالد، وذلِّل أبو داود على ذلك بقوله: «سألت مسلم بن أبي مسلم الجرمي عن اسم أبي القعفان الجرمي — وهو جده —، فقال: عبد الرحمن بن خالد/. انظر تاريخ ابن معين (٢) / ٣٤٦ رقم (٢٥٩٢)، والكتى والأماء للدولابي (٢) / ٨٥ . والذى يترجح من خلال ما سبق أن اسمه: عبدالله أو عبد الرحمن، وأنهما رجل واحد، وأنه محظوظ الحال، فقد سكت عنه البخاري، وبهذا يبيّن له ابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان وابن خلفون في الثقات، وقال الذهبي: «لا يعرف»، وروى عنه أكثر من اثنين كما في المراجع السابقة .

(٤) القادسية: موضع بينه وبين الكوفة خمسة عشر فرسخاً، وفيه كان يوم القادسية بين المسلمين والفرس أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة أربع عشرة للهجرة، وكان على المسلمين يومئذ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وقد نصر الله المسلمين في هذه الواقعة نصراً مؤزراً، ولم تقم بعدها للفرس قائمة/. انظر معجم البلدان (٤) / ٢٩١)، والبداية لابن كثير (٧) / ٣٥ — ٤٧ .

(٥) الباقع: هو الشَّائُبُ كَـا فـي لـسانـ الـعـربـ (٨) / ٤١٥ .

(٦) التَّحْشِّشُ: مُجْمَعُ الْقَنْدَرَةِ، وَالْتَّحْشِّسُ: الْذُّرُّ، قال الأزهري في حديث ابن مسعود هذا: كَمَّيْ عن الأدباء بالتحشّس كَـا يـكـنـي بالـحـشـوشـ عـنـ مواضعـ الغـاطـسـ. أـهـ من لـسانـ الـعـربـ (٦) / ٢٨٦ ، وانظر غريب الحديث للخطابي (٢) / ٢٥١) .

[٣٧٠] سند ضعيف لجهالة حال أبي القعفان الجرمي .

تخریجه: أخرجه البيهقي في سنته (١٩٩) في النکاح، باب إثبات النساء في =

= أدبارهن، من طريق المصنف، به مثله، إلا أنه وقع عنده: «قال: نعم، فلقطن له الرجل». .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٥٢) .

وابن سعد في الطبقات (٦/ ١٨٠) .

والبيهقي بن خلف في ذم اللواط (ص ١٧٨ رقم ١٠٥) .

ثلاثتهم من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عليه، عن أبي عبدالله الشقرى، عن أبي القعاعاج الجرمي، عن ابن مسعود أنه قال: «ماش النساء عليكم حرام». .
هذا لفظ ابن أبي شيبة والبيهقي .

وأما ابن سعد فاقصر على قول أبي القعاعاج: شهدت القادية وأنا غلام يافع .
وأخرجه الدارمي في سنته (١٠/ ٢٧٠ رقم ١٤٢) من طريق أبي هلال محمد
ابن سليم الراسى، عن أبي عبدالله الشقرى، به نحو لفظ المصنف، إلا أنه لم
يدرك قول أبي القعاعاج: «شهدت القادية وأنا غلام أو يافع»، وزاد في آخره:
ستل عبدالله: تقول به؟ قال: نعم .

وأخرجه البيهقي أيضاً (ص ١٧٧ رقم ١٠٣) .

والطحاوى في شرح معانى الآثار (٣/ ٤٦) .

والخطاطى فى غريب الحديث (٢/ ٢٥٠ - ٢٥١) .

ثلاثتهم من طريق حجاج بن أرطأة، عن أبي القعاعاج الجرمي قال: سمعت ابن
مسعود يقول: «ماش النساء عليكم حرام» .

وأخرجه التولى فى الكوى (٢/ ٨٥)، فقال: أخبرنى سليمان بن الأشعث أبو
داود، قال: حدثنا أبو مسلم الجرمي، عن أخيه اليسير بن إبراهيم، عن جده
أبي القعاعاج الجرمي، عن ابن مسعود قال: قال النبي ﷺ: «ماش النساء عليكم
حرام» .

وهذا إسناد ضعيف جداً؛ فيه خالفة لرواية أبي عبدالله الشقرى سلمة بن قاتم،
وحجاج بن أرطأة؛ حيث روياه موقوفاً على عبدالله .

ومع ذلك فأبى مسلم الجرمي وأخوه اليسير بن إبراهيم لم أجده لها ترجمة . =

فوله تعالى: #وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَزَّ ذِكْرَهُ لَأَيْمَانَكُمْ أَنْ تَبْرُأُوْتَنَّعُوا
وَتُقْسِلُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ عِلْمٌ#

[٣٧١] حدثنا سعيد، قال: نا مُغيرة، قال: نا مُغيرة، عن إبراهيم - في قوله عز وجل: #وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَزَّ ذِكْرَهُ لَأَيْمَانَكُمْ# ، قال:
هو الرجل يحلف أن لا يصل رحمه، ولا يبرأ قرابته، ولا
يصلح بين اثنين، فلا تمنعه يمينه من أن يفعل ذلك، ويُكفر
عن يمينه :

= واسه أبي مسلم الحرمي: مسلم بن أبي مسلم إبراهيم الحرمي كما في الموضع
لما ذكر من الكتب المذكورة .

لكن ما تضمنه من الحديث من تحريم إيتان النساء في أدبارهن صحيح بشبه
له حديث جابر المتقدم برقم [٣٦٦ و ٣٦٧] ، والله أعلم .

[٣٧١] سنده صحيح، ومغيرة بن مقسم تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة منق، إلا أنه
كان يدلّس، لا مبدأ عن إبراهيم التخعي، وهذا من روایته عنه، ولم يصرح
في بالسماع ، لكن رواية محمد بن فضيل عنه صحيحة كما سألي، وهو من
روى عنه هذا الحديث .

تغريجه: أخرجه ابن حجر الطبراني في تفسيره (٢/ ٤٢١ و ٤٢٢ و ٤٢٣ و ٤٢٤ و ٤٢٥)

رقه ٤٣٥٩ و ٤٣٦٢ و ٤٣٦٤ و ٤٣٧٠ و (٤) من طريق عبدالله بن المبارك ويعقوب
ابن إبراهيم وعمرو بن عون، ثالثتهم عن هشيم، به نحوه، إلا أن بعضهم زاد
قوله: «يحلف أن لا ينقى الله»، وبعضهم نقص منه بعض الفاظه .

وآخرجه ابن أبي شيبة في القسم الأول من المجلد الرابع من المصطف (ص ٣٥
رقم ٢٤٢) من طريق أبي الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم في رجل حلف أن
لا يصل رحمه، قال: يصل رحمه، ويُكفر بيمنه .

وآخرجه ابن حجر أيضاً برقم (٤٣٦٣) من طريق حمير بن عبد الحميد، عن
مغيرة، عن محمد بن عبدالرحمن بن بزيده، عن إبراهيم التخعي، به هكذا بزيادة
محمد بن عبدالرحمن بن بزيده في إسناده .

وقد وافق هشيم على روایته عن مغيرة، عن إبراهيم: أبو الأحوص سلام بن
سلب كما سبق، ومحمد بن فضيل وخالد بن عبدالله الطحان كما سألي،
رواياتهم أرجح من رواية حمير .

[٣٧٢] حديثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا يونس^(١)، عن الحسن مثل ذلك.

[٣٧٣] حديثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا مغيرة، عن الشعبي، قال: يصل رحمة، ويبز قرابته، ويصلح بين الناس، ولا كفارة عليه، ولو أمرته بالكفارة، لأمرته أن لا يتم على قوله.

[٣٧٤] حديثنا سعيد، قال: نا خالد بن عبد الله، عن مغيرة، عن إبراهيم - في هذه الآية -. قال: هو الرجل يخلف أن لا يصل رحماً، ولا يتقى الله، ولا يصلح بين اثنين .

أما رواية محمد بن فضيل، فأخرجهها ابن جرير برقم (٤٣٦٩)، من طريق شيخه هناد بن السري، عنه، عن مغيرة، عن إبراهيم - قوله: ﴿وَلَا تجعلوا اللَّهَ عَرْضاً لِأَيْمَانِكُم﴾ الآية -. قال: يخلف الرجل أن لا يأمر بالمعروف، ولا ينهى عن المنكر، ولا يصل رحمه .

وهذا إسناد صحيح، فرواية محمد بن فضيل عن مغيرة مؤمنة الجائب من تدليس مغيرة كما تقدم في الحديث [٣٠٦] .

وأما رواية خالد بن عبد الله الطحان، فهي الآية برقم [٣٧٤] .

(١) هو ابن عبيد .

[٣٧٣] سند صحيح .

تخریجه أخرجه البيهقي في سنته (٣٣ / ١٠) في الأيمان، باب من حلف على يمين فرأى خيراً منها، من طريق قادة، عن الحسن - في قوله: ﴿وَلَا تجعلوا اللَّهَ عَرْضاً لِأَيْمَانِكُم﴾ -. قال: لا تعلموا بالله، لا يقول (كذا!) أحدكم: إني ألت أن لا أصل رحماً، ولا أسعى في صلاح، ولا أصدق من مالي، كفر عن يمينك، وانت الذي حلفت عليه .

[٣٧٣] سند ضعيف، فمغيرة بن مقسى الضي تقدم في الحديث [٥٤] أنه مدلس، ولم يصرح بالسماع هنا .

تخریجه أخرجه ابن أبي شيبة في القسم الأول من المجلد الرابع من المصنف (ص ٣٥ رقم ٢٤٢)، من طريق أبي الأحوص، عن مغيرة قال: قال الشعبي: يصل رحمة، ولا يكفر به، ولو أمرته أن يكفر به، أمرته يتم (كذا!!) على قوله .

[٣٧٤] سند صحيح؛ لأن محمد بن فضيل من روى هذا الحديث عن مغيرة، وروايه

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْلُونَ نَسَاءِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ فَإِنْ قَاتَلُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَمُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَّمُوا الظَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَيِّعُ عَلَيْهِمْ﴾

[٣٧٥] حَدَثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: نَا سَفِيَانُ، عَنْ عُمَرٍ^(١)، قَالَ: كَانَ ابْنَ عَبَّاسَ يَقْرَأُ: (الَّذِينَ يُقْسِمُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ)؛ (وَإِنْ عَزَّمُوا السَّرَّاجَ)^(٢).

[٣٧٦] حَدَثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: نَا هُشَيْمٌ، قَالَ: نَا ابْنُ أَبِي لَيلٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَقْسُمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: عَزِيزَةُ الظَّلَاقِ: الْقُضَاءُ أَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ، وَالْفَيْعُ: (الْجِمَاعُ)^(٣).

= عَنْ مَحْمُولَةِ عَلَى الْاِنْتِصَالِ وَإِنْ كَانَتْ بِالْعَنْتَنَةِ، وَانْظُرْ بِيَانَ ذَلِكَ مَعَ تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ بِرُقْمِ [٣٧١].

(١) هُوَ ابْنُ دِيَنَارٍ.

(٢) تَسْرِيفُ الْمَرْأَةِ: تَلْبِيقُهَا، وَالْأَسْمَاءُ: السَّرَّاجُ. أ.هـ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ (٢ / ٤٧٩). [٣٧٥]

تَخْرِيجُهُ: ذَكْرُهُ السِّيوطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشَهُورِ (١ / ٦٤٦) وَعَزَاهُ لِلْمَصْنُفِ وَعَبْدِ الرَّازِقِ وَأَبِي عَبِيدِ فِي الْفَضَائِلِ وَعَبْدِ بْنِ حَمْدٍ وَابْنِ الْمَنْذَرِ وَابْنِ الْأَبْنَارِ فِي الْمَصَاحِفِ، وَلِفَظِهِ: «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرُؤُهَا: (الَّذِينَ يُقْسِمُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ)، وَيَقُولُ: إِلَيْهِمْ: الْقَسْمُ، وَالْقَسْمُ: إِلَيْهِمْ». وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي دَارِدَ فِي الْمَصَاحِفِ (ص ٨٦) مِنْ طَرِيقِ الْحَمِيْدِيِّ، حَدَثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عُمَرٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسَ يَقْرَأُ: (وَإِنْ عَزَّمُوا السَّرَّاجَ).

وَهَذَا الْفَظْ ذَكْرُهُ السِّيوطِيُّ فِي الدَّرِّ (١ / ٦٥٠) وَعَزَاهُ لِلْمَصْنُفِ وَعَبْدِ الرَّازِقِ وَابْنِ الْمَنْذَرِ وَابْنِ مَرْدُوْيَهِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّازِقِ فِي الْمَصْنُفِ (٦ / ٤٥٤ — ٤٥٥) عَنْ ابْنِ جَرِيْجِ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ كَانَ يَقْرَأُ: (الَّذِينَ يُقْسِمُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ)، (فَإِنْ عَزَّمُوا السَّرَّاجَ).

(٣) فِي الْأَصْلِ هَكُذا: «وَالْفَيْعُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَ: (وَلَا تَوَاعِدُوهُنَّ سَرَّاً)» قَالَ:

= لا تأخذ مثاقها ألا تنكح غيرك، ولا توجب العقدة حتى تقضى العدة . وهذا فيه خلط بين حديثين، أحدهما: حديث ابن عباس الذي حذف آخره، وهو قوله: «الجماع»، فأثبتته على الصواب بالرجوع إلى سن معايد بن منصور المطبوعة (٢٩ / ١٨٩٣) رقم (٢٩)، حيث أخرج هذا الحديث في الطلاق، باب ما جاء في الإيلاء، بنفس السياق هنا سواء .

وأما الحديث الآخر، فهو حديث الشعبي الذي حذف أوله بما فيه الإسناد بكامله، حتى الشعبي، ولم يبق سوى المتن، فاجتهدت في استدراك ما سقط منه حسب الطاقة كما سيأتي في الحديث بعده، والعلم عند الله .

[٣٧٦] سنده ضعيف؛ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى تقدم في الحديث [١٨٦] أنه صدوق سيء الحفظ جداً، لكنه لم ينفرد به، فقد تابعه شعبة وغيره، ومتنه حسن لذاته كما سيأتي، وفيه تصريح الحكم بن عتبة بالسمع .

تحريجه ذكر السيوطي هذا الحديث في الدر المنشور (١ / ٦٤٩) مفرقاً في موضوعين، وعزاه للمنصف وعبد الرزاق والغريابي وعبددين حميد وابن حجر وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي .

وقد أخرجه المنصف في كتاب الطلاق من سنته المطبوعة، باب ما جاء في الإيلاء (٢٩ / ١٨٩٣) رقم (٢٩) كما هنا سواء .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦ / ٤٥٤) رقم (١١٦٤٢) . وابن حجر في تفسيره (٤ / ٤٦٦) رقم (٤٥٠٩) .

أما عبد الرزاق فمن طريق ابن جرير وسفيان الثوري، وأما ابن حجر فمن طريق الثوري، كلاماً عن ابن أبي ليلى، به ولفظ عبد الرزاق نحوه، ولفظ ابن حجر مختصر .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥ / ١٢٩ و ١٣٨)، فقال: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم...، فذكره بمثلك لفظ المصنف .

وهذا إسناد حسن لذاته رجاله ثقات تقدمت ترجمتهم، عدا مقدم مولى =

= ابن عباس، فإنه صدوق كما في الحديث [٣٦٥]، وقد صرخ الحكم بن عبيدة بالسماع في رواية البيهقي الآتية .

وقد سقط بعض إسناد ابن أبي شيبة من المصنف المطروح في الموضع الأول، فاستدركته من المصنف المخطوط (١ / ل ٢٤٦ أ)، ومن الجواهر النقي (٧ / ٣٧٩) حيث نقله ابن الترکانی عن ابن أبي شيبة وصحح سنته . وأخرجه ابن حجر في تفسيره (٤ / ٤٦٦ و ٤٨١ و ٤٥١١ و ٤٥٧٤ و ٤٥٧٥ و ٤٥٧٩) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (١ / ل ١٦٢ أ) . والبيهقي في سنه (٧ / ٣٧٩) في النكاح، باب من قال: عزم الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر .

أما ابن حجر فمن طريق محمد بن جعفر عندر وعبدالرحمن بن مهدي ووكيع، وأما ابن أبي حاتم فمن طريق وكيع، وأما البيهقي فمن طريق أبي الوليد الطيالسي، جيدهم عن شعبة، به مثله، إلا أن ابن حجر لم يذكر قوله: «والفيء الجماع» إلا في الموضع الأول، ولم يذكر فيه باقي الحديث .

وقد صرخ البيهقي بهذا القول عن ابن عباس رضي الله عنهما . وأخرجه ابن حجر في الموضع السابق برقم (٤٥٨١) . وابن أبي حاتم في الموضع السابق أيضاً .

كلامها من طريق حاجاج بن أرطاة، عن الحكم، به بمعناه . وأخرجه ابن حجر أيضًا برقم (٤٥١٠ و ٤٥٧٨) من طريق يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن الحكم، به مثله، إلا أنه فرقه في الموضعين .

قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ لِهِ مِنْ خَطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عِلْمًا اللَّهُ أَكْمَنَ كُوْنَتِهِنَّ وَلَكِنَ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًا إِلَّا كَانَ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾

[٣٧٧] [حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا إسماعيل بن سالم^(١)، عن الشعبي، قال: ^(٢) سمعته^(٣) يقول^(٤) - في قوله عز وجل: ﴿وَلَكِنَ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ﴾ سرًا - . قال: لا تأخذ ميثاقها ألا تتkick غيرك، ولا توجب العقدة حتى تنقضي العدة .

(١) هو إسماعيل بن سالم الأستدي، أبو يحيى الكوفي، نزيل بغداد، يروي عن الشعبي وسعيد بن المسيب وأبي صالح السمان وغيرهم، روى عنه ابنه يحيى والشوري وهشيم وغيرهم، وهو ثقة ثبت من الطبقية السادسة قال ابن سعد: «كان ثقة ثبتاً»، وقال الإمام أحمد: «ثقة ثقة»، وقال ابن معين: «ثقة، أو ثق من أباطين مسجد الجامع»، وفي رواية: «ثقة حجة»، ووثقه بعقوب الفسوسي وأبو زرعة وأبو حاتم والنائي وابن خراش والدارقطني وغيرهم / الحرج والتعديل (٢ ١٧٢ رقم ٥٨٠)، والتهذيب (١/ ٣٠١ - ٣٠٢ رقم ٥٥٤)، والتقريب (ص ١٠٧ رقم ٤٤٧).

(٢) أبي إسماعيل بن سالم .

(٣) أي سمع الشعبي .

(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل، فاختلط متن هذا الحديث مع الحديث السابق فأصبح حديثاً واحداً كما ميق بيانه، فاجتهدت في استدراك ما سقط مستعيناً في ذلك بأمرین:

أ — معرفتي بأسانيد المصنف وطريقة روایته .

ب — بالنظر إلى من أخرج الحديث، وجدت أن ابن جرير أخرج الحديث بمثل لفظ المصنف هنا سواء، فأثبتت إسناد ابن جرير مع مراعاة ما تقدم في =

[٣٧٨] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا منصور^(١)، عن الحسن^(٢).

النفقة السابقة: قال ابن حجرير في تفسيره (٥/١٠٨ رقم ٥١٥٩): «حدثني يعقوب، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا إسماعيل بن سالم، عن الشعبي، قال: سمعته يقول — في قوله: ﴿وَلَا تَوَاعِدُوهُنَّ سَرَّاهُنَّ﴾ — قال: لا تأخذ ميافئها أن لا تكح غيرك، ولا توجب العقدة حتى تتقصى العدة». أ.هـ وله شيشم الذي أخرج ابن حجرير الحديث من طريقه هو شيخ المصنف كما في الحديث السابق وغيره.

(٥) في الأصل: «وَلَا تَوَاعِدُوهُنَّ».

[٣٧٧] [منده صحيح].

تخریجه: الحديث أخرجه ابن حجرير — كما سبق — من طريق هشيم، به مثله . وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٢٦٢).
وابن حجرير في الموضع السابق برقم (٥١٦٠).
كلاهما من طريق حجرير، عن منصور، عن الشعبي، به نحوه، إلا أنه لم يذكر قوله: «وَلَا توجب العقدة...» الخ .
وآخرجه ابن حجرير أيضاً برقم (٥١٥٨) من طريق عمرو بن أبي قيس، عن منصور، به نحوه سابقه .
وآخرجه ابن حجرير برقم (٥١٥٧).
والبيهقي في سنته (٧/١٧٩) في النكاح، باب التعريض بالخطبة .
كلاهما من طريق شعبة، عن منصور قال: ذكر لي عن الشعبي....، فذكره بنحوه .
فتبيين بهذا أن منصوراً لم يسمعه من الشعبي .
ومنصور بن المعتمر تقدم في الحديث [١٠] أنه ثقة ثبت وكان لا بدليس، وقد بين في رواية شعبة عنه أنه رواه عن الشعبي بواسطة منهم، فلست أدرى أهوا الذي لم يذكر ذلك في روايته لحجرير وعمرو، أم هما اللذان لم يذكرا ذلك؟
(١) هو ابن زادان .

(٢) يعني أنه قال — في قوله تعالى: ﴿وَلَكُنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سَرَّاً﴾ — قال: هو الزنا، كما سأله في الحديث رقم [٣٨١]، حيث قرن المصطفى قول الحسن البصري والضحاك وأبي مجلز وعطاء، جميعهم قالوا: هو الزنا.

[٣٧٨] منده صحيح .

تخریجه: أخرج ابن حجر الطبری في تفسیره (٥ / ١٠٧ رقم ٥١٥١) من طریق هشیم، به مثله مقررونا بقول الضحاك وأبی مجلز .
وأخرج ابن أبی شيبة في المصنف (٤ / ٢٦٣).
وعبد بن حمید في تفسیره كما في فتح الباری (٩ / ١٨٠)، وتغليق التعلیق (٤ / ٤١٤).

وابن حجر (٥ / ١٠٦ رقم ٥١٤٣).

وابن أبی حاتم (١١ / ١٧٢ / ب) .

والبیهقی في سنته (٧ / ١٧٩) في النکاح، باب التعربض بالخطبة .

وابن حجر في الموضع السابق من تغليق التعلیق .

اما ابن أبی شيبة وابن أبی حاتم، فمن طریق أبی أسامة، وأما عبد بن حمید فمن طریق روح، وأما ابن حجر فمن طریق يحیی بن سعید القطان، وأما البیهقی فمن طریق عمر بن حبیب، وأما ابن حجر فمن طریق وكیع، جميعهم عن عمران بن حذیف، عن الحسن: ﴿وَلَكُنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سَرَّاً﴾ قال: الزنا .
وأخرج ابن حجر أیضاً برقم (٥١٤١ و ٥١٤٢ و ٥١٤٣ و ٥١٤٧) من طریق سلیمان التیمی، عن رجل مبهم، عن الحسن، ومن طریق یزید بن ابراهیم وأرشد بن عبدالملک الحمرانی، عن الحسن ، به مثل سابقه .
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧ / ٥٦ رقم ١٢١٦٨) .

ومن طریق وطریق آخر أخرج ابن حجر برقم (٥١٤٨ و ٥١٥٣) .
كلامها من طریق معمر، عن قادة، عن الحسن — في قوله: ﴿وَلَكُنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سَرَّاً﴾ — قال: هو الفاحشة.

=

قوله تعالى: ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ الْوَسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَنْتَنٌ ﴾

[٣٩٢] حديثنا سعيد، قال: نا حماد بن زيد، عن عاصم (بن) ^(١) بهذلة، عن زر بن حبيش، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق: «ملا الله قبورهم وقلوبهم ناراً كما شغلوتنا عن الصلاة الوسطى وهي صلاة العصر».

والراوي عن هشيم هو شيخ ابن جرير: يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن زيد ابن أفلح العبدى، مولاهم، أبو يوسف الْذُورَقِي، روى عن هشيم بن بشير وبهجه القطان وإسماعيل بن علية وعبدالرحمن بن مهدى وغيرهم، روى عنه هنا ابن حجر الطبرى، وروى عنه أيضاً الجماعة وأبو زرعة وأبو حاتم وأبن أبي الدنيا والبغوى وأبن صاعد وغيرهم، وهو ثقة من الحفاظ، وثقة النساء، وقال أبو حاتم: «صدقوق»، وقال الخطيب: «كان ثقة متقناً، صنف المسند»، وقال مسلمة بن القاسم: «كان كثير الحديث ثقة»، وكانت ولادته سنة ست وستين ومائة، ووفاته سنة اثنين وخمسين ومائتين أ.هـ من الجرح والتعديل (٢٠٢ رقم ٨٤٤)، والهذنib (١١/٢٨١ - ٣٨٢ رقم ٧٤٢)، والتقريب (ص ٦٠٧ رقم ٧٨١٢).

وبهذا الطريق يتضح أن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل.

[٣٩٢] سنه حسن لذاته؛ عاصم بن بهلة تقدم في الحديث [١٧] أنه صدوق حسن الحديث، والحديث صحيح لغيره مخرج في الصحيحين من غير طريق عاصم كما سيأتي.

= تخریجه: الحديث روى عن علي رضي الله عنه من ثمان طرق :

[٣٧٩] وأنا^(١) جُوَيْر، عن الضحاك^(٢).

[٣٨٠] والتَّمِي^(٣)، عن أبي مجلز^(٤).

= وأخرجه عبد بن حميد كما في الموضع السابق من تغليق التعليق، من طريق سهل بن أبي الصُّلْت، عن الحسن: **هـولـكـنـ لـاـ تـوـاعـدـوـهـنـ سـرـأـهـ** . قال: الرنا . وأخرجه ابن حجر أيضاً في التغليق من طريق عوف الأعرابي، عن الحسن، به نحو سابقه وفيه زيادة .

وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً (١٧٨/٩) مجزوماً به، فقال: وقال الحسن: **هـلاـ تـوـاعـدـوـهـنـ سـرـأـهـ**: الرنا .

(١) القائل: «أنا» هو هشيم شيخ المصنف كما في الحديث السابق .

(٢) يعني أنه قال — في قوله تعالى: **هـولـكـنـ لـاـ تـوـاعـدـوـهـنـ سـرـأـهـ** — قال: هو الرنا كما سيأتي في الحديث [٣٨١] حيث قرئ المصنف قول الحسن البصري السابق مع قول الضحاك هنا بقولي أبي مجلز وعطاء الآتين .

[٣٧٩] سنه ضعيف جداً لشدة ضعف جوير كما في ترجمته في الحديث رقم [٩٣].

تـغـرـيـجـهـ آخرجه ابن حجر في تفسيره (٥/١٠٧ رقم ٥١٥١) من طريق هشيم، به مثله مقورونا بقول الحسن السابق وقول أبي مجلز الآتي .

وأخرجه ابن حجر أيضاً برقم (٥١٤٩) من طريق أبي زهير ويزيد بن هارون، كلامها عن جوير، عن الضحاك: **هـولـكـنـ لـاـ تـوـاعـدـوـهـنـ سـرـأـهـ** قال: السر الرنا .

(٣) هو سليمان بن طرخان التميمي، والذي حدث عنه هو هشيم شيخ المصنف كما في الحديث السابق برقم [٣٧٨] .

(٤) هو لأبي بن حميد .

وقول أبي مجلز هذا سيأتي في الحديث بعده، فقد قرئه المصنف بقولي الحسن البصري والضحاك السابقين وقول عطاء الآتي، أنهم قالوا: هو الرنا، يعني قوله تعالى: **هـولـكـنـ لـاـ تـوـاعـدـوـهـنـ سـرـأـهـ** .

[٣٨٠] هو صحيح لغيره، وأما من طريق هشيم فضعيف؛ وذلك أن هشيم مدلس =

= كاً في ترجمته في الحديث [٨]، ولم يصرح بالسماع من سليمان التيمي، وإنما عصفه على سماعه من منصور وجوير، وهذا شيء يستعمله بعض المسلمين مثل هشيم ويسى: «تَدْلِيسُ الْعَطْفِ»، وهو: «أَنْ يَرْوَيُ عَنْ شَيْخٍ مِّنْ شَيْوخِهِ مَا سَمِعَ مِنْ شَيْخٍ اشْتَرَكَ فِيهِ، وَيَكُونُ قَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ أَحَدِهِمْ دُونَ الْآخَرِ»، فبصريح عن الأول بالسماع، وبعطف الثاني عليه، فيوهم أنه حدث عنه بالسماع – أيضاً – وإنما حدث بالسماع عن الأول، ثم نوى القطع، فقال: «ولأن، أي: حَدَثَ فَلَان»، أ.هـ من النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٦١٧ / ٢).

وقد مثلوا لذلك بما رواه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ١٠٥): أن جماعة من أصحاب هشيم اجتمعوا يوماً على أن لا يأخذوا منه التدليس، ففقطن لذلك، فكان يقول في كل حديث يذكره: «هَدَثَنَا حَسْنٌ وَمَغْبِرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ»، فلما فرغ قال لهم: هل دَلَّسْتُ لَكُمْ الْيَوْمَ؟ فقالوا: لا، فقال: لم أُسْمِعْ مِنْ مَغْبِرَةَ حِرْفًا ما ذكرته، إنما قلت: حدثني حسين، ومغيرة غير مسموع لي، أ.هـ.

تخریجه: الحديث أخرجه ابن حجر في تفسيره (١٠٧ / ٥) رقم ٥١٥١ من طريق هشيم، به مثله مقرونًا بقولي الحسن والضحاك السابقين.

وأخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص ٦٩ رقم ١١٦) عن شيخه سليمان التيمي، به مثله .

ومنه صحيح .

ومن طريق الثوري أخرجه ابن حجر في تفسيره (٥ / ١٠٥ - ١٠٦) رقم ٥١٤٠ و ٥١٣٩ .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧ / ٥٦ رقم ١٢١٦٩) .

وابن حجر في تفسيره (٥ / ١٠٥) رقم ٥١٣٧ .

كلاهما من طريق معتمر بن سليمان التيمي، عن أبيه، عن أبي مجلز: قوله: «ولكن لا تواعدوهن سارأه»، قال: الرنا .

[٣٨١] وأنا مُخْبِر^(١)، عن إبراهيم بن مهاجر، ويحدث عن عطاء،
أنهم^(٢) قالوا: ^(٣) هو الزنا .

[٣٨٢] حديثنا سعيد، قال: نا سفيان، / عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد - [١١٧/ب]
في قوله تعالى: «ولكن لا توعدوهن»^(٤) سرآهـ .. قال: لا
يخطبها في عدتها، «لَا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا»، يقول:
إنك لجميلة، وإنك لفی مَنْصَبٍ، وإنك لمرغوب فيك .

= وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤ / ٢٦٣) من طريق جرير، عن سليمان
النبيي، به مثله .

وقد تصحّح أبو مجلز في المصنف المضبوط إلى: «أبي مخلد»، لكنه جاء على
الصواب في المصنف المخطوط (١ / ل / ٢٢٠) أـ .

وأخرجه ابن جرير برقم (٥١٣٨) من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سليمان
النبيي، به مثله .

وأخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق .

وابن أبي حاتم في تفسيره (١ / ل / ١٧٢) بـ .

والبيهقي في سنة (٧ / ١٧٩) في النكاح، باب التعريض بالخطبة .
ثلاثتهم من طريق عمران بن حذير، عن أبي مجلز، به مثله .

(١) القائل: «أنا» هو هشيم شيخ المصنف كما في الحديث المتقدم برقم [٣٧٨] ،
وشيخه هنا منهم لا يُدرى من هو؟ .

(٢) أبي الحسن البصري والضحاك بن مراح و أبو مجلز وعطاء / انظر الأحاديث
الثلاثة المتقدمة .

(٣) يعني في قوله تعالى: «ولكن لا توعدوهن سرآهـ» .

(٤) في الأصل: «ولا توعدوهن» .

[٣٨١] سنده ضعيف جداً؛ شيخ هشيم منهم، وإبراهيم بن مهاجر تقدم في الحديث
[٥٨] أنه صدوق لين الحفظ .

[٣٨٢] سنده صحيح، وانظر في رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد الحديث [١٨٤] .

تخریجه*^{المصنف هنا أخرجه من طريق سفيان بن عيينة .}
 وابن عيينة أخرجه في تفسيره كما في الدر المثور (٦٩٦ / ١).
 ومن طريق المصنف أخرجه البهقي في سنة (٧ / ١٧٩) في النكاح، باب
 التعریض بالخطبة، مثله سواء .
 وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤ / ٢٦٢) عن ابن عيينة، به، بشطره الأول
 فقط.
 وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧ / ٥٣ رقم ١٢١٥٢)، وفي تفسيره (١)
 (٩٥).

وابن حجر في تفسيره (٥ / ٩٧ رقم ٥١٠٩).
 كلاهما من طريق معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد — في قوله تعالى: **﴿فِيمَا عرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خَطْبَةِ النِّسَاءِ﴾** — قال: هو الرجل يعرض للمرأة في عدتها فقوله:
وَاللَّهِ إِنَّكُمْ جَلِيلُهُمْ، وإن النساء لمن حاجتي، وإنك لإلي خير إن شاء الله .
 وأخرجه ابن حجر أيضاً برقم (٥١٠٨) من طريق عيسى بن ميمون، عن ابن
 أبي نجيح، به نحو سابقه، إلا أنه قال: **وَإِنَّكُمْ لَتَافِقُهُمْ** بدل قوله: **وَإِنَّ النِّسَاءَ لَمَنْ حاجَتِهِنَّ** .

وأخرجه عبدالرحمن بن الحسن القاضي في تفسير مجاهد (ص ١١٠ - ١٠٩)
 عن إبراهيم بن الحسين، عن آدم بن أبي إياس، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح،
 عن مجاهد — في قوله: **﴿فَوَلَا جُنَاحُ عَلَيْكُمْ فِيمَا عرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خَطْبَةِ النِّسَاءِ﴾** —
 قال: هو قول الرجل للمرأة في عدتها: إلك جميلة، وإنك لتعجين، وضرر
 خطبتها ولا يديه لها، هذا كله جل معرفة، **﴿وَلَكُنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سَارِهِمْ**،
 يقول: لا يقول لها: لا تسبني بنفسك فإني ناكحك، هذا لا يجل .
 ومن طريق عبدالرحمن بن الحسن أخرجه البهقي في الموضع السابق .
 وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤ / ٢٥٩ و ٢٦٢) من طريق شابة، عن
 ورقاء، به نحو سابقه، إلا أنه قسمه في الموضعين .

[٣٨٣] حديثنا سعيد، قال: نا عبدالرحمن بن زياد^(١)، عن شعبة، عن منصور^(٢)، عن مجاهد، عن ابن عباس - في قوله عز وجل: ﴿وَلَا جناحٌ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ - قال: التَّغْرِيْضُ مَا لَمْ يُلْصَبْ^(٣) لِلْخُطْبَةِ .

= وأخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص ٦٩ رقم ١١٣) عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد: ﴿وَلَا جناحٌ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾، قال: أن نقول: إنك لجميلة، وإنك لحسينة، وإنك إلى غيره .
 (١) هو الرَّصَاصِيُّ، تقدم في الحديث [٦] أنه صدوق .
 (٢) هو ابن المعتسر .

(٣) أي: يقصدها ويجد فيها، ويتجرّد لها/. انظر لسان العرب (١ / ٧٥٨ و ٧٦١) .
 [٣٨٤] سنده حسن لذاته، وهو صحيح لغيره أخرجه البخاري وغيره من غير طريق عبد الرحمن بن زياد كلام سيفاني .

تخریجه ذكره السيوطي في الدر (١ / ٦٩٥) وعزاه للمصنف ووكيع والفریابی وعبدالرازاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والبخاری وابن جریر وابن الصندور وابن أبي حاتم والبيهقي .
 وقد أخرجه ابن جریر في تفسيره (٥ / ٩٥ و ٩٦ و ٥١٠ و ٥١٠ و ٥١٠ و ٥١٠) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (١ / ١٧٢ لـ ١ / ١٧٢) أ .
 والبيهقي في سننه (٧ / ١٧٨) في النکاح، باب التعریض بالخطبة .
 أما ابن جریر فمن طريق عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن جعفر غندر وآدم ابن أبي إیاس، وأما ابن أبي حاتم فمن طريق أبي داود الطیالسی، وأما البيهقي فمن طريق وهب بن جریر، جميعهم عن شعبة، به نحوه، عدا ابن مهدي وغندر فلفظهم مثل لفظ المصنف .

وآخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص ٦٩ رقم ١١٤) عن شيخه منصور، =

عن مجاهد، عن ابن عباس قال: التعریض أن يقول: إني أريد أن أنزوج — ثلاث
— مار.

ومن طريق الثوري أخرجه ابن جرير الطبّري في تفسيره (٥/٩٥) رقم (٥٠٩٩).

والبيهقي في الموضع السابق من متنه .
وآخرجه عبدالرازاق في المصنف (٧/٥٤) رقم (١٢١٥٤) عن منصور، عن مجاهد،
عن ابن عباس قال: يقول: إني لأريد التزوج .

وآخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٢٥٨) من طريق أبي الأحوص، عن
منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس: ﴿وَلَا جناحٌ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ
خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ قال: يعرض الرجل فيقول: إني أريد أن أنزوج، ولا ينصب لها
في الخطبة .

وآخرجه ابن أبي شيبة أيضاً (٤/٢٥٧) .

وابن جرير الطبّري في تفسيره (٥/٩٥) رقم (٥٠٩٨).
كلالها من طريق جرير بن عبد الحميد، به بلفظ: التعریض أن يقول: إني أريد
التزوج، وإني لأحب امرأة من أمرها وأمّرها، يعرض لها بالقول بالمعروف .
هذا لفظ الطبّري، وهو أئمّ .

وآخرجه البخاري في صحيحه (٩/١٧٨) رقم (٥٢١٤) في النكاح، باب قول
الله عز وجل: ﴿وَلَا جناحٌ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ
خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ الآية،
آخرجه من طريق زائدة، عن منصور، به نحو لفظ ابن جرير الطبّري السابق .
وآخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٥١٠٢) .

وابن أبي حاتم في الموضع السابق .

أما ابن جرير فمن طريق عمرو بن أبي قيس، وأما ابن أبي حاتم فمن طريق
الجرّاح والد وكيع، كلالها عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس: ﴿فِيمَا
عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ
خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ قال: التعریض أن يقول للمرأة في عدتها: إني =

[٣٨٤] حديثاً سعيد، قال: نا عبد الرحمن بن زياد، قال: نا شعبة، عن سلامة بن كهيل، عن مسلم البطين^(١)، عن ابن جبير، قال: يقول: أني أريد أن أتزوج، وإن تزوجت أحسنت إلى امرأتي.

= لا أريد أن أتزوج غيرك – إن شاء الله –، و: لوددت أني وجدت امرأة صالحة، ولا ينصلب لها ما دامت في عدتها.

هذا لفظ ابن حجر، ونحوه لفظ ابن أبي حاتم، ولفظ ابن حجر رأى.
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧ / ٥٣) رقم (٢١٥٣) من طريق ابن مجاهد، عن أبيه، عن ابن عباس في: هولاً أن تقولوا قولاً معروفاً^(٢) قال: يقول: إنك لجحيلة، وإنك إلى خير، وإن النساء لمن حاجتي.

(١) هو مسلم بن عمران البطين ويقال: ابن أبي عمران، أبو عبدالله الكوفي، روى عن عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وغيرهم، روى عنه سلامة بن كهيل وأبو إسحاق السبيسي والأعمش وغيرهم، وهو ثقة من الطقة السادسة، روى له الجماعة، ووفقاً للإمام أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي. / الجرح والتعديل (٨ / ١٩١) رقم (٨٤٠)، والتهذيب (١٠ / ١٣٤) رقم (٢٤٤) رقم (٢٤٤)، والتقريب (ص ٥٣٠) رقم (٦٦٣٨).

[٣٨٤] سند حسن لداته، وهو صحيح لغيره؛ فعبد الرحمن بن زياد الرضاي تقدم في الحديث [٦] أنه صدوق، لكنه لم يتفرد به، فقد تابعه آدم بن أبي إيساس ومسلم بن إبراهيم كما سيأتي.

تخریجه: أخرجه ابن حجر في تفسيره (٥ / ٩٧) رقم (٥١١٠).

والبيهقي في سنته (٧ / ١٧٨) في النكاح، باب التعریض بالخطبة.

كلاهما من طريق آدم بن أبي إيساس، عن شعبة، بنحوه.

وأخرجه ابن حجر أيضاً برقم (٥١١١) من طريق مسلم بن إبراهيم، عن شعبة، به بلطفه: لأعطيتك، لأحسن إليك، لأعمل بك كذا وكذا.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ حَسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ هُنَّ فِرَضَةً فَيُنْصَفُ مَا فَرَضْتُمُ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ يَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ :

[٣٨٥] حثنا سعيد، قال: نا أبو الأحوص^(١)، عن أبي إسحاق^(٢)، قال: كان شريح يقول: الذي بيده عقدة النكاح: الزوج .

(١) هو سلام بن سليم .

(٢) هو عمرو بن عبد الله البهذاني السبيسي، تقدم في الحديث [١] أنه ثقة، غير أنه مدلس واحتلط بأخره، لكن روى هذا الأثر عنه سفيان الثوري كما سبأني، وهو من سمع منه قبل الاختلاط .

[٣٨٥] هذا الأثر صحيح لغيره عن شريح، وأما هذا الإسناد ف فيه أبو إسحاق السبيسي وهو مدلس كما بشرت ولم يصرح بالسماع .

تخریجها: أخرجه ابن حجرير في تفسيره (٥/ ١٥٣ رقم ٥٣٢٦) من طريق سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، به مثله .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٨١) .

وابن حجرير في تفسيره (٥/ ١٥٢ و ١٥٣ و ١٥٤ رقم ٥٣٢٠ و ٥٣٢٨ و ٥٣٣٣) .

والبيهقي في سنته (٧/ ٢٥٢) في النكاح، باب من قال: الذي بيده عقدة النكاح الولي. أما ابن أبي شيبة فمن طريق عبدالله بن إدريس، وأما ابن حجرير فمن طريق محمد ابن فضيل وأبي معاوية، وأما البيهقي فمن طريق شعبة، جميعهم عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن شريح قال: الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج . هذا لفظ ابن حجرير، وزاد فيه: «قال إبراهيم: وما يُدرِّي شريح؟» . وهذا إسناد صحيح .

فشيخ ابن أبي شيبة عبدالله بن إدريس ثقة فقهه عايد كما في الحديث رقم [٦٢٢] .

وستيمان بن مهران الأعمش تقدم في الحديث [٣] أنه ثقة حافظ، إلا أنه مدلس، لكن هذا الحديث من صحيح حديثه، فإنه رواه عنه شعبة، وروايته عنه صحيحه وإن لم يصرح الأعمش فيها بالسماع، وأيضاً فهذا الحديث من روایته عن أحد كبار شيوخه وهو إبراهيم التخمي، وروايته عنه خمرة على الاتصال وإن كانت بالمعنى .

وإبراهيم التخمي تقدم في الحديث [٣] أنه ثقة .
وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٥٢٣٧) من طريق عبدالرزاق، قال: أخبرنا الشوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن شريح قال: هو الزوج .
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٢٨٤ رقم ١٠٨٥٩)، وفي التفسير (١/ ٩٦).

ومن طريقه ابن جرير في تفسيره (٥/ ١٥٥ رقم ٥٣٤٣) .
وابن حزم في الجل (١١/ ١٢٨) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٨٠) .
وابن جرير (٥/ ١٥٣ و ١٥٤ رقم ٥٣٢٤ و ٥٣٢٥ و ٥٣٣٥ و ٥٣٣٦) .
والبيهقي في سنته (٧/ ٢٥١) في النكاح، باب من قال: الذي يده عقدة النكاح الزوج من باب عفو المهر .

أما عبدالرزاق وابن أبي شيبة فمن طريق أبواب السختياني، وأما البيهقي فمن طريق عبدالله بن عون، وأما ابن جرير فمن طريق أبواب وابن عون، كلها عن محمد بن سيرين، عن شريح، به خوفه وبمعناه .
وستنه صحيح أيضاً، فإن الرواية عن أبواب عبد الرحمن هو شيخه معلم، وعند ابن أبي شيبة هو شيخه إسحاق بن عبد الله، عن عطية، فجميع الإسناد رجاله ثقات .

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً (٤/ ٢٨١) من طريق الحكم بن عطية، عن شريح، قال: هو الزوج .
وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٥٣٣٢ و ٥٣٣٣ و ٥٣٥٤) من طريق الحكم أيضاً =

[٣٨٦] حديثاً سعيد، قال: نا عيسى بن يونس وأبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقة، قال: هو الولي .

= وأبي حصين والقاسم، ثلثتهم عن شريح بفتحه وبمعناه .
وأخرجه ابن حجر أياضاً (٥/١٤٨ و ١٥١ - ١٥٢ رقم ٥٢٨٧ و ٥٣١٥ و ٥٣١٦) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ل ١٧٥) .
وابن حزم في المثل (١١/ ١٢٧) .
والبيهقي في الموضع السابق .

جميعهم من طريق حرير بن حازم، عن عيسى بن عاصم الأسدى، قال: سمعت شريحاً يقول: سأله علي بن أبي طالب عن الذي يده عقدة النكاح، فقلت: هو الولي، فقال علي: بل هو الزوج .

ففي هذا الأمر مخالفة لما سبق عن شريح من أن الذي يده عقدة النكاح هو الزوج، وسيأتي في الحديث [٣٩٠] ما يزيل هنا التعارض؛ وذلك أن شريحاً كان يقول: الذي يده عقدة النكاح هو الولي، وكان يفتى بهذا، ثم رجع عن قوله هذا وأصبح يقول: هو الزوج، فلعله أخذه عن علي بن أبي طالب بعد سؤاله له عن ذلك، حتى إن الشعبي انتقده على رجوعه عن قوله فقال: والله ما قضى شريح بقضاء كان أحمق منه حين ترك قوله الأول وأخذ بهذا .

[٣٨٦] سند هذه صحيح، ورواية الأعمش عن إبراهيم التخمي محمولة على السماع وإن كانت بالمعنى كما في الحديث [٣]، وقد روى هذا الحديث عن الأعمش شعبة كما سبأته، وروايته عنه مأمونة الجانب من التدليس .

تخریجه: الحديث أخرجه ابن حجر الطبرى في تفسيره (٥/١٤٦ رقم ٥٢٧٧) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، به مثله .

وأخرجه ابن حجر أياضاً برقم (٥٢٧٦ و ٥٢٨٠ و ٥٢٨٥) من طريق هشيم وشيان التخوي ومحمد بن فضيل، ثلثتهم عن الأعمش، به مثله .

[٣٨٧] حدثنا سعيد، قال: نا جرير^(١)، عن منصور^(٢)، عن إبراهيم^(٣)، قال: هو الولي .

= وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/٢٨٤) رقم (١٠٨٥٦) .
ومن طريقه وطريق آخر أخرجه ابن حرير برقم (٥٢٧٨) و (٥٢٨١) و (٥٣٠٤) .
كلاهما من طريق سفيان الثوري، عن الأعمش، به مثله .
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٢٨٢) من طريق عبدالله بن إدريس،
عن الأعمش، به مثله .

وأخرجه البيهقي في سنته (٧/٢٥٢) في النكاح، باب من قال: الذي يده،
عقدة النكاح الولي، من طريق شعبة، عن الأعمش، به مثله .
وأخرجه ابن حرير برقم (٥٢٧٩) من طريق حجاج بن أرطاة، عن إبراهيم،
عن علقمة، به مثله .

(١) هو ابن عبدالحميد .

(٢) هو ابن المعتمر .

(٣) هو التخمي .

[٣٨٧] سند صحيح .

تخریج: أخرجه البيهقي في سنته (٧/٢٥٢) في النكاح، باب من قال: الذي يده
عقدة النكاح الولي، من طريق المصنف، به مثله .
وأخرجه ابن حرير في تفسيره (٥/١٥١) رقم (٥٣١٣)، من طريق جرير، به
بلغط: الذي يده عقدة النكاح: الولي .
وأخرجه ابن حرير أيضاً (٥/١٤٨) رقم (٥٢٩٦) من طريق سفيان الثوري، عن
منصور، به مثله .
وأخرجه ابن حرير أيضاً برقم (٥٢٩٥) و (٥٢٩٧) من طريق هشيم، وأبي عوانة =

[٣٨٨] حَتَّنَا سَعِيدُ، قَالَ: نَا أَبُو عَوَانَةَ^(١)، عَنْ أَبِي بَشَرَ^(٢)، عَنْ طَلَّوْسَ وَعَطَاءَ^(٣) وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّهُمْ قَالُوا: الَّذِي يَبْدِئُ عَقْدَةَ النِّكَاحِ هُوَ الْوَلِيُّ، فَأَخْبَرُهُمْ بِقَوْلِ سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ: هُوَ الْزَّوْجُ، فَرَجَعُوا عَنْ قَوْلِهِمْ. فَلَمَّا قَدِمَ سَعِيدُ بْنُ جَبَرٍ، قَالَ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ عَفَا الْوَلِيُّ، وَأَبْتَأَ الْمَرْأَةَ، مَا يُغْنِي عَفْوُ الْوَلِيِّ؟ أَوْ عَفْتُ هِيَ، وَأَبَى الْوَلِيُّ، مَا لِلْوَلِيِّ مِنْ ذَلِكَ؟ .

= كلاماً عن مغيرة، عن إبراهيم، به مثله .
وأخرجه عبد الرحمن بن الحسن القاضي في تفسير مجاهد (ص ١١٠) من طريق
ورقاء بن عمر، عن المغيرة، عن إبراهيم، به مثله .

(١) هو وضاح بن عبدالله .

(٢) هو جعفر بن إياس .

(٣) كذا رواه المصنف، والصواب ما رواه الياقون كما سبأني، وفيه: «مجاهد» بدلاً
من: «عطاء» .

[٣٨٨] سنده صحيح .

تغريجه: أخرجه البيهقي في سنته (٧/٢٥١) في النكاح، باب من قال: الَّذِي يَبْدِئُ عَقْدَةَ النِّكَاحِ الرَّوْجُ، مِنْ بَابِ عَفْوِ الْمَهْرِ، مِنْ طَرِيقِ الْمَصْنَفِ، بِهِ مِثْلُهُ سَوَاءً .
وأخرجه ابن حزم في المحل (١١/١٢٨)، من طريق حاجاج بن المنهاج،
نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ، قَالَ: الَّذِي يَبْدِئُ عَقْدَةَ النِّكَاحِ
هُوَ الرَّوْجُ .

وقال مجاهد وطلوس وأهل المدينة: هو الولي. قال: فَأَخْبَرُهُمْ بِقَوْلِ سَعِيدِ بْنِ
جَبَرٍ، فَرَجَعُوا عَنْ قَوْلِهِمْ .

وأخرجه ابن حجر في تفسيره (٥/١٤٧ - ١٥٦ - ٥٢٨٤) رقم ٥٣٤٦ من طريق هشيم، قال: أَخْبَرْنَا أَبُو بَشَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ قَالَ: الَّذِي
يَبْدِئُ عَقْدَةَ النِّكَاحِ هُوَ الرَّوْجُ. قال: وَقَالَ مجاهد وَطَلَّوْسَ: هُوَ الْوَلِيُّ. قَالَ: قَلْتَ=

[٣٨٩] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة قال: أمر الله عز وجل بالعفو، وأذن فيه، فلن عفت جاز عفوها، وإن شئت وعفًا وللها جاز عفوه .

= سعيد: فإن مجاحداً وطاوساً يقولان: هو الولي؟ قال سعيد: فما تأمرني إذا؟ قال: أرأيت لو أن الولي عفا وأنت المرأة، أكان يجوز ذلك؟ فرجعت إليهما فحدثتهما، فرجعا عن قولهما وتابعا سعيداً .
وآخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤ / ٢٨١) .

وابن حجر في الموضع السابق برقم (٥٢٨٣ و ٥٣٤٨ و ٥٣٤٩) .
كلاهما من طريق شعبة، عن أبي بشر، عن طاوس ومجاحد قالا: الذي يده عقدة النكاح هو الولي، وقال سعيد بن حمير: هو الزوج، فكلماه — وفي لفظ ابن حمير: فكلماه — في ذلك، فما برح حتى تابعا سعيداً . هـ، واللفظ لابن أبي شيبة، وهو أئمـ .

[٣٨٩] سنده صحيح، لكن خالق سفيان بن عيينة كـ من عبدالملك بن عبد العزيز ابن حُرِيْج وَرْقاً بن عمر، فرويه عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس من قوله، وهو الصواب، وهو صحيح إلى ابن عباس .

تخریجه: الحديث أخرجه البهقي في سنـ (٧ / ٢٥٢) في النكاح، باب من قال: الذي يده عقدة النكاح الولي، من طريق المصنـ، به مثلـ .
وآخرجه ابن حجر في تفسـ (٥ / ١٥٠ رقم ٥٣١٢) من طريق سعيد بن الربيع، عن سفيان به نحوـ .

= وأخرجه عبدالرزاق في المصنـ (٦ / ٢٨٣ رقم ١٠٨٥٢) عن ابن حـ عن ابن حـ قال: أخبرـ عمـ دـ قال: سـ عـ مـ مـ عـ بـ يقولـ: كانـ ابنـ عـ يقولـ: إـ اللهـ رـ بـ عـ وـ أـ بـ، فـ عـ فـ ذـ، إـ عـ وـ لـهاـ الذـ يـ عـ عـ قـ جـ اـ .

[٣٨٩] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة قال: أمر الله عز وجل بالغفو، وأذن فيه، فلن عفت جاز عفوها، وإن شحّت وعفًا وللّه جاز عفوه .

= سعيد: فإن مجاحداً وطاوساً يغولان: هو الولي؟ قال سعيد: فما تأمرني إذا؟ قال: أرأيت لو أن الولي عفا وأبْأَت المرأة، أكان يجوز ذلك؟ فرجعت إليهما فحدثتهما، فرجعا عن قولهما وتابعا سعيداً .

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٤ / ٢٨١) .

وابن حجر في الموضع السابق برقم (٥٢٨٣ / ٥٣٤٨٦ و ٥٣٤٩٦) .
كلاهما من طريق شعبة، عن أبي بشر، عن طاوس ومجاحد قالا: الذي يده عقدة النكاح هو الولي، وقال سعيد بن حمير: هو الزوج، فكلماه — وفي لفظ ابن حمير: فكملتهما — في ذلك، فما برح حتى تابعا سعيداً . هـ، واللفظ لابن أبي شيبة، وهو أئمـ .

[٣٩٠] سنده صحيح، لكن خالف سفيان بن عيينة كُلُّ من عبد الملك بن عبدالعزيز ابن حُرِيْج وَوَرْقاء بن عمر، فروياه عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس من قوله، وهو الصواب، وهو صحيح إلى ابن عباس .

تخریجه: الحديث أخرجه البهقي في سننه (٧ / ٢٥٢) في النكاح، باب من قال: الذي يده عقدة النكاح الولي، من طريق المصنف، به مثله .

وأخرج ابن حجر في تفسيره (٥ / ١٥٠ رقم ٥٣١٢) من طريق سعيد بن الربيع، عن سفيان به نحوه .

وأخرج عبد الرزاق في المصنف (٦ / ٢٨٣ رقم ١٠٨٥٢) عن ابن حريج قال: أخبرني عمرو بن دينار قال: سمعت عكرمة مولى ابن عباس يقول: كان ابن عباس يقول: إن الله رضي بالغفو وأمر به، فإن عفت فذلك، وإن عفًا وللّه الذي يده عقدة النكاح ورضيت جاز وإن أبْأَت .

[٣٩٠] حدثنا سعيد، قال: نا جرير^(١)، عن مُغيرة، عن الشعبي، قال: تزوج رجل من امرأة فطلقها زوجها قبل أن يدخل بها، فعفا أخوها عن صداقها، فارتبعوا إلى شريح، فأجاز عفوه، ثم قال بعد: أنا أعفو عن صداق بنى مَرَّة^(٢). فكان

= وسنه صحيح رجاله كلهم ثقات تقدموا، وقد صرّح ابن حرثي بالمساع .
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤ / ٢٨٢) .
وابن حرثي في تفسيره (٥ / ١٤٦ رقم ٥٢٧٤) .
وابن أبي حاتم في تفسيره (١ / ل ١٧٤ / ب) .
ثلاثتهم من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عُثْيَة، عن ابن حرثي به نحو سباق عبدالرازق .

وأخرجه البيهقي في الموضع السابق من طريق ورقاء بن عمر، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس — في قوله تعالى: ﴿لَا أَنْ يَعْفُونَ﴾ —، قال: أَنْ تَعْفُوَ الْمَرْأَةُ، أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي يَدْهُ عَدْدَةُ الْكَاهْنَةِ الْوَلِيِّ .
وأخرجه ابن حرثي أيضاً (٥ / ١٥٠ رقم ٥٣١١)، فقال: حدثني العثماني، قال: حدثنا حبان بن موسى، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: أخبرنا يحيى بن بشر، أنه سمع عكرمة يقول: ﴿لَا أَنْ يَعْفُونَ﴾: أَنْ تَعْفُوَ الْمَرْأَةُ عَنْ نَصْفِ الْفَرِيضَةِ لَهَا عَلَيْهِ فَتَرَكَهُ، فَإِنْ هِيَ شَحِّتْ إِلَّا أَنْ تَأْخُذَهُ، فَلَهَا وَلَوْلَيْهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا الرَّجُلُ — عَمٌ، أَوْ أَخٌ، أَوْ أَبٌ — أَنْ يَعْفُوَ عَنِ النَّصْفِ، فَإِنَّهُ إِنْ شَاءَ فَعَلَ وَإِنْ كَرِهَ الْمَرْأَةُ .

والعثماني شيخ ابن حرثي الطبراني هو: العثماني بن إبراهيم الأموي، لم أجده من ترجم له من أصحاب الكتب، ولم يترجم له الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على تفسير الطبراني، وإنما قال (١ / ١٧٦): «أَمَّا العثماني شيخ الطبراني، فهو: العثماني بن إبراهيم الأموي، يروي عنه الطبراني كثيراً في التفسير والتاريخ». أ.هـ.

(١) هو ابن عبد الحميد .

يقول بعد: الذي بيده عقدة النكاح: الزوج؛ أن يغفو عن الصداق كله، فَيُسْلِمُه لها، أو تغفو هي عن النصف الذي فرض الله عز وجل لها، وإن شائحاً، فلها نصف الصداق .

[٣٩١] حدثنا سعيد، قال: نا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، قال: والله ما قضى شريح بقضاء قط كان أحق منه حين ترك قوله الأول وأخذ بهذا .

(٢) وعند ابن حجرير كما سيأتي: «نساء بنى مرّة»، قال الشيخ أحمد — أو محمود — شاكر في تعليقه على تفسير الضري (٥ / ٤٧): «ولم أعرف قوله: نساء بنى مرّة، كأنّ مرّة من أهنه، أخنه أو بنته، والله أعلم». أهـ. ولست أدري ما الذي أشكك على الشيخ في هذه العبارة؟ فالذى يظهر لي — والله أعلم —: أن هذه المرأة التي عفا أخوها عن صداقها من بنى مرّة، وهذه النسبة إلى جماعة ويطنون من قبائل شتى، وفي همدان بطنان منهم، وهما: مرّ بن الجابر، ومرّ بن الحارث، والشعبي همداني، فقد تكون من قبيلة الزوج الذي قال عنه الشعبي: «رجل هنا»، وقد تكون غير ذلك/. انظر الأنساب للسعيني (٨ / ١٠٦ — ١٠٥) و(١٢ / ٢١٣)، وسير أعلام النساء (٤ / ٢٩٤ — ٢٩٥) .

[٣٩٠، ٣٩١] هما حديث واحد رواه المصنف مُؤْرَقاً، ورقّه أيضاً البيهقي؛ حيث رواه من طريق المصنف بمثله، إلا أنه قال: «قضاء» بدل قوله: «بقضاء». / انظر سنن البيهقي (٧ / ٢٥١) كتاب النكاح، باب من قال: الذي بيده عقدة النكاح الزوج، من باب عنو المهر .

ومنذ المصنف ضعيف؛ فمغيرة بن مقسم تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متمن إلا أنه يدلّس، وله يصرح بالسماع هنا، بل إنه ذكر أنه تنقاد عن الشعبي، بواسطة فقال كما سيأتي: «أُخْبَرْنَا عَنِ الشَّعْبِيِّ»، لكن قد جاء الحديث من غير طريقه، فهو صحيح لغيره .

تخریجه؟ الحديث أخرجه ابن حجرير الطبری في تفسیره (٥٢٨٦ رقم ١٤٧) من طریق جریر، به غواه .

وأخرجه ابن حجرير أيضاً برقم (٥٢٨٨) من طریق هشیم، قال مغیرة : أخبرنا عن الشعیی، عن شریح أنه كان يقول: الذي بيده عقدة النکاح هو الولی، ثم ترك ذلك، فقال: هو الزوج .

فهذا يدل على أن مغیرة قد دلّس في إسناد المصنف .

وأخرجه ابن حجریر أيضاً (٥٢٩٧ رقم ١٤٩) من طریق أبي عوانة، عن مغیرة، عن إبراهیم والشعیی قالا: هو الولی .

وأخرجه ابن حجریر أيضاً (٥٣٢١ رقم ١٥٤٣ و ٥٣٣٣ و ٥٣٤٦) من طریق إسماعیل بن أبي خالد، عن الشعیی، عن شریح، قال: هو الزوج، إن شاءت أنت لها الصداق، وإن شاءت عَنْتُ عن الذي لها .

وأخرجه البیهقی في الموضع السابق من طریق إسماعیل أيضاً، به، إلا أنه لم يذكر قوله: وإن شاءت عفت عن الذي لها .

وأخرجه ابن حجریر أيضاً (٥٣٢٧ رقم ١٥٣) من طریق داود بن أبي هند، عن عامر الشعیی، أن شریحاً قال: الذي بيده عقدة النکاح: الزوج، فرد ذلك عليه .

وأخرجه ابن حجریر أيضاً (٥٢٨٩ رقم ١٤٨) قال: حدثني يعقوب، قال: حدثنا هشیم، قال: أخبرنا سیار، عن الشعیی، أن رجلاً تزوج امرأة فوجدها دمیمة، فطلّقها قبل أن يدخل بها، فعفا ولها عن نصف الصداق، قال: فخاصسته إلى شریح، فقال لها شریح: قد عفا ولیك. قال: ثم إنه رجع بعد ذلك، فجعل الذي بيده عقدة النکاح الزوج .

وهذا إسناد صحيح .

سیار هو أبو الحكم، تقدم في الحديث [١٥٦] أنه ثقة .

وهشیم بن بشیر تقدم في الحديث [٨] أنه ثقة ثبت، وهو مدلّس، لكنه صرخ بالسماع هنا .

قوله تعالى: «حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ»

[٣٩٢] حدثنا سعيد، قال: نا حماد بن زيد، عن عاصم (بن)^(١) بهذلة، عن زر بن حبيش، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق: «ملا الله قبورهم وقلوبهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى وهي صلاة العصر» .

= والراوي عن هشيم هو شيخ ابن حيرير: يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن زيد ابن أفلح العبداني، مولاه، أبو يوسف الدورقي، يروي عن هشيم بن بشير ويحيىقطان وإسماعيل بن عليه وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم، روى عنه هنا ابن حيرير الطبراني، وروى عنه أيضاً الجماعة وأبو زرعة وأبو حاتم وأبا الدنيا والبغوي وأبا صاعد وغيرهم، وهو ثقة من الحفاظ، وثقة النساء، وقال أبو حاتم: «صدق» ، وقال الخطيب: «كان ثقة متقناً، صنف المسند» ، وقال مسلم بن القاسم: «كان كثير الحديث ثقة» ، وكانت ولادته سنة ست وستين ومائة، ووفاته سنة اثنين وخمسين ومائتين. أ.هـ من الجرح والتعديل (٢٠٢ رقم ٨٤٤)، والنهذيب (١١ / ٣٨٢ - ٧٤٢ رقم ٣٨٢)، والتقريب (ص ٦٠٧ رقم ٧٨١٢) .

وبهذا الطريق يتضح أن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل .

[٣٩٢] سنه حسن لذاته؛ عاصم بن بهذلة تقدم في الحديث [١٧] أنه صدوق حسن الحديث، والحديث صحيح لغيره مخرج في الصحيحين من غير طريق عاصم كما سيأتي .

= فقد روي عن علي رضي الله عنه من نمان طرق :

(١) طريق زرُّ بن حُبيش، يرويه عنه عاصم بن بهدلة، وله عن عاصم ست طرق:
 أ) طريق حماد بن زيد الذي أخرج له المصنف هنا عنه .

وأخرجه ابن ماجه في سنة (٢٤٢ / ٦٨٤ رقم ٢٢٤) في الصلاة، باب الحافظة
 على صلاة العصر .

وأبو يعلٰى في مسنده (١٣٢ - ٣١٢ رقم ٣٨٦ و ٣٨٧).
 وابن خزيمة في صحيحه (٢٨٩ - ٢٩٠ رقم ١٣٣٦) .

وابن حبان في صحيحه (٥٣٩ - ٤٠ رقم ١٧٤٥ الإحسان) .
 أما ابن ماجه وابن خزيمة فعن طريق أَحْمَدَ بْنَ عَدْدَةَ، وأَبُو يَعْلَى فِي مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْقَوَارِبِيِّ وَأَبِي الرِّبِيعِ الزَّهْرَانِيِّ، وأَمَا إِبْنَ حَبَّانَ فَعَنْ طَرِيقِ مَعْلَى بْنِ مَهْدِيِّ، جَمِيعُهُمْ عَنْ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ، بَهْ نَحْوِهِ، إِلَّا أَنَّ إِبْنَ مَاجَهَ وَعَبْدَ اللَّهِ الْقَوَارِبِيِّ عَنْ أَبِي يَعْلَى قَالَا: «بَيْوْتَهُمْ» بِدَلَالٍ مِنْ قَوْلِهِ: «فَلَوْبَهُمْ»، وأَمَا إِبْنَ حَبَّانَ فَقَالَ: «بَيْوْتَهُمْ وَبَطْوَنَهُمْ»، وَلَمْ يَذْكُرْ إِبْنَ مَاجَهَ وَابْنَ خَزِيمَةَ قَوْلَهُ: «وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ»، وَفِي لُفْظِ الْقَوَارِبِيِّ عَنْ أَبِي يَعْلَى قَالَ: قَالَ حَمَادٌ: لَا أَدْرِي، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ عَنْ عَلِيٍّ: «وَهِيَ الصَّلَاةُ»؟.

ب) طريق سفيان الثوري، عن عاصم .

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٥٧٦ رقم ٢١٩٢) .

وابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٠٤) .

والإمام أحمد في المسند (١١٢٢) .

والسانى في الصلاة من سنة الكبرى (١٥٢ / ٣٦٠ رقم ١٥٢)، باب تأويل قوله جل ثاؤه: «حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى» وذكر الاختلاف في الصلاة الوسطى .

وأبو يعلٰى في مسنده (٣١٤ / ٣٩٠ رقم ٣٩٠) .

وابن حجر في تفسيره (١٨٤ / ٥٤٢٣ رقم ٥٤٢٣) .

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٤ / ١) .

=

= وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ل ١٧٦ / أ) .

وابن حزم في المخل (٤/ ٣٦٠ – ٣٦١) .

والبيهقي (١/ ٤٦٠) في الصلاة، باب من قال: هي صلاة العصر – يعني الوسطى – .

وابن عبد البر في التهيد (٤/ ٢٨٨) .

جميعهم من طريق سفيان الثوري، عن عاصم، عن زر، قال: قلت لعبيدة: مل علياً عن الصلاة الوسطى، فسألها، فقال: كنا نرى أنها صلاة الفجر، حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الخندق: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله قبورهم وأجوافهم ناراً» .

وسيأتي في طريق إسرائيل، عن عاصم أن رأى كان مع عبيدة حال السؤال على .

جـ) – طريق قيس من الربع، عن عاصم، عن زر، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاحة الوسطى صلاة العصر» .

آخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص ٢٤ رقم ١٦٤) .

د) – طريق جابر الجعفي، أن عاصم بن بهلة قال: سمعت رأياً يحدث عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال يوم أحد: «شغلونا عن صلاة الوسطى حتى آت الشمس ملأ الله قبورهم وبطونهم ناراً» .

آخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ١٥٠)، وفيه جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف جداً كما في الحديث [١٠١]، وقد خالف الثقات بقوله: «يوم أحد»، وإنما هو: «يوم الخندق» .

هـ) – طريق إسرائيل، عن عاصم، عن زر، قال: انطلقت أنا وعبيدة السلماني إلى علي، فأمرت عبيدة أن يسأل عن الصلاة الوسطى، فقال: يا أمير المؤمنين، ما الصلاة الوسطى؟ فقال: كنا نراها صلاة الصبح، فيما نحن نقاتل أهل خير، فقاتلوا حتى أرهقونا عن الصلاة، وكان قبيل غروب الشمس، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم املأ قلوب هؤلاء القوم الذين شغلونا عن الصلاة الوسطى =

= وأجوافهم ناراً — أو: أملأُ قلوبهم ناراً —، قال: فعرفنا يومئذ أنها الصلاة الوسطى .

آخرجه ابن حجرير الطبرى في تفسيره (١٨٧ / ٥٤٢٨). قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على هذا الحديث: «ولكن هذه الرواية فيها شذوذ؛ في أن الحديث كان في غزوة خيبر، والروايات الصحاح كلها على أنه كان في غزوة الأحزاب». أ.هـ.

قلت: والشذوذ إنما هو في هذه الرواية من طريق إسرائيل، وقد يكون من دونه، إما شيخ الطبرى، أو شيخ شيخه، وقد اتفق حماد بن زيد وسفيان الثورى كاسق، عمرو بن قيس وزائدة بن قدامة كاسپانى، على أن ذلك كان في غزوة المئدق وهي الأحزاب .

و— طريق عمرو بن قيس، عن عاصم، به نحو سابقه، إلا أنه ذكر أن الغزوة غزوة الأحزاب .

آخرجه محمد بن إبراهيم الجرجانى في أمالىه (١٨٦ / ب — ١٨٧ / أ) .
ز — طريق زائدة بن قدامة، قال: سمعت عاصماً يحدث عن زر، عن علي رضى الله عنه قال: قاتلنا الأحزاب، فشغلتنا عن صلاة العصر...، فذكر الحديث بنحو سياق سفيان الثورى .

آخرجه الطحاوى في شرح معانى الآثار (١ / ١٧٣) .

(٢) طريق عبيدة السلمانى، عن علي رضى الله عنه .

وله عن عبيدة طريقة:

أ — طريق محمد بن سيرين .

آخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤ / ٤٢١ رقم ٤٦٦٤) .

والإمام أحمد في المسند (١ / ١٢٢ و ١٤٤) .

وعبد بن حميد في مسنده (ص ٥٥ رقم ٧٧ / المتخب) .

والدارمى في مسننه (١ / ٢٢٤ رقم ١٢٣٥) .

= والبخاري في صحيحه (٦٠٥ رقم ٢٩٣١) في الجهاد، باب الدعاء على المشركين بالغزوة، و(٧٤٠٥ رقم ٤١١١) في المغاربي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، و(٨١٩٥ رقم ٤٥٣٣) في تفسير سورة البقرة من كتاب التفسير، باب: حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى لهم، و(١١٤ رقم ٦٣٩٦) في الدعوات، باب تكبير الدعاء .
ومسلم في صحيحه (٤٣٦ رقم ٢٠٢) في المساجد، باب التغليظ في تقوية صلاة العصر .

ومن طريق البخاري ومسلم أخرجه ابن حزم في الحج (٤/٣٥٩ - ٣٦٠) .
وأخرجه أبو داود في سننه (١/٢٨٧ رقم ٤٠٩)، في الصلاة، باب في وقت صلاة العصر .

ومن طريق أبي داود أخرجه ابن عبد البر في التهذيد (٤/٢٨٩) .
وأخرجه أبو يعلى في مسنده (١/٣١٢ و ٣١٥ - ٣١٦ رقم ٣٨٥ و ٣٩٣) .
وابن حمزة الطبراني في تفسيره (٥/١٨٦ رقم ٥٤٢٧) .
وابن حزم في صحيحه (٢/٢٨٩ رقم ١٣٣٥) .
وأبو عثمان سعيد بن محمد البجيري في فوائد (٥٠ ب) .
والبهقى في سننه (٤٥٩) في الصلاة، باب من قال: هي صلاة العصر — يعني الوسطى — .

جميعهم من طريق محمد بن سيرين، عن عبيدة، عن علي رضي الله عنه قال: لما كان يوم الأحزاب قال رسول الله ﷺ: «مَلَأَ اللَّهُ بِيَوْمِهِ قَوْبَرَهُ نَارًا، شَغَلُونَا عَنْ صَلَةِ الْوَسْطَى حِينَ غَابَ النَّهَشُ»، واللفظ البخاري .

ب — طريق أبي حسان مسلم بن عبد الله الأعرج، عن عبيدة .
أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٧٩ و ١٣٥ و ١٣٧ و ١٥٢ و ١٥٣ و ١٥٤) .
ومسلم في صحيحه (٤٣٦ و ٤٣٧ رقم ٢٠٣) في المساجد، باب الدليل
من قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر .
والترمذى في سننه (٨/٣٢٨ رقم ٤٠٦٨) في تفسير سورة البقرة من كتاب التفسير .

- = والنساني في مسنده (١/٢٢٦) في الصلاة، باب الحافظة على صلاة العصر .
 وأباين الجارود في المتنى (١/١٥٥ رقم ١٥٧) .
 وأبو يعلى في مسنده (١/٣١١ - ٣١٢ رقم ٣٨٤) .
 وأباين جبير في تفسيره (٥/١٨٣ و ١٨٧ و ١٩٧ رقم ٥٤٢٢ و ٥٤٢٩ و ٥٤٤٤) .
 وأبي عوانة في مسنده (١/٣٥٥) .
 وأباين عبد الله في التمهيد (٤/٢٨٩ - ٢٩٠) .
 جميعهم من طريق فتادة، عن أبي حسان، عن عبيدة، به نحو سابقه .
 (٣) طريق يحيى بن الجزار، عن علي .
 آخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٥٠٣) .
 والإمام أحمد في المسند (١/١٣٥ و ١٥٢) .
 ومسلم في الموضع السابق برقم (٢٠٤) .
 وأبو يعلى في مسنده (١/٣١٣ رقم ٣٨٨) .
 وأباين جبير في تفسيره (٥/١٨٥ - ١٨٦ رقم ٥٤٢٥) .
 والطحاوي في شرح معانى الآثار (١/١٧٣) .
 وأبي عوانة في مسنده (١/٣٥٥) .
 جميعهم من طريق يحيى بن الجزار، سمع علياً يقول: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب وهو قاعد على فرضة من قرض الخندق...، فذكره بنحو سابقه .
 والفرضة هي: **المُشَرَّعَةُ**، وجعها: فرض، وفرضة النهر: مُثْرِب الماء منه، وفرضة البحر: **مَحَاطُ السُّفُنِ**. انظر لسان العرب (٧/٢٠٦) .
 (٤) طريق شثیر بن شکل، عن علي، وهو الآتي برقم [٣٩٣] .
 (٥) طريق سعيد بن حیان التميمي عن علي، وهو الآتي برقم [٣٩٤] .
 (٦) و(٧) و(٨) طرق الحارث الأعور، وأبي الأحوص، وأبي الصھباء البكري، عن علي، وهي الآتية في تخریج الحديث [٣٩٤] .

[٣٩٣] حديثنا سعيد، قال: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح^(١)، عن شئير بن شكل^(٢)، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب: «شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً، ثم صلاها بين المغرب والعشاء».

(١) هو أبو الصحي الكوفي، تقدم في الحديث [١٠] أنه ثقة فاضل.

(٢) هو شئير — بنته مصراً — ابن شكل — بفتح المعجمة والكاف — ابن حميد الغبسي — بمودحة —، أبو عيسى الكوفي، روى عن أبيه وأمه وعليه وابن مسعود وغيرهم، روى عنه الشعبي وأبو الصحي وعبد الله بن قيس وغيرهم، وهو ثقة من الطبقات الثانية، يقال إنه أدرك الجاهلية. قال ابن سعد: «كان ثقة قليل الحديث»، وقال العجلاني: «ثقة من أصحاب عبدالله»، وقال النسائي: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو موسى المديني: «يقال إنه أدرك الجاهلية»، أحد من الطبقات لابن سعد (٦/١٨١)، وتاريخ الثقات للعجلاني (ص ٢١٥ رقم ٦٥٥)، والنهذيب (٤/٣١٢ - ٥٣٢ رقم ٢١٢)، والتقريب (ص ٢٦٤ رقم ٢٧٤٧).

[٣٩٤] سند هذه صحيح، والأعمش وإن لم يصرح بالسماع، فإن شعبة قد روى عنه هذا الحديث، وتقدم في الحديث [٣] أن رواية شعبة عنه محملة على الاتصال وإن لم يصرح الأعمش بالسماع، وقد أخرج مسلم في صحيحه هذا الحديث من هذا الطريق، ومع ذلك فقد تابع الأعمش منصور بن المعتز عن أبي الصحي مسلم بن صبيح.

تخریجها: بالحديث له عن مسلم بن صبيح طريقان :

١) طريق الأعمش، وله عنه تسعة طرق :

أ— طريق أبي معاوية الذي أخرجه المصنف هنا عنه .

= وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٥٠٣) .
ومن طريقه وطرق أخرى أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٤٣٧ رقم ٤٣٧) .
في المساجد، باب الدليل من قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر .
والبيهقي في سننه (٢/ ٢٢٠) في الصلاة، باب من قال بترك الترتيب في
قضائهن .

ومن طريق مسلم أخرجه ابن حزم في المخل (٤/ ٣٦١) .
وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ٨١ - ٨٢ و ١١٣) .
وأبو يعلى في مسنده (١/ ٣١٥ رقم ٣٩٢) .
وابن جرير في تفسيره (٥/ ١٨٦ رقم ٥٤٢٦) .
وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٢٩٠ رقم ١٣٣٧) .
جميعهم من طريق أبي معاوية، به مثله .
ب - طريق سفيان الثوري، عن الأعمش .

أخرجه عبدالرازاق في المصنف (١/ ٥٧٦ رقم ٢١٩٤) .
ومن طريقه وطريق آخر أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ١٢٦ و ١٤٦) .
وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٦٧ - ٣٦٨ رقم ١٠٢٧) من طريق
عبدالرازاق وحده .

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (١/ ٣١٤ رقم ٣٨٩) .
وابن جرير في تفسيره (٥/ ١٨٥ رقم ٥٤٢٤) .
والبيهقي في سننه (١/ ٤٦٠) في الصلاة، باب من قال: هي العصر - يعني
الوسطى - .

وابن عبد البر في التهذيد (٤/ ٢٩١) .
جميعهم من طريق سفيان الثوري، عن الأعمش، به نحوه .
ج - طريق شعبة، عن الأعمش .
أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ١٥١) من طريق محمد بن جعفر غندر، عن .

= شعبة، عن سليمان الأعمش، عن أبي الضحى، عن شتير بن شكل، عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال يوم الأحزاب: «حبسونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر حتى غرب الشمس، ملأ الله قبورهم وبيوتهم — أو: قبورهم وبطونهم — ناراً».

قال شعبة: «ملأ الله قبورهم وبيوتهم، أو: قبورهم وبطونهم ناراً»، لا أدرى أفي الحديث هو، أم ليس في الحديث، أشك فيه.

وأخرج ابن حجر الطبراني في تفسيره (١٩٥ / ٥٤٤٠) من طريق ابن أبي عدي، عن شعبة، به نحو سابقه، إلا أنه لم يذكر قوله: «ملأ الله..» أخ.

وقد أحاط ابن أبي عدي في الحديث، فجعله من روایة شتير بن شكل، عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ.

وأشار إلى ذلك ابن حجر وشيخه أبو موسى محمد بن المثنى، قال ابن حجر عقبه: «قال أبو موسى: هكذا قال ابن أبي عدي».

د — طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائد، عن الأعمش، به نحوه.

آخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (ص ٢٤١ رقم ٥٧٧).

ه — طريق عيسى بن يونس، عن الأعمش، به نحوه.

آخرجه السنان في التفسير (١٦٥ / ٢٦٦)، وفي الصلة من الكبrij (١١ / ٣٥٨)، باب تأويل قوله جل ثناؤه: «حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى»، وذكر الاختلاف في الصلاة الوسطى.

ومن طريق السنان آخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٤ / ٢٩٠ — ٢٩١).

و — طريق عبدالله بن ثوير، عن الأعمش، به نحوه.

آخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢ / ٢٩٠ رقم ١٣٣٧).

وأبو عوانة في مسنده (١ / ٣٥٥ — ٣٥٦).

ز — طريق يوسف بن خالد، عن الأعمش، به نحوه.

آخرجه أبو يعلى في مسنده (١ / ٣١٥ رقم ٣٩١).

[٣٩٤] حثثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن إبراهيم^(١)، عن أبي حيّان التّيمي^(٢)، عن أبيه^(٣) قال: سأّل رجلًا علیاً رضي الله عنه عن صلاة الوسطى، فلم يرد عليه شيئاً، وأقيمت صلاة العصر، فلما فرغ، قال: أين السائل عن الصلاة الوسطى؟ قال: أنا هذا، قال: هي هذه الصلاة .

= ح — طريق على بن مُسْبَر، عن الأعمش، به نحوه .

أخرج أبو عوانة أيضًا (١ / ٣٥٦) .

ط — طريق إبراهيم بن طهمان، عن الأعمش، به نحوه .

أخرج البيهقي في الموضع السابق (٢ / ٢٢٠) .

٢) طريق منصور بن المعتز، عن مسلم بن صبيح أبي الضحي، به نحوه .

أخرج أبو يعلى في مسنده (١ / ٣١٤ رقم ٣٨٩) .

(١) هو ابن عُلَيَّة .

(٢) هو بحبي بن سعيد بن حيّان — بمهملة وتحانية —، أبو حيّان التّيمي، الكوفي، روى عن أبيه والشعبي والضحاك بن المنذر وغيرهم، روى عنه شعبة والثورى وإسماعيل بن إبراهيم بن علية وغيرهم، وهو ثقة عابد، روى له الجماعة، ووثقه ابن معين والفالاس والعجلى وزاد: صالح ميرزا صاحب سنة، وقال الخريبي: «ما كان أبو حيّان عند سفيان الثورى!» — يعني كان يعظمه ويوثقه —، وقال مسلم: «كوفي من خيار الناس»، وقال يعقوب بن سفيان: «ثقة مأمون»، وقال النسائي: «ثقة ثبت»، وذكره ابن حيّان في الثقات وقال: «كان من المتهجددين»، وكانت وفاته سنة خمس وأربعين ومائة أ.هـ من الجرح والتعديل (٩ / ١٤٩ رقم ٦٢٢)، والتهذيب (١١ / ٢١٤ — ٢١٥ رقم ٣٥٦)، والتقريب (ص ٥٩٠ رقم ٧٥٥٥) .

(٣) هو سعيد بن حيّان التّيمي، الكوفي والد بحبي، روى عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة والحارث بن سويد وشريح القاضي وغيرهم، لم يرو عنه سوى =

= ابنه يحيى، وسعيد هذا ثقة كما في الكاشف (١/٣٥٨ رقم ١٨٩١)؛ ذكره العجل في تاريخ الثقات (ص ١٨٣ رقم ٥٣٨) وقال: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات (٤/٢٨٠)، وقال ابن القطان: «مجهول»، وذكره الذهبي في الميزان (٢/١٣٢ رقم ٣١٥٧) وقال: «لا يكاد يعرف»، وهذا يخالف توثيقه له في الكاشف، وانظر التهذيب (٤/١٩ رقم ٢٦)، والتقريب (ص ٢٤٣ رقم ٢٢٨٩).

وقد جعل ابن حبان الحارث بن سويد من الرواية عنه والصواب أنه من شيوخه، وقد نبه على خطأ ابن حبان الحافظ ابن حجر في الموضع السابق من التهذيب . [٣٩٤] سنه صحيح، وقد توبع سعيد بن حيّان كما في الحديدين السابقين، وكما سيأتي.

تخریجہ: الحديث ذكره السيوطي في الدر (١/٧٢٧ - ٧٢٨) وعزاه للمصنف ووكيع والفریباني وسفيان بن عيينة ومسدد في مسنده وابن أبي شيبة وعبد ابن حميد وابن حجر .

وأخرجه ابن حجر الطبری في تفسیره (٥/١٦٩ رقم ٥٣٨٣) من طريق ابن علیة، حدثنا أبو حیان، عن أبيه، عن علی قال: الصلاة الوسطی صلاة العصر . وأخرجه ابن حجر رأیضاً برقم (٥٣٨٢) من طريق مصعب بن سلام، عن أبي حیان، به مثل سابقه .

وأخرجه ابن حزم في المحتل (٤/٣٧١ - ٣٧٠) معلقاً عن يحيى بن سعيد القطان عن أبي حيّان، به نحو لفظ المصنف .

وللحديث طرق أخرى أيضاً عن علی رضي الله عنه مرفوعة سبق تخریجها في الحديدين [٣٩٢ و ٣٩٣] .

وله طرق أخرى عنه رضي الله عنه موقفة عليه، منها :

١) طریق الحارث الأعور، عن علی .

= أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٥٠٤ و ٥٠٥) .

[٣٩٥] حدثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن إبراهيم، عن سليمان التميمي، عن أبي صالح^(١)، قال: قال أبو هريرة: **الصلاحة الوسطى: صلاة العصر**.

= وابن حجرير في تفسيره برقم ٥٣٨٠ و ٥٣٨٤ و ٥٣٨٥ . والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٧٥) .

ثلاثتهم من طريق أبي إسحاق السعدي، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال: الصلاة الوسطى: صلاة العصر .

(٢) طريق أبي الأحوص عوف بن مالك، عن علي رضي الله عنه — في الصلاة الوسطى — قال: هي التي فرط فيها ابن داود، وهي العصر .

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٥٠٥) فقال: حدثنا ابن عيينة، عن مسرع، عن سلمة — يعني ابن كهيل —، عن أبي الأحوص، به .

وعلامة ابن حزم في المثلج (٤/ ٣٧٠) عن ابن عيينة .

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات تقدمت تراجمهم . وقد قبل: إن أبي الأحوص لم يسمع من علي رضي الله عنه كما في التهذيب (٨/ ١٦٩)، ثم قال ابن حجر: «وذكر الخطيب في تاريخه أنه شهد مع علي قيام الخوارج بالنهروان، فإن ثبت ذلك فلا يدفع سماعه منه، والله أعلم» أ.ه.

قلت: الراجح أنه سمع منه — إن شاء الله —، فإنه سمع من هو أقدم وفاة من علي، وهو ابن مسعود الذي توفي سنة اثنين وثلاثين للهجرة، وأما علي فكانت وفاته سنة أربعين للهجرة، وكلاهما كانا بالكوفة / انظر التهذيب (٦/ ٢٨) و (٧/ ٣٣٨) .

(٣) طريق أبي الصهباء البكري، قال: سألت علي بن أبي طالب عن الصلاة الوسطى، فقال: هي صلاة العصر، وهي التي فتن بها سليمان بن داود صلى الله عليه .

أخرجه ابن حجرير في تفسيره (٥/ ١٧٠) رقم ٥٣٨٦ .

(٤) هو ميزان البصري، أبو صالح، مشهور بكنيته، ثقة؛ قال ابن معين: «ثقة مأمون» =

= كا في الجرح والتعديل (٨ / ٤٣٧، رقم ١٩٩٤)، وذكره ابن حبان في الثقات (٥ / ٤٥٨)، وقال في صحيحه: «هو ثقة» كا في التهذيب (١٠ / ٢٨٥)، وذكره ابن شاهين في الثقات (ص ٢٣٧، رقم ١٤٦١) وقال: «بصري ثقة»، وانظر المعرفة والتاريخ للغسوي (٢ / ٢٩٩).

وقد التبس أبو صالح هذا على الشيخ أحمد شاكر — في حاشيته على تفسير ابن حجرير (٥ / ١٧١) — بأبي صالح ذكوان السمان؛ وذلك أن البيهقي روى هذا الحديث في سنته — كاسياً — من طريق الإمام أمحمد، عن يحيى بن سعيد القطان، عن سليمان البصري، ثم قال الإمام أمحمد: «ليس هو أبو صالح السمان، ولا باذام، هذا بصري، أراه ميزان» — يعني اسمه ميزان — أ.هـ.

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: «وهذاظن من الإمام أمحمد — رحمه الله — ينفيه تصرّح من ذكرنا من الرواية بأنه: أبو صالح السمان، وأما: أبو صالح ميزان، فإنه تابعي آخر ثقة، مترجم في التهذيب والكبير للبخاري (٤ / ٢ / ٦٧)، ولكنهم لم يذكروا له رواية عن أبي هريرة»، أ.هـ.

ومن هناً هذا الخطا عند الشيخ أحمد شاكر: أن ابن حزم روى الحديث في الخل
كاسياً، وفيه: «عن أبي صالح السمان»، وهو الذي قصده الشيخ بقوله: «ينفيه
تصرّح من ذكرنا»، كا أن الشيخ اطلع على ترجمة ميزان في التهذيب فلم يجد
الحافظ ابن حجر ذكر أبي هريرة من شيوخه، فظن أنه ذكوان السمان. لكن
لو أن الشيخ توسع في الإلاطاع على مصادر ترجمة ميزان، لوجد ابن أبي حاتم
قد صدر شيوخه بقوله: «روى عن أبي هريرة»، وأما الحافظ ابن حجر فليس
من منهجه في التهذيب ذكر شيوخ الراوي والرواية عنه باستثناء — كا هو
معروف —، ومع ذلك فإنهم لم يذكروا لسليمان بن طرخان البصري رواية عن
ذكوان كا يضع من مراجعة تهذيب الكمال المطبوع (٨ / ٥١٤) و(٦ / ١٢)،
ولاما ذكروا أنه يروي عن ميزان كا في مصادر ترجمة ميزان السابقة .
وأما ما وقع في الخل لابن حزم من التصرّح بأنه السمان فلا يبعد أن يكون

= اجتهاداً من ابن حزم أحاطاً فيه، وهذا كبير، وسبق النتبه على بعض أخطائه في مثل هذا في الحديث [٣٦٩].

وعليه فما رأى الإمام أحمد هو الصواب، والله أعلم.

[٣٩٥] الحديث سنده صحيح موقعاً على أبي هريرة، ولا يصح عنه رفعه.
تخرّجه: ذكره السيوطي في الدر (١/٧٢٨) وعزاه للصنف وعبدالرازق، وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المذر والبيهقي.

وقد روى الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه من أربع طرق:

(١) طريق أبي صالح ميزان البصري، وبرويه عنه سليمان بن طرخان التميمي.
أخرجه المصنف هنا من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عليه، عن سليمان.
ومن طريق ابن عليه أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥/٥٣٨٧ رقم ١٧٠) بمعنه، وقوله به رواية بشر بن المفضل للحديث عن سليمان التميمي.
وأخرجه ابن شيبة في المصنف (٢/٥٠٦) من طريق سهل بن يوسف،

عن سليمان التميمي، به مثله.

وأخرجه ابن جرير أيضاً (٥/١٧٢ رقم ٥٣٩٠) من طريق معتمر بن سليمان التميمي، عن أبيه، بنحوه.

وأخرجه البيهقي في سننه (١/٤٦٠ - ٤٦١) في الصلاة، باب من قال:
هي العصر — يعني الوسطى —، من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري ويحيى
ابن سعيد القطان، كلامهما عن سليمان التميمي، به نحوه.

وعلقه ابن حزم في المحل (٤/٣٦٩) عن يحيى القطان، به مثله.
 فهو لاء ستة من الرواة رواه عن سليمان التميمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة،
موقعاً عليه.

وخلالهم عبد الوهاب بن عطاء فرواه عن التميمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «صلوة الوسطى: صلاة العصر».

= أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥/١٨٩ رقم ٥٤٣٢).

= وابن خزيمة في صحيحه (٢/٢٩٠ رقم ١٣٣٨) .
والبيهقي في الموضع السابق .

قال البيهقي: «كذا روي بهذا الإسناد، خالقه غيره، فرواه عن الشمسي موقوفاً على أبي هريرة» أ.د.

قلت: والملحق أصح لاتفاق ستة من الرواية على روایته موقوفاً، وفيهم بعض كبار الحفاظ كيحيىقطان وابن علية، وأمام عبد الوهاب بن عطاء ففرد برأه
ومن يتابعه عليه أحد عن الشمسي، وإن كان روي عن أبي هريرة مرفوعاً من غير طرقه كما سيأتي .

(٢) طريق كهيل بن حرملة، قال: سئل أبو هريرة عن الصلاة الوسطى فقال: اختلفنا فيها كما اختلفنا فيها ونحن بناء بيت رسول الله ﷺ وفيها الرجل الصالح أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، فقال: أنا أعلم لكم ذلك، فقام فاستاذن على رسول الله ﷺ، فدخل عليه، ثم خرج إلينا فقال: أخبرنا أنها صلاة العصر .
أخرجه ابن جرير الطبراني في تفسيره (٥/١٩١ رقم ٥٤٣٦)، واللفظ له .
والبزار في مسنده كذا في كشف الأستار (١/١٩٧ - ١٩٨ رقم ٣٩١) .
والصلحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٧٤)، وفي كتاب «الرد على الكرايسبي»
كما في الجواهر النفي (١/٤٥٩ - ٤٦٠) .

وابن حبان في الثقات (٥/٣٤١ - ٣٤٢) .
والحاكم في المستدرك (٣/٦٣٨) .

جميعهم من طريق خالد بن دعفان، عن خالد سبلان، عن كهيل، به .
وقد سكت الحاكم والذهباني عن الحديث فلم يتكلما عنه بشيء .
وذكره ابن كثير في تفسيره (١/٤٩٢)، وقال: «غريب من هذا الوجه جداً» .
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٣٠٩) وعزاه للطبراني أيضاً في الكبير مع
البزار، ثم قال: «رجاله موثقون» .

قلت: سنه ضعيف لجهالة كهيل بن حرملة التمذيري، فإنه لم يرو عنه =

- = سوى خالد بن عبد الله سللان، وقد ذكره البخاري في تاريخه (٧/٢٣٨) رقم (١٠٤٢) وسكت عنه، ويبيّن له ابن أبي حاتم في المخرج والتعديل (٧/١٧٣) رقم (٩٨٤)، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/٣٤١).
- (٣) طریق موسی بن وزدان، عن أبي هریرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوة الوسطى: صلاة العصر».
- آخرجه الطحاوی فی الموضعن الساقین، من طریق محمد بن أبي حمید، عن موسی، به .
ومنه ضعیف جداً.

موسی بن وردان القرشی العامری، مولاهم، أبو عمر المصری، مدنی الأصل،
يروی عن أبي هریرة وأنس وحابر وغيرهم رضي الله عنهم، روی عن ابی سعید
وحبیبة بن شریخ و محمد بن أبي حید وغیرهم، وهو صدوق ربما أحاطاً؛ قال
ابن معین: «ضییف الحدیث»، وفي روایة: «لیس بالقوی»، وقال ابن حبان: «کثیر
خطوه حتى کان يروی المذاکر عن المشاهیر»، وقال أبو حاتم: «لیس به بأس»،
وفي موضع آخر قال: «لیس بالثنین، يكتب حدیثه»، وقال البزار: «صالح»، روی
عنه محمد بن أبي حید أحادیث منکرۃ، وأما هو فلا بأس به»، وقال الدارقطنی:
«لا بأس به»، ووتفت العجلی وأبو داود، وكانت وفاته سنة سبع عشرة
ومائة أ.ه. من المخرج والتعديل (٨/١٦٥ - ١٦٦ رقم ٧٣٣)، والتهذیب
(١٠/٣٧٦ - ٣٧٧ رقم ٦٦٩)، والتقریب (ص ٥٥٤ رقم ٧٠٢٣).

ومحمد بن أبي حمید إبراهیم الأنصاری الزرقی، أبو إبراهیم المدنی، لقبه: حماد،
يروی عن زید بن أسلم ونافع مولی ابن عمر وسعید المقری وموسی بن وردان
وغيرهم، روی عنه محمد بن أبي عدی وأبو عامر الفقدی وأبو داود الطیالسی
وغيرهم، وهو ضعیف جداً، قال الإمام احمد: «أحادیث مذاکر»، وقال
ابن معین والبخاری والساجی: «منکر الحدیث»، وفي روایة عن ابن معین: «لیس
 بشيء»، ولا يكتب حدیثه»، وقال الجوزجانی: «واهی الحدیث ضعیف»، وقال =

[٣٩٦] حذتنا سعيد، قال: نا داود بن عبد الرحمن^(١)، عن عبدالله بن عثمان بن خثيم^(٢)، عن (عبد الرحمن)^(٣) بن أبي الطائف^(٤) قال: قلت لأبي هريرة: الصلاة الوسطى؟ قال: ألا هي صلاة العصر .

= أبو حاتم: «منكر الحديث، ضعيف الحديث...»، يروي عن الثقات المناكير، وقال النسائي: «ليس بشفاعة»، وقال ابن حبان: «لا يصح به»، وذكره بعقوب بن سفيان في باب من يراغب عن الرواية عنهـ. أـهـ من الجرح والتعديل /٧٧ - ٢٣٣ - ٢٣٤ - رقم ١٢٧٦)، والكامل لابن عدي (٦ /٢٠٣)، والتهذيب /٩ - ١٣٢ - ١٣٤ رقم ١٨٣) .

(٤) طريق عبد الرحمن بن نافع بن أبي الطائف، عن أبي هريرة موقوفاً عليه، وهو الآتي بعده .

وعليه يوضح أن الحديث صحيح عن أبي هريرة موقوفاً عليه من قوله، وأما رفعه فلا يصح عن أبي هريرة، وقد صح مرفوعاً من حديث علي بن أبي طالب كما في الحدبيين المتقدمين برقم [٣٩٢ و ٣٩٣]، والله أعلم .

(١) هو داود بن عبد الرحمن العطار العبدى، أبو سليمان السكى، روى عن هشام ابن عروة وابن جرير ويعمر وابن خثيم وغيرهم، روى عنه ابن المبارك وابن وهب والإمام الشافعى وسعيد بن منصور وغيرهم، وهو ثقة لم يثبت أن ابن معين تكلم فيه، روى له الجماعة، ووثقه ابن معين وأبو داود والعجلان والبزار، وقال أبو حاتم: «لا بأس به، صالح»، وقال إبراهيم بن محمد الشافعى: «ما رأيت أحداً أبعد من الفضيل بن عباض، ولا أورع من داود بن عبد الرحمن، ولا أفترس في الحديث من ابن عبيطة»، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «كان متقدماً من فقهاء أهل مكة» وكانت ولادته سنة مائة، ووفاته سنة أربع أو خمس وسبعين، ومائةـ. أـهـ من الجرح والتعديل (٣ /٤١٧ رقم ١٩٠٧)، والتهذيب (٣ /١٩٢ رقم ٣٦٦)، والتقريب (ص ١٩٩ رقم ١٧٩٨) .

وقد روي أن ابن معين والأزدي تكلما في داود هنا .
 أما ابن معين فال صحيح عنه توثيقه كما سبق، ونقل الحاكم بلا إسناد عنه أنه قال:
(ضعف)، وهذا لا يثبت لأن الحاكم لم يذكر الذي حدث به .
 وأما الأزدي فقال: **«يتكلمون فيه»**، وهذا مردود بتوثيق من سبق، والأزدي
 لا يعتمد بوجهه سيما وقد حالقه غيره كما سبق بيان ذلك في الحديث [٢٠٠].
 (٢) هو عبدالله بن عثمان بن حُكيم — بالمعنى والمثلية مصغراً —، القارئ أبو عثمان
 المكي، روى عن أبي الطفيلي وصفية بنت شيبة وسعيد بن جير ومجاهد وغيرهم،
 روى عنه السفيانيان وابن جرير وعمر وغيرهم، وهو صدوق، قال ابن معين:
«ثقة حجة»، وفي رواية قال: **«أحاديثه ليست بالقوية»**، ووثقه العجلي والسائي،
 وفي رواية أخرى عن السائي قال: **«ليس بالقوية»**، ونقل عن ابن المديني أنه
 قال: **«منكر الحديث»**، وقال ابن سعد: **«كان ثقة، وله أحاديث حسنة»**، وقال
 أبو حاتم: **«ما به بأس، صالح الحديث»**، وذكره ابن حبان في الثقات وقال:
«مخطي»، وكانت وفاته قبل سنة أربع وأربعين ومائة، قيل: سنة خمس وثلاثين
 ومائة، وقيل: سنة اثنين وثلاثين ومائة. أ.هـ من الجرج والعتعديل (٥ / ١١١ —
 ١١٢ رقم ٥١٠)، والتهذيب (٥ / ٣١٤ — ٣١٥ رقم ٥٣٦)، والتقريب
 (ص ٣١٣ رقم ٣٤٦٦).

في الأصل: **«عبدالله»**، والصواب ما أثبته من مصادر ترجمته الآتية ومصادر
 التخرج .

(٤) هو عبد الرحمن بن نافع بن أبيه الطائي، حجازي يروى عن أبي هريرة وابن
 عمر رضي الله عنهما، وهو مجهول الحال ، روى عنه ابن خثيم ويعلي بن عطاء،
 وذكره البخاري في تاريخه (٥ / ٣٥٧ — ٣٥٨ رقم ١١٣٥) وسكت عنه،
 وبيّن له ابن أبي حاتم في الجرج والعتعديل (٥ / ٢٩٤ رقم ١٣٩٣) .
 [٣٩٦] منه ضعيف لجهالة حال عبد الرحمن بن نافع بن أبيه، وهو صحيح لغيره
 كما في الحديث السابق، وقد روي عن أبي هريرة مرفوعاً ولا يصح كما =

[٣٩٧] حدثنا سعيد، قال: نا داود بن عبدالرحمن^(١)، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: صلاة الوسطى: صلاة الصبح .

= ميق بيانه .

تخریجہ: أخرج عبد الرزاق في المصنف (١/٥٣٧ - ٥٣٩ و ٥٧٧ و ٥٢٩) رقم ٢٠٤٠، (٢١٩٧).

وأبن حجر الطبرى في تفسيره (٥/١٧١ رقم ٥٣٨٨) .

كلاهما من طريق معمر، عن ابن خثيم، به نحوه، إلا أن لفظ عبد الرزاق في الموضع الأول فيه قصة طويلة .

وأخرج البخاري في التاريخ الكبير (٥/٣٥٧ - ٣٥٨) من طريق يحيى بن سليم، عن ابن خثيم، به مختصرأً .

وأخرج الطحاوي في شرح معانى الآثار (١/١٧٥) .

وابن حزم في المحلي (٤/٣٦٩ - ٣٧٠) .

أما الطحاوي فمن طريق إسماعيل بن عياش، وأما ابن حزم فمن طريق بشر ابن المفضل، كلاهما عن ابن خثيم، به نحوه، وفي لفظهما زيادة .

(١) لم أجده من نص على أن داود سمع من ابن أبي نجيج، لكن صرّح داود بالسماع عند البيهقي كما سبأته، وكلاهما مكتبي، وقد تعاصراء، فوفاة ابن أبي نجيج كانت سنة إحدى وتلائين ومائة، وولادة داود سنة مائة/. انظر تهذيب الكمال المطبوع (٨/٤١٤)، والمخطوط (٢/٧٤٨)، والتهذيب (٦/٥٤)، (٣/١٩٢) .

[٣٩٧] [سنه صحيح، وانظر في رواية ابن أبي نجيج للتفسير عن مجاهد الحديث [١٨٤]]

تخریجہ: هذا الأثر ذكره السيوطي في الدر المثور (١/٧١٩) وعزاه للمصنف وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي في سنته .

[٣٩٨] حدثنا سعيد، قال: نا عبدالعزيز بن محمد^(١)، عن زيد بن أسلم،/ ^(٢) قال: سمعت ابن عمر يقول: هي صلاة الصبح .

= وقد أخرجه البيهقي في سنته (٤٦٢) في الصلاة، باب من قال: هي الصبح — يعني الصلاة الوسطى —، من طريق داود بن عبد الرحمن العطار، حدثني ابن أبي نعيم، فذكره بنحوه .
وله طريق آخر من رواية زيد بن أسلم، عن ابن عمر، وهي الآية برقم [٣٩٨] وسندها حسن لذاته .
وقد روي عن ابن عمر أنها العصر .

فقد ذكر البيهقي في سنته (٤٦١) بعض الأحاديث في ذلك، ثم قال: «وهذا قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه في أصح الروايتين عنه، وقول أبي بن كعب وأبي أيوب الأنباري وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وإحدى الروايتين عن ابن عمر، وابن عباس وأبي سعيد الخدري وعائشة رضي الله عنهما». أ.هـ.

وقد أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٧٠) .
وعلقه ابن حزم في المحتلى (٤/٣٧٠) .
كلاهما من طريق ابن شهاب الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: «الصلاوة الوسطى: صلاة العصر»، واللفظ للطحاوي .
وذكره ابن الترمذاني في الجوهر النقي (١/٤٦٣) من رواية الطحاوي، ثم قال: «وهذا سند صحيح» .

(١) هو المَرْأُوْيِّ، تقدم في الحديث [٦٩] أنه صدوق .
(٢) هو زيد بن أسلم العدوبي، مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أبو عبدالله وأبوأسامة، المدني، روى عن أبيه وابن عمر وأبي هريرة وعائشة وجابر وغيرهم، روى عنه الإمام مالك وابن حرب والسفيانان والمَرْأُوْدِي وغيرهم، وهو ثقة عالم، وكان يرسل، روى له جماعة، ووثقه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم وابن سعد والنسياني وابن خراش، وقال يعقوب بن شيبة: «ثقة من أهل =

[٣٩٩] حثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن ابن طاوس^(١)، عن أبيه قال:
هي صلاة الصبح .

[٤٠٠] حثنا سعيد، قال: نا سويد بن عبدالعزيز^(٢)، عن حُصَيْن^(٣)،
عن عبدالله بن شداد^(٤) قال: هي صلاة العصر .

= الفقه والعلم، وكان عالماً بتفسير القرآن، وقد أرسل عن علي وأبي سعيد رضي
الله عنهما، وكانت وفاته سنة ست وثلاثين ومائة.أ.هـ من المحرح والتعدل (٣/
٥٥٥ رقم ٢٥١١)، والتهذيب (٣/٣٩٥ - ٣٩٧ رقم ٧٢٨)، والتغريب
(ص ٢٢٢ رقم ٢١١٧) .

[٣٩٨] مسند حسن لداته، وهو صحيح لغيره كما في الحديث السابق .
تخریجه: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٥٦) من طريق عبدالعزيز بن محمد
الدراري، به مثله .

وذكر ابن عبد البر في التمهيد (٤/٢٨٤) أن إسماعيل القاضي أخرجه، فقال:
وذكر إسماعيل بن إسحاق: أخبرنا إبراهيم بن حمزة وعلي بن المديني —
واللقط له —، قال: حدثنا عبدالعزيز بن محمد، قال: حدثني زيد بن أسلم،
قال: سمعت ابن عمر يقول: الصلاة الوسطى: صلاة الصبح .

(١) هو عبدالله بن طاوس .

[٣٩٩] مسند صحيح .
تخریجه: المصنف هنا أخرجه من طريق شيخه سفيان بن عيينة .
وسفيان أخرجه في تفسيره كما في الدر المثور (١/٧١٩) .

(٢) تقدم في الحديث [١٧٤] أنه ضعيف .

(٣) هو ابن عبدالرحمن السلمي .

(٤) هو عبدالله بن شداد بن الهاد اللثني، أبو الوليد المدني، ولد في عهد النبي ﷺ
ولم يسمع منه شيئاً، وروى عن أبيه وعمر وعلي وطلحة وابن مسعود وغيرهم
رضي الله عنهم، روى عنه سعد بن إبراهيم وأبو إسحاق الشيباني وطاوس =

[٤٠١] حدثنا سعيد، قال: نا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ^(١)، عن حُصَيْفٍ^(٢)، عن زيد بن أبي مريم^(٣)، أن عائشة رضي الله عنها أمرت بمصحف لها أن يكتب، وقالت: إذا بلغتم: «حافظوا على الصوات» فلا تكتبوها حتى تؤذنوني. فلما أخبروها أنهم قد بلغوا، (قالت)^(٤): اكتبوها: صلاة الوسطى صلاة العصر.

= محمد بن كعب وهو ثقة، روى له الجماعة، ووثقه أبو زرعة والنسائي والعجلي والخطيب، وقال ابن سعد: «كان ثقة فقيهاً كثير الحديث متشيعاً»، وقال البيهقي: سئل أَحْمَدَ: أَسْمَعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَادَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شِيئاً؟ قال: «لَا»، وكانت وفاته سنة إحدى أواثنتين وثمانين للهجرة أ.هـ من الجرح والتعديل (٥ / ٨٠ رقم ٣٧٣)، وال Kashaf al-Zeehi (٢ / ٩٥ رقم ٢٨٠١)، والتهذيب (٢ / ٣٨١ رقم ٦٥٩)، و (٥ / ٥٢ - ٢٥١ رقم ٤٤٢).

[٤٠٠] سنه ضعيف لضعف سويد بن عبدالعزيز.

تخریجه: أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥ / ٢١٩ رقم ٥٤٨٨)، فقال: حدثت عن عمار ابن الحسن، قال: حدثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن حسين، عن عبدالله بن شداد بن الهاد قال: الصلاة الوسطى صلاة الغداة.

وهذا أيضاً ضعيف لإبهام شيخ الطبرى، وفيه مخالفة لسويد الذي رواه عن ح حسين على أنها صلاة العصر.

(١) تقدم في الحديث [٢٠٤] أنه لا يأس به، إلا في روايته عن حصيف فإنها منكرة.

(٢) تقدم في الحديث [٢٠٤] أنه صدوق سيء الحفظ.

(٣) تقدم في الحديث [٢٦٤] أن العجلي وثقة، لكن لم أجده من نص على أنه سمع من عائشة رضي الله عنها، انظر تهذيب الكمال (٩ / ٥١٠ رقم ٢٠٦٨)، وتهذيب التهذيب (٣ / ٣٨٤ رقم ٧٠١)، وسماعه منها محتمل، فقد نص =

= البخاري في تاريخه (٣٧٣ / ٣٧٣ رقم ١٢٦١) على أنه سمع أباً موسى الأشعري، وهو متوفى قبل عائشة رضي الله عنها، فوفاته قبل إلتها كانت سنة اثنين وأربعين للهجرة، وقبل أربعين وأربعين، وقيل إحدى وخمسين كما في التهذيب (٥ / ٣٦٣)، وأما عائشة فوفاتها كانت سنة ثمان وخمسين كما في التهذيب (٤٣٦ / ١٢). (٤) في الأصل: «قال»، وما أثبته من الدر المنشور (١ / ٧٢٧) حيث ذكره من روایة المصطفى.

[٤٠١] سند ضعيف لما تقدم عن حال خصيف وعتاب، وهو صحيح لغيره كما سيأتي.

تخریجه: ذكره البيروطي في الدر (١ / ٧٢٧) بسته وزعاه للمصنف وأبي عبيد، وأنخرجه أبو عبيد في الفضائل (ص ٢٤٠ رقم ٥٧٣) من طريق مروان بن شجاع، عن خصيف، به نحوه .

وصح الحديث عن عائشة رضي الله عنها من وجه آخر .
فأنخرجه مالك في الموطأ (١ / ١٣٨ - ١٣٩ رقم ٢٥) في صلاة الجماعة، بباب الصلاة الوسطى، عن زيد بن أسلم، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين أنه قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصنفاً، ثم قالت: إذا بلغت هذه الآية فاذتني: حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى وقوموا الله قانتين^{هـ}، فلما بلغتها آذتها، فأملأت على: حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى وصلاة العصر وقوموا الله قانتين، قالت عائشة: سمعتها من رسول الله عليه السلام .

ومن طريق الإمام مالك أنخرجه :

الإمام أحمد في المسند (٦ / ٧٣ - ٧٤ رقم ١٧٨).

وسلم في صحيحه (١ / ٤٣٧ - ٤٣٨ رقم ٢٠٧) في المساجد، بباب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر .

وأبو داود في سننه (١ / ٤١٠ رقم ٢٨٧) في الصلاة، باب في وقت صلاة العصر .

والترمذني (٨ / ٣٢٦ - ٣٢٧ رقم ٤٠٦٥) في تفسير سورة البرّ من كتاب الفقير.

والسائل في سننه الصغرى (١ / ٢٣٦) في الصلاة، باب المحافظة على صلاة العصر، وفي الصلاة من الكبرى (١ / ١٥٤ رقم ٣٦٦)، باب الأمر بالمحافظة على =

[٤٠٢] حدثنا سعيد، قال: نا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُصَيْفَ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: هِيَ صَلَاةُ الصُّبْحِ .

= الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر، وفي التفسير (١/٢٦٩ - ٢٧٠) رقم (٦٦) .

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٧٢) .

وابن أبي داود في المصاحف (ص ٩٤) .

واليهقي في مسنده (١/٤٦٢) في الصلاة، باب من قال: هي الصبح – يعني الوسطى – .

فإن قيل: إن هذه الرواية تخالف رواية زياد بن أبي مريم في إثبات الواو وحذفها في قوله: «صلوة العصر» و«وصلوة العصر»، والواو عاطفة، والعطف يقتضي المعايرة، فتكون صلاة العصر غير الوسطى، فالجواب ما ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (٨/١٩٧)؛ حيث ذكر حجج من قال: إن الصلاة الوسطى غير العصر ومنها هذا الحديث، ثم قال ابن حجر: «فتسأل قوم بأن العطف يقتضي المعايرة، ف تكون صلاة العصر غير الوسطى، وأجيب: بأن حديث علي ومن وافقه أصبح إسناداً وأصرح، وبأن حديث عائشة قد عورض برواية عروة: أنه كان في مصحفها: (وهي العصر)، فتحتمل أن تكون الواو زائدة، ويؤيده ما رواه أبو عبد بإسناد صحيح عن أبي بن كعب أنه يقرأها: (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلاة العصر) بغير الواو، أو هي عاطفة، لكن عطف صفة لا عطف ذات، وبأن قوله: (والصلوة الوسطى والعصر) لم يقرأ بها أحد، ولعل أصل ذلك ما في حديث البراء أنها نزلت أولاً (والعصر)، ثم نزلت ثانياً بدلها: (والصلوة الوسطى)، فجمع الراوي بينهما. ومع وجود الاحتمال لا ينهض الاستدلال، فكيف يكون مقدماً على النص الصریح بأنها صلاة العصر؟!». أ.هـ والله أعلم .

[٤٠٢] إسناده ضعيف كتابقه، وهو صحيح لغيره كما سيأتي .
تخریجه: ذكره السيوطي في الدر المثور (١/٧١٨) وعزاه للمصنف وعبد بن حميد فقط .

= وذكر ابن عبدالبر في التهذيد (٤ / ٢٨٤ - ٢٨٥) أن إسماعيل القاضي أخرجه، فقال: ذكر إسماعيل، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة قال: أخبرنا عبدالعزيز بن محمد، عن ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه كان يقول: الصلاة الوسطى: صلاة الصبح، تصل في سواد من الليل وبياض من النهار، وهي أكثر الصلوات ثقوب الناس .

قال إسماعيل: وحدثنا به محمد بن أبي بكر قال: حدثنا عبدالله بن جعفر، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس مثله .

قال إسماعيل: «الرواية عن ابن عباس في ذلك صححة» .

وأخرجه الطحاوي في شرح معانى الآثار (١ / ١٧١) من طريق حالد بن خراش، عن عبدالعزيز بن محمد الدزاوري، به نحو سباق إسماعيل القاضي، غير أنه لم يذكر قوله: «وهي أكثر الصلوات ثقوب الناس» .

وإسناد إسماعيل القاضي الأول حسن لذاته؛ رجاله ثقات، غير عبدالعزيز وإبراهيم فإنهما صدوقان، وقد توبعا كما سبق، فالحديث صحيح لغيره .

أما عكرمة فقد نقدم في الحديث [١١٥] أنه ثقة ثبت .

وأما عبدالعزيز بن محمد الدزاوري فقد نقدم في الحديث [٦٩] أنه صدوق .
وأما ثور بن زيد المدني — بكسر المهملة، بعدها تخفية —، المدني، فإنه يروي عن أبي الرناد وعكرمة والحسن البصري وغيرهم، روى عنه الإمام مالك وسلیمان بن بلاط والدزاوري وغيرهم، وهو ثقة؛ روى له الجماعة، وروى عنه ابن معين وأبو زرعة والسائب، وكانت وفاته سنة خمس وثلاثين وعشرين، هـ من المخرج والتعديل (٢ / ٤٦٨ رقم ٩٠٣)، والتهذيب (٢ / ٣١ - ٣٢ رقم ٥٥)، والقریب (ص ١٣٥ رقم ٨٥٩) .

وأما إبراهيم بن حمزة بن محمد بن مصعب بن عبد الله بن الزبير الزبيدي، أبو إسحاق المدني، فإنه يروي عن إبراهيم بن سعد وأبي حازم والدزاوري وغيرهم، روى عنه البخاري وأبو داود وأبو زرعة، وأبو حاتم وإسماعيل القاضي =

[٤٠٣] حدثنا سعيد، قال: نا أبو الأحوص^(١)، أراه^(٢) عن أبي إسحاق، قال: حدثني من سمع^(٣) ابن عباس يقول: حافظوا على الصلوات والصلة الوسطى^(٤)، قال: هي صلاة العصر.

= وغيرهم، وهو صدوق كما قال أبو حاتم، وقال ابن سعد: ثقة صدوق، وقال السائي: ليس به بأس، وكانت وفاته سنة ثلاثين وعشرين، أ.هـ من الجرح والتعديل (٢/٩٥ رقم ٢٥٩)، والتهذيب (١/١١٦ - ١١٧ رقم ٢٠٧)، والتقريب (ص ٨٩ رقم ١٦٨).

وقد روي عن ابن عباس أنها صلاة العصر، وهو الحديث الآتي، ولكنه لا يصح بهذا اللفظ، وإنما هو حسن لذاته بلفظ: «والصلة الوسطى وصلاة العصر».

(١) هو سلام من سلتم.

(٢) القائل: «أراه» هو المصنف، شرك في ذلك ولا داعي للشك؛ فسيأتي أنه عن أبي إسحاق من روایة أبي الأحوص عنه.

(٣) اختلف في هذا الرواية البهيم كما سيأتي، ففي بعض الروايات أن اسمه: «رزين»، وفي بعضها: «هبة» وهو الصواب.

[٤٠٣] سنه ضعيف لإبهام شيخ أبي إسحاق، لكنه قد عرف كما سيأتي، فالحديث حسن لذاته بلفظ: حافظوا على الصلوات والصلة الوسطى وصلاة العصر.

تخریجه: ذكره السيوطي في الدر المنشور (١/٧٢٨) وعزاه للمصنف ووكيع ومسیان

وعبد بن حميد وابن حجر وابن المنذر.

وقد أخرجه ابن حجر في تفسيره (٥/١٦٩ رقم ٥٣٨١) من طريق محمد ابن عبيد المحاربي، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق...، فذكره بنحوه.

ورواه زكريا بن أبي زائدة، وقيس بن الربيع، وإسرائيل بن يونس، ثلاثة عن أبي إسحاق، به، وسموا المهم: «رزين».

وخالفهم شعبة، فسماه: «هبة».

=

أما رواية زكريا بن أبي زائدة، فأخرجها أبو عبيد في فضائل القرآن (ص ٢٤٠ رقم ٥٧٥) فقال: حدثنا ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن رزين ابن عبيد، أنه سمع ابن عباس يقرأها كذلك: (والصلاحة الوسطى صلاة العصر) . وأما رواية إسرائيل، فأخرجها البخاري في تارikhه (٣٢٤)، قال: قال إسحاق: أخبرنا ابن آدم، سمع إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن رزين بن عبيد، عن ابن عباس: الوسطى: العصر .. وأخرجه ابن حجر في تفسيره (١٨٠ / ٥٤٦) رقم (١٧٢) . والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٥٤١) . كلاماً من طريق إسرائيل، به نحوه، ولفظهما أتم من لفظ البخاري . وأما رواية قيس بن الريبع، فأخرجها ابن حجر برقم (٥٤١٣) ولفظه نحو لفظ المصنف . وأما رواية شعبة، فأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٢ / ٥٠٤) فقال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن بريم، قال: سمعت ابن عباس يقول: (حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى صلاة العصر) . وأخرجه ابن حجر في تفسيره (٢١٣ / ٥٤٦٨) رقم (٨٧) . وابن أبي داود في المصاحف (ص ٣٦٣ - ٣٦٤) . وأخرجه البيهقي في سننه (٤٦٣ / ١) في الصلاة، باب من قال: هي الصبح - يعني الوسطى . أما ابن حجر والبيهقي فمن طريق وهب بن حمير، وأما ابن أبي داود فمن طريق محمد بن جعفر غندر، وأما ابن حزم فمن طريق يحيى القبطان، جميعهم عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن بريم، عن ابن عباس: (حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى وصلاة العصر) . كذا رواه هؤلاء عن شعبة: «وصلة العصر»، وخالقهم وكيع كما سبق فرواه

= بمحذف الواو .

ومن طريق وكيع علقة ابن حزم في المخل (٤ / ٣٦٥) .
والراجح إثبات الواو لا نفاق هؤلاء الثلاثة على روايته كذلك عن شعبة، وفيهم
يجيئ بن سعد القطان وهو أحافظ من وكيع وأثقن .
وأما قوله: «هبةيرة بن تريم»، فإئمأة هو عند البيهقي فقط، وأما ابن أبي شيبة فرفع
عنه: «عمير بن نعيم»، ووقع عند ابن أبي داود وابن حزم: «عمير بن تريم»،
وعند ابن جرير: «عمير بن مريم»، وصوبه الشيخ أحمد شاكر كأنها، وهو
الصواب .

وهو هبةيرة بن تريم — أورله تحفائية، على وزن عظيم — الشبامي — بمجمعمة، ثم
موحدة خفيفة —، ويقال:خارفي — بمجمعمة وفاء —، أبو الحارث الكوفي،
روى عن علي وطلحة وابن مسعود وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم، روى
عنه أبو إسحاق السباعي وأبو فاختة، وهبةيرة هذا لابأس به، وقد عيب بالتشيع.
قال الإمام أحمد: «لا يأس بحديثه، هو أحسن استقامة من غيره» — يعني الذين
تفرد أبو إسحاق بالرواية عنهم —، وقال ابن سعد: «كانت منه هفوة أيام اختبار،
وكان معروفاً، وليس بذلك»، وقال الساجي: قال يحيى بن معين: «هو مجهر»،
وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عن هبةيرة بن تريم، قلت: يحيى بحديثه؟
قال: «لا، هو شبيه بالمجهولين»، وقال ابن خراش: «ضعيف»، وقال النسائي:
«ليس بالقوي»، وقال في الجرح والتعديل: «أرجو أن لا يكون به يأس، ويحيى
عبد الرحمن لم يترك حديثه، وقد روى غير حديث منكر» وكانت وفاته سنة
ست وستين للهجرة. أ.هـ من الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩ / ١٠٩ — ١١٠
رقم ٤٥٨)، والتعديل (١١ / ٢٣ — ٢٤ رقم ٥٢)، والقريب
(ص ٥٧٠ رقم ٧٢٦٨) .

ورواية شعبة أرجح من رواية ابن أبي زائدة وقيس بن الربيع وإسرائيل، وسندها
حسن لذاته، وانظر ترجمة أبي إسحاق في الحديث رقم [١] .

[٤٠٤] حدثنا سعيد، قال: نا أبو عوانة^(١)، عن أبي بشر^(٢)، عن عبابة بن رفاعة^(٣) . في قوله عز وجل: هُوَ قَوْمًا لَّهُ فَانْتِنِينَ^{هـ} : أَيْ مُطِيعُينَ .

[٤٠٥] حدثنا سعيد، قال: نا حماد بن زيد...^(٤)، وَخَفْضُ الْأَيْدِي، وَغَضَّ الْبَصَرُ فِي الصَّلَاةِ .

= وأما ابن أبي زائدة وإسرائيل فإنهما من روى عن أبي إسحاق بعد الاختلاط كما في «الكتواب البشريات» وحاشيته (ص ٣٥٦ و ٣٥٧) .

وأما قيس بن الربيع فتقدم في الحديث [٥٤] أنه صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به .

(١) هو وضاح بن عبد الله .

(٢) هو جعفر بن إيماس .

(٣) هو عبابة — بفتح أوله وسجدة الخفيفة، وبعد الألف تحانية خفيفة — ابن رفاعة بن رافع بن خديج، الأنصاري، الزُّرقي، أبو رفاعة المدنى، روى عن جده وعن أبيه عن جده على خلاف في ذلك، وعن الحسين بن علي بن أبي طالب وغيرهم، روى عنه سعيد بن مسروق التورى وأبو حيان يحيى بن سعيد التيمي وأبو بشر وغيرهم، وهو ثقة من الصبغة الثالثة؛ وثقة ابن معين والسائلى، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى له الجماعة/. الجرح والتعديل (٧ / ٢٩ رقم ١٥٤)، والتهذيب (٥ / ١٣٦ رقم ٢٣٥)، والتقريب (ص ٢٩٤ رقم ٣١٩٦) .

[٤٠٤] سند صحيح .

(٤) كذا في الأصل، وواضح أن في الحديث سقطاً في الإسناد والمعنى، ولم استطع تداركه .

[٤٠٥] الحكم على الحديث متوقف على استدراك ما سقط منه، فعسى أن يتيسر ذلك . =

[٤٠٦] حدثنا سعيد، قال: نا أبو شهاب^(١)، عن ليث^(٢) عن مجاهد، قال: من القنوت: (الركوع)^(٣)، والخشوع، وغض البصر، وغض الجناح من رهبة الله عز وجل. كان العلماء إذا قام أحدهم في الصلاة يهاب الرحمن سبحانه وتعالى أن يمتهن بصره، أو يغبث بشيء، أو يلقيت، أو يقلب الحصان، أو يحدث نفسه بشيء من شأن الدنيا، إلا نسيانا.

(١) هو عبد الله بن نافع.

(٢) هو ابن أبي سليم، تقدم في الحديث [٩] أنه اخالط قلم بمجزء حديث فترك.

(٣) في الأصل: «الركوع»، وما أتبه من الموضع الآتي من شعب الإيمان.

[٤٠٧] سند ضعيف نضعف إйт بن أبي سليم.

تخریجہ: ذکرہ السیوطی فی الدر المٹور (١/ ٧٣١) وعزاه للملطف وعبد بن حمید وابن حریر وابن المتن وابن أبي حاتم والأصحابی فی الترغیب والیہتی فی شعب الإیمان.

وقد أخرجه البیہقی فی شعب الإیمان (٦/ ٣٨٥ رقم ٢٨٨٣) من طريق المصنف، حدثنا أبو شهاب، عن ليث، عن مجاهد — في قوله: ﴿وَقُومُوا لِهِ فَأَنْتُمْ بَعْدُ﴾ — قال: من القنوت: الركوع، والخشوع، وغض البصر، وغض الجناح من رهبة الله عز وجل. قال البیہقی رضي الله عنه: كان العلماء إذا قام أحدهم في الصلاة، يهاب الرحمن أن يشتد بصره، أو يلتفت، أو يغبث بشيء، أو يقلب الحصان، أو يحدث نفسه من شأن الدنيا إلا نسيانا.

وقوله: «قال البیہقی رضي الله عنه» من زيادة النسخ، لأن باقي الكلام تابع لقول مجاهد، لا من قول البیہقی.

وآخرجه محمد بن نصر فی تعظیم قدر الصلاة (١/ ١٨٨ رقم ١٣٨).

وابن حریر الطبری فی تفسیره (٥/ ٢٣٥ رقم ٥٥٢٩).

كلاهما من طريق حریر بن عبدالحمید، عن ليث، به نحوه، ووعل عند محمد ابن نصر: «أن يشد بصره»، ولم يذكره ابن حریر الطبری.

[٤٠٧] حدثنا سعيد، قال: نا أبو معاشر^(١)، عن محمد بن كعب، قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس يتكلمون في الصلاة في حوائجهم كما يتكلّم أهل الكتاب في الصلاة في حوائجهم حتى نزلت هذه الآية: «وَقَوْمًا لِللهِ قَاتِنِين» .

= وأخرجه ابن جرير أيضاً في الموضع السابق برقم (٥٥٢٨) .
وابن أبي حاتم في تفسيره (١ / ١٧٧) / أ .

كلاهما من طريق عبدالله بن إدريس، عن ليث، به نحو سباق البهقي .
وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٥٥٣١) .
وأبو نعيم في الحلية (٣ / ٢٨٢) .

والأشبهاني في الترغيب (٢ / ٧٦٥) رقم (١٨٦٧) .

ثلاثتهم من طريق أبي جعفر، عن ليث، به نحو سباق البهقي أيضاً، إلا أن ابن جرير قال: «الركود» بدل: «الركوع»، ولم يذكر قوله: «يشذ بصره» .
وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٥٣٠) من طريق عبيدة، عن ليث، به نحوه،
ولم يذكر بعض ألفاظه .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ١٧١) من طريق شجاع، عن
ليث بن أبي سليم، عن مجاهد — في هذه الآية: «وَقَوْمًا لِللهِ قَاتِنِين» — ، قال:
من القنوت: الركوع والسجدة وخفض الجناح وغض البصر من ريبة الله .
وأخرجه ابن أبي حاتم في الموضع السابق مقوياً برواية ابن إدريس، من طريق
عبدالرحمن بن محمد المحاريبي، عن ليث .

(١) هو نجح بن عبد الرحمن، تقدم في الحديث [١٦٧] أنه ضعيف .

[٤٠٧] مسند ضعيف جداً لإرساله وضعف أبي معاشر، وقد صح الحديث من غير هذا
الطريق كما سألي في الحديث بعده .

تخریجه ذكره السبوطي في الدر المثمر (١ / ٧٣٠) وعزاه للمصنف وعبد بن حميد .

[٤٠٨] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا إسماعيل بن أبي خالد، عن الحارث بن شيبيل^(١)، عن أبي عمرو الشيباني^(٢)، عن زيد بن أرقم، قال: كُنّا نتكلّم في الصلاة، يَكْلُمُ أحذنا مِنْ إِلَى جانبه، فنزلت: «وَقَوْمُوا لِهِ قَانِتِينَ»، وأمرنا بالسُّكُوتِ، وَهَبَّا نَا عَنِ الْكَلَامِ .

(١) هو الحارث بن شيبيل — بالمعجمة والمرحدة مصرى — ابن عوف التخلي، أبو الصَّفَيْلِ الكوفي، روى عن أبي عمرو الشيباني وعبد الله بن شداد بن الهاد وطارق ابن شهاب، روى عنه إسماعيل بن أبي خالد وسعيد بن مسروق والأعمش، وهو ثقة من الطبقة الخامسة، روى له الجماعة إلا ابن ماجه، وقال ابن معين: «لَا يُسْأَلُ عَنْ مَثَلِهِ» — يعني لحالته —، ووثقه النسائي وأبو الرويد الباجي وذكره ابن حبان في الثقات/. الحرج والتعديل (٣ / ٧٦ - ٧٧ رقم ٣٥٦)، والنهذب (٢ / ١٤٣ - ١٤٤ رقم ٢٤٥)، والتقرير (ص ١٤٦ رقم ١٠٢٦) .

(٢) هو سعد بن إياس، أبو عمرو الشيباني، الكوفي، روى عن ابن مسعود وعلي وحديفة وزيد بن أرقم وغيرهم، روى عنه أبو إسحاق السبيسي والحارث بن شيبيل والأعمش ومنصور بن المعتمر وغيرهم، وهو ثقة محضرم، روى له الجماعة، ووثقه ابن معين والعجلي وأبو نعيم الأصبهاني، وقال هبة الله بن الحسن الطبرى: «مجمع على ثقته»، وقال هو عن نفسه: «بعث النبي ﷺ و أنا أرعى إيلًا لأهلي»، واختلف في وفاته، فقيل: سنة خمس وستين للهجرة، وقيل: ست وستين، وقيل: ثمان وستين، وقيل: سنة إحدى ومائة/. الحرج والتعديل (٤ / ٧٨ - ٧٩ رقم ٣٤٠)، والنهذب (٣ / ٤٦٨ رقم ٨٧٢)، والتقرير (ص ٢٣٠ رقم ٢٢٣٣) .

[٤٠٨] [٤٠٨] سند هذه صحيحة على شرط الشيختين وقد أخرجهما كما سأته .
تخریجه: ذكره السيوطي في الدر المثور (١ / ٧٣٠) وعزاه للمنصنف ووكيع وأحمد وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وأبي داود والترمذى والنسائي وابن جرير =

= وابن خزيمة والطحاوي وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان والطبراني والبيهقي .

وأخرجه الخطابي في غريب الحديث (١/ ٦٩١) من طريق المصنف، ثنا هشيم أبا إسماعيل بن أبي خالد، ثنا الحارث بن شبل، عن أبي عمرو الشيباني، عن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلّم في الصلاة، يكلّم أحدنا صاحبه إلى جنبه بحاجته، فنزلت: **﴿فَوَقْمُوا اللَّهُ قَاتِنِين﴾**، فأمرنا بالسكتوت، ونهينا عن الكلام .

وأخرجه أبو عبيد في غريب الحديث (١/ ١٣٤) .

ومسلم في صحيحه (١/ ٣٨٣ رقم ٣٥) في المساجد، باب تحرير الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إياحته .

وأبو داود في سنته (١/ ٥٨٣ رقم ٩٤٩) في الصلاة، باب الذي عن الكلام في الصلاة .

والترمذى في سنته (٢/ ٤٢٩ — ٤٤٠ رقم ٤٠٣) في الصلاة، باب في نسخ الكلام في الصلاة . و(٨/ ٣٣٠ رقم ٤٠٧١) في تفسير سورة البقرة من كتاب التفسير .

وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٣٤ رقم ٨٥٦) .

وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٢٩ — ٢٢٠ رقم ١٥٦٦) .

والبيهقي في سنته (٢/ ٢٤٨) في الصلاة، باب مالا يجوز من الكلام في الصلاة . جميعهم من طريق هشيم، به نحوه .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/ ٣٦٨) .

والبخاري في صحيحه (٨/ ١٩٨ رقم ٤٥٣٤) في تفسير سورة البقرة من كتاب التفسير، باب: **﴿فَوَقْمُوا اللَّهُ قَاتِنِين﴾** أي مطبعون، وفي التاريخ الكبير (٢/ ٢٧٠) .

والنسائي في سنته (٢/ ١٨) في السهو، باب الكلام في الصلاة .

وابن خزيمة في الموضع السابق برقم ٨٥٦ و ٨٥٧ .

وابن حبان في صحيحه (٦/ ٢١ — ٢٢ رقم ٢٢٤٦) في الإحسان .

والطبراني في الكبير (٥/ ٢١٨ — ٢١٩ رقم ٥٠٦٢) .

والبيهقي في الموضع السابق .

جميعهم من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن إسماعيل بن أبي خالد، به نحوه، =

= إلا أنه لم يذكر قوله: «ونهينا عن الكلام» .

وأخرجه عبد بن حميد في مسنده (ص ١١٣ رقم ٢٦٠) .

والترمذني في الموضع السابق من كتاب التفسير برقم (٤٠٧٠) .

وأبن خزيمة في الموضع السابق رقم (٨٥٦) .

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ١٧٠) .

جميعهم من طريق زيد بن هارون، عن إسماعيل بن أبي خالد، به نحو سابقه .

وأخرجه البخاري في صحيحه (٢ / ٧٢ — ٧٣ رقم ١٢٠٠) في العمل في

الصلوة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة .

ومسلم في الموضع السابق من صحيحه .

وأبن حبان في الموضع السابق (ص ٢٧ رقم ٢٢٥٠) .

ثلاثتهم من طريق عيسى بن يونس، عن إسماعيل، به نحوه سابقه .

وأخرجه مسلم في الموضع السابق .

وأبن حجر في تفسيره (٥ / ٢٣٢ رقم ٥٥٢٤) .

كلامًا من طريق وكيع وعبد الله بن ثوير، عن إسماعيل، به نحو سابقه .

وأخرجه الترمذني في الموضع السابق .

والطرانبي في الكبير (٥ / ٢١٩ رقم ٥٠٦٣) .

كلامًا من طريق مروان بن معاوية، عن إسماعيل، به نحو سابقه أيضًا .

وكذا أخرجه الترمذني في الموضع نفسه من طريق محمد بن عبيد، عن إسماعيل، به .

وأخرجه النسائي في تفسيره (١ / ٢٧١ رقم ٦٧) .

وأبن حبان في الموضع السابق (ص ١٧ — ١٨ رقم ٢٢٤٥) .

كلامًا من طريق عبدالله بن المبارك، عن إسماعيل، به نحو سابقه .

ومن طريق النسائي أخرجه النحاس في الناسخ والمتسوخ (ص ١٩) .

وأخرجه ابن حجر في الموضع السابق .

وأبو عوانة في صحيحه (٢ / ١٥٣) .

وأبن المنذر في الأوسط (٣ / ٢٢٩ رقم ١٥٦٥) .

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ فِرْجًا أُوْرِكَيَا نَافِدًا أَمْنِمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَمْتُمْ مَا لَمْ تَكُنُوا تَعْلَمُونَ﴾

[٤٠٩] حدثنا سعيد، قال: نا أبو الأخصوص^(١)، عن مغيرة، عن إبراهيم - في قوله عز وجل: ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ فِرْجًا أُوْرِكَيَا نَافِدًا أَمْنِمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَمْتُمْ مَا لَمْ تَكُنُوا تَعْلَمُونَ﴾

قال: ذلك في القتال؛ أن يصلى الرجل حيث ما كان وجهه، وعلى دابته حيث ما كان وجهها، يوميء برأسه [إيماء].

= وابن أبي حاتم في تفسيره (١ / ل ١٧٦ / ب).

= والطبراني في الموضع السابق برقم (٥٠٦٤).

جميعهم من طريق يعلى بن عبد، عن إسماعيل، به نحو سابقه.

وكذا أخرجه ابن جرير في الموضع نفسه من طريق ابن أبي زائدة ومحمد بن يزيد، كلاهما عن إسماعيل، به.

(١) هو سلام بن سليم.

[٤٠٩] سنته صحيح، وقد صرخ مغيرة بأنه هو الذي سأله إبراهيم التخعي عن هذه الآية كما سألي في الحديث بعده من رواية هشيم عن مغيرة.

والحديث أعاده المصنف هنا، وكان قد رواه في كتاب الجهاد، باب العمل في صلاة الخوف (٢ / رقم ٢٥١٧ - رقم ٢١٨) بمثل ما هنا سواء، إلا أنه قال:

«حيث ما يوجهها» بدل قوله: «حيث ما كان وجهها».

وأخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص ٧٠ رقم ١٢٢) عن مغيرة، عن إبراهيم:

﴿فَإِنْ خَفْتُمْ فِرْجًا أُوْرِكَيَا نَافِدًا أَمْنِمْ فَصَلِّ رَكْبَتَيْنِ، يُومِي، إِيمَاء حِينَما كَانَ وَجْهَهُ.

وأخرجه عبدالرازق في المصنف (٢ / رقم ٥١٤ - رقم ٤٢٦٠).

وابن جرير الطبراني في تفسيره (٥ / رقم ٢٣٩ - رقم ٥٥٣٦ و ٥٥٣٧).

والدولابي في الكني والأسماء (٢ / رقم ١٥٣ - رقم ١٥٤).

ثلاثتهم من طريق سفيان الثوري، به.

[٤١٠] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا مغيرة، قال: سألت إبراهيم عن قوله عز وجل: «فِرْجَالًا أَوْ رَكْبَانًا»، قال: عند المطاردة، يصلى حيث ما كان وجهه؛ راكباً، أو راجلاً، ركعتين، يوميء إيماء، يجعل السجود أخفض من الركوع.

= وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٤٦٠) .
وابن حجر في تفسيره (٥/٢٤١) رقم ٥٥٥١ .

كلاهما من طريق جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن إبراهيم — في قوله: هُفَيْإِنْ حَفَّتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رَكْبَانًا — قال: يصلى الرجل في القتال المكتوبة على داببه وعلى راحلته حيث كان وجهه، يوميء إيماء عند كل ركوع وسجود، ولكن السجود أخفض من الركوع، فهذا حين تأخذ السيف بعضها بعضاً، هذا في المطاردة .

هذا لفظ ابن حجر الطبرى وهو أتم من لفظ ابن أبي شيبة .

وأخرجه ابن المبارك في الجهاد (ص ١٩٨) رقم ٢٥٣ .

وأبو يوسف في كتاب الآثار (ص ٧٦) رقم ٣٧٧ .

ومحمد بن الحسن في الآثار أيضاً (ص ٤٠) رقم ١٩٦ .

ثلاثتهم من طريق حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، به معناه، وفيه زيادة .

وأخرجه عبدالرازاق في المصنف (٢/٥١٥) رقم ٤٢٦٦ من طريق عمر، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم قال: ركعتان يوميء بهما حيث كان وجهه .

[٤١٠] [ستنه صحيح .]

والحديث أعاده المصنف هنا، وكان قد رواه في كتاب الجهاد، بباب العمل في صلاة الخوف (٢/٢١٧) رقم ٢٥١٣ بمثل ما هنا، إلا أنه قال: «حيث كان وجهه»، ولم يذكر قوله: «ركعتين».

وأخرجه ابن حجر الطبرى في تفسيره (٥/٢٣٨) رقم ٥٥٣٥ من طريق يعقوب ابن إبراهيم، عن هشيم، به نحوه .

وللحديث طرق أخرى سبق تخریجها في الحديث السابق .

[١١] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، نا يونس^(١)، عن الحسن قال:
يصلى ركعة حيث كان وجهه، يوميء إيماء .

(١) هو ابن عبد .

[٤١١] سنده صحيح .

والحديث أعاده المصنف هنا، وكان قد رواه في كتاب الجهاد باب العمل في صلاة الخوف (٢١٧/٢ رقم ٢٥١٤)، بمثل ما هنا سواء .

وأخرجه ابن حجر الطبرى في تفسيره (٥/٢٣٩ رقم ٥٥٤٠) من طريق أبي أحمد الزبيري، عن هشيم، به بلفظ: إذا كان عند القتال صلى راكباً أو ماشياً حيث كان وجهه، يوميء إيماء .

وأخرجه عبدالرازاق في المصنف (٢/٥١٤ رقم ٤٢٦١) من طريق سفيان الثورى، عن يونس، عن الحسن قال: يوميء بركرة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٤٦١) من طريق الثورى أيضاً، به بلفظ: الصلاة عند المساجدة ركعة .

وأخرجه ابن حجر برقم (٥٥٥٤) من طريق الثورى أيضاً بلفظ: ركعة .
وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً (٤٦٠/٢) من طريق عبدالأعلى، عن يونس، عن الحسن، مثل عن الرجل إذا حضرت المساجدة كيف يصلى، قال: يصلى ركعة وسجدتين تلقاء وجهه .

وأخرجه ابن المبارك في الجهاد (ص ١٩٧ رقم ٢٤٨) عن هشام ، عن الحسن
– في صلاة المطاردة – قال : ركعة ، وسجدتين ، يوميء إيماء .
وأخرجه ابن المبارك أيضاً (ص ١٩٧ رقم ٢٤٩).

وأين حجر أيضاً (٥٥٤٥ رقم ٢٤٠/٥) كلامها من طريق الفضل بن ذئهم عن الحسن: **هُفَانِ حَفْتَمْ فَرْجَالًا أَوْ رَكْبَانَهُ** قال: ركعة وأنت تمشي، وأنت يوضع بك بغيرك، ويركض بك فرسك، على أي جهة كان .

وأخرجه ابن حجر أيضاً (٥٥٥٣ رقم ٤٢٤/٥) من طريق فادة، عن الحسن، قال في الخائف الذي يطلب العدو – قال: إن استطاع أن يصلى ركعتين، وإلا صلى ركعة .
وسألي في الحديث رقم [٤١٤] عن الحسن – في القوم يطلبون – إن كانوا =

[٤١٢] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا جوبيه، عن الضحاك، قال:
إذا كان عند المسأفة^(١)، أو كان يطلب، أو يطلب سبع،
فليصل ركعة ركعة حيث كان وجهه، يوميء إيماء، فإن
لم يستطع، فليكبّر تكبيرة، أو تكبيرتين .

[٤١٣] حدثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن عياش، عن شعيب بن
دينار^(٢)، قال: سمعت عبد الوهاب بن (بخت)^(٣) المكي^(٤)
يقول: إذا كانت المسأفة إن استطاعوا صلوا قياماً، وإن
فركباناً، وإن فالتكبير، فإن لم يستطعوا، فلا يدعوا ذكرها
في أنفسهم .

= لا يطلبون صلوا بالأرض، وإن كانوا يطلبون صلوا على دوابهم .

(١) أي المجالدة، ومسأفة القوم: أي تضاربوا بالسيوف . لسان العرب (١٦٦٩-١٦٧٠).

[٤١٢] سنه ضعيف جداً لشدة ضعف جوبيه كما في الحديث [٩٣] .

والحديث أعاده المصنف هنا، وكان قد رواه في كتاب الجهاد، بباب العمل
في صلاة الخوف (٢١٧/٢-٢١٨ رقم ٢٥١٥) بمثل ما هنا، إلا أنه ذكر قوله:
«ركعة» مرة واحدة، وقال: «فليكبّر تكبيرتين» .
وأخرجه ابن حجر الطبراني في تفسيره (٥/٢٤٠ رقم ٥٥٤٤) من طريق عمرو
ابن عون، عن هشيم، به نحوه .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/٥١٤ رقم ٤٢٦٣) .

وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٤٦١) .

كلاهما من طريق سفيان التوزي، عن جوبيه، عن الضحاك — في قوله: «فإن
خفتم فرجالاً أو ركباناً» — قال: تجزيء تكبيرتين (كذا!) حيث كان توجهه .
هذا لفظ عبد الرزاق، وأما ابن أبي شيبة فلفظه: تكبيرتين عند المسأفة .
وأخرجه ابن حجر أيضاً برقم (٥٥٤٣) من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا جوبيه،
عن الضحاك — في قوله: «فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً» — قال: إذا التقوا عند =

[٤١٤] حدثنا سعيد، قال: نا عبدالله بن المبارك، عن الأوزاعي، قال:
حدثني سابق البزبي^(١)، قال: (كتب)^(٢) مَكْحُولُ إِلَى
الحسن ونحن عنده بِدَابِق^(٣): في القوم يطلبون، فجاء/
[١١٨/ب]

= الفئال وطبلوا، أو طبلوا، أو طلبهم سع، فصلاتهم تكبيرات إيماء، أي جهة كانت .

(٢) هو شعيب بن أبي حمزة، تقدم في الحديث [٦٦] أنه ثقة عابد .

(٣) في الأصل: «بِحِيٍ» تصحّفت بسبب تقارب الرسم، وما أثبته من الموضع الآتي من السنن للنصف، ومن تفسير ابن كثير (٥٤٧) نقلًا عن المصطف .

(٤) هو عبد الوهاب بن بخت — بضم الموحدة، وسكون المعجمة، بفتحها مثناة —، الأموي، مولاهم، أبو عبيدة، ويقال: أبو بكر المكي، سكن الشام، ثم المدينة، روى عن أنس وابن

عمر وأبي إدريس الخواري وعمر بن عبد العزيز وغيرهم، روى عنه أبواب السخاني والإمام مالك وشعب بن أبي حمزة وغيرهم، وهو ثقة؛ وثقة ابن معين وأبو زرعة وبغوب بن سفيان والنمساني، وكانت وفاته سنة ثلاث عشرة ومائة، أخذ من الحرج والتعديل [٦٩/٦ رقم ٤٢٥٤].

[٤١٣] سنته ضعيف؛ إسماعيل بن عياش تقدم في الحديث [٩] أنه صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم، ومدلس، وهذا الحديث من روايته عن شعيب وهو من أهل بلده، لكنه لم يصرح بالسماع فيما بينه وبينه .

والحديث أعاده المصنف هنا، وكان قد رواه في كتاب الجهاد، بباب العمل في صلاة الخوف (٢١٨/٢ رقم ٢٥١٦) بمثل ما هنا، إلا أنه قال: «فإن استطاعوا»، و: «فلا يدعوها في أنفسهم».

وذكر الحافظ ابن كثير في تفسيره (٥٤٧/١) قول من قال: تجزئه تكبيره عند المسمافة، ثم قال: «وابيه ذهب الأمير عبد الوهاب بن بخت المكي، حتى قال: فإن لم يقدر على التكبير، فلا يتركها في نفسه — يعني بالنية —، رواه سعيد بن منصور في سنته عن إسماعيل بن عياش، عن شعيب بن دينار، عنه، فانه أعلم» أ.ه.

(١) هو سابق بن عبد الله أبو سعيد الترمي، من أهل تبر، سكن الرقة، يروي عن مكحول وعمرو بن أبي عمرو، وعنه الأوزاعي وأهل الجزيرة، وهو مجاهول الحال، =

كتابه: إن كانوا لا يطلبون، صلوا بالأرض، وإن كانوا يطلبون، صلوا على دوابهم .

ذكره البخاري في تاريخه (٤٠١/٤) وسكت عنه، ويبيّن له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/٣٠٧، رقم ٢٤٩٤) وذكره ابن حبان في الثقات (٦/٤٣٢)، وفرق ابن عدي في الكامل (٣/٣٤٠، رقم ١٣٤٠)، وذكره ابن حبان وبين سابق بن عبدالله الرقبي وسابق بن عبد الله الراوي عن أبي خلف، فقال: «سابق البربرى الذي يذكر هو غير ما ذكرت، وسابق البربرى إنما له كلام في الحكمة وفي الرهد وغيره»، وذكره ابن عساكر في تاريخه (٧/١-٨)، وذكر أن ابن عدي فرق بينه وبين الرقبي، ثم تعقبه فقال: «قلت: هما واحد»، هذا مع أن ابن عدي جوز أن يكون سابق ثلاثة لااثنين كما يفهم من نقل ابن عساكر عنه، وقد نقله الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٣/٢-٣، رقم ١) عن ابن عدي وأقر، وإنما تعقبه فيما يفهم من قوله: «إنما له كلام في الحكمة وفي الرهد وغيره»، فقال ابن حجر: «ومقتضاه: أن البربرى ليست له رواية، وليس كذلك؛ فقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال: هذا من أهل ببر، سكن الرقة، بروي عن مكحول وعمرو بن أبي عمرو، قال أبو حاتم الرازي: روى عنه الأزراعي». أ.هـ. وقد فرق أبو حاتم الرازي بين الرقبي والبربرى كما في الموضع السابق من الجرح والتعديل، وجمع بينهما الحافظ محمد بن سعيد الحراني في تاريخ الرقة (ص ١٢٣-١٢٦)، والخطيب البغدادي في الموضع لأوهام الجميع والتفريق (٢/١٥٦-١٥٧). (٢) في الأصل: «كت». والتصويب من الموضع الآتي من «السنن للصنف». (٣) ذاتي - بكسر الياء، وزري بفتحها، وأخره قاف - هي قرية قرب حلب بينهما أربعة فراسخ، عندها مرج معشب نزه كان ينزله بنو مروان إذا غروا الصافية إلى ثغر مصيصة، وبه قبر سليمان بن عبد الملك بن مروان. أ.هـ. من معجم البلدان (٢/٤١٦).

[٤١٤] سنه ضعيف لجهالة حال سابق البربرى، ومعناه صحيح يشهد له ما تقدم في الحديث [٤١١] عن الحسن البصري.

قُولُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا وَصَيْهَ لَا زَوْجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾

[٤١٥] حَدَثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: نَا هُشَيْمٌ، قَالَ: نَا جُوبِيرٌ^(١)، عَنِ الصَّحَّاكِ - فِي قُولِهِ عَزَّ وَجَلَ: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا وَصَيْهَ لَا زَوْجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ - (قَالَ^(٢): كَانَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ أَنْفَقَ عَلَى امْرَأَتِهِ حَوْلًا، ثُمَّ يَقْسِمُ أَهْلَ الْمِيراثِ مِيرَاثَهُمْ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، ثُمَّ نَسْخَهُ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَالْعَشْرِ: ﴿وَأَوْلَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ﴾؛ إِذَا وَضَعُنَ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ .

وَالْحَدِيثُ أَعْدَاهُ الْمُصْنَفُ هُنَّا، وَكَانَ قَدْ رُوَا فِي كِتَابِ الْجَهَادِ، بَابِ الْعَمَلِ فِي صَلَةِ الْخُوفِ (٢١٧/٢) رَقْمٌ ٢٥١٢ مِنْ نَفْسِ الطَّرِيقِ، لَكِنَّ بِلْفَظِ: كِتَبٌ مَكْحُولٌ إِلَى الْحَسْنِ - فَجَاءَهُ جَوَابٌ كَتَبَهُ وَنَحْنُ بَدَائِقٌ - فِي الْقَوْمِ يَطْلُبُونَ الْعُدُوَّ، قَالَ: إِنْ كَانُوا يَطْلُبُونَ نَزْلَوْا فَصُلُّوا بِالْأَرْضِ، وَإِنْ كَانُوا يَطْلُبُونَ صَلْوًا عَلَى دَوَائِهِمْ .

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْمُصْنَفُ هُنَّا مِنْ طَرِيقِ شِيخِهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارِكِ وَابْنِ الْمَارِكِ أَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ الْجَهَادِ (ص١٩٩ رَقْمٌ ٢٥٦) عَنِ الْأَوزَاعِيِّ، عَنْ سَابِقِ الْبَرِبرِيِّ قَالَ: كِتَبٌ مَكْحُولٌ إِلَى الْحَسْنِ الْبَصْرِيِّ، فَجَاءَهُ كَتَبَهُ وَنَحْنُ بَدَائِقٌ - فِي الرَّجُلِ يَطْلُبُ عَدَوَّهُ وَهُمْ مِنْهُمْ مُوْنَ، فَحَضَرَتِ الْصَّلَاةُ، أَيْصَلَى عَلَى ظَهَرِ فَرْسَهُ - قَالَ: بَلْ يَنْزَلُ، فَيَسْتَقِيلُ الْقَبْلَةَ، إِنْ كَانَ عَدَوَّهُمْ يَطْلُبُوهُمْ، فَلِيَصُلِّ عَلَى ظَهَرِ فَرْسِهِ إِيمَاءً .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَكِرٍ فِي تَارِيْخِهِ (٧/٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوزَاعِيِّ، يَهُ بِمَعْنَاهُ .

(١) هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، تَقدِّمُ فِي الْحَدِيثِ [٩٣] أَنَّهُ ضَعِيفٌ جَدًا .

(٢) فِي الْأَصْلِ: «فَإِنْ» .

[٤١٥] سَنَدُهُ ضَعِيفٌ جَدًا لِشَدَّدِ ضَعْفِ جُوبِيرِ، وَإِعْضَالِهِ؛ لِأَنَّ الصَّحَّاكَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَّابَةِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ [٤٨١]. وَهُوَ هُنَا يَرْوَى مَا يَتَعلَّقُ بِسَبَبِ النَّزْولِ =

[٤١٦] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا يونس^(١)، عن ابن سيرين، عن ابن عباس، أنه قرأ هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاحًا، وَصِيَّةً لِأَرْوَاحِهِمْ مَنَاعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾، قال: قد تُسْخَنُ هذَا.

— وأخرجه ابن حجر في تفسيره (٥/٢٥٥ رقم ٥٥٧٦) من طريق أبي زهير عبد الرحمن بن مغراة، عن جوير، عن الضحاك — في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاحًا وَصِيَّةً لِأَرْوَاحِهِمْ مَنَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾، قال: الرجل إذا توفي أتفق على امرأته إلى الحول، ولا تزوج حتى يمضى الحول، فأنزل الله تعالى ذكره: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاحًا يَتَرَبَّصُ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، فنسخ الأجلُ الحول، ونسخ النفقَة العبراتُ: الرُّبُيعُ والشَّتَّمُ.

(١) هو ابن عبيد.

[٤١٦] سند صحيح.

— وذكره السيوطي في الدر المثور (١/٧٣٨) وعزاه للمصنف وابن حجر وابن السندر والبيهقي.

— وقد أخرجه ابن حجر في تفسيره (٥/٢٥٧ — ٢٥٨ رقم ٥٥٨٥) والبيهقي في سنته (٧/٤٢٧ — ٤٢٨) في العدد، باب عدة الوفاة . كلاهما من طريق يعقوب بن إبراهيم الدَّوْزِي، عن إسماعيل بن إبراهيم بن علية، عن يونس، عن ابن سيرين، عن ابن عباس أنه قام يخطب الناس هنا، فقرأ لهم سورة البقرة، فبَيْنَ لَهُمْ مِنْهَا، فَأَتَى عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِنْ تَرَكْ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلَّوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ قال: فُسِّيَّتْ هَذِهِ، ثُمَّ قَرَأَ حَتَّى أَتَى عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاحًا﴾ إلى قوله: ﴿غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾، فقال: وهذه قلت: والجزء الأول من هذا السياق سبق أن أخرجه المصنف في موضعه عند قوله تعالى: ﴿إِنْ تَرَكْ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلَّوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾، انظر الحديث رقم [٢٥٢]

قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُفْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَعِّفُهُ اللَّهُ أَصْعَافًا كَثِيرَةً﴾

[٤١٧] حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: نَّا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ^(١)، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ^(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ^(٣)، عَنْ أَبِي مُسْعُودٍ، قَالَ: لَمَا نَزَّلَتْ: «مَنْ ذَا الَّذِي يَقْرَضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا»، قَالَ أَبُو الدَّخَّاجَ^(٤): يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَرِيدُ مِنَ الْقَرْضِ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا أَبَا الدَّخَّاجِ. قَالَ: أَرَنِي يَدِكَ، فَنَاهَلَهُ يَدَهُ، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ أَقْرَضْتُ رَبِّي حَانِطِي - وَفِي حَانِطِهِ سَتْمَائَةُ نَخْلَةٍ - ثُمَّ جَاءَ إِلَى الْحَانِطِ، فَقَالَ: يَا أَمَّ الدَّخَّاجِ^(٥) - وَهِيَ فِي الْحَانِطِ - فَقَالَتْ لَيْكَ، فَقَالَ: اخْرُجْ، فَقَدْ أَقْرَضْتَ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ.

(١) تقدم في الحديث [٧٦] أنه صدوق اختلط في الآخر.

(٢) هو حُمَيْدٌ بْنُ عَصَاءَ - وَقِيلَ: أَبْنُ عَلَيٍّ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ -، الْأَعْرَجُ، الْكَوْفِيُّ، الْمُلَائِمُ، يَرْوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُكْبَرِ، رَوَى عَنْهُ خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ أَبْنُ نَعْبِدِ اللَّهِ بْنُ مُوسَى وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ مُتَرَوْكٌ، ضَعْفُهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَقَالَ أَبْنُ مَعْنَى: «لَيْسَ حَدِيثَ بَشِيءٍ»، وَقَالَ الْبَخَارِيُّ وَالْتَّرمِذِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبْنُ حَاتَّمَ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، قَدْ لَرَمَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي مُسْعُودٍ، وَلَا يُعْرَفُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي مُسْعُودٍ شَيْءٌ، وَقَالَ أَبْو زَرْعَةَ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَاهِي الْحَدِيثُ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وَقَالَ مَرْأَةُ: «لَيْسَ بِشَفَاعة»، وَقَالَ أَبْنُ حَيَّانَ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ جَدًا»، يَرْوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي مُسْعُودٍ نَسْخَةً كَأُنْهَا مَوْضِعَةً لَا يَحْتَجُ بِخَبْرِهِ إِذَا انْفَرَدَ»، وَقَالَ الدَّارِقَنِيُّ: «مُتَرَوْكٌ، وَأَحَادِيثُهُ شَبِيهُ الْمَوْضِعَةِ». أ.هـ من الضعفاء للعقيلي (١/٢٦٨)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/٢٢٦ رقم ٩٩٦)، =

= والخروجين لابن حبان (١/٢٦٢)، والكامل لابن عدي (٢/٦٨٨ - ٦٨٩)، = والتهذيب (٣/٥٣ رقم ٩٠) .

(٣) هو عبدالله الحارث الرئيسي - بضم الراء - التجراني - بنون وجيم - الكوفي، المعروف بالمحبب، يروى عن ابن مسعود وجندي بن عبدالله وأبي كثير الرئيسي وغيرهم، روى عنه عمرو بن مرمي وحميد بن عطاء الأعرج وأبو سنان ضرار بن مرة وغيرهم، وهو ثقة من الطبقة الثالثة؛ وثقة النساء، وقال ابن معين: «ثبت»، وذكره ابن حبان في الثقات/. الجرح والتعديل (٥/٢١ رقم ١٣٧)، والتهذيب (٥/١٨٢ - ١٨٣ رقم ٣١٣)، والتقريب (ص ٢٩٩ رقم ٣٢٦٨) .

(٤) هو أبو الدخنخ الأنصاري، حليف لهم، قال ابن عبد البر: «لم أقف على اسمه ولا نسبه، أكثر من أنه من الأنصار، حليف لهم»، وقد قبل إن اسمه: ثابت بن الدخنخ/. انظر الاستيعاب لابن عبد البر (٢/٧٨ - ٧٩)، و(١١/٢٢٤ - ٢٢٦)، والإصابة لابن حجر (١/٣٨٦ - ٣٨٧)، و(٧/١١٩ - ١٢١) .
 (٥) ذكرها في الإصابة (٨/٢٠١)، وأنها امرأة أبي الدخنخ، ولم يذكر اسمها ولا نسبها .

[٤١٧] سنته ضعيف جداً لشدة ضعف حميد الأعرج، واختلاط خلف بن خليفة، وما نقدم عن أبي حاتم أنه قال: «لا يُعرف لعبد الله بن الحارث عن ابن مسعود شيء»، وقد نص ابن حبان كما سبق على أن حميداً هنا يروى عن عبدالله ابن الحارث عن ابن مسعود نسخة كأنها موضوعة، وهذا من روایته عنه . لكن الحديث صحيح من غير هذا الطريق كما سيأتي .

تخریجه: ذكره السيوطي في الدر المتصور (١/٧٤٦) وعزاه للمصنف، وابن سعد والبرار وابن حمیر وابن المنذر وابن أبي حاتم والحكيم الترمذى في نوادر الأصول والطبراني والبيهقي في شعب الإيمان .
 وقد أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/٣٠١ رقم ٧٦٤) من طريق المصنف، =

به مثله، إلا أنه قال: «وفي حائطي»، و: «ثم جاء إلى الحائط، فنادى: أيام الدجاج».

وقد وقع خطأ طباعي في المعجم، فقدم بعض الإسناد على بعض .
وآخرجه الحسن بن عرفة في جزئه (ص ٩٢ رقم ٨٧)، فقال: حدثنا حلف

ابن حبيبة... فذكره بمحوه .

ومن طريق ابن عرفة آخرجه:

ابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ل ١٨١ ب) .

والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٦٩ - ٧٠ رقم ٣١٧٨) .

وآخرجه البزار في مسنه كا في كشف الأستار (١/ ٤٤٧ رقم ٩٤٤) و(٣/ ٤٣ رقم ٢١٩٥) .

وابن حجر الطبراني في تفسيره (٥/ ٢٨٤ - ٢٨٥ رقم ٥٦٢٠) .

كلاهما من طريق محمد بن معاوية الأنطاكي، عن حلف، به نحوه .

وآخرجه أبو يعلى في مسنه (٨/ ٤٠٤ رقم ٤٩٨٦) من طريق محز بن عون،
عن حلف، به نحوه .

وآخرجه الحكيم الترمذى في نوادر الأصول (٢/ ١٤١) — مخطوط جامعة الإمام —، من طريق علي بن حجر، عن حلف، به نحوه .

وآخرجه الشعلي في تفسيره (٢/ ل ١٣٨ / ب) من طريق الحماقى، عن حلف،
به، وفي لفظه زيادة وطول؛ لأن قرنه بطرق أخرى، ثم قال: «دخل حديث
بعضهم في بعض». أ.هـ.

وذكر الحافظ ابن حجر في الإصابة (٧/ ١٢٠) أن ابن منه أخرج الحديث .

وذكر البيهقي الحديث في مجمع الرواية (٣/ ١١٣ - ١١٤)، وقال: «رواه
البزار، وفيه حميد بن عطاء الأعرج وهو ضعيف»، ثم عاد فناقض نفسه، فقال:
(٦/ ٣٢١): «رواه البزار ورجالة ثقات»، وقال (٩/ ٣٢٤): «رواه أبو يعلى
والطبراني ورجلاهما ثقات، ورجال آلي يعلى رجال الصحيح»، مع أن طريق =

= أَلَيْ بَعْلِي وَالطَّرَانِي وَالبَزَارُ وَاحِدَةٌ؟ مِنْ رِوَايَةِ خَلْفِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ حَمْدِ الْأَعْرَجِ .

وله شاهد من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لقللن خلة، وإن أقيم حاتطي بها، فَأَمْرَهُ أَنْ يَعْطِينِي حاتطي بها. فقال له النبي عليه السلام: «أَعْطِهَا إِيَّاهُ بِنَخْلَةٍ فِي الْجَنَّةِ»، فلما، فأناه أبو الدحداح، فقال: يعني خلتك بحاتطي، ففعل، فأتى النبي عليه السلام فقال: يا رسول الله، إنني قد ابعت النخلة بحاتطي، قال: فاجعلها له، فقد أعطيتكها، فقال رسول الله عليه السلام: «كَمْ مِنْ عَذْقٍ رَاحَ لِأَنِي الدَّهْدَاجُ فِي الْجَنَّةِ» — قال لها مراراً —، قال: فلما امرأة، فقال: يا أم الدحداج، اخرجي من الحاتط فإبني قد بعثته بنخلة في الجنة، فقالت: رب العين — أو كلمة نحوها — .

آخرجه الإمام أحمد في المسند (١٤٦ / ٣) واللفظ له .

والبغوي في معجم الصحابة كا في الإصابة لابن حجر (١١٩ / ٧) .

ومن طرقه الطرياني في الكبير (٢٢ / ٣٠١ — ٣٠١ رقم ٧٦٣) .

وآخرجه ابن حبان في صحيحه (٩ / ١٤٤ — ١٤٥ رقم ٧١١٥) / الإحسان
بتتحقق الموت) .

والحاكم في المستدرك (٢ / ٢٠) .

ومن طريقه البهبي في شعب الإيمان (٧ / ٦٨ رقم ٣١٧٧) .

وآخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢ / ل ٢٦١ ب — ٢٦٢ ب) .

جميعهم من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس به .

وقد صححه ابن حبان كما سبق، وقال الحكم: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي، وقال المبسوطي في جمجم الزوائد (٩ / ٣٢٤): «رواه أحمد والطرياني ورجالهما رجال الصحيح»، وصحح إسناد الإمام أحمد الشيخ أحمد شاكر رحمة الله في حاشيته على تفسير ابن جرير الطبرى (٥ / ٢٨٦) .

وقد أخرج مسلم في صحيحه (٢ / ٦٦٥ رقم ٨٩) في الجنائز، باب ركوب المصلي =

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ أَيَّاتِهِ مُلْكِكُهُ أَن يَأْتِيَكُمْ أَتَابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَقَيْنَةٌ مَّمَّا رَّأَكُمْ إِلَّا مُوسَى وَإِلَّا هُكْرُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ﴾

[٤١٨] حديثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن عمرو بن دينار، أن عثمان ابن عفان أمر فتيان المهاجرين والأنصار أن يكتبوا المصاحف، قال: فما (اختلافهم)^(١) فيه، فاجعلوه بسان قريش، فقال المهاجرون: الثابوت^(٢)، وقال الأنصار: التابوه، فقال عثمان: اكتبوه بلغة المهاجرين: التابوت .

على الجنائز إذا انصرف، من طريق شعبة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: صلى رسول الله ﷺ على ابن الدخادح، ثم أتى بفرس غربي، فنفله رجل، فركبه، فجعل يتوقف به ونحن نتبعه نصي خلفه. قال فقال رجل من القوم: إن النبي ﷺ قال: «كم من عذق معلق — أو: مُنْدَى — في الجنة لأن الدخادح» — أو قال شعبة: لأنني الدخادح — .

وعليه فالحديث صحيح لغيره بمجموع هذه الطرق، والله أعلم.

(١) في الأصل: «الختلفوا»، وما أثبته من الموضوع الآتي من الدر المثور؛ حيث ذكره سياق المصنف .

(٢) الثابوت: هو الصندوق الذي يُحرز فيه المتعاع / انظر النهاية في غريب الحديث (١٧٩) .

[٤١٨] سنته رجاله ثقات، لكنه ضعيف للانقطاع بين عمرو بن دينار وعثمان رضي الله عنه؛ فعثمان قتل سنة خمس وثلاثين للهجرة، وعمرو بن دينار توفي سنة خمس أو ست وعشرين ومائة وقد جاوز السبعين، أي أن ولاده كانت حوالي سنة خمسين للهجرة، وقد نص أبو زرعة على أنه لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه مع أن وفاته كانت سنة ثمان وخمسين للهجرة / انظر التهذيب (٧)، (١٤١) .

[٤١٩] حديثاً سعيد، قال: نا جرير بن عبد الحميد، عن عبد الملك بن عمير^(١)، عن جابر بن سمرة^(٢)، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا يلئن مصالحتنا إلا غلامان قريش وثقيف.

= و(٨/٣٠)، و(١٢/٢٦٦).

تخریجه: هذا الحديث ذكره السيوطي في الدر المثمر (١/٧٥٦) بمثلك لفظ المصنف هنا، وعزاه للمصنف وعد بن حميد.

وقد أخرج البخاري في صحيحه (٩/١١) (٤٩٨٧ رقم) في فضائل القرآن، باب جمع القرآن، من طريق محمد بن شهاب الرازي، أن أنس بن مالك حدثه...، فذكر قصة قدوة حذيفة بن اليمان رضي الله عنه على عثمان رضي الله عنه وما رأه من الاختلاف في كتاب الله، وقصة جمع عثمان للقرآن، وفيه: «وَقَالَ عُثْمَانَ لِلرَّهْطِ الْقَرْشِينَ الْتَّلَاثَةِ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْقُرْآنِ، فَاکْتُبُوهُ بِلِسَانِ قَرِيشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ، فَفَعِلُوْا».

وأخرجه الترمذى في سننه (٨/٥١٦ - ٥٢٢ رقم ٥١٠٢) في تفسير سورة التوبة من كتاب الفسیر، وزاد فيه: «قال الرازي: فاختلقو بومعذ في التابوت والتابعه، فقال القرشيون: التابوت، وقال زيد: التابوه فرفع اختلافهم إلى عثمان، فقال: اكتبوا التابوت، فإنه نزل بلسان قريش». أ.هـ.

ونبه الحافظ ابن حجر على أن هذه الزيادة رواها الرازي مرسلة، فنقل عن الخطيب البغدادي أنه قال: «إنما رواها ابن شهاب مرسلة». انظر فتح الباري (٩/٢٠).

وما تضمنه الحديث من أمر عثمان بكتابة ما اختلف فيه بلغة المهاجرين صحيح بشهد له الحديث الذي أخرجه البخاري — كما سبق —، وفيه: «وَقَالَ عُثْمَانَ لِلرَّهْطِ الْقَرْشِينَ الْتَّلَاثَةِ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْقُرْآنِ، فَاکْتُبُوهُ بِلِسَانِ قَرِيشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ، فَفَعِلُوْا».

(١) هو عبد الملك بن عمير بن سعيد اللحمي، حليف بني عدي، الكوفي =

= وبقائل له: الفرسى - بفتح الفاء والراء ثم مهمنة -، و: القبضى - بكسر القاف وسكون المونخدة -، نسبة إلى فرس له سابق كان يقال له القبضى، روى عن الأشعث بن قيس وجاير بن سمرة وجندب بن عبد الله وغيرهم، روى عنه ابنه موسى وشهير بن حوش والأعمش وجرير بن عبدالحميد وغيرهم، وهو ثقة، إلا أنه مدلّس من الثالثة، وغير حفظه في الآخر، وهو من روى له الجماعة، وقول ابن نمير: «كان ثقة ثبتنا في الحديث»، وقال العجلي: «كوفي تابعي ثقة...»، وهو صالح الحديث، روى أكثر من مائة حديث، وهو ثقة في الحديث»، وقال السالى: «ليس به نأس»، وقال ابن معين: «ثقة، إلا أنه أخطأ في حديث أو حديثين»، وفي رواية قال: «مخض»، وقال الإمام أحمد: «مضطرب الحديث جداً مع فتاً حديثه، وما أرى له حمسانة حديث، وقد غلط في كثير منها»، وقال أبو حاتم: «ليس بحافظ، هو صالح، تغير حفظه قبل موته»، ووصفه بالتدليس ابن حسان والدارقطنى وغيرهما، وكانت ولادته لثلاث سنتين يعيش من حلاقة عنان رضي الله عنه، ومات سنة ست وثلاثين ومائة ولد يومئذ مائة وثلاث سنتين، أ.هـ من تاريخ الثقات للعجلي (ص ٣١١ رقم ١٠٣٥)، والخرج والتعدل (٥/٢٦٠ - ٣٦١ - ١٧٠٠ رقم ٤١٣ - ٤١١ رقم ٨٦٢)، والتبذيب (٦/٤٠ - ٤١٣ رقم ٨٦٢)، وطبقات المدلسين (ص ٩٦ رقم ٨٤) . أقول: وبالنظر فيما تقدم يتضح أن عبد الملك بن عمير رحمة الله ثقة جرج بأمررين: التدلisis وسوء الحفظ حال الكفر .

أما التدلisis فوفصبه به من تقدم ذكرهم، وقد عده الحافظ ابن حجر في الطبقه الثالثة من صفات المدلسين، وهم من أكثر من التدلisis فلم يتحقق الأئمه من أحاديثهم إلا بما صرّحوا فيه بالسماع .

وأما سوء حفظه لما كبر فهو الذي يحمل عليه تضييف من ضعفه، وقد ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/٦٦١ - ٦٦٠ رقم ٥٢٣٥) وقال: «الثقة...، كان =

= من أوعية العنة. وفي قيام الكوفة بعد الشعري، ونكته طال عمره وسأله حفظه...، لم يورده ابن عدي ولا العقيلي ولا ابن حبان، وقد ذكرها من هو أقوى حفظاً منه. وأما ابن الجوزي فذكره، فحكي المخرج وما ذكر التوين، والرجل من نظار السبيسي أني إسحاق وسعيد المقيري، لئنما وقعا في هرم الشيخوخة نقص حفظهم، وسأله أذاهابه، وهو يختصره، وحديثيه في كتب الإسلام كيهان». أ.ه.

وقال الحافظ ابن حجر في هدي الساري (ص ٤٢٢): «مشهور، من كبار الأخذتين، لقى جماعة من الصحابة وعمر...»، ثم ذكر أقوال الأئمة فيه، ثم قال: «قلت: احتاج به الجماعة، وأخرج له الشيخان من رواية القدماء عنه في الاحتجاج، ومن رواية بعض المتأخررين عنه في التابعات، وإنما عيب عليه أنه تغير حفظه لكتبه؛ لأنه عاش مائة وثلاث سنين، ولم يذكره ابن عدي في الكامل ولا ابن حبان». أ.ه.

(٢) هو جابر بن سمرة بن جنادة — بضم الجيم، بعدها نون — ابن جندب السُّوَّاَيِّ — بضم المهملة والماء، صحابي ابن صالحاني، نزل الكوفة، روى عن النبي ﷺ، وعن أبيه وحاله سعد بن أبي وقاص وعمر وعلي وغيرهم رضي الله عنهم، روى عنه سماك بن حرب وحسين بن عبد الرحمن وأبو إسحاق السبيسي وعبدالملك بن عمير وغيرهم، وكانت وفاته في خلافة عبدالملك بن مروان في سنة ثلث وسبعين للهجرة، وقيل غير ذلك ./. انظر المخرج والتعديل (٢/ ٤٩٣ رقم ٤٠٢٥)، والتهذيب (٢/ ٣٩ رقم ٦٣) والتغريب (ص ١٣٦ رقم ٨٦٧) .

[٤١٩] سنته ضعيف لما تقدم عن تغير حفظ عبدالملك، ولكونه مدلساً ولم يصرح بالسماع هنا .

تخریجہ: أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (ص ١٧ - ١٨) من طريق شیان =

[٤٢٠] حدثنا سعيد، قال: نا عبدالله بن المبارك، عن عيسى بن عمر^(١)، عن السُّدَّي^(٢) . في قوله عز وجل: «سِكِينَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ» .. قال: طَسْتُ مِنْ ذَهَبٍ يَغْسلُ فِيهَا قُلُوبَ الْأَنْبِيَاءِ .

لتحوي، عن عبد المنثك، به نحوه، إلا أنه قال: «لا يعنيني» . وأخرجه ابن أبي داود أيضاً (ص ١٧) من طريق حرير بن حازمه، قال: سمعت عبد المنثك بن عمير يحدث عن عبدالله بن معاذ، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا يعنيني في مصالحتنا إلا غلام قريش ونقيف . كان رواه حرير بن حازمه، فلست أدرى هل الغلط منه، أو من عبد المنثك بن عمير على ما قال الإمام أحمد سابقاً: «مضطرب الحديث جداً»؟ .

(١) هو عيسى بن عمر الأَسْدِي الْمَهْمَدِي — يُسْكُونُ الْمِهَمَدَيْ —، أبو عمر الكوفي الفزري، روى عن عصاء بن أبي رباح وعطاء بن السائب وزيد بن أنسه وإسماعيل السُّدَّي وغيرهم، وهو ثقة، وثقة ابن معين وابن نمير والسائي والخطيب وغيرهم، وقال الإمام أحمد والبلزار: «ليس به بأس»، وقال أبو حاتم: «ليس بحديثه بأس»، وقال العجبي: «كوفي ثقة، رجل صالح، كان أحد قراء الكوفة وأئمَّة في القرآن»، وكانت وفاته سنة ست وخمسين ومائة، أباه من المحرج والتعديل (٦ / ٢٨٢ رقم ١٦٦٢)، والنهذيب (٨ / ٢٢٢ — ٢٢٣ رقم ٤١٤)، والتقريب (ص ٤٤٠ رقم ٥٣١٤) .

(٢) هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة .

[٤٢٠] سند صحيح إلى السُّدَّي .

تَفْرِيْجَهُ: أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١ / ل / ١٨٥ / ب) من طريق هشام بن عبيد الله، عن ابن المبارك به متنه .

وأخرجه ابن حرب العسري في تفسيره (٥ / ٣٢٨ رقم ٥٦٨٩) من طريق أبساط عن السدي، به مثله وفيه زيادة قوله: «أعطاهما الله موسى، وفيه توضع الألوان، وكانت الألوان فيما يلغى من ذر وينافت وزيبرجد» .

[٤٢١] حدثنا سعيد، قال: نا الحكم بن ظهير^(١)، عن السُّدُّي، عن أبي مالك^(٢)، عن ابن عباس، قال: طَسْتَ من ذهب يغسل فيها قلوب الأنبياء.

= والذى يظهر — والله أعلم — أن السُّدُّي أخذ هذا القول عن أبي مالك غزوان الغفارى، فإن إسرائيل بن يونس رواه عنه كذلك كما سأتهى فى الحديث بعده، وقد قبل: عن أبي مالك، عن ابن عباس، ولا يصح كما سأتهى بيانه.

(١) هو الحكم بن ظهير — بالمعجمة مصفر —، الفقراوى، أبو محمد، وكتبة أبيه: أبو ليلى، ويقال: أبو خالد، روى عن السُّدُّي والليث بن أبي سليم وعلقة من مرثى وغيرهم، روى عنه هنا سعيد بن منصور وروى عنه أيضاً وهب بن بقية والحسن بن عرفة وغيرهم، وهو متزوك رمي بالرفض؛ قال ابن معين: «ليس بشقة»، وفي رواية: «كذاب»، وقال صالح جزرية: «كان يضع الحديث»، وقال البخارى: «متزوك الحديث، ترکوه»، وقال الترمذى: «قد تركه بعض أهل الحديث»، وقال أبو زرعة: «واهى الحديث متزوك الحديث»، وقال أبو حاتم: «متزوك الحديث»، وقال النسائي: «متزوك»، وقال ابن حبان: «كان يشتم الصحابة، ويروى عن الثقات الأشياء الموضوعات»، وكانت وفاته قريباً من سنة ثمانين ومائة. أ.د. من الجرح والتعديل (٣/ ١١٨ - ١١٩ رقم ٥٥٠)، والتهذيب (٢/ ٤٢٧ - ٤٢٨ رقم ٧٤٧)، والقریب (ص ١٧٥ رقم ١٤٤٥).

(٢) هو غزوان الغفارى، تقدم في الحديث [١٩٠] أنه ثقة. [٤٢١] سنته ضعيف جداً لشدة ضعف الحكم بن ظهير، ومع ذلك فقد خولف في إسناده كما سأتهى.

تخریجه: الحديث ذكره السبوطي في الدر المثمر (١/ ٧٥٨) وعزاه للمصنف وعبد ابن حميد وابن جرير.

وقد أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥/ ٣٢٨ رقم ٥٦٧٨) من طريق عثمان ابن سعيد، عن الحكم، به نحوه.

= وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ل ١٨٥ / ب)، فقال: حدثنا أبو سعيد الأشجع، ثنا عبد الله، عن إسرائيل، عن السدي، عن أبي مالك، قال: **فَوْلَه** سكينة من ربكم، قال: طست من ذهب التي ألمى فيها الألوان .
وهذه الرواية أرجح من روایة الحکم .

فإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق الهندي، أبو يوسف الكوفي، يروي عن جده أبي إسحاق وعاصم بن بهنلة والأعمش وإسماعيل السدي وغيرهم، روى عن عنه أبو أحمد الزبيري وعبدالرازق ووكيع وأبو نعيم وغيرهم، وهو ثقة روى له الجماعة، ومن تكلم فيه فإنما تكلم فيه بلا حجة، فقد وثقه ابن معين والعمل ومحمد بن عبدالله بن ثوير، وقال الإمام أحمد: «كان شيئاً ثقة»، وجعل بعده من حفظه، وقال أبو داود: قلت لأحمد بن حبل: إسرائيل إذا انفرد بحديث يُحتاج به؟ قال: «إسرائيل ثبت الحديث، كان يجيء — يعني القطان — يحمل عليه في حال أبي يحيى القنات، وقال: روى عنه مناكير»، وقال أبو حاتم: «ثقة متفق، من أثمن أصحاب أبي إسحاق»، وقال ابن سعد: «كان ثقة، وحدث عنه الناس حديثاً كثيراً، ومنهم من يستضعفه»، وقال يعقوب بن شيبة: «صالح الحديث، وفي حديثه لين»، وفي موضع آخر قال: «ثقة صدوق، وليس في الحديث بالقوى ولا بالسلطان»، وضيقه على بن المديني، وكانت ولادة إسرائيل سنة مائة للهجرة، ووفاته سنة إحدى وستين ومائة، وقيل: سنة ستين، وقيل: سنة التسعين وستين ومائة، أ.هـ. من الجرح والتتعديل (٢/ ٣٣٠ — ٣٣١ رقم ١٢٥٨)، والتهذيب (١/ ٢٦١ — ٢٦٣ رقم ٤٩٦)، والترقib (ص ١٠٤ رقم ٤٠١) .
قلت: أما تصعيف يحيىقطان لإسرائيل، فإنما هو لأجل أحاديث رواها عن إبراهيم بن المهاجر وأبي يحيى القنات، أشار إلى ذلك الإمام أحمد كما سبق، والجمل في هذه الأحاديث على إبراهيم بن المهاجر وأبي يحيى القنات، لا على إسرائيل؛ فقد قيل لابن معين: إن إسرائيل روى عن إبراهيم بن مهاجر ثلاثمائة، وعن أبي يحيى القنات ثلاثمائة، فقال: «لم يُؤت منه، أقي منها جمِيعاً»، قال الذهبي في =

سir أعلام النبلاء (٧ / ٣٥٩ - ٣٦٠) تعلقاً على كلام ابن معين هذا: «قلت: بشير إلى لين ابن مهاجر والقتات» .

وكل من تكلم في إسرائيل بعد القطان لم يفسر جرمه، وكأنهم اعتنوا على تضليل القطان؛ فإن الذهبي لما ذكر تضليل ابن المديني لإسرائيل، قال: «قلت: مثني على خلف أستاذة بخي بن سعيد، وفقي أثراها أبو محمد بن حزم، وقال: ضعيف، وعند إلأحاديث التي في الصحيحين، فردّها، ولم يخنج بها، فلا يلتفت إلى ذلك، بل هو ثقة. نعم، ليس هو في الثابت كسفان وشعبة، ولعله بقاربهما في حديث جده، فإنه لازمه صباحاً ومساء عشرة أيام، وكان عبد الرحمن بن مهدي يروي عنه ويقويه، ولم يصنع بخي بن سعيد شيئاً في تركه الرواية عنه وروابطه عن مُحَاجِلَدَة، أ.هـ. من سير أعلام النبلاء (٧ / ٣٥٨) . والكلام المتقدم يتوجه إلى رواية إسرائيل عن غير جده أبي إسحاق السباعي، وأما روابطه عن جده، فاختلَف فيها، لأن أبي إسحاق السباعي اخْتَلطَ في آخر عمره كاف في ترجمته في الحديث رقم [١]، ورواية شعبة والتوري عنه قبل الاختلاط، وأما إسرائيل وزكريا بن أبي زائدة وزهير بن معاوية فسماعهم منه بعد الاختلاط، قال الإمام أحد: «إسرائيل عن أبي إسحاق فيه لين؛ صح منه بأئمة» ، وقال الميموني: «قلت لأبي عبدالله — يعني الإمام أحد — من أكبر في أبي إسحاق؟ قال: ما أجد في نفسي أكبر من شعبة فيه، ثم التوري، قال: وشعبة أقدم ساماً من سفيان، قلت: وكان أبو إسحاق قد تأخر؟ قال: أبي والله، هؤلاء الصغار — زهير وإسرائيل — يزيدون في الإسناد وفي الكلام» ، وقال ابن معين: «وزكريا وزهير وإسرائيل حديثهم في أبي إسحاق قريب من السواء؛ سمعوا منه بأئمة، إنما أصحاب أبي إسحاق: سفيان وشعبة». ومن ذهب إلى تقديم سفيان وشعبة على إسرائيل وسائر أصحاب أبي إسحاق: معاذ بن معاذ وأبو زرعة وأبو حاتم والترمذى، وخالف في ذلك عبد الرحمن بن مهدي، فقال: «إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبة والتوري» ، قال الذهبي — بعد أن ذكر قول =

= ابن مهدي هذا —: «هذا أنا إليه أُمِّلُ ما تقدم؛ فإن إسرائيل كان عَكَارَ
خَدْدَه». =

قلت: هذا الذي مال إليه الذهبي لا يوافق عليه، وقد حالف ابن مهدي أئمة
الجروح والتعديل الذين تقدم ذكرهم، وبوئده ما ذكر عن أبي إسحاق من
الاختلاط، وأن إسرائيل من روى عنه بعد ما اخْتَلَطَ، لكن يمكن أن يقال:
إن رواية إسرائيل عن جده صحيحة، إلا أن يخالف من هو أوثق منه في جده
كتشعة وسفيان، أو أن يأتي بما ينكر عليه، ويمكن أن يستند على هذا بعبارة
ابن مهدي السابقة، ويخرج البخاري ومسلم له من روايته عن جده، وقال
أبو حاتم الرازمي: «إسرائيل ثقة متقن، من أتقن أصحاب أبي إسحاق»، وقال
الترمذى: «إسرائيل ثبت في أبي إسحاق»، وسئل الإمام أحمد، فقيل له: من أحب
إليك، يومن، أو إسرائيل في أبي إسحاق؟ فقال: «إسرائيل، لأنه كان صاحب
كتاب»، قلت: ومع كتابه، فإنه كان يحفظ؛ قال هو عن نفسه: «كنت أحفظ
حديث أبي إسحاق كأحفظ السورة من القرآن»، وقال شابة بن سوار: «قلت
ليونس بن أبي إسحاق: أتَى علي حديث أبيك، قال: أكتب عن أبيني إسرائيل؛
فإن أبي أملأه عليه»، وقال عيسى بن يومن: «كان أصحابنا — سفيان وشريك،
وعدد قوماً — إذا اختلفوا في حديث أبي إسحاق يجتمعون إلى أبي، فيقولون: اذهبوا
إلى أبي إسرائيل؛ فهو أزوى عنه مني، وأتقن لها مني، هو كان قائداً جدّه»،
بل قد شهد له شعبة بذلك؛ قال حجاج الأعور: «قلنا لشعبة: حدثنا حديث
أبي إسحاق، قال: سلوا عنها إسرائيل، فإنه أثبت فيها مني»، وهذا من تواضع
شعبة — رحمة الله —، وإلا فهو أثبت فيها من إسرائيل. انظر سير أعلام البلاء
— ٣٦١ — ٣٥٥ / ٧، وشرح علل الترمذى لابن رجب (٢/ ٥١٩ — ٥٢٥).

والراوى عن إسرائيل هو: عبد الله بن موسى بن ناadam العبسى، أبو محمد الكوفى،
يروى عن إسماعيل بن أبي خالد وهشام بن عروة والأعمش وسفيان الثورى

= وإسرائيل وغيرهم، روى عنه الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وبختي بن معين وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشجع وغيرهم، وهو ثقة، إلا في روايته عن سفيان الثوري فإن فيها اضطراباً، وهو ثبت في إسرائيل، وكان عبد الله يتشيع، وقد روى له الجماعة، ووئمه ابن معين وابن عدي وأبو حاتم، وزاد: «صدوق، كوفى، حسن الحديث، وأبو نعيم أثيق منه، وعبد الله أثيق في إسرائيل»، كان إسرائيل يأته فقرأ عليه القرآن، وقال ابن سعد: «كان ثقة صدوقاً — إن شاء الله تعالى —، كثير الحديث، حسن الهيئة، وكان يتشيع ويروى أحاديث في التشيع منكرة، وضُعِّفَ بذلك عند كثير من الناس، وكان صاحب قرآن»، وقال العجل: «ثقة، رأس في القرآن، عالم به، ما رأته رافعاً رأسه، وما رأي صاحكاً فقط»، وذكره ابن شاهين في الثقات، وقال: «قال عثمان بن أبي شيبة: صدوق ثقة، وكان يضطرب في حديث سفيان اضطراباً تقيحاً»، وقال الإمام أحمد: «حدث بأحاديث سوء، وأنحرج تلك البلايا حدث بها»، قال الذهبي: «كان صاحب عبادة ولليل، صَبَّحْ حزنة، ونَخَلَّ بآدابه، إلا في التشيع المشووم، فإنه أخذه عن أهل بلده المؤسس على البدعة»، وكانت ولادته في حدود عام عشرين ومائة، ووفاته سنة ثلاثة عشرة ومائتين، وقيل: سنة أربع عشرة ومائتين أ.هـ من الجرح والتعديل ٥٥٣ / ٩٦ رقم ٢١٥، والنهذيب ٥٣ / ٥٠ — ٩٧ رقم ٥٧، والتقريب (ص ٣٧٥ رقم ٤٣٤٥) .

وشيخ ابن أبي حاتم عبدالله بن سعيد أبو سعيد الأشجع ثقة كما في الحديث [٤٨٦] .

وعليه يتضح أن الصواب في الحديث أنه عن السُّدُّي، عن أبي مالك من قوله، وهذا إسناد ضعيف، فالسُّدُّي تقدم في الحديث [١٧٤] أنه صدوق بهم، والله أعلم .

[٤٢٢] حديثاً سعيد، قال: نا عبدالله بن المبارك، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي صالح^(١) - في قوله عز وجل: «وبقية مما ترك آل موسى وأل هارون» .. قال: كان فيه عصا موسى، وعصا هارون، وثياب موسى، وثياب هارون، ولوحان من التوراة، والمن^(٢) .

(١) هو ذكروان السُّنَّان .

(٢) المن: ما يَمْنُ اللَّهُ بِهِ عَلَى عِبَادِهِ مَا لَا تَعْبُرُ فِيهِ وَلَا تَنْتَبِرُ، وَانْخَلَفَ فِي الْمَنْ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقَبْلَهُ: هُوَ عَسْلٌ - أَوْ شَيْءٌ الْعَمَلِ - كَانَ يَنْزَلُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنَ السَّمَاءِ عَفْوًا بِلَا عِلَاجٍ، إِنَّمَا يَصْبِحُونَ هُوَ بَأْنَيْتِهِمْ فَيَنْتَوْنُهُ . وَقَبْلَهُ: مُوْطَلٌ يَنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَقَبْلَهُ: هُوَ شَيْءٌ كَانَ يَسْقُطُ عَلَى الشَّجَرِ، حُلُوْ بَارِدٌ / انظر النهاية في غرب الحديث (٤/٣٦٦)، ولسان العرب (٤١٨/١٣) .

[٤٢٢] سنده صحيح إلى أبي صالح .

تخریجه: ذكره السيوطي في الدر (١/٧٥٨) وعزاه للمصنف عبد بن حميد و ابن أبي حاتم .

وقد أخرجه ابن حجر في تفسيره (٥/٣٣٢ رقم ٥٦٩٤) من طريق جابر بن نوح، عن إسماعيل، به مثله، إلا أنه لم يذكر الثياب .
وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١/١٨٦ رقم ١٨٦) من طريق يعلى بن عبيد ومهران الراري، كلامها عن إسماعيل، به نحوه، وزاد مهران في روايته: و الكلمة الفرج: لا إله إلا الله الحليم الكريم، وسبحان الله رب السموات السبع و رب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين .

قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَغْرَفَ عُرْفَةَ سَيِّدِهِ﴾

[٤٢٢] حديث سعيد، قال: نا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدِ الدَّمْشِقِيِّ^(١)، عن يحيى بْنِ الْحَارِثِ النَّمَارِيِّ، قَالَ: حَدَثَنِي مِنْ سَمْعِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ يَقْرَأُ: ﴿إِلَّا مَنْ أَغْرَفَ عُرْفَةَ﴾ .

(١) هو صَدَقَةُ بْنُ خَالِدِ الْأَمْوَيِّ، مُولَّاهُمْ، أَبُو الْعَبَاسِ الدَّمْشِقِيِّ، يُروَى عَنْ أَيْهِهِ وَالْأَذْرَاعِيِّ وَيَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ النَّمَارِيِّ وَغَيْرِهِمْ، رُوِيَ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ وَأَبُو سَهْرٍ وَهَشَامٍ بْنِ عَمَّارٍ وَسَعِيدٍ بْنِ مَصْوُرٍ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ ثَقَةٌ؛ وَتَهْنِيَّةُ ابْنِ مُعَيْنٍ وَدُخْنِجَ وَابْنِ سَعْدٍ وَابْنِ نَبِيرٍ وَالْعَجَلِيِّ وَأَبُو زَرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمَ وَالسَّلَانِي وَابْنِ عَمَّارٍ، زَادَ ابْنُ نَبِيرٍ: «وَهُوَ أَوْتَقٌ مِّنْ صَدَقَةَ بْنِ عَدَدِ اللَّهِ وَصَدَقَةَ بْنِ يَزِيدٍ»، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «ثَقَةٌ ثَقَةٌ، لِمَنْ يَأْتِ بِهِ أَثْبَتَ مِنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، صَالِحُ الْحَدِيثِ»، وَكَانَتْ وَلَادَتِهِ سَنَةً ثَمَانَ عَشَرَةَ وَمِائَةً، وَوَفَاتَتْ سَنَةَ سَعْيِنَ أَوْ إِحدَى وَسِعْيَنَ وَمِائَةً، وَقَبْلِ غَيْرِ ذَلِكِ أَمْدَدَهُ مِنْ الْجَرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ (٤/٤٣٠ - ٤٣١)، وَتَهْنِيَّةُ الْكَحَّالِ الْمُخْطُوطِ (٣/١٤٩٢)، وَتَهْنِيَّةُ (٤/١٨٩١)، وَتَهْنِيَّةُ الْكَحَّالِ الْمُخْطُوطِ (٧١٥/٤١٥)، وَالتَّفَرِيبُ (ص ٢٧٥ - ٢٩١١ رقم ٤١٤) .

[٤٢٣] سَنَدُهُ ضَعِيفٌ لِإِبَاهَمِ شِيْخِ الْحَارِثِ، لَكِنَّ الْقِرَاءَةَ صَحِيحةٌ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقْرَأْهَا: ﴿عُرْفَةَ﴾ — بَنْتُنَعَ الْعَيْنِ — سَوْيَ نَافِعٍ وَابْنِ كَثِيرٍ وَأَبُو عُمَرٍ وَأَبُو جَعْفَرٍ كَمَا فِي حِجَةِ الْقِرَاءَاتِ (ص ١٤٠)، وَالْعَيْنَةُ وَحَاشِيَتُهُ (ص ١١٧). وَقَرَأَ الْبَاقِونَ بِالضَّمِّ، وَمِنْ ضَمْهُمْ عَاصِمُ بْنُ أَبِي التَّجْوِدِ، وَقَدْ أَخْذَ قِرَاءَتَهُ عَنْ أَبِي عَدَدِ الرَّحْمَنِ السُّلَيْمَىِّ، وَأَبُو عَدَدِ الرَّحْمَنِ أَخْذَهَا عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الصَّاحِبَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ / انْظُرْ الْعَيْنَةَ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشَرِ (ص ٥٣) .

تَخْرِيْجُهُ: الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ حِسَامُ الدِّينِ الْهَنْدِيُّ فِي كِتَابِ الْعَمَالِ (٢/٥٩٨ رقم ٤٨٢٦) وَعَزَاهُ لِلْمُصْنَفِ وَحْدَهُ .

قوله تعالى: هُنَّا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَلَا نَبُوْلُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ ذَا أَذْلَى يَشْفَعُ عِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا مَا شَاءَ وَسَعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَنْهَا حَفظُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ الْعَالَمِينَ

[٤٢٤] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن حكيم بن حبیر^(١)، عن أبي صالح^(٢)، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن لكل شيء سنانًا»^(٣)، وسنام القرآن سورۃ البقرة، وفيها آية سینیت آی القرآن، لا تقرأ في بيت فيه شیطان، إلا خرج منه»^(٤).

(١) تقدم في الحديث [٧٩] أنه ضعيف.

(٢) هو ذکوان السنان.

(٣) في الأصل: «سنام».

والسنام: هو ذروة الشيء وأعلاه / انظر النهاية في غريب الحديث [٤٠٩] . (٤) وهي آية الكرسي كما في بعض ضرق الحديث الآتية .

[٤٢٤] سنه ضعيف لضعف حکیم بن حبیر، وبعض معناه شواهد كما سیأتي . تخریجه: الحديث ذکره السوطی في الدر المستور (١/٥١) وعزاه للصنف والترمذی ومحمد بن نصر وابن المنذر والحاکم والیھقی فی شعب الإیمان . وأخرجه عبدالرازاق فی المصنف (٣/٣٧٦ - ٣٧٧ رقم ٦٠١٩) . والحمدی فی مسنده (٢/٤٣٧ رقم ٩٩٤) . كلاماً عن سفیان، به، ولقطع عبدالرازاق نحوه، ولقطع الحمدی مثله، إلا أنه زاد في آخره: «آیة الكرسي»، وهذه الزيادة عند عبدالرازاق أيضاً . وأخرجه الحاکم فی المستدرک (١/٥٦١ - ٥٦٢) و(٢/٢٥٩) من طریق الحمدی . ومن طریق الحاکم أخرجه البھقی فی شعب الإیمان (٥/٣٢٧ رقم ٢١٧١) . وأخرجه محمد بن نصر فی قیام اللیل (ص ١٥١ / المختصر) من طریق محمود ابن عیلان، عن سفیان، به نحوه .

= وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢/٦٣٧) من طريق إبراهيم بن بشار، عن سفيان، به مثله، وزاد في آخره: «الله لا إله إلا هو الحي القيوم». وأخرجه الترمذى في سنة (٨/١٨١) رقم (٣٠٢٨) في فضائل القرآن، باب ما جاء في سورة البقرة وآية الكرسي .
والحاكم في الموضعين السابقين من المستدركة .

ومن طرقه البهقى في شعب الإيمان (٥/٣١٣) رقم (٢١٥٨) .
كلاهما من طريق زائدة بن قادمة، عن حكيم، به بلفظ: «لكل شيء سنا، وإن سنا القرآن سورة البقرة»، زاد الترمذى: «وفيها آية هي سيدة آيات القرآن: آية الكرسي». قال الترمذى: «هذا حديث غريب لا تعرفه إلا من حديث حكيم بن جibrir، وقد تكلم فيه شعبة وضيقه» .

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والشیخان لم يخرجوا عن حكيم بن جibrir لوهن في رواياته، إنما ترکاه لغلوته في التشيع»، وواقفه الذهبي، وتفقهما الألباني؛ حيث ذكر الحديث في السلسلةضعيبة (٣/٥٢٤ - ٥٢٥) رقم (١٣٤٨) وحكم عليه بالضعف، ثم ذكر كلام الحاكم، ثم تعقبه بقوله: «ليس كما قال، وإن واقفه الذهبي في تلخيصه؛ فإن أقوال الأئمة فيه إنما تدل على أنهم ترکوه لسوء حفظه وليس لفساد مذهبهم...»، ثم ذكر بعض أقوال الأئمة فيه .
وهناك ما يشهد لمعناه، عدا قوله: «إن لكل شيء سناماً، وسناً للقرآن سورة البقرة» .

فمن ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه (١/٥٦) رقم (٢٥٨) في صلاة المسافرين، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي، عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا المنذر، أتدرى أي آية من كتاب الله معك أعظم؟» قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «يا أبا المنذر، أتدرى أي آية من كتاب الله معك أعظم؟» قال: قلت: الله لا إله إلا هو الحي القيوم. قال: فضرب في صدري، وقال: «والله ليهلك العلم أبا المنذر» .

وأخرج مسلم أيضاً في صحيحه (١/٥٣٩) رقم (٢١٢) في صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة» .

[٤٢٥] حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: نَا أَبُو مَعاوِيَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ مَجَاهِدٍ، قَالَ: مَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ فِي الْكَرْسِيِّ، إِلَّا بِمَنْزِلَةِ حَلْقَةٍ مُّلْقَةٍ فِي أَرْضٍ فَلَّةٍ.

= وأخرج البخاري في صحيحه (٩/٥٥ رقم ٥٠١٠) في فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة، من حديث أبي هريرة في قصته مع الشيطان الذي كان يسرق من الركاك التي وكله رسول الله عليه السلام بها، وبه يقول الشيطان: إذا أتيت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي، لم يزل معنك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح، فقال النبي عليه السلام: «صدقت وهو كثوب، ذاك شيطان». أ.هـ.

[٤٢٥] سند ضعيف، فالاعمش مدلس ولم يصرح بالسماع هنا، وليس هذا من الموضع التي يتحمل فيها تدليسه على ما سبق بيانه في الحديث رقم [٣]، بل هناك ما يستدعي رد روايته عن مجاهد إذا لم يصرح فيها بالسماع، حيث جاء عنه إسناده لثلاثة رواية بينه وبين مجاهد كما في الحديث المشار إليه، ولذا يقول أبو حاتم الرازمي رحمه الله: «إن الأعمش قليل السماع من مجاهد، وعامة ما يروي عن مجاهد مدلس». / انظر علل الحديث لابن أبي حاتم (٢/٢١٠ رقم ٢١١٩).

أقول: وبناء عليه، فليس بصحيح ما ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٣/٤١١) عن أثر مجاهد هذا حين قال: «أخرج سعيد بن منصور في التفسير بسند صحيح عنه».

تخریجه: الحديث أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (٢/١٤٩) من طريق المصنف، به مثله، إلا أنه قال: «الأرض الفلة».

وأخرجه عثمان بن سعيد الدارمي في الرد على بشر المرسي (ص ٧٤) من طريق يحيى الحطاني، حدثنا أبو معاویة...، به مثله، ولم يذكر قوله: «ملقاة». وقد روى ليث بن أبي سليم هذا الأثر عن مجاهد، وليث تقدم في الحديث [٩] أنه صدوق اخالط جداً، فلم يتميز حديثه فترك.

فأخرجه عبدالله بن الإمام أحمد في السنة (١/٢٤٧ و ٣٠٤ و ٤٥٦ رقم ٥٩١ و ٥٩٢) وأبو الشيخ في العظمة (٢/٦٣٢ رقم ٢٤٨).

كلامها من طريق سفيان الثوري، عن ليث، به، ولفظ عبدالله نحو لفظ المصنف، وأما أبو الشيخ فلفظه: «ما موضع كرسيه من العرش إلا مثل حلقة في أرض فلة».

وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب العرش (ص ٧٢ و ٧٨ و ٤٥ رقم ٥٩١ و ٥٩٢) من =

[٤٢٦] حدثنا سعيد، قال: نا أبو الأحوص^(١)، عن سعيد بن مسروق، عن الشعبي، عن شتير بن شكل، قال: حدثنا عبد الله^(٢): أن أعظم آية في كتاب الله عز وجل: ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم...﴾ إلى آخر الآية، فقال مسروق^(٣): صدقت.

طريق قيس بن الربيع، وحرير بن عبد الحميد، كلامها عن ليث، به، ولفظ حرير يعني لفظ المصنف هنا، ولفظ قيس نحو لفظ أبي الشيخ السابق . وأخرجه أبو الشيخ في العظمة أيضاً (ص ٥٨٥ و ٦٣٣ رقم ٢١٨ و ٢٤٩) من طريق عثمر بن سليمان، عن ليث، عن مجاهد قال: ما أحذت السموات والأرض من العرش إلا كما تأخذ الحلقة من أرض الفلاة . وذكره السيوطي في الدر المثور (٢/١٨) وعزاه للمصنف وعبد بن حميد وأبي الشيخ والبيهقي .

(١) هو سلام بن سليم .

(٢) يعني ابن مسعود .

(٣) هو ابن الأحدع، وسيأتي ذكر سبب قوله هذا في قصة اجتماعه بشتير، وهي قصة برويها الشعبي هنا كما سيأتي، وأبو الضحى في الحديث الآتي بعده . [٤٢٦] سنده صحيح، وتابع الشعبي أبو الضحى كما سيأتي في الحديث بعده . والحديث ذكره السيوطي في الدر المثور (٢/٦) وعزاه للمصنف وابن المذذر وابن الضريس والطبراني والهروي في فضائله والبيهقي في شعب الإيمان . والحديث أخرجه المصنف هنا، وفيه قصة وزيادة، وقد أخرجه المصنف بتمامه في تفسير سورة النحل (ل ٤٧ / أ) فقال: نا أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن الشعبي، قال: جلس مسروق وشتير بن شكل في المسجد الأعظم، فرأياهما ناس فتحولوا إليهما، فقال شتير لمسروق: إنما تحول علينا هؤلاء لحدثهم، فإما أن تحدث وأصدقك، وإما أن أحذث وتصدقني، فقال مسروق: حدث وأصدقك . قال شتير: حدثنا عبد الله بن مسعود أن أعظم آية في كتاب الله: ﴿الله لا إله

= إلا هو الحي القيوم... ﴿٤﴾ إلى آخر الآية، قال مسروق: صدقت، وحدثنا عبد الله أن أجمع آية في كتاب الله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ...﴾ الآية، فقال مسروق: صدقت، وحدثنا أن أكبر — أو أكبر — آية في كتاب الله فرحاً: ﴿فَلَيَعْبُدُوا الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ...﴾ الآية، فقال مسروق: صدقت، وحدثنا أن أشد آية في كتاب الله تفريضاً: ﴿وَمَن يَعْنِي اللَّهُ بِجُهْلٍ لَهُ مُخْرَجٌ وَبِرْزَقٌ مِّنْ حِلْلَةٍ لَا يَنْتَهِ...﴾ إلى آخر الآية، فقال مسروق: صدقت. ومن طريق المصنف أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/١٤٢ - ١٤٣ رقم ٨٦٥٩) بتأمه مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ . قال الهيثمي في مجمع الروايد (٦/٣٢٣): «رواوه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح».

وأخرجه ابن الصبرين في فضائل القرآن (ص ٩١ رقم ١٨٧) . وأبيهقي في شعب الإيمان (٥/٣٢٨ - ٣٢٩ رقم ٢١٧٢) . أما ابن الصبرين فمن طريق سهل بن بكار الدارمي، وأما البيهقي فمن طريق سهل بن عثمان العسكري، كلاماً عن أبي الأحوص، به خواه، وقد ساقه البيهقي بتأمه، وأما ابن الصبرين فلم يذكر قوله: «وحدثنا عبد الله أن أجمع آية...» الخ . وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/٣٧١ - ٣٧٠ رقم ٦٠٠٢) عن الثوري، عن جابر — أبي الحنفي — وغيره، عن الشعبي....، فذكر الحديث بتأمه خواه . ومن طريق عبدالرزاق أخرجه الطبراني في الكبير (٩/١٤٣ رقم ٨٦٦٠) . وأخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (ص ١٦١ - ٢٠٨ رقم ٤١٥ و ٥٢٩) من طريق شيخه عمر بن عبدالرحمن، عن منصور بن المتصر، عن الشعبي، به بما يتعلّق بآية الكرسي فقط في الموضع الأول، وفي الموضع الثاني ساقه بتأمه خواه . وأخرجه ابن جرير الطبراني في تفسيره (١٤/١٦٣ - طبعة الحلبي) — من طريق معمّر بن سليمان وجرير بن عبد الحميد، كلاماً عن منصور بن المتصر، عن عامر الشعبي، به مختصراً يذكر ما يتعلّق بآية سورة البقرة فقط . =

[٤٢٧] حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: نَا حَمَادٌ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: نَا عَاصِمٌ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي الصُّحْنِي^(١)، عَنْ مُسْرُوقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُسْعُودَ يَقُولُ: مَا مِنْ سَمَاءٍ، وَلَا أَرْضٍ، وَلَا سَهْلٍ، وَلَا جَبَلٍ أَعْظَمُ مِنْ آيَةَ الْكَرْسِيِّ. قَالَ: شَيْرِنْ^(٢): وَأَنَا قَدْ سَمِعْتُهُ.

= وأخرج الطبراني في الكبير (٩/١٤٢ رقم ٨٦٥٨) من طريق معتبر، عن متصور، عن عامر الشعبي، به بطروله وذكر القصة، إلا أنه لم يذكر ما يتعلّق بآية الكرسي وآية سورة الطلاق.
وأخرج الحاكم في المستدرك (٢/٣٥٦) من طريق معتبر، به، بذكر القصة وما يتعلّق بآية النحل فقط.

ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥/٣٧٣ رقم ٢٢١٦).
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيدين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(١) هو مسلم بن صبيح، تقدم في الحديث [١٠] أنه ثقة فاضل.

(٢) تقدم في الحديث السابق ما يوضح سبب قول شير هذا في قصة سبائني ذكرها أيضاً.

[٤٢٧] سَنَدَهُ حَسْنُ لَذَّاتَهُ، لَكُنْ تَقْدِيمُ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ — وَهُوَ أَصْحَى — أَنَّ الْقَاتِلَ الْأُولَى هُوَ شَيْرُ بْنُ شَكْلٍ وَلَيْسَ مُسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ، وَأَنَّ الْخَطَّأَ هُنَا مِنْ عَاصِمٍ بْنِ بَهْدَلَةَ فَإِنْ فِي حَفْظِهِ شَيْئًا كَمَا يَنْتَصِرُ مِنْ تَرْجِمَتِهِ فِي الْحَدِيثِ [١٧]، وَقَدْ صَحَّ الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ مِنْ طَرِيقِ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ.

تَخْرِيجُهُ: الْحَدِيثُ ذُكِرَ السِّوْطِيُّ فِي الدَّرِ المُتَّوْرِ (٢/٧) وَعَزَاهُ لِلْمُصْنَفِ وَابْنُ الْمُرْسِلِ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ .
وَقَدْ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ (٢/١٤) مِنْ طَرِيقِ الْمُصْنَفِ، بِهِ مُثْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ شَيْرٌ: وَأَنَا قَدْ سَمِعْتُهُ» .

= والحديث اختصره المصنف هنا، وفيه قصة وزيادة في اللفظ، وقد أخرجه المصنف بيامه في تفسير سورة التحل (ل ١٤٧ ب)، فقال: نا حماد بن زيد، قال: نا عاصم بن يَهْذَلَةَ، عن أبي الضحى قال: اجتمع مسروق وشِّيرٌ في المسجد، فتعرَّض إلَيْهَا خلقٌ في المسجد، فقال مسروق لشِّيرٍ: إِنِّي لأُرِي جِلْس هُؤُلَاءِ إِلَيْنَا إِلَّا لِيسمَعُونَ مِنَا خَيْرًا، فَإِنَّمَا أَنْ تَعْدُثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَأَصْدِقْكَ، وَإِنَّمَا أَنْ أَحْدُثُ وَتَصْدِقْنِي، فقال شِّيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو عَائِشَةَ، فقال مسروق: سمعت عبدَ اللَّهِ يَقُولُ: الْبَيَانُ تَرْبِيَانٌ، وَالرَّجَلُانْ تَرْبِيَانٌ، وَالْبَيَانُ تَرْبِيَانٌ، وَالْمَرْجُ يَصْدِقُ ذَلِكَ أَوْ يَكْنِيهِ، قَالَ: وَأَنَا قَدْ سَمِعْتُ، قَالَ: أَسْمَعْتَ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: مَا مِنْ سَماءٍ وَلَا أَرْضٍ، وَلَا سَهْلٍ وَلَا جَبَلٍ أَعْظَمُ مِنْ آيَةَ الْكَرْسِيِّ؟ قَالَ: قَالَ: نَعَمْ، وَأَنَا قَدْ سَمِعْتُ، قَالَ: أَسْمَعْتَ أَنْ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ أَجْمَعَ آيَةَ فِي الْقُرْآنِ بِخَلَالٍ وَحْرَامٍ وَأَمْرٍ وَنَهْيٍ هَذِهِ الْآيَةِ: هُوَ اللَّهُ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَهَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعْظُمُ عَلَيْكُمْ تَذَكَّرُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَأَنَا قَدْ سَمِعْتُ، قَالَ: أَسْمَعْتَ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ أَقْرَبَ آيَةَ فِي الْقُرْآنِ فَرْجًا: هُوَ مَنْ يَقْدِمُ اللَّهُ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقُهُ مِنْ حِيثُ لَا يَحْتَسِبُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَأَنَا قَدْ سَمِعْتُ، قَالَ: أَسْمَعْتَ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ أَشَدَّ آيَةَ فِي الْقُرْآنِ تَفْوِيضاً هَذِهِ الْآيَةِ: هُوَ الَّذِي يَعْبُدُ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَنْظُرُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذَّنْبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ وَأَنَا قَدْ سَمِعْتُ، وأَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ فِي الْأَدْبِ الْمُفْرَدِ (١/٥٧٠) رَقْمُ (٤٨٩) .

وابن الصَّرِيبِ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ (ص ٩٢) رَقْمُ (١٩٣) .

وَالطَّبرَانيُّ فِي الْكَبِيرِ (٩/١٤٤) رَقْمُ (٨٦٦١) .

أَمَّا الْبَخَارِيُّ فَمِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَأَمَّا ابن الصَّرِيبِ فَمِنْ طَرِيقِ أَبِي الْرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيِّ، وَأَمَّا الطَّبرَانيُّ فَمِنْ طَرِيقِ عَارِمِ أَبِي الصَّعَانِ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ حَمَادَ بْنِ زَيدَ، بِطَوْلَهُ نَحْوِهِ، عَدَا ابن الصَّرِيبِ فَرَوَاهُ بِنَحْوِ سَيِّقِ الْمَصْنَفِ الْمُخَصَّرِ هَنَا .

فَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾

[٤٢٨] حديثنا سعيد، قال: نا أبو عوانة^(١)، عن أبي بشر^(٢)، عن سعيد ابن جبير - في قوله عز وجل: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ ، قال: نزلت في الأنصار. قال: قلت: خاصة؟ قال: خاصة؛ كانت المرأة منهم إذا كانت نذرة أو مقلات^(٣) تندرن: لتن ولدث ولدأ لتجعلته في اليهود؛ تتنفس بذلك طول بقائه. (فجاء)^(٤) الإسلام / وفيهم منهم. فلما أخذيت التضيير، قالت الأنصار:

= وأخرجه الطبراني من طريق حماد بن سلمة عن عاصم مقورونا بالرواية السابقة .
وذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٠ / ٤٧٩) من روایة البخاري في
الأدب المفرد، وقال: «سنده صحيح» .

وأخرجه ابن الضرس أيضاً (ص ٩٣ رقم ١٩٤) من طريق الأعمش، عن أبي إسحاق، عن مسروق، قال: قال عبد الله: ما خلق الله من شيء من أرض ولا
سماء ولا إنس ولا جن أعظم من آية الكرسي .

(١) هو وضاح بن عبدالله .

(٢) هو جعفر بن لياس .

(٣) معانها متقارب، فالنذر من النساء هي قليلة الولد، والمقلات من النساء هي التي لا يعيش لها ولد. / انظر النهاية في غريب الحديث (٥ / ٤٠) و(٤ / ٩٨)،
والموقع الآتي من غريب الحديث للخطابي .

(٤) في الأصل: «فلما جاء»، وما أتبه من الموضع الآتي من سنن البيهقي؛ حيث
روى الحديث من طريق المصنف .

يا رسول الله، أبناؤنا وإخواننا فيهم؟ فسكت عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنزلت: ﴿لَا إِكْرَاهٍ فِي الدِّينِ﴾، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد خَيَرَ أَصْحَابَكُمْ، فَإِنْ اخْتَارُوكُمْ فَهُمْ مِنْكُمْ، (وَإِنْ) ^(١) اخْتَارُوهُمْ، فَأَجْلُوهُمْ مَعَهُمْ».

(٥) في الأصل: «فَإِنْ».

[٤٢٨] مسنده ضعيف لإرساله، وهو صحيح إلى مرسله سعيد بن جبير، وقد رواه شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وهو الصحيح كما سيأتي. تخریجه: الحديث ذكره السيوطي في الدر المثور (٢٠ / ٢٢) وعزاه للمصنف وعبد بن حميد وابن حجرير وابن المذذر والبيهقي.

وأخرجه الخطاطي في غريب الحديث (٣ / ٨٠ - ٨١). والبيهقي في سنة (٩ / ١٨٦) في الجزية، باب من لحق بأهل الكتاب قبل نزول القرآن.

كلامها من طريق المصنف، به، ولنقط الخطاطي مختصر، ولنقط البيهقي مثل لنقط المصنف هنا سواء.

وأخرجه ابن حجرير في تفسيره (٥ / ٤٠٩ رقم ٥٨١٨) من طريق حجاج بن المنهال، عن أبي عوانة، به نحوه.

وأخرجه أبو داود في سنة (٣ / ١٣٢ رقم ٢٦٨٢) في الجهاد، باب في الأسرى يكره على الإسلام.

والنسائي في التفسير (١ / ٢٧٣ و ٢٧٦ رقم ٦٨ و ٦٩). ومن طرقه النحاس في الناسخ والمنسوخ (ص ٩٨).

وأخرجه ابن حجرير في تفسيره (٥ / ٤٠٧ - ٤٠٨ رقم ٥٨١٢). وابن أبي حاتم في تفسيره (١ / ١٩٥ رقم ١).

= وابن حبان في صحيحه (١ / ٣٥٢ رقم ١٤٠) في الإحسان.

= والتحاس في معاني القرآن (١/١٦٦ - ١٦٧) .

والبيهقي في الموضع السابق .

وأنوار الولي في أنساب النبوي (ص ٧٧) .

والتعليق في الكشف والبيان (٢/١٦٠) .

جميعهم من طريق شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس،
به شهود، ولم يذكروا قوله عليه السلام: «قد خُيّر أصحابكم...» الخ الحديث، وفيه
زيادة قوله: قال سعيد بن جبير: فمن شاء لحق بهم، ومن شاء دخل في الإسلام .
وهذا إساد صحيح، فشعبة وأبو بشر وسعيد بن جبير جميعهم ثقات تقدمت
تراجمهم، وقد رواه أبو داود والنسائي من طريق شيخهما محمد بن بشار بندار،
عن محمد بن أبي عدي، عن شعبة .

ومحمد بن بشار تقدم في الحديث [٨٣] أنه ثقة .

ومحمد بن إبراهيم بن أبي عدي — وقد ينسب إلى جده — السُّلْطَنِي، مولاهم،
أبو عمرو الصرمي، يروي عن سليمان التيمي وحميد الطويل وعبدالله بن عون
وداود بن أبي هند وشعبة وغيرهم، روى عنه الإمام أحمد وأبي معين وأينا أبي
شيبة ومحمد بن بشار بندار وغيرهم، وهو ثقة روى له الجماعة، ووفقاً لابن
سعد والعجلي وأبو حاتم والنسائي، وأحسن الثناء عليه عبدالرحمن بن مهدي
ومعاذ بن معاذ، وكانت وفاته سنة أربع وستين ومائة أ.هـ من تاريخ الثقات
لل يجعل (ص ٤١٠ رقم ١٤٨٥)، والشرح والتعديل (٧/١٨٦ رقم ١٠٥٨)،
والتأديب (٩/١٢ - ١٣ رقم ١٧)، والتقريب (ص ٤٦٥ رقم ٥٦٩٧) .

هكذا رواه شعبة وهو ثابت من أبي عوانة فروايه أصبح .

وقد رواه عن شعبة على هذا الوجه جماعة، منهم: أشعث بن عبد الله السجستاني
ومحمد بن أبي عدي، و وهب بن حرير، وعثيأن بن عمر .

وقد صلح رواية شعبة على هذا الوجه ابن حيان والتحاس في ناسخه .
و خالق المذكورين محمد بن جعفر غذر، فرواه عن شعبة، عن أبي بشر،=

[٤٢٩] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: (١) كان له (٢) غلام يقال له: جرير، وكان يقول له: أسلم، فقال: كذا كان يقال لهم، وإن ناساً من (الأنصار) (٣) قد أرضعوا في قريظة، وكانوا (يقولون) (٤) لهم: أسلمو، فنزلت: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ .

= عن سعيد بن حبیر مرسلاً .

أخرجه ابن حبیر في الموضع السابق برقم (٥٨١٣) .

وعليه فالصواب في الحديث أن عن سعيد بن حبیر، عن ابن عباس، وهو صحيح كما سبق، والله أعلم .

(١) القائل هو ابن أبي نجح كما يتضح من رواية عبدالرازق الآتية .

(٢) أي لمجاهد، والغلام نصرايى كما سبأته .

(٣) في الأصل: «اليهود»، والتصويب من مصادر التخريج .

(٤) في الأصل: «يقولوا» .

[٤٢٩] [سته صحيح إلى مجاهد، وقد صرخ ابن أبي نجح بالسماع كما سبأته، لكن ذكر قصة الأنصار واليهود ضعيف من هذا الطريق لإرساله، وهو صحيح لغيره يشهد له الحديث السابق .

تغريجه: قول مجاهد هذا ذكره السيوطي في الدر المثور (٢٠ / ٢٠) وعزاه للمسنف

وعبد بن حميد وابن حبیر وابن المنذر وابن أبي حاتم .

وقد أخرج شطره الأول عبدالرازق في تفسيره (١ / ١٠٢ - ١٠٣)، فقال: نا ابن عبيدة، عن ابن أبي نجح قال: سمعت مجاهداً يقول لغلام له نصرايى: يا جرير أسلم، ثم قال: هكذا كان يقال لهم .

ومن طريق عبدالرازق أخرجه ابن حبیر الطبرى في تفسيره (٥ / ٤١٣) رقم (٥٨٣١) .

وأخرج باقيه ابن حبیر أيضاً (٥ / ٤١٢) رقم (٥٨٢٦) من طريق سعيد بن الريع الرازي، عن سفيان بن عبيدة، عن ابن أبي نجح، عن مجاهد، أن ناساً من =

[٤٣٠] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن وائل بن داود^(١)، عن الحسن - في قوله عز وجل: ﴿لَا إِكْرَاهُ فِي الدِّينِ﴾ ، قال: لا يكره أهل الكتاب على الإسلام .

= الأنصار كانوا مسترضعين في بي التضير، فلما أجلوا أراد أهلهم أن يلحقوهم بدينهما، فنزلت: ﴿لَا إِكْرَاهُ فِي الدِّينِ﴾ .

وأخرجه ابن جرير أيضاً (٤١١ / ٥) رقم (٥٨٢٠) من طريق عيسى بن ميمون، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله: ﴿لَا إِكْرَاهُ فِي الدِّينِ﴾ قال: كانت اليهود يهدون بني التضير أرضعوا رجالاً من الأوس، فلما أمر النبي ﷺ بإنزالهم، قال أبناءهم من الأوس: لنذهب معهم، ولندين بدينهما، فمعمهم أهلهم، وأكرهوهم على الإسلام، ففيهم نزلت هذه الآية .

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٥٨٢٢) من طريق ابن جريج، عن مجاهد، به نحو سابقه .

ولسفيان بن عيينة فيه إسناد آخر .

فأخرجه ابن جرير برقم (٥٨٢١) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (١ / ل ١٩٥ / ب) .

كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن خصيف، عن مجاهد: ﴿لَا إِكْرَاهُ فِي الدِّينِ﴾ ، قال: كان ناس من الأنصار مسترضعين في بي قريظة، فأرادوا أن يكرهوهم على الإسلام، فنزلت: ﴿لَا إِكْرَاهُ فِي الدِّينِ﴾ قد تبين الرشد من النبي ﷺ أ.هـ، والله أعلم لابن جرير .

(١) هو وائل بن داود التّيمي، الكوفي، والد بكر، يروي عن إبراهيم النخعي وعبادة ابن رافع وعكرمة والحسن البصري وغيرهم، روى عنه ابنه بكر وشعبة والسفيانان وغيرهم، وهو ثقة من الطبقات السادسة؛ وثقة الإمام أحمد والعلجي والخليلي، وذكره ابن حبان وابن شاهين في الفتاوى، وقال أبو حاتم والبزار: صالح الحديث، أ.هـ من تاريخ الثقات للعجمي (ص ٤٦٣ رقم ١٧٦٤)، =

[٤٣١] حديثاً سعيد، قال: نا شريك بن عبد الله، عن أبي هلال^(١)، عن واسق^(٢) قال: كنت مملاً لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكنت نصراً، فكان يقول لي: يا واسق أسلم، فإنك لو أسلمت لوليتك بعض أعمال المسلمين، فإنه لا يصلح أن يلي أمرهم من ليس على دينهم، فأبى عليه، فقال لي: ﴿لَا إكراه في الدين﴾، فلما مات عمر أعتقني.

= والجرح والتعديل (٩ / ٤٣) رقم (١٨٢)، والثقات لابن حبان (٧ / ٥٦١)، وتاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (ص ٢٤٧ رقم ١٥١١)، وتهذيب الكمال المخطوط (٣ / ٤٥٩)، وتهذيب (١١ / ١٠٩ - ١١٠ رقم ١٩٠)، والتقارب (ص ٥٨٠ رقم ٧٣٩٤).

[٤٣٢] سند صحيح.

تخریجه: هذا الأثر ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢ / ٢٢) وعزاه لسعيد بن منصور فقط.

وقد أخرج ابن جرير في تفسيره (٥ / ٤١٢) رقم (٤١٢) من طريق سعيد بن الريبع، عن سفيان بن عيينة، عن وايل، عن الحسن، أن ناساً من الأنصار كانوا مسترضعين في بي التضير، فلما أجلواه، أراد أهلهم أن يلحقوهم بدينهم، فنزلت: ﴿لَا إكراه في الدين﴾.

(١) هو يحيى بن حيان الطائي، أبو هلال الكوفي، يروي عن شريح، ويروي عنه سفيان الثوري وأبي عينة وشريك وغيرهم، وهو ثقة، قال ابن معين: «ثقة»، وقال أبو نعيم الفضل بن دكين: «حدثنا سفيان — أبي الثوري —، عن أبي هلال، كوفي ثقة لا يأس به»، وذكره ابن حبان وأبن شاهين في الثقات. أ.هـ من المعرفة والتاريخ للنسوي (٣ / ١٥١)، والجرح والتعديل (٩ / ١٣٦) رقم (٥٧٦)، والثقات لابن حبان (٧ / ٥٩٨)، وتاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (ص ٢٦٣ رقم ١٦١٥)، والاستغفاء لابن عبدالبر (٢ / ٩٧٤) رقم (١١٨٩).

(٢) كذا جاء اسمه هنا ونقله التعلي في تفسيره عن المصنف (٢ / ل ١٦١ / ب) مضبوطًا، وفي الدر المثور (٢ / ٢٢): «وَسْتُ الرُّومِي»، وفي الطبقات لابن سعد (٦ / ١٥٨): «أَسْتُ مُولَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ»، وعنه ذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة (١٩٥ / ٤٤٧ رقم)، إلا أنه وقع في المطبوع: «أَسْتِ»، وفي تفسير ابن أبي حاتم (١ / ل ١٩٥ / أ): «أَسْتِ»، وهو مجهول لم أجده من روى عنه سوى أبي هلال الطائي.

[٤٣] سنته ضعيف لضعف شريك من قبل حفظه وجهة وستة.
تخریجه: ذكره السیوطی في الدر المثور (٢ / ٢٢) وعزاه للمصنف وابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم.

واسقة الشعلی في الكشف والبيان (٢ / ل ١٦١ / ب) من رواية المصنف، فقال: «وروی سعید عن شريك بن عبد الله، عن أبي هلال، عن وَسْتَ، قال: كُنْتَ مُسلِكًا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكتَ نصرانِيَا، فكان يقول: يَا وَسْتَ أَسْلَمْ، إِنَّكَ لَوْ أَسْلَمْتَ لِوَتِيكَ بعْضَ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ أَنْ يَلِي أَمْرَهُمْ مَنْ لَيْسَ عَلَى دِينِهِمْ. قَالَ: فَأَبَيْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَيْ: ﴿لَا إِكْرَاهُ فِي الدِّينِ﴾، فَلَمَّا مَاتَ أَعْنَقْتَنِي أَهِـ». .

وقد وقع في النسخة خطأً في الإسناد فجاء هكذا: «وروی سعید، عن عبد الله ابن أبي هلال، والحق اسم: «شريك» في الهاشم وباقى الإسناد لم يُتصوّب . وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٦ / ١٥٨ — ١٥٩) من طريق أبي الوليد الطيالسي، قال: حدثنا شريك، عن أبي هلال الطائي، عن أَسْتِ قال: كُنْتَ مُسلِكًا لعمر بن الخطاب وأنا نصرانِيَا، فكان يعرض على الإسلام ويقول: إِنَّكَ لَوْ أَسْلَمْتَ بِكَ عَلَى أَمْانِي فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَسْتَعِنَ بِكَ عَلَى أَمَانَةِ الْمُسْلِمِينَ وَلَسْتَ عَلَى دِينِهِمْ، فَأَبَيْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: ﴿لَا إِكْرَاهُ فِي الدِّينِ﴾ . فَلَمَّا حَضَرَهُ الوفَاءُ أَعْنَقْتَنِي وأنا نصرانِي وَقَالَ: اذْهَبْ حِثْ شَتْ . قلت: لشريك: سمعه أبو هلال من أَسْتِ؟ قال: زعم ذلك .

[٤٣٢] حَدَّثَنَا سَعِيدُ، قَالَ: نَاهُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ هُبَيْبٍ مُولَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ^(١)، قَالَ: أَعْتَقْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتَ غَلَامًا لِهِ مَجْوِسًا يُقَالُ لَهُ: مَابُورًا^(٢)، فَرَأَيْتَهُ عِنْدَ أَبِي بَقْعَةِ الشَّوَاءِ^(٣).

وأخرجه ابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع من المصنف (ص ٤٠ رقم ٤٠) عن شريكه، عن أبي هلال، عن ورق، قال: كنت ملوكاً لعمر، فكان يعرض على الإسلام ويقول: ﴿لَا إِكراهَ فِي الدِّينِ﴾، فلما حضر، أعتقني وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١١ / ١٩٥) من طريق عمرو بن عون، عن شريك، به بنحو سياق ابن سعد، ولم يذكر قوله: «فأبْيَتْ...» الخ، وبطبيعة الأسلوب عنه هكذا: «أَسْتَأْتَ».

(١) هو عبد الملك بن وهب المديني مولى زيد بن ثابت، مجاهد، يروي عن زيد بن ثابت، لم يرو عنه سوى عبد الرحمن بن أبي الزناد، ذكره البخاري في تاريخه (٤٣٥ رقم ١٤١٨) وسكت عنه، ويبيّن له ابن أبي حاتم في البرج والتعديل (٥) ٣٧٣ رقم ١٧٤٣)، وذكره ابن حبان في الثقات (٥) ١١٧.

(٢) لم تفطر الكلمة في الأصل، ولا في تاريخ البخاري (٤٣٥ / ٥)، وقال الشيخ عبد الرحمن المعلمي رحمة الله في حاشيته على تاريخ البخاري: «كذا في الأصل غير منقوط، ولم نعلم من ضبطه». أ.هـ.

(٣) في الموضع السابق من تاريخ البخاري: «اللحم»، والمعنى واحد، فالشّوأة: هو اللحم الذي أشوى/. انظر لسان العرب (٤٤٦ / ١٤).

[٤٢] سنه ضعيف لجهة عبد الملك بن وهب، وعبد الرحمن بن أبي الزناد تقدم في الحديث [٦٧] أنه صلوق تغير حفظه لما قدم بغداد.

تَخْرِيجه: الحديث أخرجه البخاري في الموضع المتقدم من تاريخه من طريق محمد ابن الصباح، عن ابن أبي الرنان، به نحوه .

قوله تعالى: ﴿فَقَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيִّ﴾

[٤٣٣] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن حميد الأعرج^(١)، أنه كان يقرأ: ﴿فَقَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيִّ﴾، وكان يقول: قراءتي على قراءة مجاهد.

قوله تعالى: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَكَرَ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عِرْوَشَهَا قَالَ أَنِّي يُحِينِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَامَّا اللَّهُ مَا نَهَى عَمِّرْتُمْ بَعْثَمْهُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ أَعْمَمَ آنَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَقَدِيرٌ﴾

[٤٣٤] حدثنا سعيد، قال: نا حزم بن أبي حزم، قال: سمعت الحسن يقول في هذه الآية: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عِرْوَشَهَا قَالَ أَنِّي يُحِينِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَامَّا اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا، فَامَّا اللَّهُ مَا نَهَى عَمِّرْتُمْ بَعْثَمْهُ، وَبَعْثَ حِينَ سَقَطَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ، فَقَالَ: ﴿كَمْ لَبَثَ قَالَ لَبَثَ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَلْ لَبَثَ مَا نَهَى عَامَ فَانظَرْ إِلَى طَعَامَكَ وَشَرَابَكَ لَمْ يَسْتَئِنَ﴾^(٢) وَانظَرْ إِلَى حَمَارَكَ وَلْنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ، وَلَنْ (حَمَارَكَ)^(٣) لَنْحِيَهُ، وَانْطَعَامَكَ وَشَرَابَكَ قَدْ مَنَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ مِنْهُ السَّبَاعَ، وَانظَرْ إِلَى الْعَظَامِ كَيْفَ نَتَشَرَّهَا^(٤) ثُمَّ نَكْسُوْهَا لِحْمًا، لَقَدْ تَكَرَّرَ لِي

(١) هو حميد بن قيس الأعرج تقدم في الحديث [٣١] أنه ليس به بأس.

[٤٣٣] مسند حسن لذاته.

تَخْرِيجُهُ: ذكره السيوطي في الدر المنشور (٢/٢٢) وعزاه للمصنف وابن المنذر.

(٢) أي: لم يتغير بمرور السنين عليه. / انظر لسان العرب (١٣/٥٠٢).

(٣) في الأصل: «حماره».

(٤) سيأتي معناها في الحديث [٤٣٦]، ويوضحه هنا قوله: «فجعل ينظر بهما إلى عظم عظم كيف يرجع إلى مكانه».

ان أول ما خلق الله عز وجل منه عينيه، فجعل ينظر بهما إلى عظم عظم كيف يرجع إلى مكانه، ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ .

[٤٣٥] حديثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن عمرو بن دينار، قال: كان ابن عباس يقرأ: ﴿قَالَ أَعْلَمُ﴾ أن الله على كل شيء قادر، ويقول: لم يكن بأفضل من إبراهيم، قال الله: ﴿أَعْلَمُ﴾ أن الله على كل شيء قادر .

[٤٣٤] سند صحيح إلى الحسن البصري، ولم يذكر الحسن عمن أخذه، فعلمه من الإسرائييليات التي لا تُصدُّقُ ولا تكذَّبُ .

تخریجہ: ذکرہ السیوطی فی الدر (٢/ ٣٠) وعزاه للمصنف وعبد بن حمید والبیهقی فی البعث والنشور، لكن بلفظ: عن الحسن — فی قوله: ﴿فَأَمَّا اللَّهُ مَا تَعَاهَدْتَ
ثُمَّ بَعْثَهُ﴾ — قال: ذُکر لنا أنه أُمِّيَتْ ضحْوَة، وبعث حين سقطت الشمس قبل أن تغرب، وأن أول ما خلق الله منه عيناه، فجعل ينظر بهما إلى عظم کيف يرجع إلى مكانه .

وقد أخرجه البیهقی فی البعث والنشور (١/ ٢١ — ٢٠ رقم ١٠)، من طريق المصنف، به مثله، إلا أنه لم يذكر قوله: «وإن حمارك لتحبِّه...» إلى قوله: «السباع»، ووقع عنده: «أول شيء ما خلق منه عيناه، فجعل ينظر إلى عظم عظم» .

ولم أجده هذا الحديث في المطبوع من البعث والنشور، فصار العزو إلى الرسالة المقدمة من الشيخ عبدالعزيز الصاعدي لينيل درجة الدكتوراة من الجامعة الإسلامية .

(١) المعنى: أن ابن عباس كان يقرأ قوله تعالى: «قال أَعْلَمُ» هكذا: «قال أَعْلَمُ»، ويوضحه ما سبأني .

[٤٣٥] سند صحيح .
تخریجہ: ذکرہ السیوطی فی الدر المنثور (٢/ ٣٢) وعزاه للمصنف وابن المنذر . وذکرہ ابن زنجلة فی حجۃ القراءات (ص ١٤٤) ولم يزره لأحد؛ وإنما قال =

[٤٣٦] حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ^(١)، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدَ بْنِ ثَابِتٍ^(٢) أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: **﴿تَنَزَّلَهَا﴾**^(٣).

= «كان ابن عباس يقرؤها أيضاً: (قال أغمض) ويقول: أهوا خير أم إبراهيم إذ قيل لها: (وَآتَنَّهُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّى حَكْمَهِ). أ.هـ.»
وذكر ابن زنجلة أن ابن مسعود كان يقرؤها كذلك، وهي قراءة حمزة والكسائي.

وَفَرَأَ الْبَاقِفُونَ: (قال أغمض).

(١) هو عدالة بن ذئوان.

(٢) كذا في الأصل ، والذى في الدر المثمر (٢ / ٣١) جعله عن زيد بن ثابت، فأخى أن يكون سقط من الإسناد هنا قوله: (عن زيد بن ثابت).

(٣) سياقى بيان معناها واختلاف القراء فيها.

[٤٣٧] سند ضعيف، وهو صحيح لغيره كما سياقى، فعبد الرحمن بن أبي الزناد تقدم في الحديث [٦٧] أنه صدق تغير حفظه لما قدم بعده، ولم يتضح لي أن المصنف روى عنه قبل ذلك.

تَخْرِيجُهُ الحديث ذكره السيوطي في الدر المثمر (٢ / ٣١) وعزاه للمصنف والفراء والمبدى في مسنه وعبد بن حميد وابن المتندر، لكنه جعله عن زيد، فقال: عن زيد بن ثابت أَنَّ كَانَ يَقْرَأُ: **﴿كَيْفَ تَنَزَّلَهَا﴾** — بالرأي —، وَإِنْ زِيَّدَ أَعْجَمَ عَلَيْهَا فِي مَصْحَفٍ.

وقد روي مرفوعاً ولا يصح.

فآخرجه الحاكم في المستدرك (٢ / ٢٣٤) من طريق إسماعيل بن قيس، عن نافع بن أبي نعيم القاري، حدثي إسماعيل بن أبي حكيم، ثنا خارجة بن زيد ابن ثابت، عن أبيه زيد بن ثابت رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ فرأ: **﴿كَيْفَ تَنَزَّلَهَا﴾** — بالرأي —.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ فإنهما لم يحتاجا بإسماعيل بن قيس بن ثابت»، وتعقبه الذهبي في التلخيص بقوله: «فت:

إسماعيل بن قيس من ولد زيد بن ثابت، ضعفوه».

= وقد روي الحديث عن زيد بن ثابت من وجه آخر.

= فأخرجـه مسـدـدـ في مـسـنـدـهـ كـمـ فيـ المـصـابـ العـالـيـةـ (لـ / بـ) عنـ شـيـخـهـ بـحـىـ
ـسـنـ سـعـيدـ الـقـطـانـ، عـنـ هـشـامـ بـنـ حـسـانـ، عـنـ حـفـصـةـ، عـنـ أـبـيـ الـعـالـيـةـ قـالـ: إـنـ
ـزـيـدـ بـنـ ثـاتـ رـضـيـ أـبـهـ كـمـ يـقـرـأـ: هـوـاـنـظـرـ إـلـىـ الـعـظـامـ كـيـفـ نـشـرـهـاـ؟ـ،ـ
ـأـعـمـهـ الـرـايـ .ـ

ـسـنـدـ صـحـحـ رـحـانـ ثـقـاتـ تـقـدـمـاـ، وـأـبـيـ الـعـالـيـةـ اـسـمـهـ رـُفـيعـ بـنـ مـهـرـانـ .ـ
ـوـنـماـ حـفـصـةـ فـهـيـ بـنـ سـبـرـينـ، أـمـ الـهـذـيلـ الـأـنـصـارـيـ الـبـصـرـيـ، تـرـوـيـ عـنـ أـنـسـ
ـإـنـ مـاـنـكـ وـأـمـ عـصـيـةـ وـأـنـيـ الـعـالـيـةـ وـغـرـبـهـ، رـوـيـ عـنـهـ أـخـوـهـ مـحـمـدـ وـقـاتـدـ وـخـالـدـ
ـأـخـدـاءـ وـهـشـامـ بـنـ حـسـانـ وـغـيرـهـ، وـهـيـ ثـقـةـ رـوـيـ لـهـ الـخـمـاعـةـ، وـقـالـ إـيـاسـ بـنـ
ـمـعـوـيـةـ: «ـمـاـ أـدـرـكـتـ أـحـدـاـ أـفـصـلـهـ عـلـىـ حـفـصـةـ»ـ، وـقـالـ أـبـيـ مـعـنـ: «ـثـقـةـ حـجـةـ»ـ،
ـوـقـلـ الـعـجـلـ: «ـبـصـرـيـةـ ثـقـةـ تـابـعـيـةـ»ـ، وـكـانـ وـفـائـهـ سـنـةـ إـحـدـيـ وـمـائـةـ أـهـ مـنـ تـارـيخـ
ـالـثـقـاتـ لـلـعـجـلـ (صـ ٥١٨ـ رـقـمـ ٢٠٨٩ـ)، وـالـهـذـيـبـ (١٢ـ / ٤٠٩ـ — ٤١٠ـ
ـرـقـمـ ٢٧٦٢ـ)، وـالـتـقـرـيبـ (صـ ٧٤٥ـ رـقـمـ ٨٥٦١ـ).

ـوـهـذـاـ الـأـثـرـ عـنـ زـيـدـ بـنـ ثـاتـ عـلـقـهـ التـعـنـيـ فـيـ الـكـشـفـ وـالـبـيـانـ (٢ـ / ١ـ / أـ)،ـ
ـثـقـةـ: «ـوـرـوـيـ أـبـيـ الـعـالـيـةـ أـنـ زـيـدـ بـنـ ثـاتـ قـالـ: إـنـاـ هـيـ زـيـدـ فـرـوـحـاـ»ـ.
ـوـنـدـ فـرـأـ نـافـعـ وـابـنـ كـثـيرـ وـأـبـوـ عـمـروـ: «ـتـشـرـهـاـ»ـ — بـالـرـاءـ —، وـقـرـأـ الـبـاقـونـ:
ـ«ـكـيـفـ تـشـرـهـاـ»ـ — بـالـرـايـ — /ـ انـظـرـ حـجـةـ الـقـرـاءـاتـ (صـ ٤٤ـ)ـ .ـ
ـقـالـ أـبـوـ جـعـفرـ بـنـ جـرـيرـ فـيـ تـفـسـيرـهـ (٥ـ / ٤٧٥ـ — ٤٧٨ـ): «ـوـأـمـاـ قـوـلـهـ: هـوـاـنـظـرـ إـلـىـ
ـتـشـرـهـاـ؟ـ،ـ فـإـنـ الـقـرـاءـةـ اـخـتـلـفـتـ فـيـ قـرـاءـتـهـ.ـ فـقـرـأـ بـعـضـهـمـ: هـوـاـنـظـرـ إـلـىـ الـعـظـامـ
ـكـيـفـ نـشـرـهـاـ؟ـ — بـضمـ الـوـنـ،ـ وـبـالـرـايـ —،ـ وـذـلـكـ قـرـاءـةـ عـامـةـ قـرـأـ الـكـوـفـيـنـ،ـ
ـمـعـنـيـ:ـ وـانـظـرـ كـيـفـ نـرـكـبـ بـعـضـهـاـ عـلـىـ بـعـضـ وـنـقـلـ ذـلـكـ إـلـىـ مـوـاضـعـ مـنـ الـجـسـمـ.
ـوـأـصـلـ الـشـوـرـ:ـ الـأـرـفـاعـ...ـ،ـ فـمـعـنـيـ قـوـلـهـ: هـوـاـنـظـرـ إـلـىـ الـعـظـامـ كـيـفـ
ـتـشـرـهـاـ؟ـ — فـيـ قـرـاءـةـ مـنـ قـرـأـ ذـلـكـ بـالـرـايـ —:ـ كـيـفـ نـرـعـهـاـ مـنـ أـمـاـكـهـ مـنـ
ـالـأـرـضـ،ـ فـرـدـهـاـ إـلـىـ أـمـاـكـهـ مـنـ الـجـسـدـ...ـ
ـوـقـرـأـ ذـلـكـ آخـرـونـ: هـوـاـنـظـرـ إـلـىـ الـعـظـامـ كـيـفـ تـشـرـهـاـ؟ـ — بـضمـ الـوـنـ —؛ـ

[٤٣٧] حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: نَا هَشَيمٌ، قَالَ: نَا عُوْفٌ^(١)، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿يُتَشَرِّهَا﴾ .

[٤٣٨] حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: نَا هَشَيمٌ، قَالَ: نَا يُونَسٌ^(٢)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ (عَمِيرٌ بْنُ قُمَيْمٍ)^(٣)، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿يُتَشَرِّهَا﴾ .

= قالوا: من قول القائل: أَنْشَرَ اللَّهُ الْمُوْتَى فَهُوَ يُتَشَرِّهُمْ إِنْشَارًا، وَذَلِكَ قِرَاءَةُ عَامَةٍ قِرَاءَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، بِمَعْنَى: وَانْظُرْ إِلَى الْعَظَامِ كَيْفَ تُحْيِيهَا ثُمَّ تَكْسُوْهَا لَحْمًاً . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ عَنِّي: أَنَّ مَعْنَى الإِنْشَارِ وَمَعْنَى الْإِنْشَارِ مُنْقَارِيَانِ؛ لَأَنَّ مَعْنَى الإِنْشَارِ: التَّرْكِيبُ وَالْإِنْتَاتُ وَرَدُّ الْعَظَامِ إِلَى الْعَظَامِ . وَمَعْنَى الْإِنْشَارِ: إِعَادَةُ الْحَيَاةِ إِلَى الْعَظَامِ، وَإِعَادَتِهَا لَا شُكَّ أَنَّهُ رَدَّهَا إِلَى أَمَاكِهَا وَمَوَاضِعِهَا مِنَ الْجَسَدِ بَعْدَ مَفَارِقَتِهَا إِيَاهَا . فَمَا وَانْخَلَفَ فِي الْفَظْ، فَمُنْقَارِيَانِ، وَقَدْ جَاءَتْ بِالْفَرَاءَ بِهِمَا الْأَمْمَةُ مجْيَئًا يَقْطَعُ الْعَذْرَ وَيُرْجِبُ الْحَجَةَ، فَبِأَيِّمَا قَرَأَ الْقَارِئُ، فَمُعْصِيبٌ، أَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) هو أَبُنْ أَبِي جَمِيلَةِ الْأَعْرَابِيِّ .

[٤٣٧] [سَنْدُهُ صَحِيحٌ]، وَقُولُهُ: «عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، لَعْلَهُ يَعْنِي زَيْدَ أَبْنَ ثَابِتَ، فَإِنَّ أَبَا الْعَالِيَّةِ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْهُ، فَانْظُرْ الْحَدِيثَ السَّابِقَ وَالْعَلِيقَ عَلَيْهِ .

(٢) هو أَبُنْ أَبِي إِسْحَاقَ .

(٣) فِي الْأَصْلِ: «عَبِيدُ بْنُ مَرِيمٍ»، وَمَا أَتَيْتُهُ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَتَى بِرَقْمِ [٤٤٠]، وَمَصَادِرُ تَرْجِمَتِهِ الْأَتَى، وَهُوَ الَّذِي يَرْوِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْهُ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ فِي الْقِرَاءَاتِ، وَلَمْ أَجِدْ فِي هَذِهِ الْطِبْقَةِ مِنْ اسْمِهِ: «عَبِيدُ بْنُ مَرِيمٍ» . وَهُوَ عَمِيرٌ بْنُ قُمَيْمٍ — بِالْتَّصْغِيرِ —، وَيَقُولُ: تَمِيمٌ، أَبُنْ مَرِيمٍ، أَبُو هَلَالَ التَّغْلِيِّ =

[٤٣٩] حديثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا عوف^(١)، عن الحسن أنه كان يقرؤها كذلك.

= الكوفي، يروي عن ابن عباس، وعنه أبو إسحاق السبيبي فقط، وهو مجہول، ذكره ابن سعد في الطبقات (٦/٣٠٠) وقال: «كان معروفاً قليلاً الحديث»، وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٦/٥٣٧ — ٥٣٦ رقم ٣٢٣٩) وذكر له حدیثاً، ثم قال: «لا يتابع عليه»، ويپض له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/٣٧٨ رقم ٢٠٩٢)، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/٢٥٤)، وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/٥٨٢ رقم ١٠٦٩٧)، وقال: «لا يعرف، وذكره البخاري في الضعفاء وسمّاه عبيراً، وقال: لا يتابع على حدیثه»، وانظر الاستغناء لابن عبدالبر (٢/٩٧٤ رقم ٩١٨٧) وتصیر المتبه (١/٢٠٣).

أقول: وهو يشتبه مع هشيرة بن بريم المقدم في الحديث [٤٤٠] في الاسم والشيخ والراوي عنه، فكلاهما يروي عن ابن عباس، وعنهم السبيبي.

[٤٣٨] سنده ضعيف لجهالة عمر بن قتيبة، ورواية يونس عن أبيه ضعيفة؛ لأنه روى عنه بعد الاختلاط كما قال ابن نمير، وقد ضعف الإمام أحمد روايته عنه.

انظر شرح علل الترمذى لابن رجب (٢/٥٢٠ — ٥٢٢).

تخریجہ: الحديث ذكره السبوطي في الدر المنشور (٢/٣١) وعزاه للصنف والفریابی وعبد بن حميد.

وأخرج سفيان الثورى في تفسيره (ص ٧٢ رقم ١٢٩) عن أبي إسحاق، عن أبي هلال التغلبى، أن ابن عباس كان يقرؤها: (انظر إلى العظام كيت بشرها).

قلت: أبو هلال هو عبیر، قوله: (بشرها) كذا جاء في تفسير سفيان، وهو تصحیف، ولم يقرأها أحد هكذا/. انظر الحديث المقدم برقم [٤٣٦].

وسيأتي الحديث برقم [٤٤٠] من طریق حُدیج بن معاویة، عن أبي إسحاق.

(١) هو الأعرابي.

[٤٣٩] سنده صحيح.

تخریجہ: ذكره السبوطي في الدر المنشور (٢/٣١) وعزاه لعبد بن حميد فقط.

[٤٤٠] حدثنا سعيد، قال: نا حذيفه بن معاویة^(١)، عن أبي إسحاق^(٢)، عن أبي هلال^(٣)، عن ابن عباس^(٤) أنه كان يقرأ: ﴿كَيْفَ تُشْرِهَا﴾ .

قوله تعالى: ﴿قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِطَمِينَ قَدِّي﴾

[٤٤١] حدثنا سعيد، قال: نا خلف بن خليفة^(٥)، قال: نا ليث^(٦)، عن مجاهد وإبراهيم، أنهما قالا - في قوله عز وجل: ﴿لِيظْمَنْ قَلْبِي﴾ -، قالا: لازداد إيماناً إلى إيماني .

(١) تقدم في الحديث [١] أنه صدوق يخطيء .

(٢) هو عمرو بن عبد الله السبيبي، تقدم في الحديث [١] أنه اخالط في آخر حياته، والراوي عنه هنا هو حذيفه بن معاویة، ولم يذكر فيما روى عنه قبل الاختلاط .

(٣) هو عمر بن قتيبة تقدم في الحديث [٤٣٨] أنه مجهر .

(٤) في الأصل: «إسحاق» وهو تصحيف، فإن أبا هلال عمر بن قتيبة إنما يروي عن ابن عباس، وسواء أن روى عنه هذا الأثر كما في الحديث [٤٣٨] .

[٤٤٠] سنه ضعيف لجهالة أبي هلال عمر بن قتيبة، ولأن أبا إسحاق اخالط، ولم يذكر حذيفه فيما روى عنه قبل الاختلاط، وقد توبع حذيفه على الحديث كما في الحديث المتقدم برقم [٤٣٨] .

(٥) تقدم في الحديث [٧٦] أنه صدوق اخالط في آخر عمره .

(٦) تقدم في الحديث [٩] أنه صدوق اخالط، فلم يتميز حديثه فترك .

[٤٤١] سنه ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم واحتلاط خلف بن خليفة .

تخریج: ذكره السوطی في الدر المختار (٢/٣٤) وعزاه للصنف وابن جریر وابن المنذر والبیهقی في شعب الإيمان .

وقد أخرجه ابن جریر في تفسیره (٥/٤٩٣ رقم ٥٩٨٤) من طريق زید بن الحباب، عن خلف بن خليفة، به نحوه .

[٤٤٢] حدثنا سعيد، قال: نا عمرو بن ثابت الحداد، عن أبيه، عن سعيد بن جبير - في قوله عز وجل: «لِيَطْمَئِنَ قَلْبِي» -، قال: بالحُكْمِ .

قوله تعالى: «قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الظَّبْرِ فَصُرْهُنَ إِلَيْكَ شَمَاءْجَعَلَ عَلَىٰ كُلِّ جَلِيلٍ مِّنْهُنَ حَزَرَأَشَمَأَدْعُهُنَ يَا تَبَّانَكَ سَعِيًّا وَأَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»

[٤٤٣] حدثنا سعيد، قال: نا عبد الرحمن بن زياد، عن شعبة، عن أبي جمرة^(١) قال: سمعت ابن عباس يقول - في قوله عز وجل:

= وأخرج البيهقي في شعب الإيمان (١/ ١٩٨ رقم ٦٠) من طريق علي بن المديني، عن ختف، عن ليث، عن مجاهد في قوله تعالى: «ولكن ليطمئن قلبك» - قال: أزداد إيماناً إلى إيماني .
[٤٤٢] سنه ضعيف جداً، عمرو بن ثابت الحداد تقدم في الحديث [١٧٩] أنه متزوك رافقني .

تخریجه: قول سعيد هذا ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٣٤) وعزاه لل漉صن وابن حزير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الأسماء والصفات . وقد أخرج البيهقي في الأسماء والصفات (٢/ ٢٧٧) من طريق漉صن، به مثله .

وأخرج ابن حزير في تفسيره (٥/ ٤٨٩ رقم ٥٩٦٩) .
وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ل ٢٠٢) .
أما ابن حزير فعن طريق أبي أحمد الزirي، وأما ابن أبي حاتم فعن طريق أبي داود الطيالسي، كلاهما عن عمرو، به مثله .

(١) هو نصر بن عمران .

[٤٤٣] سنه حسن لداته، وهو صحيح لغيره، فعبد الرحمن بن زياد الرصاصي تقدم في

فَخَذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصَرَهُنَ إِلَيْكَ هُنَّا، قَالَ: قَطْعَ أَجْنَحَتْهُنَ أَرْبَاعًا، رَبِيعًا هُنَاهَا، وَرَبِيعًا هُنَاهَا فِي أَرْبَاعِ الْأَرْضِ، ثُمَّ ادْعُهُنَ يَاتِينَكَ سَعِيَهُنَ، قَالَ: هَذَا مَثْلُ ذَلِكَ كُذْلِكَ يَحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى مِثْلَ هَذَا.

= الحديث [٦] أنه صدوق، لكنه لم يفرد به كما سألني .

تخریجه الحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/٣٥) رعزاه للصنف وعبد بن حميد وابن حجر وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في البعث والنشر . وقد أخرجه البيهقي في البعث والنشر (١/٢٢ رقم ١١)، من طريق الصنف به مثله، إلا أنه قال: «قطع أجنحها أربعًا، رباعًا هـ هنا، ورباعًا هـ هنا، ورباعًا هـ هنا، ورباعًا هـ هنا»، ولم يذكر قوله: «في أربع الأرض»، وتصحّف «أبو جمرة» على المحقق إلى: «أبي حمزة» .

ولم أجد هذا الحديث أيضًا في المطبوع من البعث والنشر، فصار العزو إلى النسخة التي تقدمت الإشارة إليها في الحديث [٤٤٤] .

وأخرج ابن حجر الطبراني في تفسيره (٥/٥٠٢ و ٥٠٥ رقم ٥٩٩٥ و ٦١٣) . وابن أبي حاتم في تفسيره (١/٢٠٢ ب) .

أما ابن حجر فعن طريق محمد بن جعفر غندر، وأما ابن أبي حاتم فمن طريق أبي داود الطيالسي ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ثالثهم عن شعبة، به نحوه . وسنته صحيح، فإن ابن حجر رواه عن شيخه محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر غندر، عن شعبة، وجميع رجال الإسناد ثقات تقدمت تراجمهم، عدا شيخ ابن حجر . وهو محمد بن المثنى بن عبد العزري — يفتح العين والنون، بعدها زاي —، أبو موسى البصري، المعروف بالزمن، مشهور بكنته وباسم، يروي عن عبدالله ابن إدريس وأبي معاوية عبدالرحمن بن مهدي ويحيى شفطان ومحمد بن جعفر غندر وغيرهم، روى عنه هنا محمد بن حجر الطبراني، وروى عنه الجماعة وأبو زرعة وأبو حاتم ونقبي بن مخلد وأبا الدنيا وأبو يعلى وأبي خزيمة وغيرهم، وهو ثقة ثبت روى له الجماعة، ووثقه ابن معن، وسئل عمرو بن علي الفلاس عنه وعن بندار، فقال: «فتنان، يقبل منها كل شيء»، إلا ما تكلم به أحدهما في الآخر»، وقال الأذهلي: «مُحَمَّد»، وقال أبو حاتم: « صالح الحديث صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «كان صاحب كتاب، لا يقرأ إلا من =

[٤٤] حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: نَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائبِ، [١١٩/ب]

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ - فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿فَصَرُّهُنَ إِلَيْكُ﴾ - قَالَ: قَطْعَهُنَ .

= كَانَهُ، وَقَالَ الدَّارِقَضِيُّ: «كَانَ أَحَدُ الْمُتَقَاتِ»، وَقَدْمَهُ عَلَى بَنَادِرِ، وَقَالَ مُسْلِمَةُ:

«نَفَقَ مُشْهُورٌ مِنَ الْحَفَاظِ»، وَقَالَ الْخَطَّبِيُّ الْبَغْدَادِيُّ: «كَانَ نَفَقَ ثَبَّاً، احْتَجَ سَائِرَ

الْأَئِمَّةَ بِحَدِيثِهِ»، وَكَانَ مُولَدَهُ سَنَةً سِعَ وَسِنَنَ وَمَائَةً، وَوَفَاهُ سَنَةُ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ

وَمَائَتَيْنِ، وَقَبْلَ: إِحدَى وَخَمْسِينَ، وَقَبْلَ: سَنَةِ خَمْسِينَ وَمَائَتَيْنِ أَهُدُوْنَ مِنَ الْجَرْحِ

وَالْتَّعْدِيلِ (٨/٩٥ - ٤٠٩)، وَالْتَّهْذِيبِ (٩/٤٢٥ - ٤٢٧) (٦٩٦ - ٥٢٥) (رَقْمٌ ٦٢٦٤).

[٤٤٤] سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَهُوَ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ؛ فَعَطَاءُ بْنُ السَّائبِ مَعَ كُونِهِ نَفَقَ، إِلَّا أَنَّ

الْخُطْلَطَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَانَ مِنْ رَوْيِهِ عَنْهُ قَبْلَ الْاِخْتِلاَطِ كَمَا

سَيَقَ بِيَانِهِ فِي الْحَدِيثِ رَقْمُ [٦] .

لَكُنْ صَحِيحُ الْخَيْرِ فِي الْحَدِيثِ قَبْلَهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَمْرَةِ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ .

تَخْرِيجُهُ: هَذَا الْأَثْرُ ذُكْرُهُ السَّبِيُّطِيُّ فِي الْبَرِّ الْمُشْتُورِ (٢/٣٥) وَعَزَاهُ لِلْمُصْنَفِ وَعَدَ

ابْنَ حَمِيدٍ وَابْنَ حَرْبِيرٍ وَابْنَ الْمَنْدَرِ وَابْنَ أَبِي حَاتِمٍ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شَعْبِ الْإِيمَانِ،

وَلَمْ أَجِدْهُ فِي مَظَانِهِ مِنْ شَعْبِ الْإِيمَانِ، فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ فِي الْبَعْثِ وَالْشُّوَّرِ .

وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ حَرْبِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٥/٥٠٢) (رَقْمٌ ٥٩٩٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي كَدِيْبَةِ

يَحْيَى بْنِ الْمَهْلَبِ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ بِلْفَظٍ: هِيَ نَبَطِيَّةٌ: فَشَقَّقُهُنَّ .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١/٢٠٢) (رَقْمٌ ٦٠٠١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْمُتَقَاتِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ:

﴿فَصَرُّهُنَ إِلَيْكُ﴾، قَالَ: قَطْعَهُنَ .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَرْبِيرٍ بِرَقْمِ (٦٠٠١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي أَحْمَدِ الرَّبِّرِيِّ، عَنْ إِسْرَائِيلٍ،

بِهِ مُثَلِّهُ، إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ، لَيْسَ فِيهِ ذَكْرٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ .

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَمْوَالَنَفَقُوا مِنْ طَبَيْرَتِ مَا كَسَبُتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَعْمَلُوا الْحَيَاةَ مِمَّا تُنْفِقُونَ﴾

[٤٤٥] حديثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: أخبرني من سمع الحكم^(١) يحدُث عن مجاهد . في قوله عز وجل: ﴿نَفَقُوا مِنْ طَبَيْرَاتِ مَا كَسَبُتُمْ﴾ . قال: من التجارة: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ ، قال: من الشمار .

[٤٤٦] حديثنا سعيد، قال: نا عبد الرحمن بن زياد، عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، مثل ذلك .

(١) أي ابن عبيدة .

[٤٤٥] سنده ضعيف لإيمام شيخ هشيم، وهو صحيح لغيره كما سيأتي في الحديث بعده .

تخریجه: ذكره السيوطي في الدر المثور (٢٠ / ٥٠) وعزاه للصنف وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سنته . وقد أخرجه ابن حرير الطبرى في تفسيره (٥٥٨ / ٥٥٨) من طريق الحسين بن داود الملقب: سُنْد، قال: حديثنا هشيم: شعبة، ويحمل أن يكون الحكم...، فذكره بمثله هكذا بسمية شيخ هشيم: شعبة، وهذا صحيح؟ فإن الحديث يرويه شعبة عن الحكم كما سيأتي، لكن الحسين ابن داود هنا تقدم في الحديث [٢٠٦] أنه ضعيف، والراوى عنه هو شيخ الطبرى القاسم بن الحسن، ولم أهند إليه .

وقد صح الحديث من غير طريق هشيم كما سيأتي في الحديث بعده . [٤٤٦] سنده حسن لداته، وهو صحيح لنميره؛ فعبد الرحمن بن زياد الرضا صى تقدم في الحديث [٦] أنه صدوق، لكنه قد تورط كما سيأتي .

تخریجه: تقدم في الحديث السابق أن السيوطي ذكر الحديث وعزاه للصنف وغيره .

= وقد أخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج (ص ١٣٢ رقم ٤٢٧) من طريق عبدالسلام بن حرب وعبدالله بن المبارك، كلاماً عن شعبة، به مثله، لكن بشطره الأول فقط.

ومن طريق يحيى بن آدم أخرجه الخلال في الحث على التجارة (ص ٧٠ رقم ٤٢).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ١٩ رقم ٢٢٣٤) .
والخلال في الموضع السابق (ص ٨٨ رقم ٥٥) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ لـ ٢٠٨ بـ ٢٠٩ أـ) .
ثلاثتهم من طريق وكيع، عن شعبة، به مثل سابقه.

ومنه صحيح، وقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع بلا واسطة.
وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٥/ ٥٥٦ رقم ٦١٢١) .

وابن نعيم في الخلية (٣/ ٢٩٩) .
كلامها من طريق محمد بن جعفر غندر، عن شعبة، به مثل سابقه.
وأخرجه الخلال أيضاً (ص ١٠٧ رقم ٦٥) .

والبيهقي في سننه (٥/ ٢٦٣) في البيوع، باب إباحة التجارة .
كلامها من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن شعبة، به مثل سابقه.

وأخرجه ابن جرير في الموضع السابق برقم (٦١٢٢ و ٦١٢٣) من طريق زيد
ابن المبارك و وهب بن جرير، كلاماً عن شعبة، به مثل سابقه.
وأخرجه الخلال أيضاً (ص ٧٠ رقم ٤٢) .

والبيهقي في الموضع السابق .

أما الخلال فمن طريق بقية بن الوليد، وأما البيهقي فمن طريق شابة بن سوار،
كلامها عن شعبة، به مثل سابقه.

=
وأخرجه ابن جرير برقم (٦١٢٤) .
وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ لـ ٢٠٩ أـ) .

[٤٤٧] حدثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن إبراهيم^(١)، قال: نا سلمة ابن علقة^(٢)، عن محمد بن سيرين، قال: سألت عبيدة عن

= كلامها من طريق آدم بن أبي إياس، عن شعبة، به بلفظ: التجارة الحلال . والحديث في تفسير مجاهد [ص ١١٦ - ١١٧] من رواية ورقاء، عن ابن أبي نجح، عن مجاهد: هُنَافِقُوا مِنْ طَبَاتِ مَا كَسَبُوكُمْ^(٤)، قال: من التجارة. وتقدم في الحديث [١٨٤] أن رواية ابن أبي نجح عن مجاهد صحيحة . وأخرجه يحيى بن آدم في الخراج [ص ١٣٢ رقم ٤٣٠)، فقال: حدثنا ورقاء، عن أبي نجح، عن مجاهد — في قوله: هُنَافِقُوا مِنْ طَبَاتِ مَا كَسَبُوكُمْ^(٥) — قال: من التجارة؛ هُوَمَا أَخْرَجَنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ^(٦)، قال: التخل . ومن طريق يحيى بن آدم أخرجه الخلال في الحث على التجارة (ص ٧٢ رقم ٤٣) .

والبيهقي في سنته (٤/ ١٤٦) في الركاك، باب زكاة التجارة . وأخرجه ابن جرير الطبراني في تفسيره (٥/ ٥٥٦ رقم ٦١٢٧ و ٦١٢٨) من طريق عيسى بن ميمون وشبل، كلامها عن ابن أبي نجح، به مثل رواية تفسير مجاهد .

وآخرجه ابن جرير أيضاً (٥/ ٥٥٧ رقم ٦١٣٢) من طريق عيسى بن ميمون، عن ابن أبي نجح، عن مجاهد، قوله: هُوَمَا أَخْرَجَنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ^(٧)، قال: التخل .

وآخرجه أيضاً برقم (٦١٣٣) من طريق ابن جريج، عن مجاهد: هُوَمَا أَخْرَجَنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ^(٨)، قال: من ثمر التخل . (١) هو ابن علية .

(٢) هو سلمة بن علقة التميمي، أبو بشر البصري، ثقة، روى له الجماعة عدا الترمذى وروى هو عن محمد بن سيرين وناصر مولى ابن عمر وغيرهما، روى عنه ابن علية وحماد بن زيد ويزيد بن زريع، وغيرهم، وكانت وفاته سنة تسع وثلاثين ومائة .

قوله عز وجل: ﴿أَنْفَقُوا مِنْ طَبَابَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَعْمَلُوا بِالْخَيْثَنَ مِنْهُ تَنْفَقُونَ﴾، قال: ذلك في الزكاة، والذئهم الرأيف أحب إلى من التمرة^(٣).

قال الإمام أحمد: «بغ، ثقة»، ووثقه ابن سعد وابن معين، وقال ابن المديني: «ثبت»، وقال العجمي: «ثقة قتب»، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث ثقة»، وقال ابن حبان: «كان حافظاً متقناً»، أ.هـ من الجرح والتعديل (٤) / ١٦٧ - ١٦٨ رقم (٧٣٧)، والتهذيب (٤) / ١٥٠ رقم (٢٦٠)، والقريب (ص ٢٤٨ رقم ٢٥٠٢).

(٣) يعني في صدقة التطوع كما سيأتي.

[٤٤٧] سنده صحيح.

تأريجه: ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢ / ٦١) وعزاه لابن أبي شيبة وعبد بن حميد فقط، بالفظ: إنما ذلك في الزكاة في الشيء الواجب، فأماماً في التطوع فلا يأس بأن يصدق الرجل بالدرهم الرأيف، هو خير من التمرة . وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣ / ٢٢٦) . وابن حجر في تفسيره (٥ / ٥٦٩ رقم ٦١٦٤) . كلاهما من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن علية، به مثله . وأخرجه ابن حجر أيضاً برقم (٦١٦٣) من طريق يزيد بن زريع، عن سلمة، به مثله .

وآخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج (ص ١٣٣ رقم ٤٢١) فقال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين قال: سألت عبيدة عن قوله عز وجل: ﴿أَنْفَقُوا مِنْ طَبَابَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَعْمَلُوا بِالْخَيْثَنَ مِنْهُ تَنْفَقُونَ﴾، قال: إنما هذا في الزكاة المفروضة، ولا يأس أن يصدق الرجل بالتمر العثيف والدرهم الرأيف .

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةً فَقَدْ أُوتَيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾

[٤٤٨] حديثنا سعيد، قال: نا أبو عوانة^(١)، عن أبي بشر^(٢)، عن مجاهد . في قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةً فَقَدْ أُوتَيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ .. قال: الحكم: الصواب .

= وكذا أخرجه ابن حجرير في تفسيره (٥/ ٥٦٩ رقم ٦٦٥) من طريق أبي كريب، عن ابن إدريس، به مع بعض الاختلاف في النقوش . وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ل ٢٠٩ /أ) من طريق أبي سعيد الأشجع، عن ابن إدريس، بنحو لفظ يحيى بن آدم . فهؤلاء ثلاثة من الرواية اتفقوا على روایته على هذا الوجه . وخالفهم أبو السائب سلم بن حنادة، فرواه عن ابن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين من قوله، ليس فيه ذكر لعيادة . آخرجه الطبراني برقم (٦٦٦) . ورواية الأكبر هي الأرجح، وتزيدها رواية سلمة بن علقمة، والله أعلم .

(١) هو وضاح بن عبد الله .

(٢) هو جعفر بن إياس .

[٤٤٨] سنه ضعيف؛ لأن رواية أبي بشر عن مجاهد ضعفها شعبة كما في الحديث [١٢١] وقال: إنه لم يسمع منه، لكن الحديث صحيح لغيره كما سيأتي . **تخریجه:** ذكره السيوطي في الدر (٦٦ / ٦١٨٣) رقم ٥٧٧ (٦١٨٣) فقال: حدثنا ابن بشار، وابن حجرير أخرجه في تفسيره (٥/ ٥٦٩ رقم ٦٦٥) وعزاه لابن حجرير وعبد بن حميد فقط . قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن أبي نجح، قال: سمعت مجاهداً قال: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةً﴾ قال: الإصابة .

وهذا سند صحيح رجاله ثقات تقدمت تراجمهم، وابن بشار هو محمد، عبد الرحمن هو ابن مهدي، وسفيان هو الثوري، وابن أبي نجح هو عبد الله . وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ل ٢١٢ /أ) من طريق قبيصة عن =

قوله تعالى: ﴿وَلَا يُكْفِرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾

[٤٤٩] حديث سعيد، قال: نا خالد بن عبد الله، عن حنظلة السدوسي^(١)، عن عكرمة أنه كان يقرأ: ﴿وَنَكَفَرُ﴾ عنكم من سيئاتكم^(٢).

= سفيان الثوري، به .

وآخرجه ابن جرير برقم (٦١٨٤ و ٦١٨٥) من طريق عيسى بن ميمون وشبل، كلامها عن ابن أبي نجح، به، ولفظ عيسى: «بُؤْتَى الإصابة من يشاء»، ولفظ شبل: «بُؤْتَى إصابته من يشاء» .

والحديث في تفسير مجاهد (ص ١١٦) من رواية ورقاء عن ابن أبي نجح، بمثل لفظ شبل .

(١) هو حنظلة بن عبد الله، وقيل: ابن عبيدة الله، وقيل: ابن عبد الرحمن، وقيل: ابن أبي صفيحة، السدوسي، أبو عبدالرحيم البصري، يروي عن أنس وشهر بن حوشب وعكرمة وغيرهم، روى عنه شعبة والحنادان وأبا المبارك وخالد بن عبد الله الطحان الواسطي وغيرهم، وهو ضعيف من الطبقة السابعة؛ روى ابن المديني عن يحيى بن سعيد القطان أنه قال: «قد رأيته وتركته على عده»، قلت ليحيى: كان قد اخالط؟ قال: نعم، وقال الإمام أحمد: «ضعف الحديث»، وفي رواية: «متكر الحديث، يحدث بأعجب»، وضعفه ابن معين والكسائي. أ.هـ.د
الجرح والتعديل (٣ / ٢٤١ - ٢٤٠ رقم ١٠٦٩)، وتهذيب الكمال المطبوع (٧ / ٤٤٧ - ٤٥١)، وتهذيب (٣ / ٦٢ رقم ١١٢)، والتغريب (ص ١٨٤ رقم ١٥٨٣) .

(٢) كذا في الأصل بالتون، ولم تضبط، وفيها ثلاث قراءات :
أما ابن كثير وأبو عمرو وأبو بكر فقرأوا: «وَنَكَفَرُ»، — برفع الراء على الاستناف —.

وقرأ نافع وحمزة والكسائي: «وَنَكَفَرُ»، — بالجرم على موضع: «فَهُوَ خَيْرٌ

قوله تعالى: «الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الْرِّبَا لَا يَعُومُونَ إِلَّا كَمَا يَعُومُ الْذَّيْ
يَتَّبَعُهُمُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ...» إلى قوله تعالى: «فَلَا كُمْ رُؤُسُ
أَمْوَالِكُمْ لَا نَظَلِمُونَ وَلَا نَظَلُّمُونَ»

[٤٥٠] حديثنا سعيد، قال: نا جرير^(١)، عن منصور^(٢)، عن أبي الصحن^(٣)، عن مسروق، عن عاشة رضي الله عنها قالت: لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا، خرج رسول الله عليه السلام، فاقتراهن على الناس، ثم نهى عن التجارة في الخمر.

= لكم؛ لأن المعنى: يكن خيراً...
وقد أبن عامر وحفص: «ويَكْفُرُ» — بالياء، والرفع على الاستئناف أيضاً.../.
انظر حجة القراءات (ص ١٤٧ — ١٤٨).

[٤٤٩] سنه ضعيف لضعف حنظلة السدوسي .

(١) هو ابن عبد الحميد .

(٢) هو ابن المعتمر .

(٣) هو مسلم بن صحيح .

[٤٥٠] سنه صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجه كما سيأتي .
تغريجه: ذكره السيوطي في الدر المثور (٢ / ١٠٤) وعزاه لعبدالرازق وأحمد

والبخاري ومسلم وابن السندر .
والحديث أخرجه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه في سنته
(٣) رقم ٩٠١ عن شيخه جرير، به مثله، إلا أنه لم يذكر قوله: «في
الربا» .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٢٠٦ رقم ٦٩) في المسافة، باب تحرير
بيع الخمر، من طريق زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم، كلاماً عن جرير،
به .

. وآخرجه عبدالرازق في المصنف (٨ / ١٥٠ رقم ١٤٦٧٤).
ومن طرقه الإمام أحمد في المسند (٦ / ١٢٢) .

[٤٥١] حديثنا سعيد، قال: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي الصحنى، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها (قالت)^(١): لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فحرّم التجارة في الخمر.

= وأخرجه الغريابي في تفسيره كما في فتح الباري (٨ / ٢٠٥) .
ومن طريقه البخاري في صحيحه (٨ / ٢٠٤ رقم ٤٥٤٣) في تفسير سورة البقرة من كتاب التفسير، باب: هؤون كان ذو عشرة فنظرة إلى ميسرة .
وابن حجر في تعليل التعليق (٤ / ١٨٧) .
وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٦ / ١٨٦) .
والثانية في تفسيره (١ / ٢٨٩ رقم ٢٨٦)، وفي سننه (٧ / ٣٠٨) في الربا،
باب بيع الخمر.

جميعهم من طريق سفيان الثورى، عن منصور، به نحوه .
وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٦ / ١٩٠ – ١٩١) .
والبخاري في صحيحه (٤ / ٣١٣ رقم ٢٠٨٤) في الربا، باب آكل الربا
وشاهده وكتبه، و(٨ / ٢٠٤ رقم ٤٥٤٢) في تفسير سورة البقرة من كتاب
التفسير، باب: هؤلئك يذروا بحرب من الله ورسوله .
كلامها من طريق شعبة، عن منصور، به نحوه .
وأخرجه الإمام أحمد أيضاً (٦ / ٢٧٨) من طريق زياد بن عبد الله، عن منصور،
به نحوه، إلا أنه لم يذكر قوله: «في الربا» .
وللحديث طريق أخرى يرويها سليمان بن مهران الأعمش، عن أبي الضحى،
وهي الآية في الحديث بعده .

(١) في الأصل: «قال» .

[٤٥١] سنته صحيح على شرط الشيختين وقد أخرجه كمال سباتي، وانظر الحديث

= رقم [٣] فيما يتعلّق بتألّيس الأعمش .

تخرّيجه: الحديث أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٣ / ٨٠٩ رقم ٨٠٩) . وأبي داود في المسند (٦ / ٤٦) .

ومسلم في صحيحه (٣ / ١٢٠٦ رقم ٧٠) في المساقاة، باب تحريم بيع الخمر . وأبو داود في سنة (٢ / ٧٥٩ رقم ٣٤٩١) في البيوع، باب في ثمن الخمر والبيعة .

وابن ماجه (٢ / ١١٢٢ رقم ٣٢٨٢) في الأشربة، باب التجارة في الخمر . جميعهم من طريق أبي معاوية، به نحوه، ولفظ ابن ماجه مثله . وأخرجه إسحاق أيضاً برقم (٩٠٣) .

وأبي داود أيضاً (٦ / ٤٦ و ١٠٠) .

والبخاري في صحيحه (٤ / ٤١٧ و ٢٢٢٦ رقم ٤١٧) في البيوع، باب تحريم التجارة في الخمر، و(٨ / ٢٠٤ رقم ٤٥٤١) في تفسير سورة البقرة من كتاب التفسير، باب: **﴿فَمَنْ حَنَّ اللَّهُ الرَّبِّ﴾** .

وأبو داود في الموضع السابق برقم (٣٤٩٠) .

والنسائي في التفسير (١ / ٢٨٨ رقم ٧٥) .

جميعهم من طريق شعبة، عن سليمان الأعمش، به نحوه .

وأخرجه البخاري أيضاً (١ / ٥٥٣ - ٥٥٤ رقم ٤٥٩) في الصلاة، باب تحريم تجارة الخمر في المسجد، و(٨ / ٢٠٣ و ٢٠٤ رقم ٤٥٤٠ و ٤٥٤٣) في تفسير سورة البقرة من كتاب التفسير، باب: **﴿هُوَ أَحَلُّ اللَّهُ الْبَيْعُ وَحرَمُ الرَّبِّ﴾** ، وباب: **﴿فَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةً فَنَظِرْهُ إِلَى مِسْرَهُ﴾** ، من طريق أبي حمزة السكري وحفص ابن غياث وسبيان الثوري، ثلاثتهم عن الأعمش، به نحوه .

قوله تعالى: ﴿وَنَّ كَانَ دُوْسَرَةً فَنَظَرَهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾

[٤٥٢] حديثاً سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا مغيرة، قال: حدثني
 (١)، عن الربيع بن ختيم، أنه كان له على رجل
 دين، فيقول: أثمَّ فلان، إن كنت موسرًا فاذد، وإن كنت
 معسراً فإلى ميسرة. فقلت (٢) ذلك لا يبراهيم، فقال: إنما ذلك
 في الربا .

(١) هنا كلمة لم أستطع قراءتها تشبه أن تكون: «الحسبي»، وقد اجتهد الشيخ
 أحمد شاكر رحمة الله في تفسير الطبرى (٦ / ٣٠ رقم ٦٢٨٠) فصححها
 مكتنا: «الشعبي»، لأنَّ بروي عن الربيع بن خشيم وبروي عنه مغيرة كثيراً، وذكر
 أنَّ في الأصل المخطوطة: «الحسبي» مشددة الياء بالقلم، ثم قال: «والناس يكتبون
 السهو والغفلة والتصحيف كما أسلفنا، وإنما هو: الشعبي». أ.هـ.
 قلت: لو سلمنا أنها تصحفت في الأصل المخطوط لتفسير الطبرى، فهو تكون
 تصحفت كذلك في سن معيد بن منصور؟ فالذى أرى: أنَّ هناك كلمة أعنيتى
 كما أعنيت الشيخ أحمد شاكر رحمة الله، ورسمها متقارب بين ماعند الطبرى
 وسعيد بن منصور، ولم أجده الحديث عند غيرهما حتى أتمكن من حلَّ هذا
 الإشكال .

(٢) القائل: «فقلت»، هو مغيرة بن مقس، وإبراهيم هو النخعي .
 [٤٥٢] سند رجالة ثقات، عدا الرجل الذي روى عنه مغيرة فلم يتضح لي من هو؟
 فالحكم على الحديث متوقف على معرفته، وأما قول إبراهيم فصحيح الإسناد
 إليه .

تخریجه: أخرجه ابن جرير الطبرى في تفسيره (٦ / ٣٠ رقم ٦٢٨٠) من طريق
 يعقوب بن إبراهيم، عن هشيم، به بلفظ: إن الربيع بن خشيم كان له على رجل
 حق، فكان يأتيه ويقوم على بابه ويقول: أتي فلان، إن كنت موسرًا فاذد، وإن
 كنت معسراً فإلى ميسرة.

=

[٤٥٣] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا يونس^(١) و هشام^(٢)، عن ابن سيرين، أن رجلين اختلفا إلى شريح في حق كان لأحدهما قبل الآخر، فقضى عليه شريح، وأمر بحبسه، فقال رجل عنده: إنه مفسر، والله عز وجل يقول في كتابه: «وَإِن^(٣) كَانَ ذُو عَسْرَةً فَنَظِرْتَ إِلَيْهِ مِسْرَهُ»، قال: ذلك في الربا، والله يقول: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا^(٤) الْأَمَانَاتَ إِلَى أَهْلِهَا»^(٥).

= وأخرجه ابن حجر أياضاً برقم (٦٢٧٩ و ٦٢٩٢) من طريق يعقوب بن إبراهيم وأبي أحمد الزبيري، كلاماً عن هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم — في قوله: «وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةً فَنَظِرْتَ إِلَيْهِ مِسْرَهُ» — قال: ذلك في الربا . وأخرجه ابن حجر أياضاً برقم (٦٢٩٠) من طريق سفيان الثوري، عن مغيرة، به مثل سابقه .

(١) هو ابن عبيد .

(٢) هو ابن حسان .

(٣) في الأصل: «فَإِنْ» .

(٤) في الأصل: (وَاللَّهُ يَقُولُ: أَدُوا الْأَمَانَاتَ إِلَى أَهْلِهَا)، فعله غير بالمعنى .

(٥) الآية (٥٨) من سورة النساء .

[٤٥٣] سند صحيح .

تَخْرِيجُهُ: ذكره السيوطي في الدر المثور (٢/ ١١٢) وعزاه للمصنف وعبدالرازاق وعبد ابن حميد والنحاس في ناسخه وابن حجر .

وقد أخرجه ابن حجر في تفسيره (٦/ ٣٠٣ رقم ٦٢٧٨) من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن هشيم، عن هشام وحده، به نحوه، وزاد في آخره: «وَلَا يَأْمُرُنَا اللَّهُ بِشَيْءٍ ثُمَّ يَعْذِبُنَا عَلَيْهِ» .

وأخرجه عبدالرازاق في المصنف (٨/ ٣٠٥ رقم ١٥٣٠٩) فقال: أخبرنا

[٤٥٤] حديثنا سعيد، قال: نا خالد بن عبد الله، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما . في قوله عز وجل: **هُوَ الَّذِي كَانَ ذُو عَسْرَةَ فَنَظَرَ إِلَى مَيْسِرَةِ هُنَّا** .. قال: ذلك في الربا .

= معمر، عن أبيوب، عن ابن سيرين قال: شهدت شريحاً وخاصم إليه رجل رجلاً في دين له، فقال آخر يعذر صاحبه: إنه معمر، وقد قال الله تعالى: **هُوَ الَّذِي كَانَ ذُو عَسْرَةَ فَنَظَرَ إِلَى مَيْسِرَةِ هُنَّا** ، فقال شريح: هذه كانت في الربا، وإنما كان الربا في الأنصار، وإن الله يقول: **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَؤْتُوا الْأَمَانَاتَ إِلَى أَهْلِهَا**، وإذا حكم بين الناس أن تحكموا بالعدل **هُنَّا**، ولا والله، لا يأمر الله بأمر مخالفه، احبسوه إلى جنب هذه السارية حتى يوفيه .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه النحاس في الناسخ والمتسوخ (ص ١٠٠) ومنه صوبت بعض الأنفاظ في سياق المصنى عبدالرزاق .

وأخرجه القاضي وكيع في أخبار القضاة (٣٦٠ / ٢) من طريق حماد بن زيد، عن أبيوب، عن ابن سيرين، به بلفظ قريب من لفظ ابن جرير الطبراني السابق . وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٦٢٨١) من طريق إسماعيل بن إبراهيم ابن علية، عن أبيوب، عن محمد بن سيرين قال: جاء رجل إلى شريح فكلمه، فجعل يقول: إنه معمر، إنه معمر. قال: فظننت أنه يكلمه في محبوس، فقال شريح: إن الربا كان في هذا الحبي من الأنصار، فأنزل الله عز وجل: **هُوَ الَّذِي كَانَ ذُو عَسْرَةَ فَنَظَرَ إِلَى مَيْسِرَةِ هُنَّا**، وقال الله عز وجل: **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَؤْتُوا الْأَمَانَاتَ إِلَى أَهْلِهَا هُنَّا**، فما كان الله عز وجل يأمرنا بأمر ثم يعذبنا عليه، أدوا الأمانات إلى أهلهما .

ونفي هذا السياق ما يدل على أن شريحاً ذكر سبب نزول الآية، فهذا مرسل، لأن شريحاً لم يدرك ذلك .

[٤٥٤] سنده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد كما في ترجمته في الحديث [١٨] .

تخریجه ذکرہ السیوطی فی الدر المنشور (۱۱۲ / ۲) وعزاه للمصنف وابن حجر وابن أبي حاتم .

=

وقد أحريجه ابن حجر في تفسيره (٦ / ٣٠ رقم ٦٢٧٧) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (١ / ل ٢٠٨ / ب) .

كلاهما من طريق محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، به خوف .

وأحريجه ابن حجر أيضاً (٦ / ٣١ رقم ٦٢٨٣) .

وابن أبي حاتم (١ / ل ٢٠٨ / ب - ٢٠٩ / أ) .

كلاهما من طريق محمد بن سعد بن الحسن بن عطية بن سعد الغوني ،

قال: حدثني أبي، قال حدثي عمي، قال حدثي أبي، عن أبي عباس:

﴿وَإِنْ كَانَ ذُرْ عَسْرَةً فَنَظِرْهُ إِلَى مِسْرَهُ﴾: إنما أمر في الربا أن ينظر المعرس،

وليس التنظرة في الأمانة، ولكن يؤذى الأمانة إلى أهلها .

وسنده ضعيف جداً، مسلسل بالضعفاء .

فالراوي عن ابن عباس هو عطية بن سعد بن جنادة — بضم الجيم، بعدها نون

حقيقة —، الغوني، الجذلي — بفتح الجيم والمهملة —، أبو الحسن الكوفي، روى

عن أبي سعيد وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم، روى عنه ابناه الحسن وعمر

والأعمش وغيرهم، وهو شيعي ضعيف في الحديث ويدرس تدليساً قبيحاً، حكى

الإمام أحمد أنه كان يأتي الكلبي ويسأله عن التفسير، ويكتبه أبي سعيد، وذكره

ابن حبان في المجموعين وقال: «معن من أبي سعيد الخدرى أحاديث، فلما مات

أبو سعيد، جعل يجالس الكلبي وبخسر قصصه، فإذا قال الكلبي: قال رسول

الله عليه السلام كذا، فيحفظه، وكذاه أبا سعيد، ويروي عنه، فإذا قيل له: من حدثك

بهذا؟ فيقول: حدثني أبو سعيد، فيتوهّمون أنه يزيد أبو سعيد الخدرى، وإنما

أراد به الكلبي، فلا يخل الاختجاج به ولا كابة حدثه إلا على جهة التعجب»،

ووصفه بالتشيع البرار والساجي وابن عدي وغيرهم، وقد ضعف حديثه الثوري

وهشيم والإمام أحمد وأبي حاتم والنسياني وغيرهم، وكانت وفاته سنة إحدى =

= عشرة ومائة/. انظر الجرح والتعديل (٦ / ٣٨٢ — ٣٨٣ رقم ٢١٢٥)،
والمخروجين لابن حبان (٢ / ١٧٦)، والتهذيب (٧ / ٢٢٤ — ٢٢٦ رقم ٤١٣)،
وطبقات المدلسين (ص ١٣٠ رقم ١٢٢).

والراوي عن عطية هذا هو: ابنه الحسن بن عطية بن سعد العوفي، يروي عن أبيه وجده، وعن أخواه عبدالله وعمرو وابنه محمد والحسين وغيرهم، وهو ضعيف، قال البخاري: «ليس بذلك»، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «أحاديذه ليست بثقة»، وذكره في المخروجين وقال: «منكر الحديث، فلا أدرى بهلية في أحاديذه منه، أو من أبيه، أو من نهema معًا؟ لأن آباء ليس بشيء في الحديث، وأكثر روايته عن أبيه، فمن هنا اشتبه أمره ووجب تركه»، وكانت وفاته سنة إحدى وثمانين ومائة.أ.هـ من المخروجين لابن حبان (١ / ٢٣٤)، والتهذيب (٢ / ٢٩٤ رقم ٥٢٤)، والتقريب (ص ١٦٢ رقم ١٢٥٦).

والراوي عن الحسن هذا هو: ابنه الحسين بن الحسن بن عطية بن سعد العوفي، روى عن أبيه وعبدالملك بن أبي سليمان والأعمش، روى عنه بقية بن الوليد وعمر بن شيبة وابنه الحسن وابن أخيه سعد بن محمد وغيرهم، وهو ضعيف؛ ضعفه ابن معين والنسائي وأبو حاتم وابن سعد وغيرهم، وذكره ابن حبان في المخروجين وقال: «منكر الحديث»، يروي عن الأعمش وغيره أشياء لا يتابع عليها، كأنه كان يقلبه، وربما رفع المراسيل وأسد الموقفات، ولا يجوز الاحتجاج بخبره، وكانت وفاته سنة إحدى، أواثنتين ومائتين.أ.هـ من الجرح والتعديل (٣ / ٤٨ رقم ٢١٥)، والمخروجين لابن حبان (١ / ٢٤٦)، وتاريخ بغداد (٨ / ٢٩ — ٣٢)، ولسان الميزان (٢ / ٢٧٨ رقم ١١٥٦).

والراوي عن حسين هذا هو: ابن أخيه سعد بن محمد بن الحسن بن عطية بن سعد العوفي، روى عن أبيه وعمه الحسين بن الحسن وفليح بن سليمان وغيرهم، روى عنه ابنه محمد وابن أبي الدنيا وحمد بن غالب تمام وغيرهم، وهو ضعيف=

قوله تعالى: ﴿وَاسْتَأْتِهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأٌ كَانَ مَنَّ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾

[٤٥٥] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة^(١) قال: كتب إلى ابن عباس أسأله عن شهادة الصبيان، فكتب إلى: إن الله عز وجل يقول: «من ترضون من الشهاداء، فليسوا من نرضى، لا تجوز».

جداً، وصفه الإمام أحمد بأنه جهمي، وقال: «لو لم يكن هذا أيضاً، لم يكن من يستأهل أن يكتب عنه، ولا كان موضعاً لذاك». أ.هـ من تاريخ بغداد (٩/١٢٦ - ١٢٧ رقم ٤٧٤٣)، وانظر لسان الميزان (٣/١٨ - ١٩ رقم ٦٧) . والراوي عن سعد هذا هو: ابنه محمد بن سعد، يروي عن يزيد بن هارون وزوج بن عبادة وعبدالله بن بكر وغيرهم، روى عنه هنا محمد بن جرير الطبراني وروى عنه أيضاً يحيى بن صاعد وأحمد بن كامل وغيرهم، ذكره الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٥/٣٢٢ - ٣٢٣ رقم ٢٨٤٥)، وذكر حديثاً أخطأ فيه محمد هذا، ثم قال الخطيب: «كان لينا في الحديث»، وذكر الحاكم في سؤاله للدارقطني (ص ١٣٩ رقم ١٧٨) أنه سأله الدارقطني عنه، فقال: «لا يأس به»، وانظر لسان الميزان (٥/١٧٤ رقم ٦٠٣)، وكانت وفاته سنة ست وسبعين ومائين .

(١) هو عبدالله بن عبيدة الله، تقدم في الحديث [٣٩] أنه ثقة فقيه.

[٤٥٥] سند صحيح .

تخریجه: ذكره السيوطي في الدر المثور (٢/١٢١) وعزاه للمصنف وابن أبي حاتم والحاكم والبيهقي .

وقد أخرج البيهقي في سنته (١٠/١٦١ - ١٦٢) في الشهادات، باب من ردة شهادة الصبيان، ومن قبلها في الجراح مالم يتفرقوا، أخرج من طريق المصنف، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة، أنه كتب إلى =

= ابن عباس رضي الله عنهما يسأل عن شهادة الصياغ، فكتب إليه...، فذكر الحديث بمثله سواء، إلا أنه قال: «وليسوا». وأخرجه الشافعى فى الأُم (٤٤/٧) من طريق شيخه سفيان بن عيينة، به، بلطفه: عن ابن عباس رضي الله عنهما — فى شهادة الصياغ — لا تجوز. ومن طريق الشافعى أخرجه البهقى فى الموضع السابق . وللحديث طريقان آخران عن ابن أبي مليكة . فأخرجه عبدالرازاق فى المصنف (٨/٣٤٨) رقم (١٥٤٩٤). وابن أبي شيبة فى المصنف (٦/٢٨٠) — (٢٨١) رقم (١٠٧٥). وابن أبي حاتم فى تفسيره (١/١٢٢). والحاكم فى المستدرك (٢/٢٨٦).

ومن طريق البهقى فى الموضع السابق (ص ١٦٢). جميعهم من طريق ابن جرير، عن ابن أبي مليكة، به، ولننظر عبدالرازاق قال فيه: أخبرنا ابن جرير، قال: أخبرني عبدالله بن أبي مليكة، أنه أرسل إلى ابن عباس — وهو قاض لابن الزبير — يسأل عن شهادة الصياغ، فقال: لا أرى أن تجوز شهادتهم، إنما أمرنا الله من نرضى، وإن الصبي ليس برضي. وقال ابن الزبير لي: بالحرى إن أخذناوا عند ذلك إن عقلوا ما رأوا أن يصدقوا، وإن نقل آخر شهادتهم. قال: وما رأيت القضاء في ذلك إلا جائزًا على ما قال ابن الزبير .

وهذا سند صحيح، وصححه الحاكم على شرط الشعيبين ووافقه الذهبي . ثم أخرجه عبدالرازاق (٨/٣٤٩) رقم (١٥٤٩٥) فقال: أخبرنا معاذ، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة...، به بمعناه . وهذا سند صحيح أيضًا .

[٤٥٦] حدثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن زكريا، عن سفيان الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد - في قوله عز وجل: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رَجُلَكُمْ﴾ ، قال: من الأحرار.

[٤٥٧] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا داود بن أبي هند، قال: سألت مجاهداً عن الظهار من الأمة، فقال: ليس بشيء، فقلت: أليس الله يقول: ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَانِهِمْ﴾^(١)، أَفَنَسَنَ مِنَ النِّسَاءِ؟ فقال: والله يقول:

[٤٥٨] [سته حسن، وهو صحيح لغيره، فإسماعيل بن زكريا تقدم في الحديث [٨١] أنه صدوق، لكنه قد توبع كما سألي، وانظر في رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد الحديث رقم [١٨٤].]

والحديث أخرجه المصنف هنا من طريق سفيان الثوري .

وسفيان الثوري أخرجه في تفسيره (ص ٧٣ رقم ١٣٣) بمثله سواء . وذكره السيوطي في الدر المثور (٢ / ١٢٠) وعزاه للمصنف وسفيان وعبد ابن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي . وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦ / ٧٨ رقم ٣٣١) . وابن جرير في تفسيره (٦ / ٦١ رقم ٦٣٥٧) .

والبيهقي في سنة (١٠ / ٦١) في الشهادات، باب من رد شهادة العبيد ومن ثبّلها . أما ابن أبي شيبة وابن جرير فمن طريق وكيع، وأما البيهقي فمن طريق أبي عامر العقيلي، كلامهما عن سفيان الثوري، به مثله . وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١ / ل ٢٢١ / ب) من طريق ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، به بمعناه .

والحديث طريق آخر عن مجاهد، وهي الآية في الحديث بعده .

(١) الآية [٣] من سورة المجادلة .

[٤٥٧] [سته صحيح، وله طريق آخر صحيح عن مجاهد، وهو الحديث السابق . وذكره السيوطي في الدر المثور (٢ / ١٢٠) بمثله، وعزاه للمصنف فقط . والحديث أعاده المصنف هنا، وكان قد رواه في كتاب الطلاق، باب ما جاء=

﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رَجُلَكُمْ﴾، أَفْتَجُوزْ شَهَادَةَ
الْعَبْدِ؟ .

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشَّهَادَةُ إِذَا مَأْدُعُوهُ﴾

[٤٥٨] حدثنا سعيد، قال: نا محمد بن ثابت الغندي^(١)، قال: سأله
رجل عطاء بن أبي رياح وأنا شاهد عن قوله: ﴿وَلَا يَأْبَ
الشَّهَادَةُ إِذَا مَا دُعُوا﴾: - قبل أن يُسْتَشْهِدُوا، أو بَعْدَ مَا
استُشْهِدُوا؟ (قال: لا، بل بَعْدَ مَا شَهَدُوا)^(٢).

= في الظهار من الأمة (٢٠/٢ رقم ١٨٥٣) ي نحو ما هنا .
ومن طريق المصنف أخرجه البيهقي في سنته (١٠/١٦٦) في الشهادات، باب
من رد شهادة العبد ومن قبليها، ولفظه مثله، إلا أنه قال: «أليس» .
وآخرجه ابن جرير الطبرى في تفسيره (٦/٦١ رقم ٦٣٥٨) من طريق علي
ابن سعيد، عن هشيم، به، وعطف لفظه على الحديث قبله، وهو الحديث
المتقدم برقم [٤٥٦] .

(١) هو محمد بن ثابت الغندي، أبو عبدالله البصري، يروى عن نافع مولى ابن عمر
ومحمد بن المنكدر وعمرو بن دينار وعطاء بن أبي رياح وغيرهم، روى عنه
هنا سعيد بن منصور، وروى عنه أيضاً وكعب وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الله
ابن المبارك وغيرهم، وهو صدوق لِئَنَّ الحديث، ضعفه ابن معين، وقال
البخاري: «يختلف في بعض حديثه»، ثم ذكر حديثاً مما خالف فيه الفتاوى،
وقال أبو حاتم: «ليس بالمعنى، يكتب حديثه...»، روى حديثاً منكراً، وقال ابن
عدي: «عامة أحاديثه مما لا يتابع عليه»، وونته العجلة. أ.هـ من الكامل لابن
عدي (٦/٢١٤٥ - ٢١٤٧)، وتهذيب الكمال المخطوط (٣/١١٨٠) .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل، فأثبته من الموضع الآتي من مصنف ابن أبي
شيبة، والأقرب للسياق هنا: «قال: لا، بل بَعْدَ مَا شَهَدُوا» .

[٤٥٩] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: أخبرني أبو عامر المُرْنَي^(١)، قال: سمعت عطاء^(٢) يقول: في إقامة الشهادة .

[٤٥٨] سند ضعيف لضعف محمد بن ثابت .

تخریجه: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٢ / ٧٢ رقم ٢٤١٥) فقال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا محمد بن ثابت، قال: سمعت عطاء وسئل: **هولا يأب الشهداء إذا ما دعواه**: قيل أن شهدوا أو بعد؟ قال: لا، بل بعد ما شهدوا .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٦ / ٧٣ رقم ٦٣٩٦) من طريق أبي قبية سلم ابن قبية، عن محمد بن ثابت، عن عطاء — في قوله: **هولا يأب الشهداء إذا ما دعواه** —، قال: أُمرت أن تشهد، فان شئت فأشهد، وإن شئت فلا تشهد .
 (١) هو صالح بن رُسْمَة المُرْنَي، مولاهم، أبو عامر الحَرَاز — بمحمات — البصري، روى عن عبدالله أبي مُلِكَة وأبي قلابة والحسن البصري وعكرمة وعطاء أبي رياح وغيرهم، روى عنه ابن عامر وإسرايل وبختيقطان وهشيم وغيرهم، وهو صدوق كثير الخطأ، ضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم: «شيخ يكتب حدبه ولا يحتاج به»، وقال الدارقطني: «ليس بالقويء»، وقال الإمام أحمد: «صالح الحديث»، وقال العجلاني: «جازر الحديث»، وقال ابن عدي: «عزيز الحديث...، روى عنه بختيقطان مع شدة استقصائه، وهو عندي لا بأنس به، ولم أر له حدبياً منكراً جدأ»، ووفقاً أبو داود الطيالسي وأبو داود السجستاني والبزار وابن وضاح، وكانت وفاته سنة اثنين وخمسين ومائة أ.هـ من الكامل لابن عدي (٤ / ١٣٩٠ — ١٣٨٩)، وتهذيب الكمال المطبوع (١٣ / ٤٧ — ٤٨)، والتهذيب (٤ / ٣٩١ رقم ٦٥٨)، والتقريب (ص ٢٧٢ رقم ٢٨٦١) .

(٢) يعني في قوله تعالى: **هولا يأب الشهداء إذا ما دعواه** .

[٤٥٩] سند ضعيف لضعف أبي عامر من قبل حفظه، وهو حسن لغيره كما سبأني .
تخریجه: أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٦ / ٧١ رقم ٦٣٨٣ و ٦٣٨٤ =

[٤٦٠] حذتنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا يونس بن عبيد، عن عكرمة^(١) قال: في إقامة الشهادة.

= من طريق عمرو بن عون ويعقوب بن إبراهيم، كلاهما عن هشيم، به مثله . وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٦٣٨٧) من طريق عبدالرحمن بن مهدي، عن أبي عامر، عن عطاء قال: للإقامة . وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨ / ٣٦٥ رقم ١٥٥٦٠) فقال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء ومجاهد — في قوله: **هُوَلَا يَأْبُ كَاتِبٍ وَلَا شَهِيدَهُ** — قال: واجب على الكاتب أن يكتب، **هُوَلَا يَأْبُ الشَّهِيدَهُ** قالا: إذا كانوا قد شهدوا قبل ذلك .

وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن ابن جريج مدنس ولم يصرح بالسماع، فهو حسن لغيره بمجموع هذين الطريقين .

وقد أخرجه ابن جرير (٦ / ٧٢ رقم ٦٣٩١) من طريق حاج، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء، **هُوَلَا يَأْبُ الشَّهِيدَهُ إِذَا مَادَعَاهُمْ**? قال: هم الذين قد شهدوا، قال: ولا يضر إنساناً أن يأتي أن يشهد إن شاء. قلت لعطاء: ما شأنه إذا دُعى أن يكتب وجب عليه أن لا يأتي، وإذا دُعى أن يشهد لم يجب عليه أن يشهد إن شاء؟ قال: كذلك يجب على الكاتب أن يكتب، ولا يجب على الشاهد أن يشهد إن شاء، الشهادة كثيرة .

وهذا الإسناد قد صرخ فيه ابن جريج بالسماع، لكن شيخ الطبرى فيه هو القاسم ابن الحسن، ولم أهد إليه، وشيخ القاسم هو الحسين بن داود المعروف به: سعيد، وتقدم في الحديث [٢٠٦] أنه ضعيف .

(١) يعني في قوله تعالى: **هُوَلَا يَأْبُ الشَّهِيدَهُ إِذَا مَا دَعَاهُمْ** .

[٤٦٠] سند صحيح .

تخریجه: أخرجه ابن جرير الطبرى في تفسيره (٩ / ٧١ رقم ٦٣٨٢) من طريق عمرو ابن عون، عن هشيم، به نحوه .

[٤٦١] حدثنا سعيد، قال: نا شريك^(١)، عن سالم الأقطس^(٢)، عن سعيد بن جبير، قال: الذي قد أشهد، وليس الذي لم يشهده.

[٤٦٢] حدثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن إبراهيم، قال: نا ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: إذا كانت عندك شهادة، فدعها.

(١) هو ابن عبدالله، تقدم في الحديث [٤] أنه صدوق يخطيء كثيراً.

(٢) هو سالم بن عجلان الأقطس.

[٤٦١] مسند ضعيف لضعف شريك بن عبدالله القاضي من قبل حفظه.
تخریجه: ذكره السيوطي في الدر المنشور (٢/ ١٢٢) وعزاه عبد بن حميد فقط.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٧٢ رقم ٢٤١٨) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن شريك، عن سالم، عن سعيد، قال: الذي عنده الشهادة.
وكذا رواه البغوي في مسند ابن الجعدي (٢/ ٨٢٩ رقم ٢٢٥٣) عن ابن الجعدي، عن شريك مثله.

وأخرجه ابن جرير الطري في تفسيره (٦/ ٧٢ رقم ٦٣٨٨ و ٦٣٨٩) من طريق وكيع وعبد الله بن المبارك، كلاهما عن شريك، به، ولفظ وكيع: «إذا كانوا قد شهدوا»، ولفظ ابن المبارك: «هو الذي عنده الشهادة».

[٤٦٢] مسند صحيح، ورواية ابن أبي نجيح عن مجاهد تقدم الكلام عنها في الحديث رقم [١٨٤].

تخریجه: ذكره السيوطي في الدر المنشور (٢/ ١٢١ — ١٢٢) وعزاه لسفيان وعبد بن حميد وابن جرير فقط.

وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٧٠ — ٧١ رقم ٢٤١٠).
وابن جرير في تفسيره (٦/ ٧٠ رقم ٦٣٧٨).

كلاهما من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عليه، به مثله.
وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١١٠).
وابن أبي شيبة أيضاً (٧/ ٧٣ رقم ٢٤٢٠).

تفسير سورة البقرة

[٤٦٣] حديثنا سعيد، قال: نا هشيم و خالد^(١) وإسماعيل^(٢)، عن يونس ابن عبيد، عن الحسن^(٣) قال: [إذا دعى ليشهد، وإذا دعى ليقيمهما، فكلاهما].

= وابن حجرير برقم (٦٣٧٥ و ٦٣٧٧) .

ثلاثتهم من طريق سفيان الثوري، عن ابن أبي نجيع، عن مجاهد: **فَوْلَا يَأْبُ الشهادة إِذَا مَا دُعُوا** قال: إذا كانوا قد شهدوا . وأخرجه ابن أبي شيبة برقم (٢٤١٩) من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيع، به نحو سابقه .

وهذا في تفسير مجاهد (ص ١١٨) من رواية ورقاء، عن ابن أبي نجيع، عنه . وأخرجه ابن حجرير أيضاً برقم (٦٣٧٦) من طريق عيسى بن ميمون، عن ابن أبي نجيع، به نحو سابقه . وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨/ ٣٦٥ رقم ١٥٥٦٠) من طريق ابن جرير، عن مجاهد، به نحو سابقه .

(١) هو ابن عبد الله الصخان .

(٢) هو ابن إبراهيم بن عليه .

(٣) يعني في قوله تعالى: **فَوْلَا يَأْبُ الشهادة إِذَا مَا دُعُوا** .
[٤٦٣] سنته صحيح .

| تخرج بهذه ذكره السبوطي في الدر (٢/ ١٢٢) وعزاه لابن حجرير فقط .

وقد أخرجه البيهقي في سنة (١٠/ ١٦٠) في الشهادات، بباب ما على من دعي لشهادته، من طريق المصنف، به مثله، إلا أنه قال: «**كلاهما**».

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٧١ رقم ٢٤١١) .
وابن حجرير في تفسيره (٦/ ٧٠ رقم ٦٣٧٤) .

أما ابن أبي شيبة فمن طريق إسماعيل بن عليه، وأما ابن حجرير فمن طريق هشيم، كلاهما عن يونس، به نحوه، مع بعض الاختلاف في اللفظ .

[٤٦٤] حديثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا مغيرة، قال: قلت لابراهيم: أدعى للشهادة وأنا نسيء^(١)? قال: فلا تشهد إن نسيت.

[٤٦٥] حديثنا سعيد، نا هشيم، قال: نا أبو حرة^(٢)، عن الحسن، قال: قلت: أدعى للشهادة وأنا كاره؟ قال: فلا تشهد إن شئت^(٣).

= وأخرجه ابن حجرير أيضاً /٦ - ٧٢ - ٦٣٩٣ رقم من طريق فضاده: **هولا يأب الشهادة**^{هـ} قال: كان الحسن يتأولها: إذا كانت عنده شهادة فدعني ليقيمها.

وأخرجه ابن حجرير أيضاً برقم (٦٣٧١) من طريق أبي عامر صالح بن رسم العزني، عن الحسن: **هولا يأب الشهادة إذا ما دعوا**^{هـ} قال: قال الحسن: الإقامة والشهادة.

(١) أي: كثير السبات. انظر لسان العرب (١٥ / ٣٢٣).

[٤٦٤] سند صحيح، ومغيرة قد صرخ بالسمع.
تخریجها: أخرجه عبدالرازاق في المصنف (٨ / ٣٦٥ رقم ١٥٥٦١).

وابن حجرير في تفسيره (٦ / ٧١ - ٧٢ - ٦٣٨٦ رقم ١٥٥٦).
كلاهما من طريق هشيم، به نحوه، إلا أنه وقع عندهما: «شتت» بدلاً من قوله: «نسيت».

(٢) هو وآصل بن عبدالرحمن، أبو حُرَة — بضم المهملة وتشديد الراء —، البصري، يروي عن الحسن البصري و Mohammad bin Sireen و محمد بن واسع وغيرهم، روى عنه حماد بن سلامة ويحيى القطان وابن مهدي وهشيم وغيرهم، وهو ثقة عابد، كان يختتم في كل ليلتين، لكن حديثه عن الحسن البصري ضعيف لأنه لم يسمعه من الحسن، قال شعبة: «هو أصدق الناس»، وقال أبو داود الطيالسي:

= جاء رجل إلى شعبة يسأله عن حديث، فقال: تسألني وقد مات سيد الناس — يعني أبا حرثة —، وكان يخمن في كل بيتهن .
وكان يخمن القضايا وعبد الرحمن بن مهدي يخمن عنده عنده عنده، وقال الإمام أحمد: «ثقة» .

وقال ابن سعد: «كان فيه ضعف»، وقال أبو داود: «ليس بذلك»، وقال النسائي
مرة: «ضعف»، ومرة قال: «ليس به بأس»، وكانت وفاته سنة اثنين وسبعين
ومائة.

وكلام هؤلاء الذين ضعنوه محمول على روايته عن الحسن فقط؛ فقد قال
الخاري: «يتكلمون في روايته عن الحسن»، وقال غندر: «قف أبو حرثة على
حديث الحسن، فقال: لم أجمعه من الحسن»، قال غندر: فلم يقل في شيء منه
إنه سمعه إلا حديثاً واحداً، وقال الإمام أحمد: قال لي أبو عبيدة الحداد: لم
يقف أبو حرثة على شيء، مما سمع من الحسن، إلا على ثلاثة أحاديث»، وقال
ابن معن: « صالح، وحدثه عن الحسن ضعيف، يقولون: لم يسمعها من
الحسن». أ.هـ من الجرح والتعديل (٩/٣١ رقم ١٤١) والكافش للذهبي (٢/٢٢
رقم ٦١٣١)، والتلذيب (١١/١٠٥ - ١٠٤ رقم ١٨٠).

(٣) هذا الحديث كرره الناسخ في الأصل مع بعض السقط فيه، ونصه: «حدثنا
سعید، قال: نا أبو حرثة عن الحسن، قال: قلت: أدعى للشهادة وأنا كاره؟
فلا تشهد إن شئت». أ.هـ، واضح أنه سقط منه قوله: «نا هشيم»، وقوله:
«قال» .

[٤٦٥] سنته صحيح، فقد صرحت أبو حرثة بالسماع من الحسن .
تخریجه: أخرجه ابن حجر في تفسيره (٦/٧١ رقم ٦٣٨٥) من طريق يعقوب بن
إبراهيم، عن هشيم، به نحوه .

قوله تعالى: ﴿وَلَا يُصَارِّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾

[٤٦٦] حديثاً سعيد، قال: نا سفيان، عن عمرو بن بินار، عن عكرمة،
قال: كان عمر يقرأ: ﴿وَلَا يُصَارِّ^(١) كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾.

(١) كذلك في الأصل، وكذلك عند البهقي (١٠ / ١٦١) من طريق المصنف وسعيد ابن عبدالرحمن، كلاهما عن سفيان بن عيينة، وأما عبدالرازق فرواه عن سفيان هكذا: «لَا يُصَارِّ» كما سأتهي، والمعنى واحد؛ نقل البهقي عن ابن عيينة قال: «هو الرجل يأتي الرجل، فيقول: أكتب لي، فيقول: أنا مشغول، انظر غيري، ولا يضاره؛ يقول: لا أريد إلا أنت، لينظر غيره. والشهيد: أن يأتي الرجل يشهده على الشيء، فيقول: إني مشغول، فانتظر غيري، فلا يضاره؛ فيقول: لا أريد إلا أنت، ليُشَهِّدْ غيره».

[٤٦٦] سند رجالة ثقات، لكنه ضعيف للانقطاع بين عكرمة وعمرو بن الخطاب رضي الله عنه .

فقد نص أبو حاتم على أنه لم يسمع من سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، ونص أبو زرعة على أن روایته عن علي رضي الله عنه مرسلة، ووفاتهما بعد عمر بكثير، فعمر كانت وفاته سنة ثلاث وعشرين للهجرة، وعلى توفي سنة أربعين للهجرة، وسعد بن أبي وقاص توفي سنة خمس وخمسين على المشهور، ويوضحه أن وفاة عكرمة كانت سنة خمس ومائة، وفي سنة مائة، وقيل سنة ست ومائة، وقيل سنة سبع، وقيل عشر ومائة، وذكر الواقدى أنه توفي وله من العمر ثمانون سنة، فتكون ولادته قريباً من وفاة عمر رضي الله عنه/. انظر التهذيب (٣ / ٤٨٤) و(٧ / ٢٧١ و ٢٧٣ و ٣٣٨ و ٤٤١)، وجامع التحصيل

(ص ٢٩٢ - ٢٩٣).

تخریجه: الحديث ذكره السيوطي في الدر (٢ / ١٢٢) وعزاه للمصنف وسفيان عبدالرازق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبهقي .
ومن طريق المصنف أخرجه البهقي في سنته (١٠ / ١٦١) في الشهادات، =

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَوَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فِي هَذِهِ مَقْبُوضَةً﴾

[٦٧] حَتَّىٰ سَعِيدٌ، قَالَ: نَا سَفِيَانٌ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مَقْسُمٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا﴾^(١)، فَقَالَ: قَدْ يَوْجِدُ الْكِتَابُ وَلَا تَوْجِدُ الدَّوَّاهُ وَلَا الصَّحِيفَةُ.

= بَابٌ: هُوَلَا يَضَارُ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ، بِلِنَظَرٍ: «فَرَأَ عَمِرَ...» الْخَ مُثْلِهِ .
وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّازِقَ فِي تَفْسِيرِهِ (١١١ / ١) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانٍ، بِهِ مُثْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَلَا يُضَارَّ» .

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّازِقَ أَخْرَجَهُ أَبْنَ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٦ / ٨٧ - ٦٤١٨ رَقْمٌ ٥٩٣) .
وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهِقِيُّ فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَفِيَانٍ، بِهِ مُقْرَنُونَ بِرَوَايَتِهِ السَّابِقَةِ .

وَذَكْرُهُ السَّنَنِيُّ الْهَنْدِيُّ فِي كِتَابِ الْعَمَالِ (٢ / ٤٨١٢ رَقْمٌ ٤٨١٢) وَزَادَ نِسْطَهُ إِلَى أَبْنِ أَبِي دَاوُدَ فِي جُزِءٍ مِنْ حَدِيثِهِ .

(١) كَذَا ضَبَطَتْ فِي الْأَصْلِ، وَقَالَ السَّيْوطِيُّ فِي الدَّرِ المُشْتَرُورِ (٢ / ١٢٥): «وَأَخْرَجَ أَبْنَ الْأَبْنَارِيِّ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: هُوَلَا تَجِدُوا كَاتِبًا﴾؛ بِضمِ الْكَافِ وَتَشْدِيدِ التَّاءِ—».

[٦٧] سَنَدُهُ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ يَزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ كَمَا فِي تَرْجِمَتِهِ فِي الْحَدِيثِ [١٨]، وَهُوَ حَسْنٌ لِنَفِيرِهِ بِمَا سَيَّأَتِيَ لَهُ مِنْ طَرِيقٍ .

تَغْرِيْجُهُ: ذَكْرُهُ السَّيْوطِيُّ فِي الدَّرِ المُشْتَرُورِ (٢ / ١٢٤) وَعَزَاهُ لِلْمُصْنَفِ وأَبْنَي عَبِيدِ وَعَبْدِ أَبْنِ حَيْدَ وَابْنِ جَرِيرٍ وَابْنِ الْمُنْذَرِ وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنِ الْأَبْنَارِيِّ فِي الْمَصَاحِفِ .
وَلِلْحَدِيثِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ثَلَاثَةُ طَرُقٍ:

(١) طَرِيقُ مَقْسُمٍ، وَعَنْهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ .

= أَخْرَجَهُ الْمُصْنَفُ هُنَا مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانِ بْنِ عَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدٍ .

تفسير سورة البقرة

سُنْنَةِ سَعِيدِ بْنِ مُنْصُرٍ

[٤٦٨] حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: نَا هَشِيمٌ، قَالَ: نَا يَزِيدٌ، عَنْ مَقْسُمٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: «فَإِنْ لَمْ تَجْدُوا كُتُبَابًا»، قَالَ: يَعْنِي الْكَاتِبَ وَالصَّحِيفَةَ وَالدَّوَاهَةَ وَالْقَلْمَ.

= ثم أخرجها من طريق هشيم، عن يزيد، وسيأتي في الحديث بعده رقم [٤٦٨]. وأخرجها ابن أبي حاتم في تفسيره (١ / ل / ٢٢٥) من طريق خالد بن عبد الله الطحان، عن يزيد، به نحوه .

(٢) طريق عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، قال: أخبرني أبي، عن ابن عباس، أنه قرأ: (فَإِنْ لَمْ تَجْدُوا كُتُبَابًا)، قال: ربما وجد الرجل الصحيفة، ولم يجد كتاباً . أخرجها أبو عبيد في فضائل القرآن (ص ٢٤٣ رقم ٥٨٠). وابن حجر في تفسيره (٦ / ٩٥ رقم ٦٤٣٩) .

كلاهما من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن علية، عن ابن جريج، به، واللفظ لابن جرير، وأما أبو عبيد فلم يذكر قول ابن عباس: «ربما وجد الرجل...» الخ . وهذا إسناد ضعيف، بعبد العزيز بن جريج المكتوي مولى قريش، والد عبد الملك، روى عن ابن عباس وسعيد بن جبير وابن أبي مليكة وغيرهم، روى عنه ابنه عبد الملك وخصيف، وهو مجهول كما قال الدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكره العقيلي في الضغاء، وذكر حديثاً انفرد به، ونقل عن البخاري أنه قال: «لَا يَتَابُعُ عَلَيْهِ». انظر الضغاء للعقيلي (٣ / ١٢)، والتهذيب (٦ / ٣٣٣ رقم ٦٤٠) .

(٣) طريق شهر بن حوشب، عن ابن عباس، مثل ذلك: (كتاباً) . أخرجها أبو عبيد في فضائل القرآن (ص ٢٤٤ رقم ٥٨١) من طريق حنظلة السدوسي، عن شهر به بهذا اللفظ عطفاً على طريق ابن جريج عنده . وهذا إسناد ضعيف أيضاً، حنظلة السدوسي تقدم في الحديث [٤٤٩] أنه ضعيف .

فالحديث بمجموع هذه الطرق يكون حسناً لغيره، والله أعلم .

[٤٦٨] سند ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، وهو حسن لغيره كما سبق بيانه

[٤٦٩] حديثنا سعيد، قال: نا حماد بن زيد، عن الزبير بن الخريت^(١)، عن عكرمة - في قوله عز وجل: «فإن لم تجدوا كتاباً» .. وقال: أرأيت إن وجدوا كتاباً، ولم يجدوا الصحيفة والداوة؟ .

[٤٧٠] حديثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن حميد الأعرج^(٢) أنه كان يقرأ: «فَرُهْنٌ مَقْبُوْضَةٌ» .

= في الحديث قبله .

تخریجه: أخرجه ابن حجرير في تفسيره (٦ / ٩٥ رقم ٦٤٣٨)، من طريق أبي كريب، عن هشيم، به نحوه .

(١) هو الزبير بن الجريث - بكسر المعجمة، وتشديد الراء المكسورة، بعدها تحانثة ساكنة، ثم فوقياتة -، البصري، روى عن عبدالله بن شقيق و Muhammad bin Sireen و عكرمة مولى ابن عباس وغيرهم، روى عنه حرير بن حازم و حماد بن زيد وأخوه سعيد بن زيد وغيرهم، وهو ثقة من الطبقة الخامسة، روى له الجماعة عدا النسائي، ووثقه الإمام أحمد و ابن معين وأبو حاتم والمعلجي والنسياني. / الجرح والتعديل (٣ / ٥٨١ رقم ٢٦٣٩)، والتهذيب (٣ / ٣١٤ رقم ٥٨٢)، والتقريب (ص ٢١٤ رقم ١٩٩٣) .

[٤٦٩] سند صحيح .

تخریجه: ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢ / ١٢٥) وعزاه لأبي عبيد وعبد بن حميد و ابن الأباري .

وأخرجه أبو عبد في فضائل القرآن (ص ٢٤٤ رقم ٥٨٢) من طريق هارون ابن موسى النحوي، عن الزبير، به، إلا أنه لم يذكر قوله: «وقال: أرأيت...». الخ

(٢) هو ابن قيس، تقدم في الحديث [٣١] أنه ليس به بأس .

[٤٧١] حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: نَا هَشِيمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: ﴿فَرُهْنٌ مَقْبُوْضَةٌ﴾ .

[٤٧٢] حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: نَا هَشِيمٌ، قَالَ: أَخْبَرْنِي عَبَادُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ الْحَسْنِ، وَأَبُو (١) الْأَشْهَبِ (٢)، عَنْ أَبِي الرَّجَاءِ (٣)، أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولُانِ: ﴿فَرُهْنٌ مَقْبُوْضَةٌ﴾ .

[٤٧٠] سند صحيح .

تخریجه: ذكره السبوطي في الدر (٢ / ١٢٥) وعزاه للمصنف فقط .

[٤٧١] سند ضعيف ، فمغيرة بن مقبسم تقدم في الحديث [٤٥٤] أنه ثقة متفق ، ولكنه يدلّس ، ولا سيما عن إبراهيم التخمي ، وهذا من روایته عنه ، ولم يصرح عنه بالسماع .

تخریجه: الحديث ذكره السبوطي في الدر المتنor (٢ / ١٢٥) وعزاه للمصنف فقط .

(١) ظاهره أن هشيمًا قال: «وأخبرني أبو الأشہب»، وسيأتي بيان ذلك .

(٢) هو جعفر بن حيان السقدي ، تقدم في الحديث [١٨٢] أنه ثقة .

(٣) هو عمران بن ملخان — بكسر الميم ، وسكون اللام ، بعدها ميملاً — ، ويقال: ابن ئيم ، أبو رجاء العطاردي ، مشهور بكنته ، روى عن عمر وعلي وابن عباس وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم ، روى عنه أبواب السخيني وجرير بن حازم وأبوا الأشہب وغيرهم ، وهو محضرم ثقة مُعَمَّر ، روى له الجماعة ، ووفقاً ابن معين وأبوا زرعة ، وقال ابن سعد: «كان ثقة في الحديث» ، وتوفي قبل الحسن البصري ، قيل: سنة سبع ومائة ، وفيما ، قال أشعث بن سوار: «بلغ سبعاً وعشرين ومائة سنة». أ.هـ من الجرح والتعديل (٦ / ٣٠٣ - ٣٠٤) رقم ١٤١ - ١٤٠ رقم ٢٤٣)، والتهدیب (٨ / ٥١٧١)، والتقریب (ص ٤٣٠) رقم ٥١٧١) .

[٤٧٢] سند قراءة الحسن البصري حسن لذاته ، فعباد بن راشد تقدم في الحديث [١٨٣] أنه صدوق ، وأما سند قراءة أبي رجاء فظاهره الصحة ، لكنه ضعيف؛ =

قُولُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَايِسِكُمْ إِلَهٌ...﴾

إِلَى قُولُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَنْصُرُ رَاعِيَ الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾

[٤٧٣] حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: نَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ^(١)، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ - فِي قُولِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ - (قَالَ^(٢): نَزَّلَتْ فِي الشَّهَادَةِ .

= لأن هنئما يدلّس تدليس العطف على ما سبق بيانه في الحديث [٣٨٠]، ولم يصرّح هنا بالسماع من أبي الأشيه .

تَخْرِيجُهُ: هاتان القراءتان ذكرهما السيوطي في الدر المثور (٢ / ١٢٥) وعزّاهما للمصنف فقط .

(١) تقدم في الحديث [١٨] أنه ضعيف؛ كُبُرٌ وتعير، ضار يتلقن .

(٢) في الأصل: «قالت» .

[٤٧٢] سند ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد .

تَخْرِيجُهُ: ذكره السيوطي في الدر المثور (٢ / ١٢٦) وعزّاه للمصنف وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم .

وقد أخرجه ابن جرير في تفسيره (٦ / ١٠٢ رقم ٦٤٤٩) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (١ / ٢٢٦) .

كلاهما من طريق محمد بن فضيل، عن يزيد، به نحوه .

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٦٤٥٠) من طريق سفيان الثوري، عن يزيد، به نحوه .

مكذا اتفق خالد بن عبدالله الطحان ومحمد بن فضيل وسفيان الثوري على روايته عن يزيد، عن مجاهد، عن ابن عباس .

[٤٧٤] حدثنا سعيد، قال: نا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ^(١)، عن خَصِيفٍ^(٢)، عن مجاهد - في قوله عز وجل: «وَإِن تَبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تَخْفُوهُ»، قالوا: فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَحْنُ أَنفُسُنَا بِشَيْءٍ مَا يُسَرِّنَا أَن يَطْلَعَ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِّنَ الْخَلَقِ، وَإِنَّا لَنَا كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «أَوْفُّ دُلْقِيمَ هَذَا؟ ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل: «أَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ...»^(٣) الآيتين .

[٤٧٥] حدثنا سعيد، قال: نا أبو الأحوص^(٤)، عن منصور^(٥)، عن

= وخالفهم هشيم بن بشير، فرواه عن يزيد، عن مقصم، عن ابن عباس أنه قال: في هذه الآية: «وَإِن تَبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تَخْفُوهُ يَحْسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ»، قال: نزلت في كتمان الشهادة وإقامتها .

أخرجها ابن جرير برقم (٦٤٥٤) .

وأ ابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص ٢٣٣ – ٢٣٤) .

وذكر السيوطي في الدر (١٢٦ / ٢) أن ابن المتنر أخرجه كذلك .

وقد لا يكون ذلك من هشيم، بل قد يكون من يزيد بن أبي زياد .

(١) تقدم في الحديث [٢٠٤] أنه لا يأس به، إلا في روايه عن خصيف، فإنها منكرة .

(٢) تقدم في الحديث [٢٠٤] أنه صدوق سيء الحفظ .

[٤٧٤] سنته ضعيف جداً لإرساله، ولضعف خصيف من قبل حفظه وما تقدم عن رواية عتاب عنه .

تخيridge: ذكر السيوطي في الدر المتنور (١٣٢ / ٢) قول مجاهد هذا وعزاه للمصنف

وعبد بن حميد فقط .

(٣) هو سلام بن سليم .

(٤) هو ابن المتنر .

إبراهيم^(٥)، عن عبد الرحمن بن يزيد^(٦)، عن أبي مسعود الأنصاري^(٧)، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من قرأ في ليلة بالآيتين من آخر سورة البقرة كفثأه»^(٨).

(٥) هو ابن يزيد التخمي.

(٦) هو التخمي.

(٧) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة، أبو مسعود الأنصاري، البُنْرَيِّ، صحابي جليل، شهد العقبة وبدرًا وأحدًا وما بعدهما، وتوفي سنة أربعين للهجرة، وقيل بعدها./
الجرح والتعديل (٦/٣١٣ رقم ١٧٤٠)، والإصابة (٤/٥٢٤ رقم ٥٦١٠)،
والنهذب (٧/٢٤٧ - ٢٤٩ رقم ٤٤٦)، والتقريب (ص ٢٩٥ رقم ٤٦٤٧).

(٨) قبل: معناه: أجزأنا عنه من قيام الليل بالقرآن، وقيل: أجزأنا عنه عن قراءة القرآن مطلقاً، سواء كان داخل الصلاة أم خارجها، وقيل: معناه: أجزأناه فيما يتعلق بالاعقاد؛ بما اشتملنا عليه من الإيمان والأعمال إجمالاً، وقيل: معناه: كفناه كل سوء، وقيل: كفناه شر الشيطان، وقيل: دفتنا عنه شر الإنس والجن، وقيل: معناه: كفناه ما حصل له بسيبهما من التواب عن طلب شيء آخر، وكأنهما اختصتا بذلك لما تضمنته من الثناء على الصحابة بحمل انتقادهم إلى الله، وابتهاهم، ورجوعهم إليه، وما حصل لهم من الإجابة إلى مطلوبهم...، وعلى هذا فاقول: يجوز أن يراد جميع ما تقدم، والله أعلم. أ.ه. من فتح الباري (٩/٥٦).

[٤٧٥] سنته صحيح على شرط الشيفيين وقد أخرجه.

تخيّرية: ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/١٣٢) وعزاه للمصنف وأبي عبيد وأحمد والدارمي والبخاري ومسلم وأبي داود والترمذى والنسائي وابن ماجه وابن الضيرين والبيهقي.

وللحديث عن أبي مسعود طريقان:

(١) طريق عبد الرحمن بن يزيد، برويه عنه إبراهيم التخمي، وله عن إبراهيم =

طريقان : =

أ— طريق منصور بن المنذر، عن إبراهيم .

آخرجه المصنف هنا من طريق أبي الأحوص، عن منصور .

وآخرجه عبدالرازق في المصنف (٣ / ٣٧٧ رقم ٦٢٠)، وفي التفسير (١) (١١٣) .

ومن طريقه الطبراني في المجمع الكبير (١٧ / ٢٠٥ رقم ٥٥٢) .
وآخرجه الإمام أحمد في المسند (٤ / ١٢٢) .

وعبد بن حميد في مسنده (ص ١٠٥ — ١٠٦ رقم ٢٣٣ — المتخب) .
والبخاري في صحيحه (٩ / ٥٥ رقم ٥٠٠٩) في فضائل القرآن، باب فضل سورة
البقرة .

والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٤٣٧ رقم ٧١٨)، وفي فضائل القرآن (ص ٧٨
رقم ٤٤) .

والدارقطني في العلل (٦ / ١٧٤) .

والبيهقي في سننه (٣ / ٢٠) في الصلاة، باب كم يكفي الرجل من قراءة القرآن في
ليلة، وفي شعب الإيمان (٥ / ٣٤١ — ٣٤٢ رقم ٢١٨٣) .
جميعهم من طريق سفيان الثوري، عن منصور، به خواه .
وآخرجه الطيالسي في مسنده (ص ٨٦ رقم ٦١٤) .
والإمام أحمد في المسند (٤ / ١٢١) .

والدارمي في سننه (١ / ٢٨٨ رقم ١٤٩٥) و(٢ / ٣٢٣ رقم ٣٣٩١) .
ومسلم في صحيحه (١ / ٥٥٤ — ٥٥٥ رقم ٢٥٥) في صلاة المسافرين، باب فضل
الفاتحة وخواتيم سورة البقرة .

وأبو داود في سننه (٢ / ١١٨ رقم ١٣٩٧) في الصلاة، باب تحريف القرآن .
وابن الضربي في فضائل القرآن (ص ٨٣ رقم ١٦١) .
والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٤٣٧ رقم ٧١٩)، وفي فضائل القرآن (ص ٦٩ رقم ٢٨) .

= والطبراني في الكبير (١٧/٢٠٤ — ٢٠٥ رقم ٥٥٠).

جميعهم من طريق شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كُنْتُ أَحْدَثُ عَنْ أَبِي مسعود حديثاً، فتَبَثَّهُ وَهُوَ يَطْوُفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلَهُ، فَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَرَا بِالآيَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفْتَاهِ».

هذا لفظ الإمام أحمد، والذي حدث عبد الرحمن بن يزيد بالحديث عن أبي مسعود هو علامة كلامي مصرياً به.

فقد أخرجه الحبيدي في مسنده (١/٢١٥ رقم ٤٥٢) من طريق شيخه سفيان ابن عيينة، قال: ثنا منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن علامة، عن أبي مسعود، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ قَرَا بِالآيَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفْتَاهِ». قال عبد الرحمن بن يزيد: ثم لقيت أبا مسعود في الطواف، فسأله عنه، فحدثني أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال...، فذكره.

وكذا أخرجه عبدالرازق في المصنف (٣/٣٧٧ رقم ٦٠٢١).

والبخاري في صحيحه (٩/٩٤ رقم ٥٠٥١) في فضائل القرآن، باب في كم يقرأ القرآن؟ .

والنسائي في الفضائل (ص ٧٨ رقم ٤٥) .

وابن خزيمة في صحيحه (٢/١٨٠ رقم ١١٤١) .

والبغوي في شرح السنة (٤/٤٦٤ رقم ١١٩٩) .

جميعهم من طريق سفيان بن عيينة، به، إلا أن ابن خزيمة لم يذكر لفظي عبد الرحمن ابن يزيد لأنّي مسعود في الطواف، وإنما رواه عن علامة، ولم يذكر ذلك البغوي أيضاً وإنما جعله من روایة عبد الرحمن عن أبي مسعود مباشرةً.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/١٢١) .

ومسلم في الموضع السابق من صحيحه .

والترمذمي في مسنده (٨/١٨٨ رقم ٣٠٤٣) في فضائل القرآن، باب ماجاء في =

آخر سورة البقرة . =

وابن ماجه (١/٤٣٦ رقم ١٣٦٩) في إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما يرجى
أن يكفي من فنام الليل .

والنسائي في الفضائل (ص ٧٨ رقم ٤٣) .
والطبراني في الموضع السابق برقم (٥٥٤) .

جميعهم من طريق جرير بن عبد الحميد، عن منصور، به بنحو سياق المصنف .
وأخرجه بختل في تاريخ واسط (ص ١٢٦) من طريق جعفر بن الحارث .
والطبراني في الموضع السابق برقم (٥٥١) من طريق زائدة .
كلالها عن منصور، به نحو لفظ المصنف .

وأخرجه مسلم في الموضع السابق .
والطبراني برقم (٥٥٣) .
والدارقطني في العلل (٦/١٧٤) .

أما مسلم والطبراني فمن طريق زهير، وأما الدارقطني فمن طريق زياد بن
عبد الله، كلالها عن منصور، به نحو لفظ شعبة السابق بذكر القصة .
ب — طريق الأعمش، عن إبراهيم، وهو الآتي برقم [٤٧٦] .

طريق علقة، عن أبي مسعود .
وله عن علقة طريقالان:

أ — طريق عبد الرحمن بن زياد كان يرويه عن علقة، عن أبي مسعود، ثم لقي
أبا مسعود في الطواف، فسألته عن الحديث، فحدثه به، وسبق تخريج الحديث
من هذا الطريق في الطريق السابق .

ب — طريق المسيب بن رافع، وانه مختلف عليه .

فأخرجه الطبراني في الكبير (١٧/٢٠٣ رقم ٥٤٤) من طريق إسحاق بن يحيى
ابن طلحة، عن المسيب بن رافع، عن أبي مسعود، به نحوه هكذا بإسقاط
علقة .

= وَسَنْدُهُ ضَعِيفٌ جَدًا .

فَإِسْحَاقُ بْنُ نَجْيَى بْنُ طَلْحَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّبَّيِّنِي مُتَرَوِّكٌ، قَالَ عَلَى بْنُ الْمَدِينِي: سَأَلْتُ نَجْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْهُ قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ لَا شَيْءٌ»، قَالَ عَلَى: «نَحْنُ لَا نَرَوْيُ عَنْهُ شَيْئًا»، وَقَالَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَيْيَهِ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ لِمَنْ لَمْ يَشْهُدْهُ»، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَيْيَهِ: «مُتَرَوِّكُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ مَعْنَى: «ضَعِيفٌ»، لِمَنْ شَهَدَهُ، وَلَا يَكْتُبُ حَدِيثَهُ»، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَاسِ: «مُتَرَوِّكُ الْحَدِيثِ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبُو زَرْعَةَ الرَّازِيُّ: «وَاهِي الْحَدِيثُ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَمْ يَقْتَدِرْهُ»، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ قَالَ: «مُتَرَوِّكُ الْحَدِيثِ». أَهُدَى مِنَ الْجَرْحِ وَالْعَدْلِ (٢٣٦ / ٢) — (٤٧٩ / ٢٥٤) — (٤٨٣ / ٢٣٧)، وَالتَّذَكِيرُ (١ / ٢٥٥) — (٤٧٩ / ٢٥٤).

وَرَوَاهُ عَاصِمُ بْنُ أَبِي التَّجْوِدِ، عَنِ الْمُسْتَبِ، وَاخْتَلَفَ عَلَى عَاصِمِ أَيْضًا . قَالَ الدَّارِ فَضَيْ في الْعَلَلِ (٦ / ١٧١): «وَرَوَاهُ عَاصِمُ بْنُ أَبِي التَّجْوِدِ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ . فَرَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ عَبَادَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زَرَّ بْنِ حِبْشٍ، عَنْ عَلْقَمَةٍ، عَنْ أَبِي مُسَعُودٍ . وَقَلِيلٌ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَادٍ، عَنْ أَبِي إِيَّا، عَنْ عِيَاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ . وَخَالِفُهُ شَرِيكٌ، فَرَوَاهُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ الْمُسِبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَلْقَمَةٍ، عَنْ أَبِي مُسَعُودٍ . وَخَالِفُهُمَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَحْقَصُ بْنُ سَلِيمَانَ، فَرَوَاهُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَلْقَمَةٍ، عَنْ أَبِي مُسَعُودٍ، لَمْ يَذَكُرَا بَيْنَهُمَا أَحَدًا، وَوَقْنَاهُ . أَهُدَى . قَلْتَ: أَمَا رَوَايَةُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَادٍ، فَأَخْرَجَهَا ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَاملِ (٧ / ٢٥٤٥)، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ رَوَايَةِ أَبِي إِيَّا، عَنْ عَاصِمٍ، وَأَبَانَ هُوَ ابْنُ أَبِي عِيَاشٍ صَاحِبِ أَنْسٍ، وَأَبَانَ عَنْ عَاصِمٍ لَا أَعْلَمُ بِرَوْيِ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ وَحْدَهُ . آخَرُ» .

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَادٍ هَذَا: «لَمْ يَسْتَقِمْ...»، عَامَةً مَا يَرْوِيهِ قَدْ ذَكَرَهُ، وَلَا يَرْوِي عَنْهُ غَيْرُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَاشٍ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عَبَادٍ لَمْ يَرْوِيهِ قَدْ أَيْضًا [كَذَا!]، وَرَوَى عَنِ الْفَضْلِ بْنِ صَالِحٍ وَعَرْفَةَ وَلَيْسَا بِمَعْرُوفَيْنَ . قَلْتَ: وَأَبَانَ بْنُ أَبِي عِيَاشٍ تَقْدِمُ فِي الْحَدِيثِ [٤] أَنَّهُ مُتَرَوِّكُ الْحَدِيثِ . =

[٤٧٦] حدثنا سعيد، قال: نا أبو معاوية، قال: نا الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبي مسعود الأنباري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الآيتان من آخر سورة البقرة، من قرأهما في ليلة كفتأه».

= وأما رواية شريك فأخرجها الإمام أحمد في المسند (٤/ ١١٨).

والطبراني في معجمه الكبير (١٧/ ٥٤١ رقم ٢٠٢).

وশريك بن عبدالله تقدم في الحديث [٤] أنه صدوق بخطيء كبيراً.

وأما رواية حماد بن سلمة، فأخرجها ابن الضريس في فضائل القرآن (ص ٨٦ رقم ١٧٣).

والطبراني في الموضع السابق برقم (٥٤٢).

وحماد بن سلمة تقدم في الحديث. [٨٢] أنه ثقة عابد تغير حفظه في الآخر.

وأما رواية حفص بن سليمان فلم أجد من أخرجها، وفضل حفص متزوك الحديث كما في الحديث رقم [٧١٦].

وبهذا يتضح أن طريق المسيب بن رافع هذا ليس له إسناد ثبت به، فالعدمة على الطرف السابقة التي صح بها الحديث، وانظر الحديث الآتي.

[٤٧٧] سنه صحيح على شرط الشعبيين وقد أخرجه.

تخرّيجه: أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (ص ١٦٥ رقم ٤٢٧).

وسلم في صححه (١/ ٥٥٥ رقم ٢٥٦) في صلاة المسافرين، باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة.

ومحمد بن نصر في قيام الليل (ص ١٤١ - ١٤٢).

وابن الضريس في فضائل القرآن (ص ٨٤ رقم ١٦٣).

والطبراني في معجمه الكبير (١٧/ ٢٠٤ رقم ٥٤٩).

جميعهم من طريق أبي معاوية، به مثله.

وأخرجه أبو عبيد من طريق هشيم عن الأعمش مقوينا بالرواية السابقة.

= وأخرجه الطباليسي في مسنده (ص ٨٦ رقم ٦١٤) .

وإمام أحمد في المسند (٤/١٢١) .

وأبيهارى في صحيحه (٩/٥٥ رقم ٥٠٨) في فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة .

والنسانى في عمل اليوم والليلة (ص ٤٣٧ - ٤٣٨ رقم ٧٢٠)، وفي فضائل القرآن (ص ٦٩ رقم ٢٩) .

والطبراني في الموضع السابق رقم (٥٥٠) .

جميعهم من طريق شعبة، عن الأعمش، به ثوءة، إلا أن الإمام أحمد والنسانى ذكراه بعنوان سياق سفيان بن عيينة للحديث عن منصور في الحديث السابق رقم [٤٧٥]، وفيه أن عبد الرحمن بن يزيد رواه أولاً عن علقة، عن أبي مسعود، ثم لقي أبا مسعود في الطراف فحدثه به .

وأما الطباليسي فقرنه برواية شعبة للحديث عن منصور في الحديث السابق، وفيه ذكر القصة أيضاً كما في لفظ ابن عيينة، إلا أنه لم يذكر اسم علقة، وإنما قال: «بلغني عنه حديث» .

وآخرجه مسلم في الموضع السابق من صحيحه من طريق علي بن مُسْهِر، عن الأعمش، به عدل سياق ابن عيينة المشار إليه .

وآخرجه البخاري في صحيحه (٩/٨٧ رقم ٥٠٤) في فضائل القرآن، باب من مير بأساً أن يقول: سورة البقرة، وسورة كذا وكذا .

ومسلم في الموضع السابق .

وابن ماجه في سنته (١/٤٣٥ رقم ١٣٦٨) في إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما يرجى أن يكفي من قيام الليل .

والطبراني في الكبير (١٧/٢٠٣ و ٢٠٤ رقم ٥٤٣ و ٥٤٩) .

جميعهم من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، به مثل سابقه، إلا أن البخاري والطبراني لم يذكرا لقى عبد الرحمن بن يزيد لأنّي مسعود في الطواف =

= وأخذه الحديث منه، ولم يرد في رواية الطبراني الثانية ذكر لعلقة، ونص عليه الطبراني حيث قال عقبه: «ولم يذكر علقة» .
وأخرجه ابن ماجه في الموضع نفسه من طريق أسباط بن محمد مقوروناً بالرواية السابقة .

وكذا أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (ص ٤١١ رقم ٢٠٧٦) من طريق أسباط، لكن ليس في رواية أسباط عندهما ذكر لعلق عبد الرحمن لأبي مسعود .
وأخرجه البخاري في صحيحه (٣١٧ — ٣١٨ رقم ٤٠٠٨) في المغازى، باب منه .

وابن الصرس في فضائل القرآن (ص ٨٣ — ٨٤ رقم ١٦٢) .
كلامها من طريق أبي عوانة، عن الأعمش به ذكر الزيادة والقصة .
وكذا أخرجه الطبراني في الكبير (١٧ / ٢٠٣ و ٢٠٤ رقم ٥٤٥ و ٥٤٦) من طريق أبي مسلم قائد الأعمش وفيس بن الربيع، وأبي مروان زكريا بن أبي بحبي الغساني، ثلاثتهم عن الأعمش، به .
وكذا أخرجه الدارقطني في العلل (٦ / ١٧٤) من طريق زياد بن عبدالله، عن الأعمش، به، إلا أنه لم يفصح باسم علقة، وإنما قال: «حدثت عن أبي مسعود» .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤ / ١٢٢) .
والنسائي في الفضائل (ص ٧٨ رقم ٤٤) .
والدارقطني في الموضع السابق .

ثلاثتهم من طريق سفيان الثوري، عن الأعمش، به نحو سياق المصنف .
ورواه عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقة وعبد الرحمن بن يربد، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ، به نحوه .

أخرجه مسلم في الموضع السابق من صحيحه .
والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٤٣٨ رقم ٧٢١)، وفي الفضائل =

[٤٧٧] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا خالد^(١)، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه كان يقرأ: ﴿كُلَّ آمِنٍ بِاللَّهِ وَمُلْكَتِهِ وَكِتابِهِ﴾ .

= (ص ٦٩ - ٧٠ رقم ٣٠) .

وهذا يعني أن إبراهيم روى الحديث عن علقمة .

وقد تابع عيسى عبدالله بن نمير عند مسلم في الموضع نفسه . لكن رواه الطبراني في الكبير برقم (٥٤٧) من طريق ابن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن علقمة بن قيس، عن أبي مسعود، به نحوه، موافقاً لرواية بقية الرواة الذين رواوه هكذا عن الأعمش . وقد رواه مسلم والطبراني كلاهما من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبدالله ابن نمير، فيكون الخطأ إما من مسلم، أو من شيخ الطبراني عبيد بن غمام، وأخشى أن يكون من مسلم بسبب فرته رواية ابن نمير برواية عيسى بن يونس، ثم رواه الطبراني برقم (٥٤٨) من طريق زهير بن حرب، عن سليمان الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، أظنه عن أبي مسعود، فذكره بمثله هكذا على الشك .

(١) هو ابن مهران الخداع .

[٤٧٧] سنده صحيح .

تخریجه: ذكره السيوطي في الدر المثور (٢/١٣٢) وعزاه للمصنف فقط . وهذه القراءة فرأى بها أيضاً عكرمة ويحيى والأعمش وحمزة والكسائي . وأما الباقون فقرأوا هكذا: «وكتبه» / انظر حجة القراءات (ص ١٥٢ - ١٥٣)، وتفسير الشلبي (٢/٢١٤) .

[٤٧٨] حدثنا سعيد، قال: نا خالد بن عبد الله، عن بيان^(١)، عن حكيم ابن جابر^(٢) قال: قال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم: إن الله قد أحسن عليك وعلى أمتك الثناء حين نزلت: آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله، فَسُلْ تُغْطِ، فسأل: لِمَ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها...، حتى ختم السورة بمسألة محمد صلى الله عليه وسلم.

(١) هو ابن بشر الأخفشى.

(٢) هو حكيم بن جابر بن طارق بن عوف الأخفشى — بمهمتين —، تابعى أرسى عن النبي ﷺ، وروى عن أبيه وعمه وثمانان وابن مسعود وغيرهم، روى عنه إسماعيل بن أبي خالد ويافى بن بشر وطارق بن عبدالرحمن، وحكيم هذا ثقة، وثقة ابن معين والعلجى والناسى، وقال ابن سعد: «كان ثقة قليل الحديث»، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وكانت وفاته سنة اثنين وثمانين للهجرة، وقيل: سنة خمس وتسعين. / الجرح والتعديل (٣/٢٠١ رقم ٨٧٢)، والثقات لابن حبان (٤/١٦٠)، والتهذيب (٢/٤٤٤ — ٤٤٥ رقم ٧٧٢)، والتقريب (ص ١٧٦ رقم ١٤٦٧).

[٤٧٩] سنته رجاله ثقات، لكنه ضعيف لإرساله.

تخریجه: ذكره السيوطي في الدر المشور (٢/١٣٣) وعزاه للمصنف وابن جرير وابن أبي حاتم.

وقد أحقرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١/٥٠١ رقم ١١٨٢٤).

وابن جرير في تفسيره (٦/١٢٩ رقم ٦٥٠١).

وابن أبي حاتم في تفسيره (١/٢٢٧ ب).

ثلاثتهم من طريق بيان، عن حكيم، به نحوه.

تفسير سورة البقرة

[٤٧٩] حدثنا سعيد، قال: نا خالد بن عبد الله، عن بيان، عن عامر الشعبي، قال: نسخت هذه الآية: **﴿وَإِنْ تَبْدِوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تَخْفُوهُ﴾** ما بعدها: **﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكتَسَبَتْ﴾**.

(١) في الأصل: «إن».

[٤٨٠] [٤٧٩] أسلده صحيح إلى الشعبي، لكنه مرسل كما يتضح من الرواية الآتية برقم [٤٨٠] فيكون ضعيفاً لإرساله، ومنته صحيح كما سيأتي.

تخریجها: أخرجه ابن جرير في تفسيره (٦ / ١١١ رقم ٦٤٧١) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن بيان، به نحوه . وأخرجه ابن جرير أيضاً (٦ / ١١٠ و ١١١ رقم ٦٤٦٥ و ٦٤٦٦ و ٦٤٦٨ و ٦٤٧٣) من طريق إسماعيل بن أبي خالد ومغيرة بن مقسم وعبد الله بن عون وجابر الجعفي، جميعهم عن عامر الشعبي، به نحوه، عدا رواية ابن عون بمعناه .

وسيأتي من طريق سير أبي الحكم عن الشعبي في الحديث بعده . وما تضمنه من الحديث صحيح .

فقد أخرج البخاري في صحيحه (٨ / ٢٠٥ و ٢٠٧ و ٤٥٤٥ و ٤٥٤٦) في تفسير سورة البقرة من كتاب التفسير، باب: **﴿وَإِنْ تَبْدِوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تَخْفُوهُ يَحْاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾**، من طريق شعبة، عن خالد الخناء، عن مروان الأصفهاني، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ — قال: أحسبه ابن عمر: **﴿وَإِنْ تَبْدِوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تَخْفُوهُ﴾**، قال: نسختها الآية التي بعدها . وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي في تخریج الحديث رقم [٤٨٣] في صحيحه، ما يدل على نسخ الآية بما بعدها، وهو حديث أخرجه مسلم في صحيحه، وانظر تفسير ابن كثير (١ / ٣٢٨ — ٣٣٩) فإنه أورد أحاديث أخرى صحيحة جميعها تدل على النسخ، والله أعلم .

[٤٨٠] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا سَيَّار^(١)، عن الشعبي، قال: لما نزلت: «وَإِنْ تَبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تَخْفُوهُ يَحْاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ»، فكانت فيها شدة، فنزلت هذه الآية التي بعدها فسختها: «لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ».

[٤٨١] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا جَوَيْر^(٢)، عن الضَّحَّاك^(٣)، عن عائشة رضي الله عنها - في قوله عز وجل: «وَإِنْ تَبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تَخْفُوهُ يَحْاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَعْذِبُ مَنْ يَشَاءُ»، (قالت):^(٤) [١٢٠] هو الرجل بهم بالمعصية ولا يعلمها، فَيُرْسَلُ عَلَيْهِ مِنَ الْفَمِ وَالْحَرْزُ بِقَدْرِ مَا كَانَ هُمْ بِهِ مِنَ الْمُعْصِيَةِ، فَتَلَكَّ مَحَاسِبَتِهِ.

(١) هو أبو الحكم.

[٤٨٠] سنته كسابقة صحيح إلى الشعبي، لكن الشعبي يخبر عن أمر لم يشهد له فالحديث ضعيف لإرساله، ومتنه صحيح كما سبق بيانه في الحديث السابق.
تخریجه: أخرجه ابن جرير في تفسيره (٦ / ١١٠) رقم (٦٤٦٧) من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن هشيم، به نحوه.

وأخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ (ص ١٠٥).

وابن الجوزي في نوادخ القرآن (ص ٢٣١).

كلاهما من طريق زياد بن أبيه، عن هشيم، به نحوه، إلا أن اسم: «سيار» تصحّف عند النحاس إلى: «شيان»، وعند ابن الجوزي إلى: «يسار».

(٢) في الأصل: «إن».

(٣) تقدم في الحديث [٩٣] أنه ضعيف جداً.

(٤) هو ابن مراح، وهو هنا يروي عن عائشة، ولم يذكر أنه سمع منها، بل لم يسمع من مات بعدها كابن عباس كما تقدم بيانه في الحديث رقم [٣٥٥]، بل قال ابن حبان: «لقي جماعة من التابعين، ولم يشاهده أحداً من الصحابة، ومن =

[٤٨٢] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا جوبيير، عن الضحاك، عن ابن مسعود قال: نسختها^(١) الآية التي بعدها: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكتسبتْ﴾ .

= زعم أنه ثني ابن عباس فقد وهمه، وقال ابن عدي: «عُرف بالتفسیر، وأما روايته عن ابن عباس وأبي هريرة وجميع من روی عنه، ففي ذلك كله نظر»، وقال العجلي: «ثقة، وليس بتابعٍ». انظر تهذيب التهذيب (٤/٤٥٤) .

(٥) في الأصل: «إن» .

(٦) في الأصل: «قال» .

[٤٨١] سنه ضعيف جداً لشدة ضعف جوير، والانقطاع بين الضحاك وعائشة رضي الله عنها .

تخریجه: الحديث ذكره السيوطي في الدر المثور (٢/١٣١) وعزاه للصنف وابن جرير .

وابن جرير أخرجه في تفسيره (٦/١١٦ رقم ٦٤٩٢) من طريق يزيد بن هارون، عن جوير، به نحوه .

(١) يعني قوله تعالى: «إِنْ تَبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تَخْفُوهُ يَحْسِبُكُمْ بِالْفَسَادِ» .

[٤٨٢] سنه ضعيف جداً كسابقه؛ لشدة ضعف جوير؛ والانقطاع بين الضحاك وابن مسعود، ومنته صحيح كما سبق بيانه في الحديث [٤٧٩] .

تخریجه: الحديث ذكره السيوطي في الدر المثور (٢/١٢٩) وعزاه للصنف وابن جرير والطبراني .

وقد أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٩/٢٤٠ رقم ٩٠٣٠) من طريق الصنف، به مثله إلا أنه زاد ذكر الآية، فقال: «عن ابن مسعود: ﴿إِنْ تَبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تَخْفُوهُ﴾ قال...» فذكره .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٦/١١٠ رقم ٦٤٦٩) من طريق يزيد بن هارون، عن جوير، به نحوه .

[٤٨٣] حديثاً سعيد، قال: نا سفيان، عن سلمة بن نبيط^(١)، قال:
سمعت الضحاك بن مزاحم يقول: جاء بها جبريل، ومعه
من الملائكة ما شاء الله عز وجل: ﴿أَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ
إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿رَبُّنَا لَا تَوَاهَذْنَا إِنْ نَسِينَا﴾، قَالَ:
ذَاكَ لَكَ، ﴿أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، قَالَ: ذَاكَ لَكَ، ﴿رَبُّنَا لَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا
إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلَنَا﴾، قَالَ: ذَاكَ لَكَ، ﴿وَلَا
**تَحْمِلْنَا مَالًا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾، قَالَ: ذَاكَ لَكَ، ﴿وَاعْفْ عَنَّا﴾،
**قَالَ: ذَاكَ لَكَ، ﴿وَاغْفِرْ لَنَا﴾، قَالَ: ذَاكَ لَكَ، ﴿وَارْحَمْنَا﴾،
قَالَ: ذَاكَ لَكَ، ﴿أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾،
قَالَ: ذَاكَ لَكَ .****

= ثم أخرجه ابن حجر عقبه برقم (٦٤٧٠)، فقال: حديث عن الحسين، قال:
سمعت أبي معاذ يقول: حديث عبد، قال: سمعت الضحاك يذكر عن ابن مسعود
نحوه .

ومنه ضعيف جداً أيضاً لإيهام شيخ الطبراني، وضعف الحسين بن داود الملقب
 بـ «ستيد» كما في الحديث [٢٠٦]، والانقطاع بين الضحاك وابن مسعود .
 (١) هو سلمة بن نبيط - بنون وموحدة، مصرأً - ابن شريط - بفتح
 المعجمة -، الأشجعي، أبو فراس الكوفي، روى عن نعيم بن أبي هند والزبير
 ابن عدي والضحاك بن مزاحم وغيرهم، روى عنه هنا سفيان بن عيينة، وروى
 عنه أيضاً سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك ووكيع وغيرهم، وهو ثقة، وثقة
 أحمد وابن معن والعلجي ومحمد بن عبدالله بن نمير وعثمان بن أبي شيبة
 وأبو داود والنمسائي، وكان أبو نعيم يفتخر به، وكذا وكيع بن العراح، وكان
 يقول: «كان ثقة، أده من الجرح والتعديل (٤ / ١٧٣ - ١٧٤ رقم ٧٥٨)،
 والكافث (١ / ٣٨٧ رقم ٢٠٨٠)، والتهذيب (٤ / ١٥٩ - ١٥٨ رقم ٢٧٢) .

= وأما قول البخاري عن سلعة هذا: «يقال: اختلط بأخرجه» فلم يذكر البخاري من الذي قال ذلك، وهذا جرح معارض بتوثيق الأئمة السابق ذكرهم، ولا يعني قائله، فالرجل ثقة حتى يثبت خلافه.

[٤٨٣] سنته ضعيف جداً لإعظامه، فالضحاك تقدم في الحديث [٤٨١] أن ابن حبان قال عنه: «لم يشافه أحداً من الصحابة»، ومنته صحيح بغير هذا السياق كما سيأتي، عدا قوله: « جاء بها جرير ومعه من الملائكة ما شاء الله عز وجل»، فلم أجده ما يشهد له.

تخریج: الحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/١٣٦) وعزاه للمنصف والبيهقي في شعب الإيمان.

والبيهقي أخرجه في الشعب (٥/٣٤٧ - ٣٤٨ رقم ٢١٨٦) من طريق المصنف، به مثله، إلا أنه قال: «ذلك» بدل قوله: «ذاك»، إلا أنه أدخل قوله تعالى: «أو أحظأ» مع ما قبلها، وقوله: «ولا تحملنا مالا طاقة لنا به»، وسقط من سند البيهقي قوله: «حدثنا سعيد، قال: نا سفيان»، فجاء الحديث من رواية تلميذ سعيد: أحمد بن نجدة، عن سلعة بن نبيط، ولذا قال محقق الكتاب في الحاشية: «يبعد أن يكون أحمد بن نجدة لحقه» - يعني سلعة - . وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٦/١٤٣ رقم ٦٥٣٥) من طريق جوير، عن الضحاك، فذكره بنحوه، إلا أن جرير كان يقول: «قد فعل»، بدلاً من قوله: «ذاك لك».

وهذا أضعف من سابقه، فجوير تقدم في الحديثين السابقين أنه ضعيف جداً . وقد صح الحديث بغير هذا النكارة.

فآخر مسلم في صحيحه (١/١١٥ - ١١٦ رقم ١٩٩) في الإيمان، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما نزلت على رسول الله ﷺ: «هُنَّا مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تَبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تَخْفُوهُ يَحْسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ =

= وبعد من يشاء والله على كل شيء قدير^{هـ}، قال: فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، فأتوا رسول الله ﷺ، ثم برکوا على الركب، فقالوا: أي رسول الله! كلنا من الأعمال ما نطبق: الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد أنزلت عليك هذه الآية، ولا نطبقها. قال رسول الله ﷺ: «أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتاب من قبلكم: سمعنا وعصينا؟ بل قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير»، قالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير. فلما اقرواها القوم، ذلت بها ألسنتهم، فأنزل الله في إثرها: ﴿هُنَّا مِنَ الرَّسُولِ بَعْدَ أَنْزَلْنَا إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ الْمُؤْمِنُونَ كُلَّ آمِنٍ بِاللَّهِ وَمِلَائِكَهُ وَكَبِيرٌ وَرَسُولٌ لَا نَنْفَرُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رَسُولِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا غُفرانَكَ ربَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾، فلما فعلوا ذلك، نسخها الله تعالى، فأنزل الله عز وجل: ﴿هُلَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَاهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْسَبَتْ رَبِّنَا لَا تَوَاحَدُنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال: نعم، هُورَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا إِلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْنَا عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلَنَا^{هـ} قال: نعم، هُوَأَغْفَرَنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَالًا طَاقَةً لَنَا بِهِ^{هـ} قال: نعم، هُوَأَغْفَرَنَا وَلَا وَارَحَنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصَرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ^{هـ} قال: نعم .

ثم أخرجه مسلم أيضاً في الموضع نفسه برقم (٢٠٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت هذه الآية: هُوَإِنْ تَبَدُّلُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تَخْفُوهُ يَخَابُكُمْ بِهِ اللَّهُ^{هـ}، قال: دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء، فقال النبي ﷺ: «قولوا: سمعنا وأطعنا وسلمتنا» قال: فألقى الله الإمام في قلوبهم، فأنزل الله تعالى: ﴿هُلَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَاهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْسَبَتْ رَبِّنَا لَا تَوَاحَدُنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، قال: قد فعلت، هُورَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا إِلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْنَا عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلَنَا^{هـ}، قال: قد فعلت، هُوَأَغْفَرَنَا وَلَا وَارَحَنَا أَنْتَ مَوْلَانَا^{هـ} قال: قد فعلت .

[٤٨٤] حدثنا سعيد، قال: نا عَوْنَ بن موسى^(١)، قال: سمعت المغيرة ابن عبدالمالك القرشي^(٢) يقول: كان يقال: تَعَلَّمُوا سورة البقرة، فلن أخذها حَسَنَةً، وتركتها حَسَنَةً، ولا ثُطِيقُها البَطْلَة^(٣)، تَعَلَّمُوا الرَّهْرَاوِينَ: البقرة وآل عمران .

(١) هو عون بن موسى اللثي، أبو رَوْح البصري، يروي عن معاوية بن قرة وبكر ابن عبدالله المزني والحسن البصري وغيرهم، روى عنه هنا سنن بن منصور، وروي عنه أيضاً عبد الله بن عمر القراري واللاحقى وغيرهم، وهو ثقة، ونفعه عبد الله بن عمر القراري وابن معين، وقال أبو حاتم: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات. / التاريخ الكبير للبخاري (٧/١٧، ٧٥ رقم)، والجرح والتعديل (٦/٣٨٦ رقم ٢١٥١)، والثقة لابن حبان (٧/٢٨٠).

(٢) هو المغيرة بن عبدالمالك القرشي، مولاهم، مجهول؛ لم يذكروا أنه روى عنه سوى عون بن موسى شيئاً من قوله كما قال البخاري وابن أبي حاتم نقلأً عن أبيه، وقال ابن حبان: «يروي المقاطيع»، وقد سكت عنه البخاري، وبيض له ابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات. / التاريخ الكبير للبخاري (٧/٣٢٥ رقم ١٣٩٥)، والجرح والتعديل (٨/٢٢٦ رقم ١٠١٧)، والثقة لابن حبان (٩/١٦٨).

(٣) البَطْلَةُ: قيل: هم السَّحَرَةُ، يقال: أبغض: إذا جاء بالباطل. / النهاية في غريب الحديث (١/١٣٦).

[٤٨٤] سنته صحيح إلى المغيرة، لكنه هو مجهول، ومع ذلك لم يذكر من الذي قال هذا الذي ذكره، فإن كان يقصد النبي ﷺ في فيه وبينه مفارقة، لأنه لم يذكر حتى في التابعين .

وقد جاء ذلك عن النبي ﷺ .

ففي صحيح مسلم (١/٥٥٣ رقم ٢٥٢) في صلاة المسافرين، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة، من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقرأوا القرآن فإنه يأتي يوم القيمة شفيعاً لأصحابه، =

[٤٨٥] حدثنا سعيد، قال: نا مروان بن معاوية، قال: نا وفاء بن إياس (الأَسْدِي)^(١) قال: سمعني سعيد بن جبير ليلة وأنا أقرأ البقرة وأل عمران والنسماء، قال: ألم اسمعك قرأت البارحة البقرة والنسماء وأل عمران؟ قلت: بلى، قال: فلا تفعل، عليك بال حم والمُفْصَل؛ فقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: من قرأ البقرة والنسماء وأل عمران كتب عند الله من الحكماء^(٢).

= اقرأوا الرّهاروين: البقرة وسورة آل عمران، فإنهما تأتيان يوم القيمة كأنهما غمامتان، أو كأنهما غليتان، أو كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن أصحابهما، إقرأوا سورة البقرة، فإن أخذها بركة، وتركتها حسرة، ولا تستطعها البطلة^(٣).

والنّيابة: كل شيء أظلل الإنسان فوق رأسه، كالسحابة وغيرها، النّيابة في غريب الحديث (٤٠٣ / ٣).

وقوله: «فرقان من طير صواف»: أي باسطات أحججتها في الطيران، والصواف: جمع صافه/. الموضع السابق (ص ٣٠٨).

(١) في الأصل تشبه أن تكون: (العيدي)، وكأن الناسخ حاول إصلاحها أو شطّها، وما أثبته من الموضع الآتي من شبّ الإيمان لليهقي.

وهو وفاء — بكسر أوله وفاف — ابن إياس الأَسْدِي الْوَالِي، أبو يزيد الكوفي، يروي عن مجاهد والمخازن بن فلقن وسعيد بن جبير وغيرهم، روى عنه الثوري وابن المبارك ومروان بن معاوية وغيرهم، وهو لُكْن الحديث، من الطبقة السادسة، قال قبيصة: «إثنا سفيان الثوري عن وفاء بن إياس، وقال: لا يأس به، ووثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: «صالح»، وقال يعقوب بن سفيان: «لا يأس به»، وقال ابن عدي: «حديثه ليس بالكثير، وأرجو أنه لا يأس به»، وقال يحيى بن سعيد القطان: «ما كان بالذى يعتمد عليه»، وقال أبيضاً: «لم يكن وفاء بن إياس =

= بالغوي»، وقال عبدالله بن الإمام أحمد: «سألت أبي عن وفاء بن إبليس فقال كذا وكذا، ثم قال: ضعفه يحيى القطان»، وقال ابن أبي حيحة عن أبيه مثل ذلك سواء، وقال النسائي: «ليس بالغوي»، وقال الساجي: «عنه مناكير»، وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالغين». أ.هـ من الجرح والتعديل (٩/٤٩، رقم ٢٠٨)، والتهذيب (١١/١٢٢، رقم ٢٠٨) والتقريب (ص ٥٨١ رقم ٧٤١١).

وقول عبدالله بن أحمد عن أبيه: «قال كذا وكذا»، فسره الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/٤٨٣) فقال: «هذه العبارة يستعملها عبدالله بن أحمد كثيراً فيما يجيء به والده، وهي بالاستقراء كتابة عَمَّ في لين، أ.هـ.

(٢) قول سعيد هذا يتناقض أوله مع آخره، فهو ينبه أولاً عن قراءة البقرة وأل عمران والنساء ويكتبه على قراءة الحواميم والمفصل، ثم يذكر قول عمر!! ولذا فإن أبو عبيد روى هذا الأثر كما سيأتي وذكر منه قول عمر فقط، بل إن البيهقي رواه من طريق المصنف كما سيأتي بذكر قول عمر فقط.

[٤٨٥] سنه ضعيف لما تقدم عن حال وفاء بن إبليس، والانقطاع بين سعيد بن جبير وعمر بن الخطاب، فسعيد كانت ولادته قريباً من سنة ست وأربعين للهجرة كما يتضح من التهذيب (٤/١٣).

تخریج: الحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (١/٤٩) وعزاه للمصنف وأبي عبيد وعبد بن حميد والبيهقي في شعب الإيمان، لكن مختصراً، وقال: «القانتين» بدلاً «الحكماء».

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥/٣٥٩ - ٣٦٠ رقم ٢٢٠١) من طريق المصنف قال: حدثنا مروان بن معاوية، أخبرنا وفاء بن إبليس الأسدية، عن سعيد بن جبير قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه...، فذكره بمثله، إلا أنه قدم آل عمران على النساء.

قال البيهقي: «ورواه يزيد بن هارون عن وفاء وقال: كتب من القانتين». ورواية يزيد بن هارون التي أشار إليها البيهقي أخرجها أبو عبيد في

= فضائل القرآن (ص ١٦٨ رقم ٤٣٣) من طريقه، عن وفاء بن إيمان، عن سعيد ابن حبير قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: من قرأ البقرة وآل عمران والنساء في ليلة كان أو في نهاره، كان — أو: كتب — من المقربين .

بَابٌ
تفسير سورة آل عمران

باب تفسير سورة آل عمران

قوله تعالى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَكْبَرُ الْقَيْمَدُ﴾

[٤٨٦] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن محمد بن عمرو بن علقمة^(١)، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقرأ: (الْحُيُّ الْقَيَّامُ).

(١) هو ابن وفاص الشي، تقدم في الحديث [٤] أنه صدوق .
[٤٨٦] [ستنه حسن لذاته لحال محمد بن عمرو، وهو صحيح لغيره لأنه قد توبع كما سيأتي .]

تخریج: الحديث ذكره السيوطي في الدر المثور (١٤١) وعزاه للصنف وأبي عبيد وعبد بن حميد وابن أبي داود في المصاحف وابن الأباري في المصاحف أيضاً وابن المنذر والحاكم .

وقد أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (ص ٢٤٥ رقم ٥٨٥) من طريق هارون ابن مرسى، عن محمد بن عمرو، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه، عن عمر أنه صلى العشاء الآخرة، فاستفتح آل عمران، فقرأ: (آم. الله لا إله إلا هو الحي القيام) .

كذا في بعض نسخ أبي عبيد، وفي بعضها: «القيوم»، ذكر ذلك محقق الكتاب وأثبت: «القيوم» .

وأخرجه ابن أبي داود في المصاحف (ص ٦١ - ٦٢) من طريق يحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هارون وعبد الله بن إدريس، ثلاثة عن محمد بن عمرو، به، ولفظ ابن إدريس نحو لفظ المصنف، ولفظ يحيى ويزيد نحو لفظ أبي عبيد، إلا أن عندهما زيادة في ذكر مجيء عبد الرحمن بن حاطب إلى المسجد ووصف صلاة عمر رضي الله عنه .
= وأخرجه ابن أبي داود أيضاً (ص ٦٢) .

[٤٨٧] حديثنا سعيد، قال: نا الحكم بن ظهير، عن السُّدِّي، عن عمرو ابن ميمون رضي الله عنه، قال: سمعت عمر رضي الله عنه يقرأ: (الْحَيُ الْقَيَامُ).

= والبيهقي في شعب الإيمان (٥ / ٩٨ رقم ١٩٥١).
كلاهما من طريق محمد بن إسحاق بن يسار، عن يحيى بن عبد الرحمن، به
نحوه، إلا أن في لفظ البيهقي زيادة ذكر عبد الرحمن لصلاته خلف عمر.
وسته ضعيف؛ لأن ابن إسحاق مدلس كما في ترجمته في الحديث [٥٨]،
ولم يصرّح هنا بالسماع.
وأخرجه ابن أبي داود في الموضع السابق من طريق سليمان بن عتيق، أن عمر
ابن الخطاب قرأ في صلاة الصبح سورة آل عمران فقرأ: (آم. اللہ لا إله إلا
هو الحي القيام).

وأخرجه أيضاً من طريق الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذئاب، عن
أبيه، عن جده، أنه سمع عمر بن الخطاب، وصل إلى الناس العشاء الآخرة، فقرأ
فيها بأم الكتاب، قال: فكأنني أسمعه يقول: (آم. اللہ لا إله إلا هو الحي القيام).
وأخرجه أيضاً (ص ٦٣) من طريق مفيان الثوري، عن ابن أبي نعيم، عن
مجاهد أو غيره، عن عمر، قرأ: (الْحَيُ الْقَيَامُ).
وله طريق أخرى يرويها المصنف عن الحكم بن ظهير، عن السُّدِّي، عن عمرو
ابن ميمون، عن عمر، وهي الآية.

[٤٨٧] سنه ضعيف جداً لشدة ضعف الحكم بن ظهير، وهذه القراءة صحّحة عن
عمر رضي الله عنه كما في الحديث السابق.

تَفْرِيْجَهُ: أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (ص ٦٢) من طريق ابن الزبير، عن
الحكم، به مثله.

[٤٨٨] حديثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا مغيرة، عن إبراهيم، أنه كان يقرأ: (الْحُيَّ الْقَيَّامِ) .

[٤٨٩] حديثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا أبو إسحاق الكوفي^(١)، عن أبي خالد الكناني^(٢)، عن ابن مسعود، أنه كان يقرؤها كذلك .

[٤٨٨] [استدله ضعيف، فمغيرة بن ميسرة تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متفق، إلا أنه يدلّس، لا سيما عن إبراهيم التخمي، وهذا من روایته عنه .]

(١) هو عبدالله بن ميسرة الحارثي، أبو ليلى الكوفي، أو الواسطي، يروى عن الشعبي وموسى بن أنس وأبي عكاشة الهمданى وغيرهم، روى عنه هشيم ووكيع وأحمد ابن بونس وغيرهم، وهو ضعيف من الطبقة السادسة، كان هشيم يكتبه أبا إسحاق وأبا عبد الجليل يدلّس، قال ابن معن: «أبو إسحاق الكوفي الذي يروى عنه هشيم هو عبدالله بن ميسرة، وهو ضعيف الحديث، وقد روى عنه وكيع، وربما قال هشيم: حديث أبو عبد الجليل، وهو عبدالله بن ميسرة، كان يدلّسه بكثرة أخرى لا أحفظها»، وفي رواية عنه وعن النسائي: «ليس بثقة»، وضعفه أبو داود والدارقطني والنسائي في رواية، وقال أبو حاتم: «لين»، وقال أبو زرعة: «واهي الحديث ضعيف الحديث» . أ.هـ من تاريخ ابن معين برواية الدورى /٢ - ٣٢٣ - ٣٣٤)، والجرح والتعديل /٥ - ١٧٧ - ١٧٨ رقم ٨٣١)، والنهذب /٦ - ٤٨ رقم ٩٠)، والتقريب (ص ٣٢٦ رقم ٣٦٥٢) .

(٢) لم أجده من ترجم له، وقال الهيثمي في مجمع الروايد (٧/ ١٥٤) بعد أن عزاه للطبراني: «أبو خالد لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات» .
قلت: لعل الهيثمي لم يعرف أن أبا إسحاق الكوفي هو عبدالله بن ميسرة، بل ظنه آخر ثقة .

[٤٨٩] [استدله فيه أبو خالد الكناني ولم أجده من ترجم له، فإن كان ثقة فالإسناد ضعيف لضعف أبي إسحاق الكوفي، وإن كان ضعيفاً فالإسناد ضعيف جداً لهاتين العلتين . =

[٤٩٠] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا يونس^(١) وعوف^(٢)، عن الحسن، أنه كان يقرأ: «الْحَيُّ الْقِيُومُ».

[٤٩١] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: أخبرني أبو الأشهب^(٣)، عن أبي رجاء العطّاردي^(٤)، أنه كان يقرأ كذلك.

قوله تعالى: **هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ أَيَّتُ مُحَمَّدَتْ هُنَّ أَمْ الْكَتَبُ**
وَأَخْرَى مُتَشَدِّهِتْ فَلَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رَبِيعٌ فَيَتَّمِعُونَ مَا تَشَبَّهُ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ
وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ أَوَّلَ الرَّاسِحُونَ فِي الْأَمْلَأِ يَقُولُونَ إِمَّا تَبَدَّلْهُ كُلُّ
وَإِنْ عَدْرَبَنَا وَمَا يَذَكُرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابُ».

[٤٩٢] حدثنا سعيد، قال: نا حماد بن يحيى الأبيح، قال: نا عبدالله بن أبي ملنكة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ثلا رسول الله

تَخْرِيجُهُ: الحديث ذكره السيوطي. في الدر المثور (٢ / ١٤١) وعزاه للصنف والطبراني .

وقد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٥١/٩) رقم (٨٦٩٠) من طريق المصطفى، به عن ابن مسعود أنه كان يقرأها: (الحي القيام) .

ونقل كلام الهيثمي في المجمع عن هذا الحديث .

(١) هو ابن عبد .

(٢) هو الأعرابي .

[٤٩٣] سنته صحيح إلى الحسن البصري، لكن من طريق يونس، وأما طريق عوف فالخروف أن يكون هشيم دلّسه تدليس العطف الذي سبق بيانه في الحديث رقم

[٣٨٠]، فإنه لم يصرّح بالسماع من عوف .

(٣) هو جعفر بن حيان .

(٤) هو عمران بن ملحان .

[٤٩٤] سنته صحيح .

[٤٩٥] الحديث صحيح لغيره، وأما هذا الإسناد فقيه حماد بن يحيى الأبيح وتقديم في =

صلى الله عليه وسلم: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٍ مُحْكَمَاتٍ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأَخْرُ مِثْبَاهَاتٍ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ...﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا يَذَكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾، قال: «فَإِذَا رَأَيْتُمُ الظَّالِمِينَ يَجَادِلُونَ فِيهِ، فَهُمْ أُولَئِكَ، فَاحْذَرُوهُمْ».

= الحديث [٤١] أنه صدوق بخطيء، لكنه لم ينفرد به كما سبأته.
تخریجه: ذكره السوطى في الدر المثور (٢/ ١٤٨) وزعاه للمصنف وعبدالرازق وعبد ابن حميد والبخارى ومسلم والدارمى وأبي دارد والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان والبهقى في الدلال. وأخرجه الهروى في ذم الكلام (١/ ل ٣٧ / أو ب) من طريق عاصم بن علي والمصنف سعيد بن منصور، كلامها عن حماد، به نحوه.
 وسيأتي ذكر الحافظ ابن كثير له نقلًا عن المصنف.

هذا ومدار الحديث على عبدالله بن أبي مليكة، وإنما على .
 فرواه حماد بن يحيى وأبيو السختيانى وأبو عامر الخزار ونافع بن عمر وزرؤح ابن القاسم وعلي بن زيد، جميعهم عن ابن ابن أبي مليكة، عن عائشة، وصرح نافع وعلي بن زيد بالتحديث بين ابن أبي مليكة وعننته رضي الله عنها .
 وخالفهم يزيد عن إبراهيم الشستري وحماد بن سلمة، فروياب عن ابن أبي مليكة، عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها .

أما رواية حماد بن يحيى فهي التي أخرتها المصنف هنا .
 وتقدم أن الهروى أخرجاها أيضًا من طريق عاصم بن علي، عن حماد، به نحوه.
 وأما رواية أبيوب، فآخرجهما:

عبدالرازق في تفسيره (١/ ١١٦) من طريق معمر .
 ومن طريق عبدالرازق أخرجه ابن جرير في تفسيره (٦/ ١٩١ ٦٦٠٨ رقم).
 والهروى في ذم الكلام (١/ ل ٣٦ / ب - ٣٧ / أ) .

= وأخرجها إسحاق بن راهويه في مستنه (٣/٦٤٩ و ٦٤٨ رقم ٦٩١ و ٦٩٢) من طريق عبدالوهاب الثقفي وحماد بن زيد .
 والإمام أحمد في المسند (٦/٤٨) من طريق إسماعيل بن علية .
 وأiben ماجه في سنة (١٨/١٩ - ٤٧ رقم ١٩) في باب اجتثاب البدع والجدل من المقدمة، من طريق إسماعيل بن علية وعبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي .
 وأiben أبي عاصم في السنة (١/٦ رقم ٩) من طريق حماد بن زيد .
 وأiben جرير في تفسيره (٦/١٨٩ و ١٩٥ و ١٩١ رقم ٦٦٠٥ و ٦٦٠٦ و ٦٦٠٧ و ٦٦٠٩) من طريق إسماعيل بن علية ومعمتن بن سليمان وعبدالوهاب الثقفي والخارث بن نبهان .
 والطحاوی في مشكل الآثار (٣/٢٠٨) من طريق الحارث بن عمیر .
 وأiben حبان في صحيحه (١/٢٧٧ - ٢٧٨ رقم ٧٦) الإحسان من طريق معمتن بن سليمان .
 والأجري في الشريعة (ص ٢٦ و ٢٧ و ٧٢ و ٣٢٢) من طريق عبدالوهاب الثقفي وحماد بن زيد .
 والعروي في ذم الكلام (١/١٣٦ ب - ٣٧ / أ) من طريق معمتن بن سليمان والحسن بن دينار وحجاج الصواف والخارث بن نبهان .
 والبيهقي في دلائل النبوة (٦/٥٤٦) من طريق حماد بن زيد .
 جميعهم عن أبيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، به خوفه .
 وذكر الحافظ ابن كثير في تفسيره (١/٣٤٥) أن محمد بن يحيى العبدى أخرجه في مستنه من طريق عبدالوهاب الثقفي، وأiben المنذر أخرجه في تفسيره من طريق حماد بن زيد، كلاماً عن أبيوب .
 وأما رواية أبي عامر الخزار، فأخرجها الترمذى في سنة (٨/٣٤٣ رقم ٤٠٧٨) في تفسير سورة آل عمران من كتاب التفسير، من طريق أبي عامر هذا واسم صاحب بن رسم، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: سألت =

= رسول الله ﷺ عن قوله: **هُوَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رِزْقٌ** فَيَبْعَثُونَ مَا تَشَاءُ مِنْهُ
ابتغاءِ الفتنةِ وابتغاءِ تأويلاً، قال: **فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَاعْرُفُوهُمْ** .
قال الترمذى: **هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ**. هكذا روى غير واحد هذا الحديث
عن ابن أبي مليكة عن عائشة، ولم يذكروا فيه: «عن القاسم بن محمد»، وإنما
ذكره يزيد بن إبراهيم، عن القاسم بن محمد في هذا الحديث، وابن أبي مليكة
هو عبدالله بن عبد الله بن أبي مليكة، وقد سمع من عائشة أيضاً .
وذكر الحافظ ابن حجر كلام الترمذى هذا في فتح البارى (٢١٠ / ٨) وتعقبه
بأن حماد بن سلمة قد تابع يزيد .

وآخرجه المروي في الموضع السابق من طريق الترمذى .

وأما رواية نافع بن عمر، فأخرجهما:

ابن جرير في تفسيره (١٩٣ و ١٩٤ و ٦٦١٢ و ٦٦١٤ رقم ٦٦١٤ و ٦٦١٢).
والطحاوى في مشكل الآثار (٣ / ٢٠٧) .

أما ابن جرير فمن طريق الوليد بن مسلم وخالفه بن نزار، وأما الطحاوى فمن
طريق الوليد بن مسلم، كلاماً عن نافع، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، به،
ولفظ خالد بن نزار نحوه، وأما لفظ الوليد فمحضصر، وفي روايته تصرّح ابن
أبي مليكة بالتحديث عن عائشة .

وأما رواية روح بن القاسم، فأخرجهما ابن جرير برقم (٦٦١٣) عنه، عن ابن
أبي مليكة، عن عائشة، به نحوه .

وأما رواية علي بن زيد بن جدعان، فأخرجهما المروي في ذم الكلام (١ / ٣٧)
ب) عنه، عن ابن أبي مليكة، قال: حدثنا عائشة...، فذكره .

وهذا بالنسبة لمن روى الحديث عن ابن أبي مليكة، ولم يذكر القاسم في سنته .
وأما من زاد القاسم في إسناده، فهما يزيد بن إبراهيم وحماد بن سلمة .

أما رواية يزيد، فأخرجهما:

= الطيالسي في مسنده (ص ٢٠٣ رقم ١٤٣٣) .

= ومن طرقه الترمذی في الموضع السابق .
وأخرجها الإمام أبى حمید فى المسند (٦ / ٢٥٦) .
والدارمى فى سنّة (١ / ٥١ رقم ٤٤٧) .

والبخارى فى صحيحه (٨ / ٢٠٩ رقم ٤٥٤٧) فى تفسير سورة آل عمران
من كتاب التفسير، باب: **﴿هُنَّا آيَاتٌ مُّكَثَّفَاتٌ﴾**، وفي خلق أفعال العباد
(ص ٧١ رقم ٢٢٠) .

ومن طريق البخارى أخرجه البغوي فى تفسيره (١ / ٢٧٩)، وفي شرح السنة
(١ / ٢٢٠ رقم ١٠٦) .

وأخرجها مسلم فى صحيحه (٤ / ٢٠٥٣ رقم ١)، فى العلم، باب النبي عن
اتباع متشابه القرآن .

وأبو داود فى سنّة (٥ / ٤٥٩٨) فى السنّة، باب النبي عن الجدال واتباع
المتشابه من القرآن .

والترمذی فى الموضع السابق من سنّته رقم (٤٠٧٧) .
وابن جریر الطبری فى تفسيره (٦ / ١٩٢ رقم ٦٦١٠) .
والطحاوی فى مشکل الآثار (٣ / ٢٠٨) .

وابن أبي حاتم فى تفسيره (ص ٦٤ رقم ١٠٣) .
وابن حبان فى صحيحه (١ / ٢٧٤ رقم ٧٢٣ / الإحسان) .
واللالکائی فى شرح أصول الاعتقاد (١ / ١١٨ رقم ١٨٧) .
وأبو نعیم في الخلیة (٢ / ١٨٥) .

والمرwoي في ذم الكلام (١ / ل / ٣٦ أو ب) .

والبيهقي في الأسماء والصفات (٢ / ٢٠١)، وفي دلائل النبوة (٦ / ٥٤٥) .
جميعهم من طريق يزيد بن إبراهيم التستري، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم
ابن محمد، عن عائشة، به نحوه .

وأما رواية حماد بن سلمة، فآخرتها:

= الطيالسي في مسنده (ص ٢٠٣ رقم ١٤٣٢) .

ومن طريق الطيالسي أخرجه الأجري في الشريعة (ص ٣٣٢) .
وآخرها إسحاق بن راهويه في مسنده (٢ / ٣٨٩ رقم ٣٩٨) .

والدارمي في الموضع السابق .

وابن أبي عاصم في السنة (١ / ٩ رقم ٥) .

ومن طريق الأصباني في الحجّة (١ / ٢٩٢ — ٢٩٣) .
وآخره ابن حجر في تفسيره (٦ / ١٩٥ رقم ٦٦١٥) .

وابن أبي حاتم في الموضع السابق .

وأبو نعيم في الموضع السابق أيضاً .

أما الطيالسي، فعن حماد بن سلمة مباشرة، وأما إسحاق بن راهويه فمن طريق النضر بن شحيل، وأما الدارمي وابن أبي حاتم وأبو نعيم فمن طريق أبي الوليد الطيالسي، وأما ابن أبي عاصم فمن طريق عفان بن سلمة، وأما ابن حجر فمن طريق يزيد بن هارون، جميعهم عن حماد بن سلمة، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم، عن عائشة، به ثبوته .

هكذا اتفق هؤلاء الأئمة الخمسة على روایته على هذا الوجه عن حماد بن سلمة، وفيهم عفان بن سلمة وهو من أثبت الناس فيه كما في ترجمة حماد في الحديث رقم [٨٢] .

وخالفهم الوليد بن سلمة، فرواه عن حماد، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضى الله عنها، به ثبوته .

أخرجه ابن حجر برقم (٦٦١١) .

والآجري في الشريعة (ص ٣٣٢) .

ولاشك أن روایة هؤلاء الخمسة أرجح من روایة الوليد بن سلمة؛ لكونهم أئمة حفاظاً، ولا تافقهم على روایته على هذا الوجه، وهذا ما رأى الدارقطني، ففي النكت الطراف على الأطراف للحافظ ابن حجر (١٢ / ٢٦١) نقل =

عن الدارقطني أنه حكم على الوليد بن مسلم بالوهم في شيخ حماد .
وأما الاختلاف على ابن أبي مليكة، فظاهر كلام الترمذى السابق حكمه على
الحديث بأن يزيد بن إبراهيم تفرد فيه بذكر القاسم، وأن بقية الرواية رواه ولم
يذكروا القاسم، وهذه إشارة منه إلى ترجيح رواية الآخرين بمحذف الزيادة .
وظاهر صيغ البخارى ومسلم فى اختبارها رواية يزيد بن إبراهيم أنها أولى
بالقبول من غيرها .

وذهب الشيخ أَحْمَدُ شَاكِرُ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى تَفْسِيرِ ابْنِ جَرِيرٍ (١٨٩/٦) – (١٩٥) إلى أن كلا الروايتين صحيحتان، وأن رواية يزيد وحماد من قبيل المزيد
في متصل الأسانيد .

ونطرق لهذا الاختلاف الحافظ ابن كثير في تفسيره (٣٤٥ / ١١) فقال:
«هكذا وقع هذا الحديث في مسنده الإمام أحمد من رواية ابن أبي مليكة، عن
عائشة رضي الله عنها، ليس بيهما أحد . وهكذا رواه ابن ماجه من طريق إسماعيل
ابن عليّة وعبدالوهاب الشفقي، كلاماً عن أيوب به . ورواه محمد بن يحيى
العبيدي في مسنده عن عبد الوهاب التفعي به . وكذا رواه عبدالرازاق، عن معمر،
عن أيوب . وكذا رواه غير واحد عن أيوب . وقد رواه ابن حبان في صحيحه
من حديث أيوب به . ورواه أبو بكر بن المنذر في تفسيره من طريقين عن أبي
النعمان محمد بن الفضل السدوسي ولقبه عارم، حدثنا حماد بن يزيد، حدثنا
أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة به . وتتابع أيوب أبو عامر الخزار وغيره،
عن ابن مليكة .»

فرواه الترمذى، عن بندار، عن أبي داود الطیالسى، عن أبي عامر الخزار، فذكره .
وروواه سعيد بن منصور في سنته عن حماد بن يحيى، عن عبدالله بن أبي مليكة،
عن عائشة . ورواه ابن جرير من حديث روح بن القاسم ونافع بن عمر
الجمحي، كلاماً عن ابن أبي مليكة، عن عائشة . وقال نافع في روايته عن ابن
أبي مليكة : حدثني عائشة، فذكره، أ.ه، والله أعلم .

[٤٩٣] حدثنا سعيد، قال: نا حذيف بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن قيس^(١)، عن ابن عباس: هُمْنَه آيَاتٌ مُّحَكَّمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ، قال: ثُلَاثٌ آيَاتٌ مِّنْ سُورَةِ الْأَعْمَامِ: هُنَّ قَلْ تَعَالَوْا أَتَلُّ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ^(٢).

(١) عبد الله بن قيس الذي يروي عن ابن عباس قوله مجہول تفرد عنه أبو إسحاق السیعی، وسکت عنه البخاری فی تاریخه (٥ / ١٧١ رقم ٥٤٥)، وبیض له ابن أبي حاتم (٥ / ١٣٨ رقم ٦٤٦)، وذكر ابن حبان فی الثقات (٥ / ٤٢) عبد الله بن قيس التخیی الذي يروي عن ابن مسعود عنه داود بن أبي هند، وقال: «أحصبه الذي روی عنه أبو إسحاق السیعی، عن ابن عباس قوله»، وقال الذهبی فی المیزان (٢ / ٤٧٣ رقم ٤٤٥٦): «لا يُدرى من هو»، وقال الحافظ ابن حجر فی التفیریب (ص ٣١٨ رقم ٣٥٤٥): «مجہول»، وانظر التهذیب (٥ / ٣٦٥ رقم ٦٢٨) :

(٢) سورة الأعمام، الآيات (١٥١ و ١٥٢ و ١٥٣).

[٤٩٣] سنه ضعیف لجهالة عبد الله بن قيس، وأبو إسحاق السیعی مدلّس ولم يصرح بالسماع، وقد اخترط في آخر حياته، وأما حذيف بن معاوية فقد تم في الحديث [١] أنه صدوق يخطيء، لكنه لم ينفرد به كما سيأتي .

تخریجه: ذکر السبوضی هذا الحديث فی الدر المثمر (٢ / ١٤٥) وعزاه للمصنف وابن أبي حاتم والحاکم وابن مردویه .

وقد أخرجه ابن أبي حاتم فی تفسیره (ص ٥٢ رقم ٧٩) .
والحاکم فی المستدرک (٢ / ٢٨٨) .

اما ابن أبي حاتم فمن طریق قیس بن الریبع، وأما الحاکم فمن طریق علي بن صالح بن حی، کلاهما عن أبي إسحاق السیعی، به نحوه .
وأخرجه ابن جریر فی تفسیره (٦ / ١٧٤ رقم ٦٥٧٣) .
وابن أبي حاتم (ص ٥٣ — ٥٤ رقم ٨٠) .

=

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ﴾

[٤٩٤] حدثنا سعيد، قال: نا عيسى بن يونس، قال: أنا الأعمش، عن عمارة بن عمير، قال: كنا جلوساً مع يحيى بن وثاب، فذكرنا هذه الآية: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ﴾^(١)، (وجاء)^(٢) الأسود بن يزيد في إزار ورداء وعامة، فقام يصلّي في إزاره وردائه ونعليه، فقلنا: أليكم يقوم إليه فيسألة؟ فقال يحيى: أنا، فأنا، فسألته، ثم أقبل علينا، وقال: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ﴾.

= كلّا هما من طريق هشيم، عن العوام بن حوشب، عن حديثه، عن ابن عباس...، فذكره بمحوه، وزاد: «والشيء في بني إسرائيل: ﴿وَقُضِيَ رِبَكَ لَا تَعْبُدُ إِلَّا إِلَيَّ﴾ إلى آخر الآيات». أ.د.

ورجح الشیخ أحmed بشکر رحمة الله في حاشیته على الموضع السابق من تفسیر الضری أن يكون المعیم هو عبد الله بن قیس، وأنه سقط بيته وبين العوام قوله: «عن أبي إسحاق»، بحيث يكون الإسناد هكذا: «... العوام، عن أبي إسحاق، عن حديثه عن ابن عباس»، واستند الشیخ في ترجیحه هذا على أن العوام يروی عن أبي إسحاق، وأن الحديث معروف من روایة أبي إسحاق، عن عبد الله بن قیس .

وذكر السیوطی الحديث من هذا الوجه في الدر المثور (٢/١٤٥) وعزاه للعبد ابن حميد وابن حجر وابن الصندر وابن أبي حاتم .

(١) يعني تذکروا قراءتها — كما سیأتي — هل هي بفتح العین وسکون الناء: «وَضَعَتْ» على جهة الإخبار من الله عز وجل عن نفسه أنه العالم بما وضع، وهذه قراءة عامة القراء؟ أو أنها بسکون العین ورفع الناء: «وَضَعَتْ» على وجه الخبر بذلك عن أم مريم أنها هي القائلة؟ وبهذا قرأ على والنفعي وابن عامر =

[٤٩٥] حدثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن زكريا وأبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن الأسود أنه كان يقرأ: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ﴾.

[٤٩٦] حدثنا سعيد، قال: نا حُسَيْنٌ^(١)، عن حدثه، عن ابن عباس أنه كان يقرأ: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ﴾.

= وأبو بكر وبغتوب. / انظر تفسير ابن حبير (٦/٣٣٤)، وتفسير التعلبي (٢/٣٩: ب).

(٢) في الأصل: «أو جاء».

[٤٩٤] سنده رحالة ثقات، لكن فيه الأعمش وهو مدلس ولم يصرح بالسمع، وليس هذا من المواقع التي يحمل فيها تدليسه على ما سبق بيانه في الحديث رقم

..... [٣]

تخریجہ: سأني الحديث مختصراً من طريق إسماعيل بن زكريا وأبي معاوية، كلاهما عن الأعمش في الحديث بعده.

وأخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص ٧٦ رقم ١٤٢) عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، أن يحيى بن وثاب سأل الأسود عن قول الله: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ﴾، فقرأها الأسود: (بما وضعت). أ.هـ.

[٤٩٥] سنده كسابقه فيه الأعمش وهو مدلس ولم يصرح بالسمع.

تخریجہ: ذكره السيوطي في الدر المثور (٢/١٨٣) وعزاه لعبد بن حميد فقط، وقضيا فقال: «بنصب العين».

(١) هو ابن عبدالرحمن.

[٤٩٦] سنده ضعيف؛ لإيهام شيخ حُسَيْنٌ.

تخریجہ: ذكره السيوطي في الدر المثور (٢/١٨٣) بلفظه ولم يضبط قوله تعالى: ﴿وَضَعَتْ﴾، وعزاه للمصنف وحده.

[٤٩٧] / حديثنا سعيد ، قال: نا أبو عوانة^(١) وشهيم، عن مغيرة، [٦/١٢١] عن إبراهيم أنه كان يقرأ: **﴿بِمَا وَضَعْتُ﴾** . مرفوع ..

قوله تعالى: **﴿وَكَفَلَهَا زَكْرِيَّا﴾**

[٤٩٨] حديثنا سعيد، قال: نا سفيان، قال: ثنت للأعمش: إن حميداً^(٢) يقرأ: **﴿يَا زَكْرِيَّا﴾**^(٣) . جزماً .. فأعجبه .

(١) هو وَضَاحٌ بن عبد الله .

[٤٩٧] سنه ضعيف؛ مغيرة بن مقسم الضبي تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متفق إلا أنه يدلس ولا سببا عن إبراهيم التخري، وهذا من روایته عنه بالمعنى. وقد رُوي عن إبراهيم خلاف ذلك؛ قال السيوطي في الدر المثور (٢/١٨٣): وأخرج عبد بن حميد عن إبراهيم أنه كان يقرؤها: **﴿فَوَالله أَعْلَم بِمَا وَضَعْتُ﴾** بحسب العين.أ.هـ .

تخریجه: القراءة برفع الناء ذكرها الثعلبي في الكشف والبيان (٣/ ل ٣٩ ب) تعليناً عن إبراهيم التخري .

(٢) أبي حميد بن أبي حميد الطويل .

(٣) قوله تعالى: **﴿يَا زَكْرِيَّا﴾** ليس في سورة آل عمران، وإنما في سورة مريم آية (٧)، والذي في آل عمران: **﴿زَكْرِيَّا﴾** ليست فيه باء النداء .

[٤٩٨] سنه صحيح .

تخریجه: قال الثعلبي في الكشف والبيان (٣/ ل ٤٢ أ): «زَكْرِيَّا... فيه لغتان: زَكْرِيَّا مقصور، وهي قراءة ابن مسعود والسلمي وحميد والأعمش وحمة والكسائي وخلف وحفص، وزَكْرِيَّا بالمد، وهي قراءة الباقين».أ.هـ .

قوله تعالى: ﴿وَأَنِيشُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْخُرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ﴾

[٤٩٩] حديثاً سعيد، قال: نا هشيم ، قال: نا إسماعيل بن سالم، عن سعيد بن جبير - في قوله عز وجل: «وأنيشكم بما تأكلون وما تدخرن في بيوتكم» . قال: كان عيسى بن مرريم يقول للغلام في الكتاب: إن أهلك قد خبأوا لك كذا وكذا، فذلك قوله: «وما تدخرن» .

[٤٩٩] سنه صحيح إلى سعيد، لكن لم يذكر سعيد مصدره الذي تلقى ذلك منه، وقد يكون من الاسرائيليات التي يستفاد منها في توضيح بعض الآيات كما هنا، لكن لا يجزم المسلم بتصديقها ولا بتكذيبها .

تخریج: ذكر السیوطی هذا الأثر في الدر المثمر (٢/٢٢١) وعزاه للمصنف وابن جریر وابن أبي حاتم .

وقد أخرجه ابن جریر في تفسیره (٦/٤٣٣ رقم ٧٠١ و ٧٠٢ و ٧١٠) من طريق يعقوب بن ابراهیم والحسین بن داود، كلاماً عن هشيم، به، ولفظ الحسین نحوه، إلا أنه قال: «كذا وكذا من الطعام فطعموني منه»، وأما يعقوب فلفظه: «كان عيسى بن مریم إذ كان في الكتاب يخبرهم بما يأكلون في بيوتهم وما يدخرنون» .

وآخرجه ابن أبي حاتم في تفسیره (ص ٢٨٥ - ٢٨٦ رقم ٦٠٦) من طريق أبي عوانة، عن إسماعيل بن سالم، به نحوه، وفيه الزيادة التي ذكرها الحسین عند ابن جریر .

قوله تعالى: **هُوَ الَّذِي مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ إِادَمَ حَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ كُنْ فَيَكُونُونَ** **إِنَّ الْحَقَّ مِنْ رَبِّكُمْ فَلَا كُنُّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ** **إِنَّمَا قَنَّ حَاجَكُمْ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْ أَنْدِعْ أَبْنَاءَكُمْ وَأَبْنَاءَهُنَّا وَسَاءَتْهُنَّمْ وَأَنْفَسَنَّا وَأَنْسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهُنَّ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَذَّابِينَ** ﴿٤٦﴾

[٥٠] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا مغيرة، عن الشعبي، قال: لما عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الملاعنة على أهل نجران، قيل ذلك منه السيد والعاقب^(١)، فرجعا إلى رجل منهم كان نجبياً، فقال لهما: ما صنعتما شيئاً، والله لئن كاننبياً، لا يعصيه الله فيكم، وإن كان ملكاً ليس بيدهمكم،

(١) السيد اسمه: آنفهم، والعاقب اسمه: عبد المسيح، وقصة قدوتها على النبي عليهما السلام، كما هنا، وفيها أنها لم يقلوا الإسلام، ثم إنهم رجعوا بعد ذلك إلى النبي عليهما السلام، وأنزل لهم دار أبي أيوب الأنباري. / انظر الإصابة لابن حجر / ٢٣٦ - ٢٣٧ .

[٥١] مستند ضعيف لإرساله، ومغيرة تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متقن، إلا أنه مدلس، ولم يصرح بالسماع هنا، لكن شعبة من بن روى عنه هذا الحديث كما سيأتي، وهو لا يروي عن شيوخه المدلسين إلا ما هو مسح عليهم كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/٣٨) وذكر نحو هذا في الفتح أيضاً (٤/١٩٤) و(١٦٦/١٠) و(١١/١٤٦) و(١٩٧/٢١١) و(١٩٧/٢٤١) و(٥٤٦/٢٦٢) و(٢١٧/١٢)، وانظر توجيه القاريء لحافظ الزاهدي (ص ٢٦٢) .
ومما يدل على هذا ما رواه أبو نعيم في الحلية (٧/١٥١) عن شعبة أنه قال: «ما سمعت من رجل حديثاً حتى قال للذى فوقه سمعته منه، إلا حديثاً واحداً». قلت: وهذا الحديث يدل على أن شبة إذا حدث عن المدلس بما لم يصرح فيه بالسماع ينتهى، وذلك أنه روى عن قادة قاتل: قال أنس: قال رسول الله عليهما السلام: «سُورُوا صفوكم، فإن تسوية الصفة من تمام الصلاة»، قال شعبة: «لم أداهن إلا في هذا الحديث، لم أسأل قادة سمعه أم لا؟ كرهت أن يفسد على من جودة الحديث». أ.هـ من مستند أبي يعلى (٥/٤٧٨)، والحلية (٧/١٥١).

=

وأصل القصة صحيح بغير هذا السياق كما سيأتي .

فقالا له: ما ترى؟ قال: أرى أن تغدوا، فإنه يغدو لميعادكم، فإذا غدا عليكم، فإنه سيعرض عليكم الملاعنة، فإذا عرض ذلك عليكم فقولا له: نعوذ بالله. وغدرا رسول الله ﷺ أخذ بيد حسن، وحسين يتبعه، وفاطمة تمشي من خلفه، فتovan لهما: هل لكم في الأمر الذي انطلقتما عليه من الملاعنة؟، فقالا: نعوذ بالله، قال: فردد ذلك عليهما، فقالا: نعوذ بالله - مرتين، أو ثلاثة -، فقال لهم: هل لكم في الإسلام أن تسلما، ويكون لكم ما للمسلمين وعليكم ما على المسلمين؟، فلم يقبلوا ذلك وكرهاه، فقال لهم: هل لكم في الجريمة ثوبيانها وأنتم صاغرون كما قال الله عز وجل؟، فقبلوا ذلك، وقال: لا طاقة لنا بحرب العرب.

تخریجه: الحديث من رواية الشعبي ذكره السيوطي في الدر المثبور (٢/٢٣٢) وعزاه للصنف وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن حجر وأبي نعيم .

وأخرجه ابن أبي شيبة في الصنف (٤/٥٤٩ رقم ١٨٨٦٠) من طريق جرير، عن مغيرة، عن الشعبي قال: لما أراد رسول الله ﷺ أن يلعن أهل نجران، قبلوا الجريمة أن يعطوهها، فقال رسول الله ﷺ: «لقد أثاني البشر بهلكة أهل نجران ترتكبوا على الملاعنة، حتى الطير على الشجر، أو العصفور على الشجر»، ولما غدا إليهم رسول الله ﷺ، أخذ بيد حسن وحسين، وكانت فاطمة تمشي خلفه .

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا (١٢/٩٨ رقم ١٢٢٣٣) من طريق جرير، به مختصاراً بلفظ: «لما أراد رسول الله ﷺ أن يلعن أهل نجران، أخذ بيد الحسن والحسين، وكانت فاطمة تمشي خلفه» .

وأخرجه ابن حجر الطبراني في تفسيره (٦/٤٦٨ و٤٧٨ و٤٧٩ — ٧١٦٠ و٧١٨٠) من طريق جرير أيضاً، عن مغيرة، به بظوله بلفظ قريب مما ذكر المؤلف، وفيه زيادة .

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (ص ٣١٠ رقم ٦٧٨) من طريق شعبة، عن مغيرة، عن الشعبي قال: لما نزلت: **﴿فَقُلْ تَعَالَوْ نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾** أخذ رسول الله ﷺ الحسن والحسين، ثم انطلق .

= وقد روي الحديث موصولاً .

فآخر جه ابن مردوه في تفسيره كما في تفسير ابن كثير (١) / ٣٧٠ - ٣٧١ .

والحاكم في المستدرلك (٢) / ٥٩٣ - ٥٩٤ .

وأبو نعيم في دلائل النبوة (٢) / ٤٥٦ - ٤٥٧ رقم ٢٤٤ .

والواحدى في أسباب الترول (ص ٩٩ - ١٠٠) .

أما الحاكم فعن طريق علي بن مسهر، وأما الباقون فعن طريق محمد بن دينار،
كلاهما عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله، به، بذلك
قصة الملاعنة، ولم يذكر آخر الحديث من قوله: «هل لكم في الإسلام...» الخ .
ورجح الحافظ ابن كثير في الموضع السابق الرواية المرسلة، فقال: «قد رواه
أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن المغيرة، عن الشعبي، مرسلاً، وهذا أصح» .
قلت: الحديث الموصول ضعيف جداً من كلا الطريقين .

أما طريق ابن مردوه وأبي نعيم والواحدى فالراوى لها عن محمد بن دينار عندهم
هو بشير - ويقال: بشير - ابن مهران الخناد الخصاف، قال ابن أبي حاتم:
«روى عن شريك بن عبد الله، سمع منه أبي أيام الأنصاري، وترك حدبه، وأمرني
أن لا أقرأ عليه حديثه»، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «روى عنه البصرريون
الغائب». أ.هـ من المحرر والتعديل (٢) / ٣٧٩ رقم ١٤٧٦، والثقات لابن
حبان (٨) / ١٤٠، ولسان الميزان (٢) / ٣٤ رقم ١١٨ .

وأما الحاكم، فإنه روى الحديث عن شيخه علي بن عيسى، عن أحمد بن محمد
الأزهري، عن علي بن حجر، عن علي بن مسهر، به .

وشيخ الحاكم علي بن عيسى الحبري لم أجده من ترجم له .
وأحمد بن محمد بن الأزهري بن حربت السجستاني، أبو العباس الأزهري يروى
عن علي بن حجر وغيره، روى عنه ابن حبان وغيره، والأزهري هذا ضعيف
 جداً، ذكره ابن حبان في المحرر وتحقيقه (١) / ١٦٣ - ١٦٥) وقال: «كان من
يتعاطى حفظ الحديث وغيره مع أهل الصناعة فيه، ولا يكاد يذكر له باب
إلا وأغرب فيه عن الثقات، ويأتي فيه عن الأئمة بما لا يتابع عليه»، ذكرته
بأشياء كثيرة فأغرب على فيها في أحاديث الثقات، فطالبه على الانبساط،
فآخر إلى أصول أحاديث، منها... ثم ذكر أحاديث من الأحاديث التي أغرب =

فوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ إِذَا تَبَّاهُمْ لِلَّذِينَ أَتَبَّاهُوْهُ وَهُنَّا الَّذِيْ وَالَّذِيْنَ
عَمَّنَا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِيْنَ﴾

[٥٠] حديثنا سعيد، قال: نا أبو الأخصوص^(١)، عن سعيد بن مسروق،
عن أبي^(٢) الصحّى، (عن مسروق)^(٣) عن ابن مسعود أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن لكلّ نبيٍ ولأة من
المؤمنين، وإن ولبيٍ منهم: أبي وخليل ربيٍ»، ثم قرأ: «إن
أولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي».

فيها، وذكر مناقشته له في بيان ما فيها من الخطأ، ثم قال ابن حبان: «فكان أنه
كان يعلّمها في صيامه»، وانظر لسان الميزان (١/٢٥٤ - ٢٥٣) رقم ٧٩٥.

وأصل الحديث في الصحيحين.

فآخرجه البخاري في صحيحه (٨/٩٣ - ٩٤) رقم ٤٣٨٠) في المغازى، باب
قصة أهل نجران .

ومسلم في صحيحه (٤/١٨٨٢ رقم ٥٥) في فضائل الصحابة، باب فضل أبي
عيادة رضي الله عنه .

كلاهما من طريق صبلة بن زقر، عن حذيفة رضي الله عنه قال: جاء العاقب
والسيد صاحبا نجران إلى رسول الله ﷺ بریدان أن يلاعنه. قال: فقال أحدهما
لصاحبه: لا تفعل، فهو الله لكن كان نبياً فلعلنا لا نفلح نحن ولا عقينا من بعدهنا.
قال: إنما تعطيلك ما سأنت، وابعث معنا رجلاً أميناً، ولا تبعث معنا إلا أميناً.
قال: «لأبعثنَّ معكم رجلاً أميناً حقَّ أمين»، فاستشرف له أصحاب رسول الله
ﷺ، فقال: «قم يا أبي عيادة بن الجراح»، فلما قام قال رسول الله ﷺ: «هذا
أمين هذه الأمة، أده ونقطه للبخاري.

(١) هو سلام بن سليم .

(٢) ما بين القوسين ليس في الأصل، فأثبته من تفسير ابن كثير (١/٣٧٢)، =

= حيث نقل الحديث عن المصنف .

[٥٠١] سند صحيح .

تخریج: ذكره السیوطی فی الدر المتنور (٢/٢٣٨) وعزاه للمصنف وعده بن حمید والترمذی وابن حریر وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاکم .

وقد ذکرہ ابن کثیر فی تفسیره (١/٣٧٢) نقلاً عن المصنف، فقال: قال سعید بن منصور: حدتنا أبو الأحوص، عن سعید بن مسروق، عن أبي الضھی، عن مسروق، عن ابن مسعود رضی اللہ عنہ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَكُلِّ نَبِيٍّ وَلَاةٌ مِّنَ النَّبِيِّينَ، وَإِنَّ وَلِيَّ مِنْهُمْ: أَبِي دَخْلِيلٍ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ»، ثم فرداً: هُنَّ أُولَئِكَ النَّاسُ بِإِيمَانِهِمْ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ الْآيَةُ أَهْدَى.

وروى الحديث سفيان الثوري، عن أبي سعید بن مسروق، واختلف على سفيان .

فرواه أبو أحمد الزبريري ومحمد بن عبد الطافسي والواقدي وروح بن عبادة، عن سفيان، عن أبيه، عن أبي الضھی، عن مسروق، عن ابن مسعود، به .

وخالفهم عبد الرحمن بن مهدی ویحيی القطان ووکیع وأبو نعیم، فرووه عن سفيان، عن أبيه، عن أبي الضھی، عن ابن مسعود، لیس فی ذکر لمسروق.

أما حديث أبي أحمد الزبريري، فآخرجه:

الترمذی فی سننه (٨/٣٤٤ رقم ٤٠٧٩) فی تفسیر سورة آل عمران من كتاب التفسیر .

والبزار فی مسندہ کما فی تفسیر ابن کثیر (١/٣٧٢) .

وابن حریر فی تفسیره (٦/٤٩٨ رقم ٧٢١٦) .

والطحاوی فی مشکل الآثار (١/٤٤٤) .

وابن أبي حاتم فی تفسیره (ص ٣٢٧ رقم ٧٣١)، وفي العلل (٢/٦٣ رقم ١٦٧٧) .

جميعهم من طريق أبي أحمد، عن سفيان، عن أبيه، عن أبي الضھی، =

عن مسروق، عن عبدالله، به مثل لفظ المصنف الذي ساقه ابن كثير .

وأما حديث محمد بن عبد الطافسي، فأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٩٢) من طريقه، عن سفيان، به نحو سابقه .

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيختين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

وأما حديث الواقدي، فأخرجه الحاكم أيضاً (٥٥٣) عنه، عن الشوري، به مثل حديث أبي أحمد .

ساق الحاكم هذا الحديث عقب ذكره له من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين عن سفيان ولم يذكر مسروقاً في سنته، ثم قال الحاكم: «حديث أبي نعيم إذا جمع بينه وبين حديث الواقدي صحيح، فإنه لا بد من مسروق» .

وأما حديث رَوْحَةُ بْنُ عِبَادَةَ، فأخرجه ابن أبي حاتم في العلل (٢/٦٣ رقم ١٦٧٧) من طريقه، عن سفيان، به نحوه .

وأما حديث عبد الرحمن بن مهدي، فأخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٤٢٩) — (٤٣٠) .

وابن أبي حاتم في الموضع السابق من تفسيره .

كلاهما عنه، عن سفيان، عن أبيه، عن أبي الضحى، عن ابن مسعود، به مثل لفظ المصنف الذي ساقه ابن كثير، لكن ليس فيه ذكر لمسروق .

وأما حديث يحيى بن سعيد القطان فأخرجه الإمام أحمد مقوياً بحديث عبد الرحمن الساقب.

وأما حديث وكيع، فأخرجه: الإمام أحمد في المسند (١/٤٠١ — ٤٠٢) .

والترمذى في الموضع السابق برقم (٤٠٨١) .

وابن أبي حاتم في الموضع السابق .

= ومن طريقه الواقدي في أسباب النزول (ص ١٠٣ — ١٠٤) .

= ثلاثة من طريق وكيع، عن سفيان، عن أبيه، عن أبي الضحى، عن ابن مسعود، به مثل ساقته، إلا أن لفظ الإمام أحمد نحوه، ولم يذكر الآية .

وَمَا حَدَّثَ أَنِّي نَعِيمٌ، فَأَخْرَجَهُ :

الترمذى في الموضع السابق برقة (٤٠٨٠) .

وابن حجر في تفسيره (٦/٩٩، ٧٢١٧ رقم) .
والحاكم في استدرك (٢/٥٥٣) .

ثلاثة من طريقه، عن سفيان، به مثل حديث عبدالرحمن بن مهدي، إلا أن رواية ابن حجر فيها الشك في رفع الحديث؛ حيث جاء فيها: «رأاه قال: عن السيِّد عَبْدِ اللَّهِ».

قال الشیخ أَمْهَدْ شاکر رَحْمَهُ اللَّهُ فِي حَاشیتِهِ عَلَى تَفْسِیرِ ابْنِ حَجَرِ الطَّبرِیِّ: «وَهَذَا الشَّكُ لِعَلَمِ ابْنِ الْمَشْی شَیْخِ الطَّبرِیِّ، أَوْ مِنْ طَبْرِیِّ نَفْسِهِ؛ لَأَنَّ رَوَايَةَ التَّرمذِیِّ مِنْ طَرِیقِ أَنِّی نَعِیم لَیْسَ فِیہَا الشَّكُ فِی رَفْعِهِ». وَأَمَّا رَوَايَةُ الْحَاکِمِ فَجَاءَتْ مُوَصَّلَةً عَلَى الشَّكِ، هَكَذَا: «عَنْ أَنِّی الضَّحَى، أَظْنَهُ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ...» .

قال الذهبي في تلخيصه: «الواقدي، حدثني التوري، ذكره ولم يشك في سنته» وهذا الشك لعله من دون أبي نعيم، إما شيخ الحاكم أبو عبد الله الصفار، أو شيخه الراوي عن أبي نعيم: أَمْهَدْ بْنُ عَمَّارْ الصَّفَارِيُّ . فالعمدة على رواية الترمذى السالمة من الشك، والموافقة لرواية ابن مهدي والقطان وكيع .

وقد رجع الترمذى رواية من رواه عن أبي الضحى، عن ابن مسعود بخلاف مسروق من سنته، فقال عقب ذكره لرواية أبي نعيم هذه: «هذا أصح من حديث أَنِّي الضَّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، وَأَبُو الضَّحَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ صَبَّاحٍ» . وهذا ما رجحه أبو زرعة وأبو حاتم، ففي العلل لابن أبي حاتم (٢/٦٣ رقم ١٦٧٧) قال: «سأَلْتُ أَنِّي وَأَبَا زَرْعَةَ عَنْ حَدِيثِ رَوَايَةِ أَبُو أَمْهَدِ الرَّبِّرِيِّ =

= وروج بن عبادة، عن سفيان...، ثم ذكر الحديث، ثم قال: «فقلًا [يعني أيه وأبا زرعة]: هذا خطأ، رواه المتفقون من أصحاب الشورى عن التوري، عن أبيه، عن أبي الضحى، عن عبدالله، عن النبي ﷺ، بلا مسروق». أ.ه.

وئمه اختلاف آخر، لكن على وكيع، فإن ابن كثير في تفسيره (١/٣٧٢) ذكر الاختلاف على سفيان في هذا الحديث، ثم ذكر كلام الترمذى وإنحرافه الحديث من طريق وكيع، ثم قال: «لكن رواه وكيع في تفسيره، فقال: حدثنا سفيان، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن عبدالله بن مسعود...» الحديث.

وذكر هذا الاختلاف مع وكيع الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في حاشيته على الموضع السابق من تفسير ابن جرير، ثم قال: «وأنا أرجح أن هذا خطأ من بعض ناسخي تفسير وكيع؛ ترجيحاً لرواية أحمد عن وكيع، والترمذى من طريق وكيع، وفيما: عن أبي الضحى». أ.ه.

ثم مال الشيخ أحمد شاكر إلى ترجيح الرواية الموصولة، فقال بعد أن صلح سندها: «هكذا رُوي هذا الحديث في الدواوين بالوجهين: متصلًا ومنقطعًا، والوصل زيادة ثقة، فهي مقبولة...»، ثم ذكر رواية أبي أحمد، ثم قال: «ولم ينفرد أبو أحمد الزبيري بوصله بذلك مسروق في إسناده، تابعه على ذلك راوياً ثقان...»، ثم ذكر الحديث من طريق محمد بن عبد الطنافسى، ومن طريق المصنف نقلًا عن ابن كثير، ثم قال: «فهذا يرجع رواية من رواه عن سفيان موصولاً على رواية من رواه عنه منقطعاً، فإذا اختلفت الرواية على سفيان بين الوصل والانقطاع، فلم يختلف على أبي الأحوص، بل الظاهر عندي أن هذا ليس اختلافاً على سفيان، وأن سفيان هو الذي كان يصله مرة ويقطعه مرة، ومثل هذا في الأسانيد كثیر». أ.ه. وهو كلام متين يوضح وجه الحق في هذا الاختلاف، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَمْنَوْا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ أَمْنَوْا وَجْهَ النَّهَارِ وَأَكْفَرُوا أَخْرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾

[٥٠٢] حديثنا سعيد، قال: نا (خالد)^(١) بن عبد الله، عن حُصَيْن^(٢) عن أبي مالك^(٣) - في قوله عز وجل: ﴿أَمْنَوْا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ أَمْنَوْا وَجْهَ النَّهَارِ وَأَكْفَرُوا أَخْرَهُ﴾ - قال: قالت اليهود: أمنوا معهم بما يقولون أول النهار، وارتدوا آخره لعلهم يرجعون معكم .

(١) ما بين الغوين سقط من الأصل، فاستدركته من الموضع الآتي من تفسير الطبرى، فخالفه بن عبد الله برأي المصنف بواسطته عن حصين، انظر مثلاً الحديث رقم [٥٦].

(٢) هو ابن عبد الرحمن السلمي، ثقة تغير حفظه في الآخر، لكن رواية خالد بن عبد الله الصحان عنه قبل الاختلاط كما في الحديث [٥٦].

(٣) هو غزوان الغفارى .

[٥٠٢] سنه ضعيف لإرساله، فأبى مالك تابعي كما في التهذيب (٢٤٥ / ٨)، وهو صحيح إلى مرسله أبي مالك .

تخریجه: ذكره السيوطي في الدر (٢ / ٢٤٠) وزعاه للمصنف وابن حجر وابن الصندري. وقد أخرجه ابن حجر الطبرى في تفسيره (٦ / ٥٠٧ رقم ٧٢٣٢) من طريق معلى بن أسد، عن خالد بن عبد الله، عن حصين، به نحوه . وأخرجه الطبرى أيضاً برقم (٧٢٤٤) من طريق عبد الله بن أبي جعفر، عن أبيه، عن حصين، به نحوه، وزاد: فاطلعة الله على سيرهم، فأنزل الله عز وجل:

﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ﴾ الآية .

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (ص ٣٣٧ و ٣٤١ و ٧٦٥ و ٧٦٦ و ٧٨٢)، من طريق السدي، عن أبي مالك، به نحوه بلفظ أتم منه .

قوله تعالى : **إِنَّ الَّذِينَ يَتَرَوَّنُونَ بِهِمْ أَنَّهُمْ شَنَّ قَلْبًا أُولَئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْأَخْرَى وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْفَرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَرَكِبُ كَيْمَةً وَلَا يُمْعَذَّبُ أَلِيمًا**

[٥٠٣] حديث سعيد بن منصور، قال: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله^(١) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حلف على يمين فاجرة ليقطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان». فقال الأشعث^(٢): «فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنِ رَجُلٍ مِّنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمَهُ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَكَ بَيْتَةٌ؟» قَلَّتْ: لَا،

(١) أبي ابن مسعود.

(٢) هو الأشعث بن قيس بن معدى كرب الكندي، أبو محمد، صحابي نزل الكوفة، وكان وفداً على النبي ﷺ بسبعين رجلاً من كندة، ومات في آخر سنة أربعين للهجرة / الجرح والتعديل (٢ - ٣٧٧ رقم ٩٩٤)، والتهذيب (١/ ٣٥٩ رقم ٦٥٣)، والتقريب (ص ١١٣ رقم ٥٣٢).

[٥٠٣] سنته صحيح على شرط الشيفين وقد أخر جاه.

تَحْرِيْجَهُ: ذكره السسوطي في الدر المبثور (٢٤٤ - ٢٤٥) وعزاه للمصنف وعبدالرازق وأحمد وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وأبي داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الشعب.

وللحديث عن ابن مسعود ثلاثة طرق :

(١) طريق شقيق، وله عنه ست طرق :

أ - طريق الأعمش .

**فقال لليهودي: «احلف»، فقلت: يارسول الله، إِذَا يَحْلِفُ
فِي ذَهَبٍ بِمَا لِي، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ
يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّاً قَلِيلًا...﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .**

= أخرج المصنف هنا من طريق أبي معاوية محمد بن خازم عنه .
وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٦/٢١٩ — ٢٢٠ رقم ٨٧١) .
والإمام أحمد في المسند (١/٣٧٩ و٤٢٦٥) (٥/٢١١) .
والبخاري في صحيحه (٥/٧٣ رقم ٢٤١٦ و٢٤١٧) في الخصومات، باب
كلام الخصوم بعضهم في بعض (٥/٢٧٩ رقم ٢٦٦٦ و٢٦٦٧) في
الشهادات، باب سؤال الحاكم المدعى: هل لك بيته؟ قبل البيعن .
ومسلم في صحيحه (١/١٢٢ — ١٢٣ رقم ٢٢٠) في الإيمان، باب وعيد
من اقطع حق مسلم بيعن فاجرة بالثار .
وأبو داود في سنة (٣/٥٦٥ رقم ٣٢٤٣) في الأيمان والتنور، باب التغليظ
في الأيمان الفاجرة .
والترمذني في سنة (٤/٤٨٨ — ٤٨٧ رقم ١٢٨٧) في البيوع، باب ما جاء
في البيعن الفاجرة يقتطع بها مال المسلم، و(٨/٣٤٥ — ٣٤٦ رقم ٤٠٨٢)
في تفسير سورة آل عمران من كتاب التفسير .
وابن ماجه في سنة (٢/٧٧٨ رقم ٢٣٢٢ و٢٣٢٣) في الأحكام، باب البيعة
على المدعى والبيعن على المدعى عليه، وباب من حلف على بيعن فاجرة
ليقتطع بها مالاً .
وأبو يعلى في مسنده (٩/١٢٥ رقم ٥١٩٧) .
ومن طريقه ابن حبان في صحيحه (٧/٢٧٢ — ٢٧١ رقم ٥٠٦٣) في الإحسان
بحثيق المحتوت .
وأخرج ابن حجر الطبراني في تفسيره (٦/٥٢٩ رقم ٧٢٧٩) .
وابن منه في كتاب الإيمان (٢/٦٠٣ — ٦٠٤ رقم ٥٦٦) .

= والواحدي في أسباب التزول (ص ١٠٥) .

جميعهم من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، به نحوه .

وأخرجه أبو داود الطيالسي في مستنه (ص ١٤١ رقم ١٠٥٠) .

ومن طريقه وطريق آخر أخرجه ابن منه في الإيمان (٢/٦٠٢ رقم ٥٦٤) .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٢١٢) .

والبخاري في صحيحه (٥/٢٨٦ - ٢٨٧ رقم ٢٧٦٦ و ٢٦٧٧ رقم ٢٦٧٧) في

الشهادات، باب قول الله تعالى: **فَإِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بَعْدَ اللَّهِ وَآتَيْنَاهُمْ ثُمَّ نَأْمَلُ**

..، و(١١/٥٤٤ و ٦٦٥٩ و ٦٦٦٠) في الأيمان والتنور، باب عهد الله

عز وجل .

وأبو عوانة في مستنه (١/٣٩) .

والطبراني في المعجم الكبير (١/٢٠٥ رقم ٦٤١) .

والبيهقي في سننه (٤٤/٤٤ - ٤٥) في الأيمان، باب من قال: على عهد الله،

يريد به يميناً، وفي شعب الإيمان (٩/١٣٤ رقم ٤٤٩٧) .

جميعهم من طريق شعبة، عن الأعمش، به نحوه، إلا أن قصة الأشعث فيه

محضرة، ولم يذكرها أبو عوانة، وأما الطبراني فلم يذكر حديث ابن مسعود .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/١ - ٢ رقم ٢١٨٣) .

ومن طريقه ابن أبي عاصم في الأحاديث والمناقف (٤/٣٨٣ رقم ٢٤٢٦) .

والطبراني في الموضع السابق برقم (٦٤٢) .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٤٤٢ و ٥/٢١١ - ٢١٢) .

ومسلم في الموضع السابق من صحيحه .

وابن ماجه في الموضع السابق من سننه .

وأبو عوانة في مستنه (١/٣٨ - ٣٩) .

وابن منه في الإيمان (٢/٦٠٣ رقم ٥٦٦) .

والبيهقي في سننه (١٠/١٧٨) في الشهادات، باب التشديد في العين الفاخرة،

= وفي شعب إيمان (٩/١٣١ - ١٣٢ رقم ٤٤٩٦) .

= جميعهم من طريق وكيع، عن الأعمش، به خواه .

وأخرج البخاري في صحيحه (٨ / ٢١٣ — ٢١٢ رقم ٤٥٤٩ و ٤٥٥٠) في الفسیر، باب: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بَعْدَ اللَّهِ وَآيَاتِهِمْ ثُمَّاً قَلِيلًا...﴾، و(١١) / ٥٥٨ رقم ٦٦٧٦ و ٦٦٧٧) في الأیمان والندور، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ...﴾ .

والطبراني برقم (٦٤٠) .

وابن منده برقم (٥٦٣) .

والبيهقي في سننه (٢٥٣ / ١٠) في الدعوى والبيانات، باب البيعة على المدعى واتخzen على المدعى عليه .

جميعهم من طريق أبي عوانة، عن الأعمش، به خواه، إلا أن الطبراني لم يذكر حديث ابن مسعود .

وأخرج البخاري في صحيحه (١٣ / ١٧٧ — ١٧٨ رقم ٧١٨٣ و ٧١٨٤) في الأحكام، باب الحكم في البشر وغيرها .

وابن منده في الموضع السابق برقم (٥٦٥) .
والواحدي في أسباب النزول (ص ١٠٦) .

ثلاثتهم من طريق عبدالرزاق، عن سفيان الثوري، عن الأعمش، به خواه، إلا أن ابن منده لم يذكر حديث ابن مسعود .

وأخرج البخاري أيضاً (٥ / ٣٣ رقم ٢٣٥٦ و ٢٣٥٧) في المساقاة، باب الخصومة في البشر .

وابن منده برقم (٥٦٩) .

كلامها من طريق أبي حمزة السكري، عن الأعمش، به خواه .

وأخرج البخاري أيضاً (٥ / ٢٨٤ رقم ٢٦٧٣) في الشهادات، باب بخلف المدعى عليه حينما وجت عليه العين، من طريق عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، به ذكر حديث ابن مسعود فقط .

=

= وأخرجه النسائي في التفسير (١/٢١٠ - ٢١١ و ٢٩٩ و ٣٢ و ٨٢) من طريق مجبي بن زكريا، عن الأعمش، به نحوه .
وأخرجه أبو عوانة (١/٣٩) .
وابن منده برقم (٥٦٢) .
والبيهقي (١٠/١٧٨) .

ثلاثتهم من طريق عبدالله بن ثوير، عن الأعمش، به بذكر حديث ابن مسعود فقط .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٧/٢٦٩ - ٢٧٠ رقم ٥٠٦١) / الإحسان
بتحقيق الحوت) من طريق زيد بن أبي أنسة، عن سليمان الأعمش، به نحوه .
وأخرجه ابن منده في الإيمان (٢/٦٠٤ رقم ٥٦٧ و ٥٦٨) من طريق عثُر بن القاسم وحفص بن غياث، كلامها عن الأعمش، به نحوه، إلا أنه لم يذكر
حديث الأشعث في رواية حفص بن غياث .

وأخرجه الواحدي في أسباب الترول (ص ١٠٥ - ١٠٦) من طريق صالح بن عمر، عن الأعمش، به نحوه .

ب - طريق منصور بن المعتز، عن شقيق .

أخرجه البخاري في صحيحه (٥/١٤٥ و ٢٨٠ رقم ٢٥١٥ و ٢٥١٦ و ٢٦٦٩ و ٢٦٧٠) في الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، فال LIABILITY على المدعى
واليدين على المدعى عليه في الأموال والحدود .

ومسلم في الموضع السابق من صحيحه رقم (٢٢١) .

وابن حجرير في تفسيره (٦/٥٣٢ رقم ٧٢٨٢) .

وابن منده في الإيمان (٢/٦٠٦ رقم ٥٧١) .

والبيهقي في سننه (١٠/٢٥٣) .

جميعهم من طريق حجرير، عن منصور، عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: قال
عبد الله رضي الله عنه: من حلف على يمين يستحق بها مالاً وهو فيها فاجر =

= لقي الله وهو عليه غضبان، ثم أنزل الله تصديق ذلك: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعْهَدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّا قَلِيلًا— فَقَرَأَ إِلَى— عَذَابَ أَلِيمٍ﴾، ثم إن الأشعث بن قيس خرج علينا، فقال: ما يدئكم أبو عبد الرحمن؟...، وذكر الحديث شحوه، واللفظ للبخاري .

وآخرجه البخاري في صحيحه (١١ / ٥٤٤ رقم ٦٦٥٩) في الأيمان والندور، باب عهد الله عز وجل .

وابن منه في الإيمان (٢ / ٦٠٢ و ٦٠٥ رقم ٥٦٤ و ٥٧٠) .
كلاهما من طريق شعبة، عن منصور، به نحوه، إلا أن البخاري لم يذكر حديث الأشعث .

وآخرجه البخاري أيضاً (١٣ / ١٧٧ — ١٧٨ رقم ٧١٨٣ و ٧١٨٤) في الأحكام، باب الحكم في البشر ونحوها .
والواحدي في أسباب النزول (ص ١٠٦) .

كلاهما من طريق عبدالرزاق، عن سفيان الثوري، عن منصور، به نحوه .
وآخرجه الطيالسي في مسنده (ص ٣٥ و ١٤١ رقم ٢٦٢ و ١٠٥١) .
والإمام أحمد في المسند (٥ / ٢١١) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (ص ٣٥٤ رقم ٨٢٢) .
أما الطيالسي فمن طريق ورقاء، وأما الإمام أحمد فمن طريق زياد بن عبدالله البكاني، وأما ابن أبي حاتم فمن طريق عمار بن محمد، ثلاثة عن منصور، به مثل رواية جرير عن منصور، يجعل حديث ابن مسعود من قوله .

ج ، د: طريقة جامع بن أبي راشد، عبد الملك بن أعين، عن أبي وائل شقيق ابن سلمة، عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقطع مال أمرىء مسلم بيمين كاذبة لقي الله وهو عليه غضبان»، قال عبدالله: ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ مصادقه من كتاب الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعْهَدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ...﴾ الآية .

=

= أخرجه الحجبي في مسنده (١/٥٣ رقم ٩٥)، عن شيخه سفيان بن عيينة، عن عبدالمالك وجماع، به.

ومن طريق الحجبي أخرجه البخاري في صحيحه (١٢/٤٢٣ رقم ٧٤٤٥) في الترحيد، باب قول الله تعالى: **﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾**. وابن منه في الإيمان (٢/٦٠٦ رقم ٥٧٢).

والسيحي في سنته (١٠/١٧٨).

وأخرجه مسلم في الموضع السابق من صحيحه برقم (٢٢٢).

وابن منه مقوروناً بالرواية السابقة.

كلالها من طريق محمد بن يحيى بن أبي عمر، عن سفيان، به نحو اللفظ السابق.

وأخرجه عبدالرازاق في تفسيره (١/١٢٤).

والنسائي في تفسيره (١/٣٠١ رقم ٨٣).

وابن منه في الإيمان (٢/٦٠٧ رقم ٥٧٤ و٥٧٥).

ثلاثتهم من طريق سفيان، عن عبدالمالك وحده، به، ولنقط عبدالرازاق نحوه، إلا أنه لم يذكر قوله: ثم قرأ علينا... الخ.

وأما النسائي وابن منه، فلنقطهمما: قال ابن مسعود: نزلت هذه الآية: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بَعْدَ اللَّهِ وَآتَاهُمْ ثُمَّاً قَلِيلًا﴾** إلى آخر الآية، ثم لم ينسخها شيء، فمن اقطع مال أمريء مسلم يعيشه فهو من أهل هذه الآية.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/٣ رقم ٢١٨٦).

والإمام أحمد في المسند (١/٣٧٧).

كلالها من طريق سفيان بن عيينة، عن جامع بن أبي راشد وحده، به نحوه، إلا أن ابن أبي شيبة لم يذكر قوله: ثم قرأ علينا... الخ.

هـ - طريق مسلم البطين، عن أبي وايل شقيق بن سلمة.

آخرجه النسائي وابن منه مقوروناً بطريق عبدالمالك بن أعين السابق.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٠/٢٥٤ رقم ٤٧٨) من طريق مسلم وحده، =

= عن أبي وائل، به مثل لفظ النسائي وأبي منه .

و — طريق عاصم بن أبي التحود عن أبي وائل .

آخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٤٦٠) .

وأبو يعلى في مسنده (٩/٥٠ — ٥١ رقم ٥١٤) .

أما الإمام أحمد فمن طريق أبي بكر بن عياش، وأما أبو يعلى فمن طريق حماد

ابن زيد، كلامها عن عاصم، به نحو لفظ المصنف، إلا أن فيه زيادة .

ثم أخرجه الإمام أحمد (٥/٢١٢) ولم يذكر الزيادة .

وآخرجه أيضاً (١/٤١٦)، إلا أنه لم يذكر حديث الأشعث .

وآخرجه الطبراني في الكبير (١/٢٠٦ رقم ٦٤٣) من طريق المسعودي، عن

عاصم، به نحوه، إلا أنه لم يذكر حديث ابن مسعود .

(٢) طريق مسروق ، عن ابن مسعود، أن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين

فاجرة ليقطع بها مال أمريه مسلم، لقى الله وهو عليه غضبان».

آخرجه الطبراني في الكبير (١٠/١٩٤ رقم ١٠٣٧) .

(٣) طريق أبي الأحوص، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف

على يمين صبر كاذباً ليقطع بها مال أخيه، لقى الله وهو عليه غضبان، وذلك

بأن الله يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بَعْدَهُ اللَّهُ وَآيَاتِهِمْ ثُمَّ قَلِيلًا...﴾ إلى آخر

الآية .

آخرجه ابن حبان في صحيحه (٧/٢٧١ رقم ٥٠٦٢) من طريق حماد بن زيد،

عن عطاء بن السائب، عن أبي الأحوص .

وآخرجه الطبراني في الكبير (١٠/١٣٢ رقم ١٠١١٣)، وفي الصغير (١/

١٢٢)، من طريق يزيد بن إبراهيم التستري، عن أيوب السختياني، عن حميد

ابن هلال، عن أبي الأحوص، به نحوه .

ثم قال الطبراني في الكبير: «رفعه يزيد بن إبراهيم، ولم يرفعه حماد بن زيد»،

ثم أخرجه برقم (١٠١١٤) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، به موقفاً على

ابن مسعود .

قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ كُوْنُوا رَبِّيْتُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرِسُونَ﴾

[٥٠٤] حدثنا سعيد، قال: نا جرير^(١)، عن منصور^(٢)، عن أبي رزين^(٣) - في قوله عز وجل: ﴿كُونُوا﴾ ربانيين^(٤) -، فقال: فقهاء علماء .

(١) هو ابن عبد الحميد .

(٢) هو ابن المعتمر .

(٣) هو مسعود بن ماتك، أبو رزين الأستدي، الكوفي، يروى عن معاذ بن جبل وابن مسعود وعلي بن أبي طالب وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم، روى عنه ابنه عبدالله وإسماعيل بن أبي خالد والأعمش ومنصور بن المعتمر وغيرهم وهو ثقة فاضل، روى له الجamaة إلا البخاري، ووثقه أبو زرعة والعلجي، وذكره ابن حبان في الثقات، وكانت وفاته سنة خمس وثمانين للهجرة. / المحرح والتعديل (٨/٢٨٢ - ٢٨٢/١٢٩٥ رقم)، وانتهیب (١٠/١١٨ - ١١٩ رقم ٢١٥)، والتقریب (ص ٥٢٨ رقم ٦٦١٢).

(٤) في الأصل: «كانوا» .

[٥٤] سند صحيح .

تخریجه: أخرجه الطبری في تفسیره (٦/٥٤١) (٧٣٠٤) من طريق جریر، به بلطفه: حکماء علماء .

وکذا رواه سفيان الثوری في تفسیره (ص ٧٨ رقم ١٥١) عن منصور .
ومن طريق سفيان أخرجه ابن جریر الطبری في الموضع السابق برقم (١/٧٣٠٢).

وأخرجه الطبری أيضاً برقم (٧٣٠٣) من طريق عمرو بن أبي قيس الرازی، عن منصور، به مثل سابقه .

وأخرجه عبدالرازق في تفسیره (١/١٢٥) عن معمر، عن منصور، عن أبي رزین —

قوله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينَ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِنَّهُ يَرْجُمُونَ﴾

[٥٠٥] حديثاً سعيد، قال: نا سفيان، عن ابن أبي نجيح، قال: كان طاووس إذا سُئل عن الرجل يفضل بعض ولده، فقرأ: ﴿أَفَحَكِيمُوا
الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾^(١).

= في قوله تعالى: ﴿كُونُوا رَبَّانِينَ﴾ — قال: حلماء علماء .
كذا وقع في الموضع من تفسير عبد الرزاق، وأظن: «حلماء» تصحف عن:
«حكماء»، فإن ابن حرير أخرجه برقم (٧٣١٠) من طريق عبد الرزاق هكذا:
«حكماء» .

(١) الآية: (٥٠) من سورة المائدة.

والذي يظهر أن المصنف أورد هذا الأثر لمناسبه لتفسير قوله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينَ اللَّهِ يَبْغُونَ﴾، وإنما فموضه في سورة المائدة، وسيأتي هناك برقم [٧٦٤] .
[٥٠٥] مسند ضعيف، فعبد الله بن أبي نجيح تقدم في الحديث [١٨٤] أنه ربما دلس،
ولم يصرح هنا بالسماع .

تغريجه: سعيد المصنف برقم [٧٦٤] هكذا: نا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن طاووس أنه سئل عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض، فقرأ: ﴿أَفَحَكِيمُوا
الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ .

وآخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١ / ٢٢١ - ٢٢٠ رقم ١١٠٣٩) من
طريق إسماعيل بن إبراهيم بن علية، عن ابن أبي نجيح، نحوه .

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّبِعْ عِرَادَةً إِلَّا سُلَّمَ دِينَاهُ فَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾

[٥٠٦] حديثنا سعيد، (عن سفيان)^(١)، عن ابن أبي نجيح، عن عكرمة^(٢)، قال: لما نزلت: ﴿وَمَن يَتَّبِعْ عِرَادَةً إِلَّا سُلَّمَ دِينَاهُ فَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ﴾، قالت اليهود: فعن مسلمون، فقال الله عز وجل: فَأَخْصُصُهُم بِحُجَّتِهِمْ، وقل: «إن الله فرض على المسلمين حج البيت من استطاع إليه سبيلاً، ومن كفر من أهل الميل، فإن الله غني عن العالمين»^(٣).

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل، فاستدركه من سنن البيهقي (٤ / ٣٢٤) حيث روى الحديث من طريق المصنف، ومن تفسير ابن كثير (١ / ٣٨٦) حيث نقله عن المصنف.

(٢) في الأصل: (عن عكرمة، عن ابن أبي نجيح)، ووضع عليهما حرف: «م»؛ إشارة لتنقيبه والتأخير، وهو على النسوان في سنن البيهقي.

(٣) الذي يلي هذا الحديث حسب ترتيب النسخة الخطية هو الحديث رقم [٥١٥] حتى الحديث رقم [٥١٧]، ثم يليه الحديث رقم [٥٠٧] حتى الحديث رقم [٥١٤]، ثم يليه الحديث رقم [٥١٨]، ثم يستمر الترتيب؛ وإنما قُدِّمت الأحاديث من رقم [٥٠٧] حتى رقم [٥١٤] عن موضوعها؛ مراعاة لترتيب الآيات.

[٥٠٦] سنه ضعيف لإرساله، وابن أبي نجح تقدم في الحديث [١٨٤] أنه ربما دلس، ولم يصرح بالسماع هنا، لكنه صرّح به في رواية الفاكهي الآتية، فالإسناد صحيح إلى مُؤْسِله عكرمة.

تخریجه: ذكره السيوطي في الدر المنشور (٢ / ٢٧٦) وعزاه للمصنف وعبد بن حميد وابن حجر وابن الصندري والبيهقي في سنته.
ونقله ابن كثير في تفسيره (١ / ٣٨٦) عن المصنف.

= وأخرجه البيهقي في سن (٤ / ٣٢٤) في الحج، باب إثبات فرض الحج، من طريق المصنف، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عكرمة قال: لما نزلت: هُوَ مَنْ يَسْعِ غَيْرَ الْإِسْلَامَ دِينًا فَلَمْ يَقْبِلْ مِنْهُ، قالت اليهود: فتح مسلمون، قال الله عز وجل: فاحصهم بمحاجتهم، يعني فقال لهم النبي عليه السلام: «إن الله فرض على المسلمين حج البيت من استطاع إليه سبيلاً»، فقالوا: لم يكتب علينا، وأبوا أن يحجوا، قال الله: هُوَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ^٩. قال عكرمة: ومن كفر من أهل الملل، فإن الله غني عن العالمين . وأخرجه الشافعي في الأم (٢ / ٩٣).

وابن أبي عمر العدناني في كتاب الإيمان (ص ٧٦ رقم ٩). كلاماً عن شيخهما سفيان بن عيينة، به نحو سباق البيهقي . ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في المعرفة (٢ / ل ٢٤٥). وقد زاد ابن أبي عمر في الإسناد مجاهداً بين ابن أبي نجح وعكرمة . ورواه الفاكهي فيأخبار مكة (١ / ٣٧٤ رقم ٧٨٤) من طريق محمد بن أبي عمر، قال: ثنا سفيان، عن ابن أبي نجح، أنه سمع عكرمة يقول..، فذكره هكذا بإسناظ مجاهد، وتصرخ ابن أبي نجح بالسماع من عكرمة، فالذى يظهر أن هذا هو الصواب، وأن ما جاء في كتاب الإيمان لابن أبي عمر خطأ . وأخرجه ابن جرير الطري في تفسيره (٦ / ٥٧١ رقم ٧٣٥٧ و ٧٣٥٨) من طريق القعنبي ويونس بن عبدالأعلى، كلاماً عن سفيان، به نحوه، ولفظ يونس أقرب إلى لفظ المصنف .

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (ص ٤٣١ رقم ١٠٤٤) من طريق محمد بن عدالله بن يزيد المقرئ ويونس بن عبدالأعلى، كلاماً عن سفيان، عن ابن أبي نجح، عن عكرمة: هُوَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ^٩، قال: من أهل الملل .

وقد وقع في تفسير ابن أبي حاتم: «ابن جرير» بدل: «ابن أبي نجح»، لكنه =

قوله تعالى: ﴿لَئِنْ تَنَالُوا الْبَرَّ حَتَّىٰ تُتَفَقَّدُوا مِمَّا حَبَبْتُمْ﴾

[٥٠٧] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن محمد بن المنكدر قال: لما نزلت: ﴿لَئِنْ تَنَالُوا الْبَرَّ حَتَّىٰ تُتَفَقَّدُوا مِمَّا حَبَبْتُمْ﴾، جاء زيد ابن حارثة بفرس يقال له: سبل، فقال: يا رسول الله، هذا في سبيل الله، فقال رسول الله عليه السلام: «قد قبلها الله منك»^(١).

تصحيف، وقد جاء على الصواب في المخطوط (٢ / ل ٤٩ / ب). وأخرجه ابن جرير برقم (٧٣٥٦) من طريق شبل، عن ابن أبي نجيج قال: زعم عكرمة: ﴿وَمَنْ يَتَعَنَّ غَيْرَ الْإِسْلَامَ دِينَهُ﴾، فقالت الملائكة: نحن المسلمين، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مَنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾، فتحجج المسلمون وقعد الكفار. وأخرجه ابن جرير أيضاً (٧ / ٥٠) رقم (٧٥١٨).

وابن أبي حاتم (ص ٣٨٢ رقم ٩١٣). أما ابن جرير فمن طريق عيسى بن ميمون، وأما ابن أبي حاتم فمن طريق ورقاء، كلاهما عن ابن أبي نجيج، به نحو سابقه. وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١ / ٣٧٣ رقم ٧٨٣) من طريق ابن جريج، قال: بلغني عن عكرمة أنه قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَتَعَنَّ غَيْرَ الْإِسْلَامَ دِينَهُ﴾، قالت اليهود: فتحن على الإسلام، فماذا يبغى منا محمد؟ فأنزل الله عز وجل حجاً منروضاً: ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مَنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ﴾ الآية، قال رسول الله عليه السلام: «كتب عليكم الحج». وسنته ضعيف لإبهام الواسطة بين ابن جريج وعكرمة.

(١) هذا الحديث وما بعده حتى الحديث رقم [٥١٤] موضعها في النسخة الخطية بعد الحديث الآتي برقم [٥١٧]، فقدّمتها في هذا الموضع مراعاة لترتيب الآيات، والذي في هذا الموضع هو الحديث رقم [٥١٥] وما بعده حتى

= رقم [٥١٧]، وانظر التعليق رقم (٣) على الحديث السابق .

[٥٠٧] سنه ضعيف لإرساله، وهو صحيح إلى مرتبيه محمد بن المنكدر .

تخریجہ: ذکرہ السیوطی فی الدر المٹھور (٢/٢٦٠) وعزاه للعنف وعبد بن حمید وابن الصدر وابن أبي حاتم .

وآخرجه ابن أبي حاتم فی تفسیره (ص ٣٩٤ رقم ٩٤٩) من طریق محمد بن عدالله بن بزید المتری، عن سفیان، به نحوه .

وروی الحديث مرسلًا أيضًا من طریق أبیوب السختیانی، وعمرو بن دینار ثابت بن الحجاج .

أما حديث أبیوب، فأخرجه عبد الرزاق فی تفسیره (١/١٢٦) فقال: أنا معمّر، عن أبیوب وغيره أنه لما نزلت: **﴿لَمْ تَنالُوا الْبَرَ حَتَّىٰ تَنفَعُوكُمْ مَا تَحْبِبُونَ﴾** جاء زید بن حارثة بفرس له كان يحبها، فقال: هذه في سبل الله، فحمل النبي ﷺ عليها أساميًّا بن زید، فكان زیداً وجد في نفسه، فلما رأى ذلك منه النبي ﷺ قال: «اما الله فقد قبلها» .

وهذا إسناد رجال ثقات، إلا أنه ضعيف لإرساله .

وآخرجه ابن حجر في تفسيره (٦/٥٩٢ رقم ٧٣٩٨) من طریق عبد الرزاق .

وأما حديث عمرو بن دینار، فأخرجه ابن حجر برقم (٧٣٩٧) من طریق عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسین، عنه، به نحو لفظ المصطفى، وزاد فيه ما جاء في حديث أبیوب من حمل النبي ﷺ أساميًّا على هذا الفرس . وهذا إسناد ضعيف أيضًا لإرساله .

وأما حديث ثابت بن حجاج، ذکرہ السیوطی فی الدر المٹھور (٢/٢٦١) وعزاه لعبد بن حمید فقط، ولنقطة: عن ثابت بن الحجاج قال: بلغني أنه لما نزلت هذه الآية: **﴿لَمْ تَنالُوا الْبَرَ حَتَّىٰ تَنفَعُوكُمْ مَا تَحْبِبُونَ﴾** قال زید: اللهم إنك تعلم أنه ليس لي مال أحب إلى من فرمي هذه، فصدق بها على المساكين، فأقاموها تباع، وكانت تعجبه، فسأل النبي ﷺ، فنهاه أن يشتريها . =

فَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿كُلُّ الطَّعَامٍ كَانَ حِلًّا لِّي إِنْ سَرَءَ إِلَّا مَا حَرَمَ إِسْرَئِيلُ عَلَى
نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُرَدَّ أَتَوْرَتِهُ﴾

[٥٠٨] حدثنا سعيد، قال: نا أبو عوانة^(١)، عن أبي بشر^(٢)، عن يوسف بن ماهيك^(٣)، أن أعرابياً قال لابن عباس: (أني قلت لامرأتي: هي على حرام؟ قال: فإنها ليست عليك بحرام، قال: فلين قول الله عز وجل: ﴿كُلُّ الطَّعَامٍ كَانَ حِلًّا لِّي إِنْ سَرَءَ إِلَّا مَا حَرَمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾؟ قال: هل تدري ما حرم إسرائيل على نفسه؟ قال: لا، قال: إن إسرائيل أخذته الأنساء^(٤)، فأضنته، فجعل الله عليه: إِنَّ اللَّهَ عَافَهُ: أن لا يأكل عرقاً أبداً، فلذلك (تسُل)^(٥) اليهود العرق ولا يأكلونها .

= وهذا إن صح سنه إلى ثابت بن الحجاج، فإنه ضعيف لإرساله أيضاً، ثابت ابن الحجاج تابعي يروي عن زيد بن ثابت وأبي هريرة وعرف بن مالك، وقد ذكره ابن حبان في أئمَّةِ التَّابِعِينَ/. انظر التهذيب (٢ / ٤ - ٥ رقم ٤) . وبكل حال فلا يستقيم ضعف الحديث بهذه المراسيل، لأنها مراسيل صغار التابعين، وعمرو بن دينار ومحمد بن المنكدر قد أخذوا عن بعض الشيوخ مثل أبي صالح ذكره السمان، فيتحمل أن يكون طريقهما واحداً/. انظر التهذيب (٨ / ٢٩) و(٩ / ٤٧٣) .

وأما أبوبالخطين فهو من الرواة عن عمرو بن دينار كما في التهذيب (١ / ٣٩٧ رقم ٧٢٣)، فقد يكون أخذ الحديث عنه .

(١) هو وَضَاحٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ .

(٢) هو حَفْرُ بْنُ إِيَّاسٍ .

(٣) هو يوسف بن ماهيك بن بُهْرَادٍ — بضم الموحدة وسكون الهاء، وبعدها =

= زايد، الفارسي، المكي، روى عن أبيه وأبي هريرة وعائشة وأبي عباس وغيرهم رضي الله عنهم، روى عنه عطاء بن أبي رياح وأبيوب السختياني وحميد الطويل وأبو بشر جعفر بن إبراس وغيرهم، وهو ثقة، روى له الجماعة، ووثقه ابن معين والنسائي وأبي خراش وزاد: «عدل»، وقال ابن سعد: «كان نفقة قليل الحديث» وكانت وفاته سنة ثلاث ومائة، وقيل: عشر ومائة، وقيل غير ذلك. أده من الجرح والتعديل (٩/٢٢٩، رقم ٩٦١)، والنهذيب (١١/٤٢١، رقم ٨٢١)، والقریب (ص ٦٦١ رقم ٧٨٧٨) .

(٤) في الأصل: «كان الصمام حلاً» .

(٥) النساء: جمع النساء - بالفتح، مقصور، على وزن عصا -، وهو عرق من الورك إلى الكعب، والأفضل أن يقال له: «النساء»، لا: «عرق النساء». انظر لسان العرب (١٥/٣٢١ - ٣٢٢) .

(٦) في الأصل: «تسلا» .

[٥٠٨] سند صحيح .

تخریج: ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/٢٦٣) وعزاه للمصنف وعبد بن حميد وأبا جرير .

وآخرجه ابن جرير الطبراني في تفسيره (٧/١٢ - ١١، رقم ٧٤٠٥ و ٧٤٠٦) من طريق هشيم وشعبة، كلاهما عن أبي بشر، به نحوه، إلا أن شعبة لم يذكر قوله: «فلذلك تسّل اليهود العروق ولا يأكلونها» .

وآخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/١٢٦) .

ومن طريقه وطريق آخر آخرجه البهيفي في سنته (٨/١٠) في الضحايا، باب ما حرم على بنى إسرائيل، ثم ورد عليه النسخ بشريعة نبينا محمد ﷺ . كلاهما من طريق سفيان التورى، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن إسرائيل أخذوه عرق النساء، فكان بيته وله زقاق، قال: فجعل إن شفاه الله أن لا يأكل لحناً فيه عروق، قال: فحرمه =

قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضَعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي يُبَكِّهُ مَبَارَكًا وَهَدَى لِلْعَالَمِينَ ۚ فِيهِ مَا يَنْتَهِي مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ مَأْمَنًا﴾

[٥٠٩] حديثاً سعيد، قال: نا أبو عوانة^(١)، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: بِكَهْ موضع البيت، ومَكَهْ سائر القرية .

[٥١٠] حديثاً سعيد، قال: نا مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن أبي جحيد، عن مجاهد وعطاء، قالا: مقام إبراهيم: المسجد الحرام، ومني، وعرفة، والمزدلفة .

= البهود، فنزلت: ﴿كُلُ الطعام كَانَ حَلًّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التُّورَةُ قَلْ فَأَتَوْا بِالْتُّورَةِ فَاتَّلُوهَا إِنْ كَتَمْ صَادِقِينَ﴾، أي: إن هذا كان قبل التوراة .

قال عبدالرزاق: قال سفيان: له رُؤاء، قال: صباح .
(١) هو وَضَاحٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ .

[٥٠٩] سنته صحيح، ومغيرة تقدم في الحديث [٥٤] أنه يدلّس لا سيما عن إبراهيم التخيّي، وهذا من روایته عنه ولم يصرح فيها بالسماع، لكن تقدم في الحديث [٥٠٠] أن روایة شعبة عنه محمولة على الاتصال وإن لم يصرح مغيرة بالسماع، وقد روی شعبة عنه هذا الحديث كما سيأتي .

وأخرجه ابن جرير الطبراني في تفسيره (٧/٢٤ رقم ٧٤٣٦) من طريق هشيم، عن مغيرة، به مثله، إلا أنه قال: «ومكّة ما سوى ذلك» .
وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (ص ٤١٠ رقم ٩٨٥) من طريق شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: بِكَهْ الْبَيْتُ وَالْمَسْجِدُ .

[٥١٠] سنته ضعيف؛ مسلم بن خالد الزنجي تقدم في الحديث [٢١٣] أنه صدوق كبير الأوهام، وابن أبي نجيح مدلّس ولم يصرح بالسماع هنا فيما بينه وبين عطاء، وأما روایته عن مجاهد فصححة وإن لم يصرح بالسماع كما في الحديث [١٨٤].
وقد توبع مسلم بن خالد وابن أبي نجيح، فهو عن مجاهد صحيح، وعن عطاء حسن لغيره .

[٥١١] حدثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن زكريا، عن سفيان^(١)، عن حماد^(٢)، قال: سألت سعيد بن جبير: لم سُمِّيَتْ بِكَه؟ قال: لأن الرجال يَتَبَاهُون^(٣) فيها والنساء جمِيعاً.

= والحديث أخرجه المصنف هنا من طريق شيخه مسلم بن خالد .
 وسلم أخرجه في تفسيره (ص ٧٠ رقم ١٣٥) عن ابن أبي نجح ، عن مجاهد وعطاء ، قالا في قوله عز وجل: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَصْلِيَّهُ﴾
— قال: مسجد الحرام كله مقام إبراهيم ، ومنى ، وعرفة ، ومزدلفة .
 وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/٨٥) فقال: نا معمر ، عن ابن أبي نجح ،
 عن مجاهد — في قوله: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَصْلِيَّهُ﴾ — قال: مقامة:
 عرفة وجمع ومنى ، ولا أعلم إلا وقد ذكر مكة .
 وهذا إسناد صحيح .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣/٣٤ رقم ١٩٩٤) .
 وأخرجه ابن جرير أيضاً (٢/٣٣ رقم ١٩٩١) من طريق سفيان بن عبيدة ، عن ابن أبي نجح ، عن مجاهد: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَصْلِيَّهُ﴾ قال: الحج كله .
 وأخرجه أيضاً برقم (١٩٩٣) من طريق عيسى بن ميمون ، عن ابن أبي نجح ،
 عن عطاء بن أبي رباح: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَصْلِيَّهُ﴾ قال: لأنني قد
 جعلته إماماً ، فمقامه: عرفة والمزدلفة والحرام .

وهذا ضعيف لأن ابن أبي نجح لم يصرح بالسمعان كما سبق .
 وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (١٩٩٢) من طريق سفيان الثوري ، عن ابن جريج ،
 عن عطاء قال: الحج كله مقام إبراهيم .

وهذا يعني رواية المصنف: لكن ابن جريج تقدم في الحديث [٩] أنه يدلّس ،
 ولم يصرح بالسمعان هنا ، لكن بانضمامه لرواية ابن أبي نجح يكون حسناً لغيره
 عن عطاء ، وهو عن مجاهد صحيح لغيره ، والله أعلم .

(١) هوالثوري .

(٢) هو حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري ، مولاهم ، أبو إسماعيل الكوفي ، روى عن أنس وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وغيرهم ، روى عنه ابنه إسماعيل =

= وشعبة والشوري وغيرهم، وهو ثقة إمام مجتهد رمي بالإرجاء، وثقة ابن معين والنسائي ورمياه بالإرجاء، وقال العجلي: «كوفي ثقة، وكان أفقه أصحاب إبراهيم»، وقال بيبيه: قلت لشعبة: ليه تروي عن حماد بن أبي سفيان وكان مرجحًا؟ قال: «كان صدوق اللسان»، وقال شعبة أيضًا: «حماد ومغيرة أحفظ من الحكم»، وقال عبدالله بن إدريس: «ما سمعت الشيباني يذكر حمادا إلا أثني عليه»، وقال ابن مسهر عن أبي إسحاق الشيباني أنه قال: «ما رأيت أحداً أفقه من حماد»، قيل: ولا الشعبي؟ قال: «ولولا الشعبي»، وقال شعبة: سمعت الحكمة يقول: «ومن فيه مثل حماد؟» — يعني أهل الكوفة —، وكانت وفاته سنة عشرين ومائة، وفيه: سنة تسع عشرة ومائة، أ.هـ من الحرج والتعديل (٣) / ١٤٦ - ١٤٧ رقم (٦٤٢)، والكامل لابن عدي (٢/ ٦٥٣ - ٦٥٦)، والتحذيب (٣/ ١٦ - ١٨ رقم ١٥)، والكافش (١/ ٢٥٢ رقم ١٢٣٠) . وقد تكلم بعضهم في حماد بن أبي سفيان وشعبة، ولكن حماد مقارب الحديث، ما روى عنه سفيان وشعبة، ولكن حماد بن سلمة عنده عنه غلطة، وفي رواية: «أما روایات القدماء عن حماد فمقارنة؛ كشعبة وسفيان وهشام، وأما غيرهم فقد جاؤا عنه بآعاجب». قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٣٦) معلقاً على هذه العبارة: «إنما التخلط فيها من سوء حفظ الرواوى عنه».

وكان قد قال (ص ٢٣١): «العلامة الإمام، فقيه أهل العراق». وذكره في ميزان الاعتدال (١/ ٥٩٥ رقم ٢٢٥٣) وقال: «أحد أئمة الفقهاء...، تكلم فيه للإرجاء، ولولا ذكر ابن عدي له في كلامه لما أوردته». أ.هـ. فهذا أمران مما يدفع بهما عن حماد، أحدهما: أن الضعف يكون في الرواوى عنه، والثاني: أن حرج بعضهم له يحمل على تلمسه بدعة الإرجاء . وقد يكون الجارح من المتشددين في الجرح كأبي حاتم، فإنه قال عن حماد هذا: «هو صدوق، ولا ينتحج بحديثه، هو مستقيم في الفقه، وإذا جاء الآثار شوش» .

[٥١٢] حديثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا عبدالملك^(٤) وحجاج^(٥)، عن عطاء^(٦)، عن ابن عباس أنه كان يقرأ: «فيه آية بيته مقام إبراهيم» .

= وهذا ابن عدي غريب شبهة لرواياته قال: «محمد بن أبي سليمان كبير الرواية خاصة عن إبراهيم، المسند والمقطوع ورأي إبراهيم، ويحدث عن أبي والائل وعن غيرهما بحديث صالح، ويقع في أحاديث إفادات وغرائب، وهو متناسك في الحديث لا يأس به». أ.هـ.

(٣) أي: يزدحمون كما في رواية الطبرى الآتية، وفي النهاية لابن الأثير (١٥٠ / ١٥٠) «وسيُبَثْ بَكَّهُ؛ لأنها تبَثُّ أعناق الجنابة، أي: تدقُّها. وقيل: لأن الناس يُبَثُّ بعضهم بعضاً في الضياف، أي: يُرْحَمُ ويُذْفَعُ». أ.هـ.

[٥١١] سنه حسن لذاته، وهو صحيح لغيره، فإسماعيل بن زكريا تقدم في الحديث [٨١] أنه صدوق، لكن ثابعه وكيع كما سيأتي .

تخریجه: أخرجه ابن أبي شيبة في القسم الأول من المجلد الرابع (ص ٣٠٦ رقم ١٩٩٩) .

وابن حجر الطبرى في تفسيره (٧ / ٢٤ رقم ٧٤٣٩) . كلامها من طريق وكيع، عن سفيان، به نحوه، إلا أنه قال: «لأنهم يتباكون فيها» .

زاد ابن حجر: «قال: يعني: يزدحمون» .

(٤) هو ابن أبي سليمان .

(٥) هو ابن أزرطأ .

(٦) هو ابن أبي رباح .

[٥١٢] سنه صحيح من طريق عبدالملك، وأما حجاج بن أرطأة فتقدم في الحديث

[١٧٠] أنه صدوق كبير الخطأ والتلبيس، لكن تعصده رواية عبد الملك .

تخریجه: الحديث ذكره السبوطي في الدر المثور (٢ / ٢٦٩) وعزاه للمصنف والفریابی =

[٥١٣] حديثنا سعيد، قال: نا خالد بن عبدالله، عن عبدالملك، عن عطاء، عن ابن عباس، مثله .

[٥١٤] حديثنا سعيد، قال: نا عبدالرحمن بن زياد^(١)، عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت مجاهداً يقول: [إِنَّمَا سُمِيتُ بِكَهِيلٍ لِأَنَّ النَّاسَ يَبْلُوُنَّ بَعْضَهُمْ بَعْضًا^(٢)].

= وعبد بن حميد وابن الصندري وابن الأثيري في المصادر . وأخرجه أبو عبد في فضائل القرآن (ص ٢٤٦ رقم ٥٨٧) من طريق ابن حرب، عن عطاء، قال: سمعت ابن عباس يقرأ: [فِي هَذِهِ آيَاتِ بَيِّنَاتٍ]، ثم قال: [هَذِهِ آيَةٌ بَيِّنَةٌ مَقَامٌ إِبْرَاهِيمٌ] وهو هذا الذي في المسجد . ثم أخرجه أبو عبد أيضاً برقـم (٥٨٨) من طريق أبي شر جعفر بن إبراهيم، عن سعيد بن حبيب، عن ابن عباس أنه قرأها: (فيه آية بيـنة) . وسيأتي في الحديث بعده من طريق خالد بن عبدالله، عن عبدالملك وحده، به مثله .

وقال ابن حرب في تفسيره (٧/٢٦) عن هذه الآية: «اختلـفت القراءـةـ في قراءـةـ ذلكـ قـراءـةـ قـراءـةـ الأمصارـ [فـي هـذـهـ آيـاتـ بـيـّنـاتـ] عـلـى جـمـاعـ (آيـةـ)؛ بـعـنىـ: فـيـ عـلـامـاتـ بـيـّنـاتـ. وـقـرـأـ ذلكـ ابنـ عـبـاسـ: (فـيـ آيـةـ بـيـّنـةـ)؛ بـعـنىـ بـهـ: مـقـامـ إـبـراهـيمـ، بـرـادـ بـهـ عـلـامـةـ وـاحـدـةـ. أـهـ».

[٥١٣] سنته صحيح، وممضى تخریجه في الحديث السابق .

(١) هو الرصاصي، تقدم في الحديث [٦] أنه صدوق .

(٢) تقدم أن معناه: يُؤْخَدُ ويُدْفَعُ .

(٣) هذا الحديث والأحاديث قبله ابتداء من رقم [٥٠٧] موضعها في السخنة الخطية بعد الحديث الآتي برقـم (٥١٧)، وإنما قدـمـتهاـ مراعـاةـ لـتـرـيـبـ الـآـيـاتـ، وـانـظـرـ التعـلـيقـ رقمـ (٣) عـلـىـ الحـدـيـثـ رقمـ [٥٠٦].

[٥١٤] سنته حسن للذاته لما نقدم عن حال عبدالرحمن بن زيـادـ، لكنـهـ قدـتـوـبـعـ كـمـاسـيـاتـ، فـهـوـ =

فوله تعالى: **هُوَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجَّ الْبَيْتَ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي عَنِ الْعَالَمِينَ**.

[٥١٥] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا جوينير^(١)، عن الضحاك^(٢) قال: لما نزلت هذه الآية: **هُوَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجَّ الْبَيْتِ**، جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الملل: مشركي العرب والنصارى / واليهود والمجوس والصائبين، فقال: «إن الله عز وجل قد فرض عليكم الحج فحجوا البيت»، فلم يقبله إلا المسلمين، ثم كفروا^(٣) بالبيت، وذلك قوله عز وجل: **«وَمَنْ كَفَرَ»** - يعني: من جحد - **«فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي عَنِ الْعَالَمِينَ**»^(٤).

= صحيح لغيره.

تخرجه: ذكره السيوطي في الدر المثور (٢/ ٢٦٦) وعزاه للمصنف وأبن جرير والبيهقي في شعب الإيمان .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٧/ ٢٤ رتـ ٧٤٣٨) رقم ٧٤٣٨ .

والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٥٦٩ رقم ٣٧٢٧) .

أما ابن جرير فمن طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، وأما البيهقي فمن طريق يحيى بن أبي بكر، كلامها عن شعبة، به، ولفظ البيهقي مثله، وأما لفظ ابن جرير فهو: إنما سميت: بكـ؛ لأن الناس يباكون فيها، الرجال والنساء .

وأخرجه ابن أبي شيبة في القسم الأول من طرق الحكم من المصنف (ص ٣٠٧ رقم ٢٠٠٢) من طريق الحكم بن عقبة، عن مجاهد، به، ولفظ المصنف، وزاد: **وَإِنَّهُ يَحْلُّ فِيهَا مَا لَا يَحْلُّ فِي غَيْرِهَا** .

وبهذا اللفظ ذكره السيوطي في الموضع السابق وعزاه لابن أبي شيبة وعبد بن حميد والبيهقي .

(١) تقدم في الحديث [٩٣] أنه ضعيف جداً .

(٢) تقدم في الحديث [٤٨١] أنه لم يسمع من أحد من الصحابة .

(٣) يعني أهل الملل .

(٤) هذا الحديث واحديان بعده رقم [٥١٦ و ٥١٧] موضعها في النسخة الخطية =

سن معيذ بن منصور

[٥١٦] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد -
في قوله عز وجل: **﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾**^(١) : **مَنْ إِنْ حَجَّ لَمْ يَرِهِ بِرًّا، وَمَنْ تَرَكَهُ، لَمْ يَرِهِ إِثْمًا.**

= بعد الحديث المتفق عليه برقم [٥٠٦]؛ وإنما أخرجهما مراوغة لترتيب الآيات، وانظر
التعليق رقم (٢) على الحديث رقم [٥٠٦].

[٥١٥] [سنه ضعيف جداً للشدة ضعف جوبي وإعظامه].
تخریجہ: ذکرہ السیوطی فی الدر المشور (٢ / ٢٧٦ - ٢٧٧) وعزاه للمصنف وعبد
ابن حمید وابن حجر وابن الصندوق .

وأخرجه ابن حجر في تفسيره (٧ / ٤٩ - ٥٠ رقم ٧٥١٥) من طريق يزيد
ابن هارون، عن جوبي، به نحوه، إلا أنه قال: فآمنت به ملة واحدة، وهي من
صدق النبي ﷺ وأمن به، وكفرت به خمس ملائكة، قالوا: لا ثؤمن به، ولا
تُصلّى إليه، ولا تستقبله، فأنزل الله عز وجل: **﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾**.

(١) في الأصل: **﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾** لم يكمل الآية، وقد رواه البيهقي - كما سيأتي -
من طريق المصنف بإكمال الآية .

[٥١٦] [سنه صحيح، وانظر في رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد الحديث رقم [١٨٤].]
تخریجہ: أخرجه البيهقي في سنته (٤ / ٣٢٤)، باب إثبات فرض الحج، من طريق
المصنف، به مثله .

وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١ / ١٢٨) من طريق معاشر، عن ابن أبي نجيح
نحوه.

وأخرجه ابن حجر الطبراني في تفسيره (٧ / ٤٨ رقم ٧٥٠٩) من طريق ابن
جريح، حدثني عبدالله بن مسلم، عن مجاهد، به نحوه، إلا أنه قال: «فعد» بدل
قوله: «تركه» .

=

[٥١٧] حديثنا سعيد، قال: نا خالد بن عبد الله، عن هشام، عن الحسن،
قال: من لم يره واجباً^(١).

[٥١٨] حديثنا سعيد قال: نا هشيم وخالد^(٢)، عن يونس^(٣)، عن
الحسن، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما
السبيل إلى الحج؟ قال: «زاد وراحلة»^(٤).

= وأخرجه الشافعي في الأمة (٢/ ٩٣)، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٢/
٢٤٥ ب).

وأخرجه ابن حجرير في تفسيره برقم (٧٥١٠).
والتفاكهي في أخبار مكة (١/ ٣٧٥ رقم ٧٨٧).

ثلاثتهم من طريق ابن جرير، عن مجاهد، به نحو سابقه هكذا بلا واسطة بين
ابن جرير ومجاهد، وابن جرير تقدم في الحديث [٩] أنه مدلى ولم يصرح
بالسماع فيما بينه وبين مجاهد، وصَرَّح بالسماع من عبد الله بن مسلم.

(١) هذا الحديث والحديثان قبله رقم [٥١٥] و[٥١٦] موضعها في النسخة الحصبة
بعد الحديث المتقدم برقم [٥٠٦]؛ وإنما أُخْرِجُوها في هذا الموضع مراعاة لترتيب
الآيات، وانظر التعليق رقم (٣) على الحديث رقم [٥٠٦].

[٥١٧] سند ضعيف، رجاله ثقات، إلا أن رواية هشام بن حسان عن الحسن البصري
ضعيفة، لأن كلامه يرسل عنه كما تقدم في الحديث [٥٥].

تَخْرِيجُهُ: أخرجه ابن حجرير الطبراني في تفسيره (٧/ ٤٨ رقم ٧٥٠٧) من طريق مُؤْلِّفٍ
ابن أسد، عن خالد، عن هشام عن الحسن — في قوله الله عز وجل: ﴿هُوَ اللَّهُ
عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ﴾ — قال: من لم يره
واجباً.

(٢) يعني ابن عبد الله الطحان.

(٣) هو ابن عبيد .

(٤) تقدم ما يتعلّق بتفسير قوله تعالى: ﴿وَمِنْ كُفَّارِهِ﴾ في الأحاديث [٥٠٦ و٥١٥ و٥١٦ و٥١٧] .

[٥١٨] سند ضعيف لإرمانه، وهو صحيح إلى مُربّيه الحسن البصري، وروي موصولاً ولا يصح كما سيأتي .

تخریجها: ذكره السيوطي في الدر المثور (٢ / ٢٧٤ — ٢٧٤) وعزاه للمصنف وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن حجرير وابن المنذر والدارقطني والبيهقي في السنن .

ومن رواية المصنف ساقه الزيلعي في نصب الراية (٣ / ٩)، فقال: «رواه سعيد بن منصور في سنته: حدثنا هشيم [في الأصل: هشام]، ثنا يونس، عن الحسن، قال: لما نزلت: ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، قال رجل: يا رسول الله، وما السبيل؟ قال: زاد وراحلة. انتهى. حدثنا هشيم، ثنا منصور، عن الحسن مثله. حدثنا خالد بن عبد الله، عن يونس، عن الحسن مثله». أ.ه.

ومن الواضح أن الزيلعي لم يذكر رواية المصنف من كتاب التفسير، فالظاهر أنه ذكرها من كتاب الحج في الجزء المفقود .

والحديث له عن الحسن البصري رحمة الله خمس طرق :

(١) طريق يونس، وله عنه سبع طرق:

أ ، ب) — طريقا هشيم وخالد الطحان اللذان أخرجهما المصنف هنا . وأخرجه أبو داود السجستاني في مسائله للإمام أحمد (ص ٩٧)، وكذا عبد الله بن أحمد في مسائله عن أبيه (ص ١٩٧ رقم ٧٣٧)، كلاما عن الإمام أحمد، عن هشيم، به نحوه .

ج ، د) — طريقا بشر بن المفضل، وإسماعيل بن عليه، كلاما عن يونس، به نحوه .

=

= أخرجهما ابن جرير الطبرى في تفسيره (٤٠ / ٧٤٨٦) رقم .

هـ) — طريق سفيان الثورى، عن يونس .

أخرجه وكيع في تفسيره كـ في تفسير ابن كثير (١ / ٣٨٦)، عن سفيان .

ومن طريق وكيع أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤ / ٩٠) .

وأخرجه البهقى في سننه (٤ / ٣٢٧) في الحج، باب يان السيل الذي يوجد به نسب الحج، وفي المعرفة (٢ / ٢٤٨) من طريق أبي داود الحضرى .

كلاهما — أبي وكيع وأبو داود —، عن سفيان الثورى، عن يونس، به نحوه . وخالفهما عتاب بن أعين، فرواه عن سفيان الثورى، عن يونس بن عبيد، عن الحسن البصري، عن أمها، عن عائشة رضي الله عنها، به نحوه .

أخرجه العقili في الصفعاء (٣ / ٣٣٢) .

والدارقطنى في سننه (٢ / ٢١٧) رقم (٨) .

والبهقى في سننه (٤ / ٣٣٠) في الحج، باب الرجل يطيق المشي ولا يجد زاداً ولا راحلة فلا يبين أن يرجح عليه الحج .

قال العقili في الموضع السابق: «atab bin a'yan 'an thawri, fi hadithi wa-ham...»، ثم أخرج هذا الحديث .

قلت: عتاب بن أعين أبو القاسم الكوفي، نزيل الرأى، ثقة؛ وثقة أبي حاتم، وقال أبو زرعة: «لَا يأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات/. انظر الجرح والتعديل (٧ / ١٢ رقم ٥٢)، والثقات لابن حبان (٨ / ٥٢٣) .

وقد روى هذا الحديث عن سفيان فخالف فيه من هو أوثق منه كوكيع، وبين نقل كلام العقili عنه، وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (٣ / ٢٧ رقم ٥٤٦٥) وقال: «روى عنه هشام بن عبيد الله حديثاً حولف في سنده»، وانظر لسان الميزان (٤ / ١٢٧ رقم ٢٨٢) .

ولم يذكروا أنه أخطأ في حديث غير هذا مع أنه روى عن الأعشن وإسحاق بن أبي خالد والمسعودي ومصر وأبي العباس وسعد بن أوس =

= وخلف بن حوشب وشريك، بالإضافة إلى التوري، وروى عنه جرير بن عبد الحميد وعبد الرحمن بن الحكم بن بشير وعبدالقصد بن عبدالعزيز المقربي وأiben حميد، بالإضافة إلى هشام بن عبيدة الله كا في الموضع السابق من الجرح والتعديل.

ومن المعلوم أن الوهم لا يسلم منه أحد سوى الرسل، فلا يقدر في الرجل لأجل هذه الحالفة، بل تفتقر له في جانب ما أصاب فيه وتحتسب .

(و) — طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن يونس، به خوفه .
أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤ / ٩٠) .

(ز) — طريق حبيب بن مخارق، عن يونس، عن الحسن، عن أنس بن مالك، قال: قيل: يا رسول الله، ما السبيل إليه؟ قال: «الزاد والراحلة». أخرجه الدارقطني في سنته (٢ / ٢١٨ رقم ١٥) .

وفي سنته حبيب بن مخارق بن زرقاء، أبو جنادة، قال عنه الدارقطني: «يضع الحديث»، وقال ابن حبان: «لا يجوز الاحتجاج به»، ووثقه الطبراني. / انظر لسان الميزان (٢ / ٣١٩ رقم ١٣٠٨) .

(٢) طريق منصور، عن الحسن، به خوفه .

أخرجه المصنف سعيد بن منصور في سنته — ولعله في كتاب المحج —، كا سبق نقله عن الزيلعي .

وأخرجه ابن جرير الطبرى في تفسيره (٧ / ٣٩ رقم ٧٤٨٣) .

(٣) طريق حميد الطويل، عن الحسن، به خوفه .

أخرجه الطبرى أيضاً (٧ / ٤٢ رقم ٧٤٩٠) .

(٤) طريق هشام بن حسان، عن الحسن، وخالف على هشام .

فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤ / ٩٠) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، عن هشام، عن الحسن — في قوله: «من استطاع إليه سبيلاً» —: الزاد والراحلة .

- = كذا رواه أبوأسامة، عن هشام موقوفاً على الحسن .
وحالته سفيان بن عبيدة، فرواه عن هشام عن الحسن، قال رجل: يا رسول الله،
ما السبيل إليه؟ قال: «الزاد والراحلة» .
آخرجه ابن أبي شيبة أيضاً /٤٩١ .
- وهشام بن حسان تقدم في الحديث [٥٥] أن في روایته عن الحسن البصري
ضعفاً لأنَّه كان يرسل عنه .
- (٥) طريق قادة، عن الحسن .
وله عن قنادة طریقان:
أ) – طريق حماد بن سلمة، واحتلَّتْ عليه .
فرواه ابن جرير في تفسيره (٧/٤٢ – ٤٣ رقم ٧٤٩٠ و ٧٤٩١) من طريق
أبي نعيم الفضل بن دكين وحجاج بن المهايل، كلاماً عن حماد، عن قنادة،
عن الحسن، به خروه .
- وخلالهما أبوقنادة الحراني، فرواه عن حماد، عن قنادة، عن أنس، عن النبي
صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به خروه .
آخرجه الدارقطني في سنته (٢/٢١٦ رقم ٧) .
والحاكم في المستدرك (١/٤٤٢) .
- قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم ينجزاه»، ووافقه الذهبي.
وهذا إسناد ضعيف جداً، فعبد الله بن واقد أبو قنادة الحراني مع كونه خالفاً
أبا نعيم وحجاجاً، فإنه متزوك، وكان يدلُّس، قال البخاري: «ترکوه، متكر
الحديث»، وقال في موضع آخر: «سكتوا عنه»، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا
عن أبي قنادة الحراني، فقال: «تكلموا فيه، منكر الحديث، وذهب حدبه»، وقال
ابن أبي حاتم أيضاً: سألت أبا زرعة عن أبي قنادة الحراني، قلت: ضعيف
الحديث؟ قال: نعم، لا يحده عنده، ولم يقرأ علينا حدبه، وقال الجوزياني:
«متزوك الحديث»، وقال النسائي: «ليس بثقة»، واحتلَّتْ عبارة ابن معين فيه =

فنقل عنه الدوري أنه ثقى، ونقل عنه عبدالله بن أحمد أنه قال: «ليس بشيء». =
وأما الإمام أحمد فكان يشي عليه، فروى الميموني عنه قال: «ثقة، إلا أنه كان ربما خطأ، وكان من أهل الخبر يشبهه الساتك، وكان له ذكاء»، وروى عبدالله ابن أحمد نحو ذلك، وزاد: قيل له: إن قوماً يتكلمون فيه، قال: «لم يكن به بأس»، قلت: إلهم يقولون لم يفصل بين مثيان وبخي بن أبي أنسية، قال: «علمه اخْتَلَطَ، أما هو فكان ذكياً»، قلت له: إن يعقوب بن إسحائيل بن صبيح ذكر أن أبي قادة الحراني كان يكذب، فعظم ذلك عنده جداً وقال: «كان أبو قادة يتحرّى الصدق»، وأتني عليه وذكره بغير، وقال: «قد رأيته يشبه أصحاب الحديث، وأنظمه كان يدلُّس، ولعله كبر واختلط، والله أعلم»، أ.هـ من الجرح والتعديل (٥ / ١٩١ - ١٩٢ - ٨٨٣ رقم)، والتهذيب (٦ / ٦٦ - ٦٧ رقم ١٣١)، والتقريب (ص ٣٢٨ رقم ٣٦٨٧).

ب) — طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قادة، وانختلف على سعيد.

فأنخرجه القطبي في كتاب المناسك كما في إرواء الغليل (٤ / ١٦١).
وابن جرير في تفسيره (٧ / ٤١ - ٤٢ رقم ٧٤٨٨).
والبيهقي في سنة (٤ / ٣٣٠)، الموضع السابق.

أما القطبي فمن طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، وأما الطبرى فمن طريق يزيد ابن زريع، وأما البيهقي فمن طريق جعفر بن عون، ثالثتهم عن سعيد بن أبي عروبة، عن قادة، عن الحسن، به مرسلأ نحوه.

وخالفهم بيجي بن زكريا بن أبي زائدة، فرواه عن سعيد بن أبي عروبة، عن قادة، عن أنس، عن النبي ﷺ، به نحوه.

أنخرجه الدارقطنى في سنة (٦ / ٢١٦ رقم ٦).
والحاكم في المستدرك (١ / ٤٤١ - ٤٤٢ رقم ٤٤٢).

قال الحكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

= وفي سنده سعيد بن أبي عروبة وهو ثقة حافظ، إلا أنه اختلط كلامه في الحديث [٨٧]، وعبدالأعلى بن روى عنه قبل الاختلاط، وقد وافقه يزيد وعمر، ثلاثة رواه مرسلاً، وحاتمه ابن أبي زائد وهو من ينصوا على أنه روى عن سعيد قبل الاختلاط، فرواية المسندة أرجح، وهذا ما رجحه أنسبي، فإنه قال في الموضع السابق: «روى عن سعيد بن أبي عروبة وحماد ابن سلمة، عن قنادة، عن أنس، عن النبي عليه السلام في الراد والراحلة، ولا أراه إلا وهم»، ثم ساقه من رواية جعفر بن عون عن سعيد، عن قنادة، عن الحسن، مرسلاً، ثم قال: «هذا هو المخوض عن قنادة، عن الحسن، عن النبي عليه السلام، أ.هـ.

وقال ابن المنذر: «لا يثبت الحديث الذي فيه ذكر الراد والراحلة مسندًا، وال الصحيح رواية الحسن عن النبي عليه السلام مرسلاً، أ.هـ من نسب الراية (٢/٩). ونقل الشیخ الألبانی في إبرواء الغلیل (٤/١٦٠ - ١٦١) عن ابن عبدالخادم أنه قال في تقبیح التحقيق: «لم يخرج أحد من أهل السنن بهذا الإسناد...، والصواب: عن قنادة، عن الحسن، عن النبي عليه السلام مرسلاً، وأما رفعه عن أنس، فهو وهم، هكذا قال شیخنا»، أ.هـ ويعنى بشیخه: شیخ الإسلام ابن تیمیة . وقد روى الحديث من طريق أخرى لكنها لا تنهض بالحديث عن ضعفه؛ لشدة ضعفها، انظرها في نسب الراية (٣/٧ - ١٠)، والتخلیص الحیر (٢/٢٣٤ - ٢٣٥)، وإبرواء الغلیل (٤/١٦٠ - ١٦٧)، وفيها النقل عن ابن المنذر وعبدالحق الإشبيلي وابن دقيق العيد أن جميع طرقه ضعيفة ليس فيها إسناد ينبع به، والله أعلم .

قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَنْرَقُوا﴾

[٥١٩] حديثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن جامع بن أبي راشد^(١)، عن أبي وائل^(٢)، عن عبدالله^(٣) - في قوله: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ .. قال: حبل الله: القرآن .

(١) هو جامع بن أبي راشد الكابلي، الصيرفي، الكوفي، روى عن أبي الطفلي ومنذر التورى وأبي وائل شقيق بن سلمة وغيرهم، روى عنه شريك وسفان التورى وسفيان بن عيينة وغيرهم، وهو ثقة فاضل من الطبقة الخامسة، روى له الجماعة، وقال الإمام أحمد: «شيخ ثقة»، وقال العجلى: «ثقة ثبت صالح»، وقال يعقوب بن سفيان: «ثقة ثقة»، وقال النسائي: «ثقة». أ.هـ من الجرح والتعديل (٢/ ٥٣٠)، والتهدى (٢/ ٥٦ رقم ٨٥)، والقرىب (ص ١٣٧ رقم ٨٨٧) .

(٢) هو شقيق بن سلمة .

(٣) يعني ابن مسعود .

[٥١٩] سنه صحيح على شرط الشيحيين، وصححه السيوطي في الدر المثور (٢/ ٢٨٤) بعد أن عزاه للمنصف وابن أبي شيبة وابن حمزة وابن المنذر والطرانى .

تخریجه: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٤٠ رقم ٩٠٢٢) من طريق المصطفى، به مثله، إلا أنه تصحّف فيه قوله: «حبل الله» إلى: «عبدالله». وذكره البيهقي في مجمع الروايد (٦/ ٣٢٦) وحكم عليه بأن رجاله رجال الصحيح .

وأخرجه ابن حمزة في تفسيره (٧/ ٧٢ رقم ٧٥٧٠) من طريق الأعشن، عن أبي وائل، به مثله .

وأخرجه ابن حمزة أيضاً برقم (٧٥٦٦) من طريق منصور بن المعتمر، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن عبدالله قال: إن الصراط مُختصر؛ تحضره الشياطين، ينادون: يا عبد الله، هلم هذا الطريق؛ ليصدوا عن سبيل الله، فاعتتصموا بحبل الله، فإن حبل الله هو كتاب الله .

[٥٢٠] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا العوام^(١)، عن الشعبي، عن ابن مسعود قال: حبل الله هو الجماعة.

قوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾

[٥٢١] حدثنا سعيد^(٢)، قال: نا سفيان، عن عمرو^(٣)، سمع ابن الزبير يقول: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ويستعينون بالله على ما أصابهم، فلا أدرى أكانت قراءته، أو فسر؟ .

= وأخرجه الطبراني في السبعة السابق برقم (٩٠٣١) من طريق منصور، به نحو
ساقطة .

(١) أي ابن حوشب .

[٥٢٠] سنه ضعيف للانقطاع بين الشعبي وابن مسعود، فإنه لم يسمع منه كما نص عليه أبو حاتم والدارقطني والحاكم، وإنما رأوه رؤبة فقط كما قال الدارقطني / انظر المراسيل لابن أبي حاتم (ص ١٦٠ رقم ٥٩١)، والتهذيب (٦٨ / ٥). تخریجه: الحديث ذكره السيوطي في الدر المنشور (٢ / ٢٨٥) وعزاه للصنف وعبد ابن حميد وابن جرير وابن المنذر والطبراني . وقد أخرجه الطبراني في الكبير (٩ / ٢٤٠ رقم ٩٠٣٣) من طريق المصنف، به مثله.

وذكره الهشمي في مجمع الروايد (٦ / ٣٢٦) وحكم على سنه بالانقطاع . وأخرجه ابن حجرير الطبراني في تفسيره (٧ / ٧١ رقم ٧٥٦٢ و ٧٥٦٣) من طريق يعقوب بن إبراهيم وعمرو بن عون، كلامها عن هشيم، به نحوه . وأخرجه الغلبي في الكشف والبيان (٢ / ٨٦ ب) من طريق شجاع بن مجلز، عن هشيم، به نحوه .

(٢) الذي في موضع هذا الحديث في النسخة الخطية هو الحديث الآتي برقم [٥٢٣] =

من مسند بن منصور

قوله تعالى: ﴿مَثُلُّ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الَّذِيَا كَعَمَلُوا رِيحٌ فِيهَا حَرُّ أَصَابَتْ حَرَّتْ قَوْمٌ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَاهْلَكَتْهُ﴾

[٥٢٢] حدثنا سعيد^(١)، قال: نا خلف بن خليفة، عن أبي حميد الرؤاسي^(٢)، عن عثرة^(٣)، عن ابن عباس - في قوله عز وجل: ﴿رِيحٌ فِيهَا صَرَ﴾ -، قال: بَزْدٌ .

= ثم يليه هذا الحديث، ثم الحديث الآتي برقم [٥٢٤]، ثم الحديث رقم [٥٢٢]؛ وإنما فَدَّمْتُ وَأَخْرَجْتُ مراعاة لترتيب الآيات .
(٣) هو ابن دينار .

[٥٢١] مسند صحيح على شرط الشعبيين .

تخریجه: ذكره السباطي في الدر المنثور (٢/ ٢٨٨) وعزاه للمسنف وعبد بن حميد وابن حربير وابن الأباري في المصاحف .

وقد أخرجه ابن حربير في تفسيره (٧/ ٩١ - ٩٤ رقم ٧٥٩٦) .
وابن أبي داود في المصاحف (ص ٩٣) .

والتعليق في الكشف والبيان (٢/ ل ٩٤ / ب) .

أما ابن حربير فمن طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، وأما ابن أبي داود فمن طريق أبي الطاهر أحمد بن عمرو المصري، وأما التعليق فمن طريق علي بن عبد الله بن المديني، ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة، به مثله، إلا أنهم لم يذكروا قوله: ﴿فَلَا أُدْرِي أَكَانَتْ فَرَاءَتِهِ، أَوْ فَسَرَ؟﴾ .

(٤) هذا الحديث والحديث الذي قبله والحديثان الآتىان برقم [٥٢٣ - ٥٢٤] ترتيبها في النسخة الخطية كالتالي: [٥٢٣، ٥٢١، ٥٢٤، ٥٢٢]، وإنما فَدَّمْتُ فيها وأَخْرَجْتُ مراعاة لترتيب الآيات .

(٥) هو عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، أبو حميد الكوفي، روى عن أبي إسحاق السبيبي ومغيرة بن مقسم ومنصور بن المعتمر والأعمش وغيرهم، روى عنه ابنه حميد ويحيى بن آدم وعبد بن ثابت وغيرهم، وهو ثقة من الطبقات السابعة؛ وثقة ابن سعد وابن معين والمجلي والسائي / انظر =

= الجرح و التعديل (٥/٢٢٥ رقم ١٠٦٠)، والأنساب للسمعاني (٦/١٨٢)، والنهذب (٦/١٦٥ رقم ٣٣٥)، والتغريب (ص ٣٣٩ رقم ٣٨٤٨) .

(٦) هو عثرة بن عبد الرحمن الشيباني، أبو وكيع الكنوفي، روى عن عمر و علي وأبي الدرداء و ابن عباس وغيرهم، روى عنه ابنه هارون وعبد الله بن عمرو بن مرمي الخجلي وأبو سنان الشيباني، وهو ثقة من الطبقة الثانية، وثقة أبو زرعة والعملية وذكره ابن حبان في الثقات / انظر تاريخ الثقات لمعجمي (ص ٣٧٦ رقم ١٣١٨) والجرح و التعديل (٧/٣٥ رقم ١٨٧)، والثقات لأبن حبان (٥/٤٣٢)، والنهذب (٨/١٦٢ - ١٦٣ رقم ٢٩٥)، والتغريب (ص ٤٣ رقم ٥٢٠٩) .

[٥٢٢] سند ضعيف؛ خالف بن حنيفة تقدم في الحديث [٧٦] أنه صدوق احتلط في الآخر، ولم أجده من نص على أنه روى عن أبي حميد الرؤاسي، ولا من نص على أن أبي حميد ممن روى عن عثرة، لكن الحديث روى من غير طريقهما فهو حسن تعبيره كما سيأتي .

تخریجه: ذكره السيوطي في الدر المختار (٢/٢٩٩) وعزاه للصنف والفریابي وعبد ابن حميد و ابن حزير و ابن المنذر و ابن أبي حاتم .
وأخرجه ابن حزير في تفسيره (٧/١٣٦ رقم ٧٦٧٢) من طريق وكيع، عن سفيان التورى، عن هارون بن عثرة، عن أبيه، عن ابن عباس: الصرّ البرد .
وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (ص ٤٩٤ رقم ١٢٤٨) فقال: حدثنا أبو سعيد الأشعى، ثنا أحمد بن بشير ومحمد بن عبيد، عن هارون بن عثرة، عن أبيه، عن ابن عباس: هربرٍ في صرّه، قال: برد .
وهذا إسناد حسن لذاته .

شيخ ابن أبي حاتم هو: عبدالله بن سعيد بن حصين الكلندي أبو سعيد الأشعى، الكنوفي، روى عن إسماعيل بن علية وحفص بن غياث وعبد الله بن موسى وكيع ومحمد بن عبد الصنافسي وغيرهم، روى عنه الجمعة وأبو زرعة وأبو حاتم =

وابن خزيمة وابن أبي الدنيا وعبدالرحمن بن أبي حاتم وغيرهم، وهو ثقة، روى له الجماعة، وقال ابن معين: «ليس به بأس، ولكنه يروي عن قوم ضعفاء»، وقال أبو حاتم: «ثقة صدوق»، وقال مرتا: «الأشجع إمام زمانه»، وقال النسائي: «صادق»، وقال مرتا: «ليس به بأس»، ووثقه الخليلي ومسلمة بن القاسم، وقال محمد بن أحمد بن يلال الشطوي: «ما رأيت أحفظ منه»، وكانت وفاته سنة سبع وخمسين ومائتين، أ.هـ من الحرج والتعديل (٥/٧٣ رقم ٣٤٢)، وتمذيب الكمال المطبوع (١٥/٢٧ - ٢٩)، والتهذيب (٥/٢٣٦ - ٢٣٧ رقم ٤١٠)، والتقريب (ص ٣٥٠ رقم ٣٣٥٤) .

ومحمد بن عبد الطافسي تقدم في الحديث [٣٩] أنه ثقة، وتابعه أحمد بن بشير .

وهارون بن عثرة بن عبد الرحمن الشيباني، ابن أبي وكيع الكوفي، روى عن أبيه ومحارب بن دثار وسعيد بن جبير وغيرهم، روى عنه ابن عبد الله وسفيان الثوري ومحمد بن عبد الطافسي وغيرهم، وهو لا بأس به، وثقة ابن سعد والإمام أحمد وابن معين والعلجي، وقال أبو زرعة ويعقوب بن سفيان: «لا بأس به»، زاد أبو زرعة: «مستقيم الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات في الرواية عن أبيه عثرة، ثم قال: «وهارون الله المستعان على إثباته»، ثم ذكره في الضعفاء وقال: «منكراً الحديث جداً»، يروي الماكير الكثيرة حتى يسوق إلى القلب أنه المتعمد لها، لا يجوز الاحتجاج به بحال، وكانت وفاته سنة اثنين وأربعين ومائة، أ.هـ من الحرج والتعديل (٩/٩٢ رقم ٣٨٤)، والثقة لابن حبان (٥/٢٨٢)، والتهذيب (١١/٩ - ١٠ رقم ١٩)، والتقريب (ص ٥٦٩ رقم ٧٢٣٦) .

وعليه فالحديث يكون حسناً لغيره بهذه المتابعة، والله أعلم .

قوله تعالى: ﴿إِذْ هَمَتْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ أَنْ تَقْسِلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلَيَسْوَدُ الْمَوْمِنُونَ﴾

[٥٢٣] حديثنا سعيد^(١)، قال: نا سفيان، عن عمرو^(٢)، سمع جابر بن عبد الله يقول: فيما نزلت، فيبني سلمة^(٣)، وبني حارثة^(٤):
 ﴿إِذْ هَمَتْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ أَنْ تَقْسِلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا﴾، وما يُسرُّني أنها لم تنزل^(٥).

(١) هذا الحديث والحديثان اللذان قبله والحديث الآتي برقم [٥٢٤] ترتيبها في الساحة الحَصْنَةَ كالتالي: [٥٢٣، ٥٢١، ٥٢٤، ٥٢٢]، وإنما فَدَمْتُ فيها وأخْرَثُتُ مراعاة لترتيب الآيات.

(٢) هو ابن دينار.

(٣) أبو سلمة حي من الأنصار من الخزرج، نسبة إلى سلمة بن عبد الله بن علي بن أسد بن ساوية بن تزيد بن جحش بن الخزرج. / انظر الأنساب للسعدي (٧/١٨٤).

(٤) أبو حارثة بطن من الخزرج، نسبة إلى حارثة بن العارث بن الخزرج. / انظر المرجع السابق (٤/٨).

(٥) يعني لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا﴾ كما في بعض الروايات.
 [٥٢٣] سنه صحيح على شرط الشيخين، وقد أخر جاه.

تَخْرِيجُهُ: أبْسِنَ أن أخرجه المصنف في كتاب الجهاد من سننه المطبوع (٢/٣٣٨) رقم ٢٨٧٠ بمثيل ما هنا، إلا أنه قَدَمَ بهي حارثة على بني سلمة. وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/٣٠٥) وزراه للمصنف وعبد بن حميد والخاري ومسلم وابن حجر وإبن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الدلائل. وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/١٣١).

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن حجر في تفسيره (٧/١٦٧) رقم ٧٧٢٨.

قوله تعالى: ﴿ هُنَّ مُتَّدِّذُكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةَ الْفِيْرَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِيْنَ ﴾
 [٥٢٤] حَدَّثَنَا سَعِيدٌ^(١)، قَالَ: نَا أَبُو مَعاوِيَةَ، عَنْ جُوَيْرَ^(٢) ، عَنْ الصَّحَّاْكَ - فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَ: ﴿ هُنَّ مُتَّدِّذُكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةَ الْأَلْفِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِيْنَ ﴾ .. قَالَ: مُعْلَمِيْنَ بِالصَّوْفِ الْأَبْيَضِ .

= وابن أبي حاتم في تفسيره (ص ٥١١ رقم ١٣٢٠) .
 وأخرج البيخاري في صحيحه (٧ / ٣٥٧ رقم ٤٠٥١) في المغازى، باب: ﴿ إِذْ هَمَ طَافِقَانَ مِنْكُمْ أَنْ تَقْشَلَا وَاللهُ وَلِيَهُما وَعَلَى اللهِ فَلَيَتَوَكَّلُ الْمُؤْمِنُونَ ﴾، و(٨ / ٣٢٥ رقم ٤٠٥٨) في التفسير، باب: ﴿ إِذْ هَمَ طَافِقَانَ مِنْكُمْ أَنْ تَقْشَلَا ﴾ .
 ومسلم في صحيحه (٤ / ١٩٤٨ رقم ١٧١) في فضائل الصحابة، باب من فضائل الأنصار .

وابن جرير في الموضع السابق برقم (٧٧٢٩) .
 والبيهقي في دلائل النبوة (٣ / ٢٢١) .

أما عبد الرزاق فعن سفيان بن عيينة بلا واسطة، وأما البخاري فمن طريق محمد ابن يوسف وعلى بن عبدالله بن المديني، وأما مسلم فمن طريق إسحاق بن إبراهيم وأحمد بن عبدة، وأما ابن جرير فمن طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، وأما البيهقي فمن طريق الحسن بن محمد الزغفراني، جميعهم عن سفيان بن عيينة، به نحوه .

(١) هنا الحديث والأحاديث الثلاثة قبله ترتيبها في النسخة الخطية كالآتي: [٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢١، ٥٢٢]، وإنما قدمت فيها وأخرت مراعاة لترتيب الآيات .

(٢) تقدم في الحديث [٩٣] أنه ضعيف جداً .
 [٥٢٤] سنه ضعيف جداً لشدة ضعف جویر .

تخریجه يمسق أن أخرجه المصنف في كتاب الجهاد من السنن المطبوع (٢ / ٣٣٧ رقم ٢٨٦٤) بمثل ما هنا سواء .
 وأخرج ابن جرير في تفسيره (٧ / ١٨٧ رقم ٧٧٨١) من طريق معمر،

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحْشَةً أَوْظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَأَسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصْرُّ وَعَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾

[٥٢٥] حدثنا سعيد، قال: نا جرير^(١)، عن منصور^(٢)، عن مجاهد - [٤٢٢/٤] في قوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحْشَةً أَوْظَلَمُوا أَنفُسَهُم﴾ .. قال: ذنبين فعلوا، فاحشة ذنب، وظلموا أنفسهم ذنب .

= عن قادة - في قوله: ﴿مُسْرِمِن﴾ -، قال: كان سيماما صوفاً في نواصيها . ثم أخرج قول الضحاك هنا برقه (٧٧٨٤) من طريق الحسين، عن هشيم، قال: أخبرنا جوير، عن الضحاك وبعض أشياخنا، عن الحسن، نحو حديث معمر، عن قادة .

ثم أخرجه ابن حجرير برقم (٧٧٨٨) من طريق يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا هشيم، قال أخبرنا جوير، عن الضحاك - في قوله: ﴿مُسْرِمِن﴾ -، قال: بالصوف في نواصيها وأذنابها .

وهذا يحمل أن يكون لهشيم فيه إسنادان، ويحتمل أن يكون الحسن بن داود أحاطا فيه، فإنه ضعيف كما تقدم في الحديث [٢٠٦].

(١) هو ابن عبد الحميد .

(٢) هو ابن المعتمر .

[٥٢٥] سند صحيح .

تفريجها: ذكره السيوطي في الدر المثور (٢/٣٢٦) وعزاه للمنصف وعبد بن حميد وابن حجرير .

وأخرجه ابن حجرير في تفسيره (٧/٢١٧ رقم ٧٨٤٥) من طريق محمد بن حميد، عن حميد، به خروه .

[٥٢٦] حدثنا سعيد، نا أبو الأحوص^(١)، عن أبي إسحاق، عن علامة والأسود، قالا: قال عبد الله: إن في كتاب الله لا يتبين ما أذنب عبد ذنباً فقرأهما، فاستغفر الله عز وجل، (إلا غفر له): #والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم نكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله، قوله: #ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيمأ^(٢).

(١) هو سلام بن سليم.

(٢) الآية (١١٠) من سورة النساء.

[٥٢٧] سنده رجاله ثقات، إلا أن أبي إسحاق السبيبي مدلس كما في ترجمته في الحديث [١] ولم يصرح بالسماع هنا، وأما اختلاطه فلا يؤثر هنا؛ لأن سفيان الثوري روى عنه هذا الحديث كما سبأته، وهو من روى عنه قبل الاختلاط، لكنه خالف أبي الأحوص في بعض لفظيه، وقد توبع أبو إسحاق كما سبأته.
تخریجه: الحديث ذكره السيوطي في الدر المتنور (٢/ ٣٢٦) وعزاه للمصنف وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والطبراني وابن أبي الدنيا وابن المنذر والبيهقي . وقد أخرجه ابن المنذر في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٦٨ أ).

والطبراني في الكبير (٩/ ٢٤١ رقم ٩٠٣٥).

كلاهما من طريق المصنف، به مثله، إلا أنهما قالا: (إلا غفر الله له). وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/ ٣٢٨ رقم ٩٥٧٢) من طريق أبي الأحوص، به نحوه .

وأخرجه عبد بن حميد في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ١٨٠ أ)، فقال: أبنا عبد الملك بن عمرو، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الأسود وعلقمة قالا: قال عبدالله: من قرأ هاتين الآيتين من سورة النساء، ثم استغفر =

= غفر له: هُوَ مِنْ يَعْمَلُ سُوءًا أَوْ يَظْلِمُ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ يَجْدِدُ اللَّهُ غُفْرَانًا رَحِيمًا، هُوَ لِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرُ لَهُ الرَّسُولُ... هُوَ الْآيَةُ .

وسفيان هو الشوري، وعبدالملك بن عمرو هو أبو عامر الغندي. وهذا فيه مخالفة لأنبياء الأوصوص في ذكر آية آل عمران، وسفيان الشوري أوثق من أبي الأوصوص، وهو من روى عن أبي إسحاق السبئي قبل الاختلاط، وأما أبو الأوصوص فلم يذكر فيمن روى عنه قبل الاختلاط. وقد جاء الحديث من غير طريق أبي إسحاق.

فأخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (ص ٢٠٩ - ٢١٠ رقم ٥٣١). والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٣٢٤ - ٣٢٥ رقم ١٤٤٤) .

كلاهما من طريق محمد بن عبد الله بن المهاجر الشعبي، عن أبي الفرات مولى حَسَنَةِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْ عَبْدَاللَّهَ بْنَ مُسَعُودَ قَالَ: فِي الْقُرْآنِ أَيْتَانِي، مَا قَرَأْتُمْ عَنِي مُسْلِمٌ عَنْ دَنْبِ إِلَّا غُفرَ لَهُ . قَالَ: فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: أَيْتَ أَبِي بْنَ كَعْبٍ؟ فَإِنِّي لَمْ أَسْمِعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَيْئًا إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ أَبِي فَأَتَاهُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ، فَقَالَ لَهُمَا: أَقْرَأَ الْقُرْآنَ، فَإِنَّكُمَا سَتَجَدَنَاهُمَا، فَقَرَا حَتَّى يَلْعَأَا آلَ عمرَانَ: هُوَ الَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفِرُوا لِذَنْبِهِمْ... هُوَ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، وَقَوْلُهُ: هُوَ مِنْ يَعْمَلُ سُوءًا أَوْ يَظْلِمُ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ يَجْدِدُ اللَّهُ غُفْرَانًا رَحِيمًا، فَقَالَ: قَدْ وَجَدْنَاهُمَا، فَقَالَ أَبِي أَيْنَ؟ فَقَالَ: فِي آلِ عمرَانَ وَالنَّسَاءِ، فَقَالَ: إِنَّهُمَا هُمَا .

وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال أبي الفرات مولى صفة أم المؤمنين رضي الله عنها، قال ابن عبد البر في الاستفتاء (٣/ ١٥١٢ - ١٥١١): (أبو الفرات، روى عن عبد الله بن مسعود: «ما أخاف عليكم الفقر، ولكنني أخاف عليكم الغنى»، روى عنه فضيل بن غزوان، قال أبو أحمد الحاكم: وقد روى فضيل بن غزوان، عن شداد بن أبي العالية أبي الفرات، عن أبي داود الأحمري، عن حذيفة، =

قوله تعالى: ﴿هَذَا بِيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ﴾

[٥٢٧] حدثنا سعيد، قال: نا خالد بن عبد الله، عن بيان، عن عامر الشعبي - في قوله عز وجل: ﴿هَذَا بِيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ﴾ ، قال: بيان من العمي، وهدى من الصلاة، وموعظة من الجهل .

= فلا أدرى، أهـما ثنان أو واحد؟...، وربما أرسل أبو الفرات حدبه عن عبد الله، وهو واحد. أ.هـ.

قلت: إن كان هو شداد بن أبي العالية، فهو مجھول الحال أيضاً كما في ترجمة شداد في الحديث رقم [٨١٢]، ولا أظنه هو؛ فإن شداداً لم يذكر أنه مولى لصفية أم المؤمنين، ووصفه أنه مولى لصفية يلزم منه أن يكون أعلى طبقة من شداد، وانظر تاريخ دمشق لابن عساكر [١٥ / ٥٦٤] مخطوط الظاهرية، وتهذيب الكمال المخطوط [٣ / ١٢٢٧].

وسأله الحديث من طريق إبراهيم التخعي عن عبد الله بن مسعود برقم [٦٨٧]، وهو ضعيف من ذلك الطريق .

فالحديث بمجموع هذه الطرق الثلاث عن ابن مسعود قد يكون حسناً لغيره، إلا أن مخالفة سفيان الثوري في ذكر آية سورة النساء بدلاً من آية سورة آل عمران تُعکر على هذا الحكم، فالله أعلم .

[٥٢٧] سنده صحيح .

تخریجه: ذكره السیوطی في الدر المثور (٢ / ٣٣٠) وعزاه للصنف وعبد بن حمید وابن حیری وابن الصندر وابن أبي حاتم .

وقد أخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص ٨٠ رقم ١٦٢) عن بيان، به مثله . ومن طريق سفيان أخرجه عبدالرازاق في تفسيره (١ / ١٣٤) .

ومن طريق عبدالرازاق أخرجه مفرقاً: = ابن حیری في تفسيره (٧ / ٢٣٣ رقم ٧٨٠ و ٧٨٨٢) .

قوله تعالى: ﴿وَكَيْنَ مِنْ تَجْيَى قَتْلَ مَعْمُرِيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا هُنَوْ لِمَا أَصَابُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا أَسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾

[٥٢٨] حديثاً سعيد، قال: نا عثّاب بن بشير، قال: نا خصيف، عن زياد بن أبي مريم وأبي عبدة، عن ابن مسعود - في قوله عز وجل: ﴿وَكَيْنَ مِنْ نَبِيٍ قُتِلَ مَعَهُ رِبِّيُونَ كَثِيرٌ﴾ - يقول: (قاتل)، ألا ترى أنه يقول: ﴿فَمَا وَهْنَوا لِمَا أَصَابُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ (١) الآية .

= وابن أبي حاتم في تفسيره (ص ٥٦١ و ٥٦٢ و ٥٦٣ رقم ١٤٨٤ و ١٤٨٧ و ١٤٩١).

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٧٨٧٩ و ٧٨٨١) من طريق أبي نعيم الفضل ابن دكين، عن سفيان الثوري، به مثله .
وأخرجه أبو نعيم في الحلبة (٤ / ٣١) من طريق القاسم بن الحكم، عن سفيان، به مثله .

(١) قال ابن زنجلة في حجة القراءات (ص ١٧٥ - ١٧٦): (قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو: «وَكَيْنَ مِنْ نَبِيٍ قُتِلَ» بضم القاف وكسر الناء، أي: «وَكُمْ مِنْ نَبِيٍ قُتِلَ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَعَهُ رِبِّيُونَ كَثِيرٌ»، وحاجتهم: أن ذلك أُنزل معاتة لمن أُدبر عن القتال يوم أحد؛ إذ صاح الصائح: قاتل محمدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فلما تراجعوا كان اعتذارهم أن قالوا: «سمينا قتل محمدًا»، فأُنزل الله: ﴿فَوَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ اقْلِبْتُمْ﴾ ثم قال بعد ذلك. ﴿وَكَيْنَ مِنْ نَبِيٍ قُتِلَ مَعَهُ رِبِّيُونَ كَثِيرٌ﴾ أي جموع كثيرة مما تضيق الجموع وما وَهْنَوا، لكن قاتلوا وصروا، فكذلك أنتم، كان يجب عليكم ألا تهتوا لو قاتلتم نبيكم، فكيف ولم يُقتل .

= وَقَاتَلُ الْبَاقِونَ: «قَاتَلَ مَعَهُ وَحْتَهُ قَوْلَهُ: هُفْمَا وَهُوَ يَهُهُ قَالُوا: لَأَنَّهُمْ نَوْ قَتَلُوا
مَ بِكُنْ لَقُولُهُ: هُفْمَا وَهُوَ يَهُهُ وَجْهٌ مَعْرُوفٌ؛ لَأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَوْصِفُوا بِأَنَّهُمْ
لَمْ يَهُوا بَعْدَمَا قَتَلُوا. وَكَانَ ابْنُ مُسْعُودٍ يَقُولُ: «قَاتَلَ»، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَقُولُ: هُفْمَا
وَهُنَّا لَمَا أَصَابَهُمْ؟ وَحِجَةٌ أُخْرَى: أَنَّهُ: «قَاتَلَ» أَبْلَغَ فِي مَدْحِ الْخَمِيمِ مِنْ مَعْنَى
«قَاتَلَ»؛ لَأَنَّ اللَّهَ إِذَا مَدَحَ «مِنْ قُتْلَ» خَاصَّةً دُونَ مِنْ «قَاتَلَ» لَمْ يَدْخُلْ فِي الْمَدْحِ
غَيْرَهُمْ، فَمَدَحَ «مِنْ قَاتَلَ» أَعْمَّ لِلْمَجْمِعِ مِنْ مَدَحَ «مِنْ قُتْلَ» دُونَ مِنْ «قَاتَلَ»
لَأَنَّ الْخَمِيمَ دَاخِلُونَ فِي الْفَضْلِ وَإِنْ كَانُوا مُتَفَاضِلِينَ أَهـ.

[٥٢٨] سَدِه ضَعِيفٌ جَدًا، خَصِيفٌ تَقْدِمُ فِي الْحَدِيثِ [٤٢، ٤] أَنَّهُ صَدُوقٌ سَيِّءٌ
الْحَفْظُ، وَعَثَابٌ بْنُ بَشِيرٍ لَا يَأْسُ بِهِ إِلَّا فِي رَوَايَتِهِ عَنْ خَصِيفٍ فَإِنَّهَا مُنْكَرَةٌ،
وَأَبْوَيْ عَبِيدَةَ عَامِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ تَقْدِمُ فِي الْحَدِيثِ [٤] أَنَّهُ لَا يَصْحُ
سَمَاعَهُ مِنْ أَيِّهِ، وَزَيْدَ بْنِ أَبِي مُرِيمٍ لَمْ يَذَكُرُوهُ أَنَّهُ سَمَعَ مِنْ ابْنِ مُسْعُودٍ، وَقَدْ
قَالَ أَبُو حَاتَمَ: «لَمْ يَدْخُلْ عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَطْ» كَمَا فِي الْمَرَاسِلِ
لَابْنِ أَبِي حَاتَمَ (ص ٦٦ رَفِيم ٢١٧)، مَعَ أَنَّ أَبِي مُوسَى تَوْفَى بَعْدَ ابْنِ مُسْعُودٍ
بِزَمْنٍ، فَاسْنَ مُسْعُودٍ كَانَتْ وَفَاتَهُ سَنَةُ اثْتَنِينَ وَثَلَاثِينَ لِلْيَعْجَرَةِ، وَأَمَّا أَبِي مُوسَى
فَقَبْلَ إِنْ وَفَاتَهُ كَانَتْ سَنَةُ اثْتَنِينَ وَأَرْبَعِينَ، وَقَبْلَ سَنَةِ أَرْبَعَ وَأَرْبَعِينَ، وَقَبْلَ سَنَةِ
خَمْسِينَ، وَقَبْلَ إِحدَى وَخَمْسِينَ. / اَنْظُرْ الْهَذِيبَ (٥/٣٦٣)، وَ(٦/٢٨) .
فَالْحَدِيثُ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ زَيْدٍ وَأَبِي عَبِيدَةِ وَبَيْنَ ابْنِ مُسْعُودٍ .

تَخْرِيجُهُ: الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ السُّبُوْضِيُّ فِي الدَّرِّ المُشْتَرَوْ (٢/٣٣٩) وَعَزَاهُ لِلْمَصْنُوفِ وَعَدَ
ابْنَ حَمِيدَ .

وَنَقْلَهُ النَّاسِخُ لِتَفْسِيرِ ابْنِ أَبِي حَاتَمٍ فِي هَامِشِ تَفْسِيرِ ابْنِ أَبِي حَاتَمٍ الْمُخْطُوطِ
(٢/٢/لـ بـ) عَنْ عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدٌ: ثَنَا رَوْحٌ، عَنْ عَثَابٍ
ابْنِ بَشِيرٍ، عَنْ خَصِيفٍ، عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَزَيْدَ بْنِ أَبِي مُرِيمٍ؛
هُوَ كَأَيْنِ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبْيُونَ كَثِيرَهُ، يَقُولُ: (قَاتَلَ)، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَقُولُ:
هُفْمَا وَهُنَّا لَمَا أَصَابَهُمْ فِي... أَهـ، وَكَانَ الْأُولَى أَنْ يَقُولُ: =

[٥٢٩] حديثنا سعيد، قال: نا عتاب، عن حصيف، عن سعيد بن جبير أنه كان يقول: ما سمعنا قط أن نبياً قُتل في القتال .

[٥٣٠] حديثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا عوف^(١)، عن الحسن ، وأنا عوف، عن إبراهيم، أنهمَا كانوا يقرآن: **﴿فَقَاتَلُوا مَعَهُ﴾**^(٢) .

[٥٣١] حديثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا عوف، عن الحسن - في قوله عز وجل: **﴿فَقَاتَلُوا مَعَهُ رِبِيعُونَ كَثِيرٌ﴾** .. قال: فقهاء علماء. قال^(٣): وقال ابن عباس: هي الجموع الكثيرة .

= عن عبدالله بعد قوله: «وزياد بن أبي مرية»؛ حتى لا يردهم أن الكلام لعبد الله وزياد .

[٥٢٩] سند ضعيف؛ فخصيف صدوق سيء الحفظ، وعتاب لا يأس به إلا في روايته عن حصيف، فإنها منكرة كما سنت بيانه في الحديث [٢٠٤] .

تخریج: ذكره السيوطي في الدر المنشور (٢ / ٣٣٩) وعزاه للمصنف وعد ابن حميد وابن المنذر .

وقد أخرجه عبد بن حميد من طريق روح، عن عتاب، عن حصيف، زعم أن سعيد بن جبير كان يقول...، فذكره بمثله كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم المخطوط (٢ / ل / ٧٣ ب) .

(١) هو ابن أبي جميلة الأعرابي .

(٢) انظر التعليق على الحديث رقم [٥٢٨] .

[٥٣٠] سند صحيح عن إبراهيم النخعي والحسن البصري .

تخریج: ذكره السيوطي في الدر المنشور (٢ / ٣٣٩) وعزاه للمصنف وعد بن حميد .

(٣) القتال هو عوف بن أبي جميلة الأعرابي كما يتضح من رواية ابن جرير الآتية .

[٥٣١] سند صحيح إلى الحسن البصري، وأما إلى ابن عباس فضعف للانقطاع بين عوف وابن عباس، وسيأتي ما يوضح هذا الانقطاع .

[٥٣٢] حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: نَا سَفِيَانُ، عَنْ عُمَرٍ وَ^(١)، عَنْ عَكْرَمَةَ قَالَ: الْجَمْوَعُ الْكَثِيرَةُ .

[٥٣٣] حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: نَا هَشَيمٌ قَالَ: نَا أَبُو إِسْحَاقُ، عَنِ الصَّحَّاْكِ
ابْنِ مُرَاحِمْ - فِي قَوْلِهِ عَزْ وَجْلَهُ: قَاتَلَ مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرَهُ ..
قَالَ: الرَّبِّيُّ^(٢) الْوَاحِدَةُ الْأَلْفُ .

تَخْرِيجُهُ: ذَكَرَهُ السِّيَوْضِيُّ فِي الدِّرِّ المُشْتَرِ (٢٤٠ / ٣٤٠) وَعَزَاهُ لِلْمَصْنَفِ وَحْدَهُ .
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٧ / ٢٦٧ رَقْمُ ٧٩٦٥) مِنْ طَرِيقٍ يَعْتَقِبُ بَنِ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَشَيمٍ، بِهِ مَتَّهُ عَنِ الْحَسَنِ فَقَطَ .
وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا بِرْقَمَ (٧٩٦١) مِنْ طَرِيقٍ يَعْتَقِبُ، عَنْ هَشَيمٍ، قَالَ: أَجْبَرْنَا عَوْفَ
عَنْ حَدَّهُ عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ فِي قَوْلِهِ: هُرَبِّيُونَ كَثِيرَهُ قَالَ: جَمْوَعٌ كَثِيرٌ .
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ أَيْضًا (٧ / ٢٦٨ رَقْمُ ٧٩٧٩) مِنْ طَرِيقٍ شِيخِهِ مُحَمَّدُ بْنُ
سَعْدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَصْبَةِ بْنِ سَعْدِ الْعُوْفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي
عَوْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِيهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ، فَذَكَرَهُ بِمَتَّهِ .
وَهَذَا إِسَادٌ ضَعِيفٌ جَدًّا تَنَاهَى الْكَلَامُ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ [٤٥٤] .

(١) هُوَ ابْنُ دِينَارٍ .

[٥٣٢] سَنَدُهُ صَحِيحٌ .

تَخْرِيجُهُ: أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٧ / ٢٦٧ رَقْمُ ٧٩٦٩ وَ ٧٩٧٠) مِنْ
طَرِيقِ عَدْدَالرَّازِقِ وَعُمَرِ بْنِ عَبْدِالْحَمِيدِ الْأَمْلِيِّ، كَلاهُمَا عَنْ سَفِيَانَ بْنِ عَيْنَةَ،
بِهِ نَحْوٌ .

(٢) الرَّبِّيُّ وَأَنْرَبَيُّ: هُوَ الْجَبَرُ وَرَبُّ الْعِلْمِ / انْظُرْ لِسَانَ الْعَرَبِ (١ / ٤٠٣ - ٤٠٤)،
وَالْمَفَرِّدَاتُ لِلرَّاغِبِ الْأَصْفَهَانِيِّ (ص ١٨٤ - ١٨٥) .

[٥٣٣] سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَآفَهُ أَبُو إِسْحَاقَ الَّذِي يَرْوِيهِ عَنِ الصَّحَّاْكِ .
فَالَّذِي يَرْوِي عَنِ الصَّحَّاْكِ هُوَ أَبُو إِسْحَاقُ السِّيَعِيُّ كَمَا فِي تَهذِيبِ الْكَمَالِ (١٣ / ٢٩٢)،
لَكِنْ هَشَيمًا لَمْ يَرُو عَنْهُ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَرْسَلَهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ =

قوله تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾

[٥٣٤] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن ابن شيرمة^(١)، عن الحسن - في قوله عز وجل: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ - قال: قد علم الله أنه ما به إليهم من حاجة، ولكن أراد أن يسأله من بعده^(٢).

صرح بالتحديث عنه هنا، وقد يكون أبا إسحاق الشيباني سليمان بن أبي سليمان الذي يروي عنه هشيم، لكن لم يذكروا أن الشيباني روى عن الضحاك كما في الموضع السابق من تهذيب الكمال.

فالخوف أن يكون أبو إسحاق هذا هو عبدالله بن ميسرة الذي كان هشيم يدلس اسمه، وهو ضعيف. قال يحيى بن معين: «لم يبن — يعني هشيمًا — أبا إسحاق السبيسي، وإنما كان يروي عن أبي إسحاق الكوفي، وهو عبدالله بن ميسرة، وكنيته أبو عبدالجليل، فكانه هشيم كنية أخرى». انظر تهذيب التهذيب (١١/٦٣)، وترجمة عبدالله بن ميسرة في الحديث رقم [٤٨٩].

تخریجه: قول الضحاك هذا ذكره السيوطي في الدر المتنور (٢/٣٤٠) وعزاه للمصنف وحده.

وقد أخرجه ابن الصندري في تفسيره من طريق المصنف، به كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم المخطوط (٢/٧٣/ب)، إلا أن لفظه هكذا: قال: الرييون: الواحد إلى ألف.

(١) هو عبدالله بن شيرمة — بضم المعجمة وسكون المونحة وضم الراء — ابن الصقيل بن حسان الضبي، أبو شيرمة الكوفي، القاضي، يروي عن أنس وأبي الطفيل والشعبي والحسن البصري وأبي سيرين، وغيرهم، وعنه ابنه عبد الملك وعبد الله بن المبارك، والسفويان وغيرهم، وهو ثقة نقبيه، وثقة أحمد وأبو حاتم والعجلي والن sai، وقال ابن سعد: «كان شاعرًا فقيهاً ثقة قليل الحديث»، وقال ابن المبارك: «جالسته حيناً، ولا أروي عنه»، ولم يبين السبب، فهذا جرح غير

= مفسر في مقابل تعديل من عذله، وقال ابن المديني: قلت لسفيان: أكان ابن شرمة حالس الحسن؟ قال: لا، ولكن رأى ابن سيرين بواسطه، وكانت ولادته سنة اثنين وسبعين للهجرة، ووفاته سنة أربع وأربعين ومائة/. الجرح والتتعديل (٥/ ٨٢ رقم ٣٨١)، والتهذيب (٥/ ٢٥٠ - ٢٥١) رقم (٤٣٩)، والتغريب (ص ٣٠٧ رقم ٣٣٨٠).

(٢) في الأصل: وبعد، وما أشبهه من النوضع الآتي من سنن البيهقي حيث روى الأثر من طريق المصنف.

[٥٣٤] سند رجالة ثقات، لكنه ضعيف للانقطاع بين ابن شرمة، والحسن البصري، فقد تقدم سؤال ابن المديني لسفيان بن عبيدة: أكان ابن شرمة حالس الحسن؟ قال: لا.

تخریج٤: قول الحسن هذا ذكره السیروطي في الدر (٢/ ٣٥٨) وعزاه للمصنف وابن السندر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه.

وقد أخرجه البيهقي في سننه (١٠٩/ ١٠٩) في آداب القاضي، باب متساوية الوالي والقاضي في الأمر، أخرجه من طريق المصنف، به مثله، إلا أنه قال: «علمه الله سبحانه» بدل قوله: «قد علم الله».

وأخرجه ابن السندر في تفسيره كما في حاشية تفسير ابن أبي حاتم المخطوط (٢/ ل ٨٢ ب).

وابن أبي حاتم في تفسيره (ص ٣٦٢ - ٦٣٣ رقم ١٧٤٥).

وابن حبان في روضة العلاء (ص ١٦٧).
والبيهقي في سننه (٧/ ٤٦) في النكاح، باب ما أمره الله تعالى به من المشورة فقال: هُوَ شَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ.

أما ابن السندر وابن أبي حاتم فمن طريق محمد بن يحيى بن أبي عمر، وأما ابن حبان فمن طريق محمد بن سليمان المصيصي، كلاهما عن سفيان بن عبيدة، به نحوه.

=

[٥٣٥] حدثنا سعيد، قال: ثنا سفيان، عن رجل^(١)، عن عمرو^(٢)، عن ابن عباس أنه قرأ: (وشاورهم في بعض الأمر) .

= وأما البيهقي فإنه رواه بإسناد معضل، فآخرجه من طريق الشافعي، قال: قال الحسن...، فذكره بنحوه .

(١) هو عمر بن حبيب المكي، نزيل اليمن، القاضي بالمعجمة، وبالمهملة الشديدة —، كما جاء مصراً به في رواية البخاري في الأدب المفرد الآتية، وهو يروي عن عمرو بن دينار وعطاء والزهري وغيرهم، روى عنه سفيان بن عيينة وعبدالرزاقي وعاتب بن بشير وغيرهم، وهو ثقة حافظ من الطبقة السابعة؛ وثقة الإمام أحمد وابن معين وأبو بكر المقرئ وأبو علي التسابراني، وقال ابن عيينة: «كان صاحباً لنا، وكان حافظاً»، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «كان حافظاً متفقاً». أ.د. من الجرج والتعديل (٦ / ١٠٤ رقم ٥٥٢)، والثقات لابن حبان (٧ / ١٧٢ — ١٧٣)، والتهذيب (٧ / ٤٣١ رقم ٧٠٥)، والتغريب (ص ٤١٠ رقم ٤٨٧٣ رقم ٤٨٧٣) .

(٢) يعني ابن دينار .

[٥٣٥] سند صحيح، وشيخ ابن عيينة المheim هو عمر بن حبيب كما سيأتي .
تخریجه: الحديث ذكره السيوطي في الدر المنشور (٢ / ٣٥٩) وعزاه للمنصف والبخاري في الأدب المفرد وابن المتندر، وحسن سنته .
وابن المتندر أخرجه من طريق المصنف، به مثله كما في حاشية تفسير ابن أبي حاتم المخطوط (٢ / ل / ٨٢ / ب) .
وقد اختلف على سفيان بن عيينة .

فرواه المصنف هنا عنه، عن رجل مهيم، عن عمرو بن دينار، به .
وروواه ابن أبي حاتم في تفسيره (ص ٦٣٤ رقم ١٧٥٠) من طريق شيخه محمد ابن عبدالله بن يزيد المقرئ، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار...، فذكره به مثله هكذا بلا واسطة بين سفيان وعمرو .
وآخرجه البخاري في الأدب المفرد (١ / ٣٥٧ رقم ٢٥٧) فقال: حدثنا صدقة، =

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَعْلَمَ﴾

[٥٣٦] حدثنا سعيد، قال: أنا هشيم، أنا مغيرة، عن إبراهيم، وأنا عوف، عن الحسن، أنهما كانا يقرآن: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَعْلَمَ﴾^(١).

= قال: أخبرنا ابن عبيدة، عن عمر بن حبيب، عن عمرو بن دينار...، فذكره بمثله هكذا مبيناً أن الواسطة هو عمر بن حبيب. وهذا إسناد صحيح.

وشيخ البخاري صدقة بن الفضل أبو الفضل المزروزي، يروي عن سفيان بن عبيدة ومعتمر بن سليمان ويحيى القطان وغيرهم، روى عنه البخاري والدارمي ومحمود بن آدم وغيرهم، وهو ثقة؛ وثقة النسائي والدولابي، وذكرة ابن حبان في الثقات وقال: «كان صاحب حديث وسنة»، وقال يعقوب بن سفيان: «سمعت أنا الفضل صدقة بن الفضل المزروزي وكان كخير الرجال»، وقال وهب ابن حرب: «جزى الله صدقة وبعمر وإسحاق عن الإسلام خيراً، أحجوا السنة بأرض المشرق»، وقال عباس بن الوليد الترسـي: «كنا نقول: بخرسان صدقة، وبالعراق أحمد»، وكذا قال عباس العبرـي وزاد: «وزيد بن المبارك باليمن»، وقال أحمد بن سيار: «لم أر في جمـع من رأيت مثل مسدـد بالبصرة، والقوارـيري بيـنـداد، وصدقة بـمـرو»، وكانت وفاته سنة نيف وعشرين ومائـين، قـيلـ: سـنةـ ثلاثة وعشرين، وقيلـ: سـنةـ ست وعشرين ومائـينـ. أـهـ من المـعـرـفـةـ والتـارـيـخـ يـعـقـوبـ بنـ سـفـيـانـ (٢/٤٢٠ - ٤٢١)، وـتـهـذـيبـ الـكـمالـ المـطـبـوعـ (١٣/٧١٨ - ١٤٤)، وـتـهـذـيبـ (٤/٤١٧)، وـ (٧/٤١)، وـ (٢٧٥ رقم ٢٩١٨).

(١) لم تضبط في الأصل، وفيها قرائتان: فقرأ أبو عبد الرحمن السُّلْمي ومجاهد وابن كثير وأبو عمرو وعاصم: «يَعْلَمَ» — بفتح الياء وضم الغين —، وهي قراءة ابن عباس واختيار أبي عبيد، المعنى: ما كان لنبي أن يخون أصحابه فيما أفاء الله عليهم .

[٥٣٧] حديثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا عوف، عن الحسن، قال:
أن يُخان .

= وقرأ الباقون بضم الباء وفتح الغين: «يُعَلَّ»، وهي فراءة ابن مسعود واختيار أبي حاتم، والمعنى كما سأله في الحديث بعده عن الحسن البصري: أن يُخان، يعني تحونه أنت، وقيل معناه: ما كان لبي أن يُخوِّنَ، أو تسب إلى الخيانة، أو يوجد خاتماً، أو يُدخل في جملة الخائبين/. انظر الكشف والبيان للتعليق (٢/٢ ل ١٤١)، وحجة القراءات (ص ١٧٩ - ١٨١) .

[٥٣٦] سنه عن إبراهيم النخعي ضعيف؛ لأن مغيرة يدلُّ على أنها اسماً عن إبراهيم كما تقدم بيانه في الحديث [٥٤]، ولم يصرح هنا بالسماع .
وأما سنه عن الحسن البصري فصح .

تخریج: ذكره السوطى في الدر المثور (٢/ ٣٦٢) من رواية الحسن فقط، وعزاه للمصنف وعبد بن حميد وابن حجرير وابن المنذر .

وآخرجه ابن حجرير في تفسيره (٧/ ٣٥٣ رقم ٨١٥١) من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن هشيم، به مثله عن الحسن فقط، وزاد: قال عوف: قال الحسن: أن يخان .

وهذه الزيادة أخرجها المصنف مستقلة وهي الآتية في الحديث بعده .
وآخرجه ابن المنذر في تفسيره كما في حاشية تفسير ابن أبي حاتم المخطوط (٢/ ل ٨٣ /أ)، فقال: حدثنا علي، عن أبي عبد الله، ثنا هشيم، ثنا مغيرة، ثنا حجاج، عن إبراهيم أنه قرأها: (يُعَلَّ). قال هشيم: وأبا عوف، عن الحسن أنه قرأها: (يُعَلَّ)، وقال: أن يُخان .

وآخرجه ابن المنذر أيضاً فقال: حدثنا علي بن عبدالعزيز، ثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد، عن حميد، عن الحسن قال: (أن يُعَلَّ) .

[٥٣٧] سنه صحيح، وهو بقية الحديث السابق أخرج المصنف بإسناد مستقل، وتقدم في الحديث السابق أنه أخرجه ابن حجرير وابن المنذر في تفسيريهما .

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءً عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ أَنَّ فِرَجَنَ يَمَّا أَتَسْهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبِّشُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوْهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ لَا هُمْ يَحْزُنُونَ﴾

[٥٣٨] حدثنا سعيد، قال: نا أبو الأحوص^(١)، عن سعيد بن مسروق، عن أبي الصنْعَى^(٢)، قال: نزلت في قتل أحد: ﴿وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءً عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾، ونزل فيهم: ﴿وَيَتَخَذُ مِنْكُمْ شَهَادَةً﴾، وقتل منهم سبعون رجلاً، أربعة من المهاجرين: حمزة بن عبدالمطلب من بني هاشم، ومصعب بن عمير من بني عبد الدار، والشمساس بن عثمان^(٣) من بني مخزوم، وعبد الله بن جخش من بني أسد بن خزيمة، وسائرهم من الأنصار.

(١) هو سلام بن سليم .

(٢) هو مسلم بن صبيح .

(٣) في الأصل: «وعثمان بن شناس»، وما أثبته من الموضع الآتي من كتاب الجهاد عند المصنف وهو المافق لرواية ابن أبي حاتم الآتية، وهو الصواب، خلافاً لما ذهب إليه ابن منهده، فإن أبا نعيم وقمه ووافقه ابن حجر/. انظر الإصابة ٣٥٧ رقم ٣٩٢٢ و (٤٠ / ٤٥٠) رقم ٥٤٤٣ .

[٥٣٨] سنته ضعيف لإرساله، وهو صحيح إلى مرسيله أبي الصنْعَى .
تخریجه: سبق أن أخرجه المصنف في كتاب الجهاد من سنته المطبوع (٢ / ٣٤٥ - ٣٤٦ رقم ٢٨٩٤) من نفس الطريق، ولفظه:

نزلت هذه الآية في قتل أحد: ﴿وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءً عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾، ونزل فيهم: ﴿وَيَتَخَذُ مِنْكُمْ شَهَادَةً﴾، قال: قتل يومئذ سبعين (كذا!) رجلاً، أربعة من المهاجرين: حمزة بن عبدالمطلب، =

[٥٣٩] حدثنا سعيد، قال: نا أبو معاوية، عن الأعمش، قال: نا عبدالله ابن مرّة، عن مسروق، قال: سئل عبدالله^(١) عن قوله عز وجل: هُوَ لَا تَحْكِمُ الْأَيْدِينَ فَقُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاهُ عِنْدَ رَبِيعِهِ، فقال: أما إنما قد سألنا عن ذلك^(٢)،

= ومصعب بن عمير أخوهبني عبدالله، والشمام بن عثمان المخزومي، وعبدالله ابن حوش الأسدي، وسائرهم من الأنصار .
وذكره النسوي في الدر (٢/ ٣٧١) وعزاه للنصف وعبد بن حميد وابن أبي حاتم .

وقد أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ل ٨٧ / ب) من طريق إسرائيل، عن سعيد بن مسروق، عن أبي الضحى — في قوله: هُوَ لَا تَحْكِمُ الْأَيْدِينَ فَقُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ — قال: نزلت في قتل أحد خاصة؛ استشهد من المهاجرين أربعة وعشرون: حمزة بن عبدالمطلب، ومصعب بن عمير، وشمام بن عثمان، واستشهد من الأنصار ستة وأربعون .

كذا جاء عند ابن أبي حاتم، والذي ذكره المؤلف من أن الذي قتل من المهاجرين هؤلاء الأربعة فقط هو الموافق لما ذكره أهل المغازي / انظر سيرة ابن هشام (٣/ ١٢٩) .

(١) يعني ابن مسعود .

(٢) أي سألا رسول الله عليه السلام، قال ابن القيم رحمه الله في تهذيب سنن أبي داود (٣/ ٣٧٤): «والظاهر — والله أعلم — أن المسئول عن هذه الآية — الذي أشار إليه ابن مسعود — هو رسول الله عليه السلام، وحذفه لظهور العلم به، وأن الوهم لا يذهب إلى سواه، وقد كان ابن مسعود يشتبه عليه أن يقول: قال رسول الله عليه السلام، وكان إذا سأله أزْعَدَ وَتَغَيَّرَ لِوَنِهِ، وكان كثيراً ما يقول ألفاظ الحديث موقوفة، وإذا رفع منها شيئاً تحرّى فيه وقال: أَوْ شَيْءٌ هَذَا، أَوْ قَرِيباً مِنْ هَذَا، فَكَانَهُ — والله أعلم — جرى على عادته في هذا الحديث، وخاف أن لا يُؤْدِيه =

(فقال)^(٣): «أرواهُمْ كَثِيرٌ خَضْرٌ تَسْرُحُ (فِي الْجَنَّةِ)^(٤) فِي أَيْهَا شَاعِتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى قَنَادِيلٍ مَعْلَقَةً بِالْعَرْشِ، فَبَيْنَاهُمْ كَذَلِكَ، إِذَا طَلَعَ عَلَيْهِمْ رَبُّكُمْ عَزْ وَجْلَ اطْلَاعَةٍ، فَقَالَ لَهُمْ سَلُونِي مَا شَنْتُمْ، قَالُوا: يَا رَبِّنَا مَاذَا نَسَّاكُ وَنَحْنُ فِي الْجَنَّةِ نَسَرَحُ فِي أَيْهَا شَنَنَا؟ فَبَيْنَاهُمْ كَذَلِكَ، إِذَا طَلَعَ رَبُّكُمْ عَزْ وَجْلَ اطْلَاعَةٍ فَقَالَ لَهُمْ سَلُونِي مَا شَنْتُمْ، قَالُوا: يَا رَبِّنَا، وَمَاذَا نَسَّاكُ وَنَحْنُ فِي الْجَنَّةِ نَسَرَحُ فِي أَيْهَا شَنَنَا؟ فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يَتَرَكُوا إِلَّا أَنْ يَسْأَلُوا، قَالُوا: نَسَّاكُ أَنْ تَرَدَ أَرْوَاحُنَا فِي أَجْسَادِنَا فِي الدُّنْيَا حَتَّى نَقْتَلَ فِي سَبِيلِكُمْ، فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُمْ لَا يَسْأَلُونَ^(٥) إِلَّا هَذَا ثَرَكُوا» .

= ينقضه، فلم يذكر رسول الله ﷺ، والصحابة إنما كانوا يسألون عن معاني القرآن رسول الله ﷺ أهد.

(٣) ما بين الترسين ليس في الأصل، فأتبه من روایة المصنف للحادیث في كتاب الجهاد كما سیأتي .

(٤) في الأصل: «لَا يَسْأَلُوا» .

[٥٣٩] أسلده صحيح على شرط الشیخین، وقد أخرجه مسلم في صحيحه كما سیأتي .

تغیریجہ: سو اُن اُخرجه المصنف في كتاب الجهاد من سننه المطبوع (٢٣٢ / ٢) -

٢٣٣ رقم (٢٥٥٩) من نفس الطريق، مع بعض الاختلاف في منه.

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢ / ٣٧٣) وعزاه للمصنف وعبدالرازاق في

المصنف والشیخان وهناد وعبد بن حميد ومسلم والترمذی وابن جریر وابن

المنذر وابن أبي حاتم والطبرانی والیھقی فی الدلائل .

وآخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥ / ٣٠٨ - ٣٠٩) .

= ومن طريقه وطريقين آخرين أخرجه مسنده في صحيحه (٣ / ١٥٠٢ — ١٥٠٣) .
رقم (١٢١) في الإمارة، باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة .
وأخرجه هناد في الترهد (١ / ١٢٠ رقم ١٥٤) .
وابن ماجه في سنته (٢ / ٩٣٦ — ٩٣٧ رقم ٢٨٠١) في الجهاد، باب فضل
الشهادة في سبيل الله .
وابن منه في الإيمان (٢ / ٤٠١ — ٤٠٠ رقم ٢٤٤) .
والبيهقي في سنته (٩ / ١٦٣) في السير، باب فضل الشهادة في سبيل الله، وفي
شعب الإيمان (٨ / ١٧١ — ١٧٢ رقم ٣٩٣٧)، وفي دلائل البوة (٣ / ٣٠٣) .
وابن عساكر في «الأربعون في الحث على الجهاد» (ص ١١٤ — ١١٥) .
جميعهم من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، به نحوه .
وأخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص ٨١ — ٨٢ رقم ١٦٦) عن الأعمش،
به نحوه، ولم يذكر قوله: «فلما رأى أنهم لا يسألون إلا هذا تركوا» .
ومن طريق الثوري أخرجه عبدالرازق في المصنف (٥ / ٢٦٣ رقم ٩٥٥٤)،
وفي تفسيره (١ / ١٣٩) .
ومن طريق عبدالرازق أخرجه ابن جرير في تفسيره (٧ / ٣٩٠ رقم ٨٢١٨) .
وابن المنذر في تفسيره كافي في هامش تفسير ابن أبي حاتم الخطوط (٢ / ل / ٨٨) .
والطبراني في المعجم الكبير (٩ / ٢٣٧ — ٢٣٨ رقم ٩٠٢٣) .
وأخرجه الطيالسي في مسنده (ص ٣٨ رقم ٢٩١) .
والدارمي في سنته (٢ / ١٢٦ رقم ٢٤١٥) .
وابن جرير في تفسيره (٧ / ٣٨٧ رقم ٨٢٠٨) .
ثلاثتهم من طريق شعبة، عن الأعمش، به نحوه مختصراً .
وأخرجه الحميدي في مسنده (١ / ٦٦ رقم ١٢٠) .

[٥٤٠] حديثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن محمد بن علي السُّلْطَنِي^(١) عن عبدالله بن محمد بن عَقِيل^(٢)، عن جابر بن عبد الله قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اعلم أن الله عز وجل أحياناً أباك، فقال له: تَمَّ، فَتَمَّ أَن يرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ مَرَةً أُخْرَى، فقال: إِنِّي قُضِيْتُ أَن لَا يُرْجَعُونَ».

= ومن طريقه أبو عوانة في مسنده (٥٣ / ٥) .
وأخرجه الترمذى في سنة (٨ / ٣٦١ - ٣٦٢ رقم ٤٠٩٨) في تفسير سورة آل عمران من كتاب التفسير .

وابن أبي حاتم في تفسيره (٢ / ٨٧ / ب - ٨٨ / أ) .
ثلاثتهم من طريق سفيان بن عبيدة، عن الأعمش، به نحو سباق سفيان الثورى .
وأخرجه سلم والبيهقي في الموضوعين السابقين، كلاهما من طريق عيسى بن يونس وجرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، به نحوه .
وأخرجه أيضاً ومعهما ابن منه في الموضوع السابق أيضاً، ثلاثة من طريق أسباط بن محمد، عن الأعمش، به نحوه .

ومن طريق أسباط أيضاً أخرجه قوام السنة الأصبهانى في الحجة (١ / ٣٥٨ رقم ١٩٩) بنحوه .
وأخرجه أبو عوانة في مسنده (٥ / ٥٤ - ٥٥) من طريق زائدة، عن الأعمش، به نحوه .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٩ / ٢٣٨ رقم ٢٠٢٤) من طريق قيس بن الربيع، عن الأعمش، به نحوه .
وأخرجه البيهقي من طريق عبدالواحد بن زياد، عن الأعمش، مقوياً برواية أبي معاوية عنده في الموضوع السابق من شب الإيمان .

(١) هو محمد بن علي بن ربيعة — بالتصغير والتقليل —، أبو عتاب السُّلْطَنِي، روى عن عبدالله بن محمد بن عَقِيل وأبي وائل شقيق بن سلمة ومنصور بن المعتمر =

= وغيرهم، روى عنه هشيم وسفيان بن عيينة ووكيع وغيرهم، وهو نقة فيه تشيع؛
ونقه ابن معين، وقال أبو حاتم: «شيبي صدوق، لا بأس به، صالح الحديث»،
وذكره ابن حبان في الثقات / انتزاع المحرر والتعدل (٨/٢٦ - ٢٧)،
رقم (١٢٠)، وتعجيز الشفعة (ص ٢٤٦ - ٩٦٢).

(٢) هو عبدالله بن محمد بن عقبيل بن أبي طالب الماشي، أبو محمد المدنى، روى
عن أبيه وخاله محمد بن الخفنة وأبا عمر وأنس وجابر وغيرهم، وهو صدوق في حدته
محمد بن عجلان وحماد بن سلمة والسفيانيان وغيرهم، وهو صدوق في حدته
لين، ويقال: تغير بأُخْرَى؛ قال ابن المدينى: «لم يدخله مالك في كتبه»، وقال
يعقوب بن شيبة: «ابن عقيل صدوق، وفي حدته ضعف شديد جداً، وكان
ابن عيينة يقول: أربعة من قريش يترك حديثهم، فذكره فيه»، وقال ابن المدينى
عن ابن عيينة: «رأيته يحدث نفسه، فحملته على أنه قد تغير»، وقال الإمام أحمد:
«منكر الحديث»، وقال ابن معين: «لا يتحقق به»، وفي رواية: «ضعف الحديث»،
وقال ابن سعد: «منكر الحديث، لا يتحققون بحديثه، وكان كثير العلم»، وقال
البرمذى: «صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت
محمد بن إسحاق [يعنى البخارى] يقول: كان أَمَّاً مِنْ إِسْحَاقَ وَالْحَمِيدِيَّ يَتَحَقَّقُونَ
بِحَدِيثِ ابْنِ عَقِيلٍ. قَالَ عَمَّادُ بْنُ إِسْحَاقٍ: وَهُوَ مَقَارِبُ الْحَدِيثِ»، وقال العجلى:
«مدنى تابعى جائز الحديث»، وقال أبو حاتم: «لين الحديث، ليس بالقوى، ولا
من يتحقق بحديثه...، يكتب حدثه»، وضعفه النسائي، وكانت وفاته سنة اثنين
وأربعين ومائة أ.هـ من المحرر والتعدل (٥/١٥٣ - ١٥٤ رقم ٧٠٦)،
والتكامل لابن عدي (٤/١٤٤٦ - ١٤٤٨)، والتهذيب (٦/١٣ رقم ١٩)،
والتقريب (ص ٣٢١ رقم ٣٥٩٢).

[٥٤٠] سنده ضعيف ابن عقيل من قبل حفظه، وهو حسن لغيره كما سيأتي.

تخریجه: سبق أن أخرج المصنف في كتاب الجهاد من سننه المطبوع (٢/٢٢٩)
رقم (٢٥٥)، باب ما جاء في فضل الشهادة، بمثل لفظه هنا، إلا أنه قال =

= أَعْلَمْتُ أَنَّ اللَّهَ أَحْيَا أَبَاكَ، قَالَ: تَعَزَّزَ، وَ: أَنَّ لَا تَرْجِعُوا .
وَذَكْرُهُ السَّيْوطِيُّ فِي الدَّرِّ المُثُورِ (٢/ ٣٧١) وَعِرَاهُ لِلترمذِيِّ وَابْنِ ماجِهِ وَابْنِ أَبِي عَاصِمٍ فِي السَّنَةِ وَابْنِ حَزِيرَةِ وَالظَّرَانِيِّ وَالحاكِمِ وَابْنِ مَرْدُوبِهِ وَالبيهَقِيِّ فِي الدَّلَائِلِ .

وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ الشَّنْدِرِ فِي تَفْسِيرِهِ كَمَا فِي هَامِشِ تَفْسِيرِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٢/ ٨٨)
أَ) مِنْ طَرِيقِ الْمَسْنُوفِ، بِهِ بَلْفُظِ: إِنَّ اللَّهَ أَحْيَا أَبَاكَ، قَالَ: تَعَزَّزَ، فَتَعْنَى أَنَّ يَرْجِعَ
إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلُ مَرَّةً أُخْرَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنِّي قَضَيْتُ أَنْ لَا يَرْجِعُونَ
وَالْحَدِيثُ مَرْوُى عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَرْبَعِ طَرُقٍ:
(١) طَرِيقُ عَبْدَاللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، وَلَهُ عَنْهُ ثَلَاثُ طَرُقٍ:
أَ) طَرِيقُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ السَّلْمِيِّ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْمَسْنُوفُ هُنَا مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانِ
ابْنِ عَبِيَّةِ عَنْهُ .

وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ فِي مَسْنَدِهِ (٢/ ٥٣٢) رَقْمُ (١٢٦٥) .

وَالْإِمامُ أَمْمَادُ فِي الْمَسْنَدِ (٣/ ٣٦١) رَقْمُ (٣٦١) .

وَأَبُو يَعْلَى فِي مَسْنَدِهِ (٤/ ٧) رَقْمُ (٢٠٠٢) .

جَمِيعُهُمْ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانِ بْنِ عَبِيَّةِ، بِهِ تَحْمِلُهُ .

ب) — طَرِيقُ أَبِي حَمَادِ الْمَقْضِلِ بْنِ صَدَقَةِ الْحَنْفِيِّ، عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ
جَابِرَ بْنَ عَدَلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَى رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الشَّهِداءِ كُلَّهُمْ
يُوْمَ أَحَدٍ، فَرَجَعَتْ وَأَنَا مُنْقَلِّ قَدْ تَرَكَ أَبِي عَلَيٍّ دِينَهُ وَعِبَالَهُ، فَلَمَّا كَانَ عَنْدَ الْلَّيْلِ
أُرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ: «يَا جَابِرُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْيَا أَبَاكَ وَكَلَمَهُ»،
قَالَ: قَلْتُ: وَكَلَمَهُ كَلَامًا؟ قَالَ: «وَكَلَمَهُ كَلَامًا»، قَالَ لَهُ: تَعَزَّزَ، قَالَ: أَنْتَ أَنْتَ أَنْ
تَرَدَّ رُوحِيُّ، وَتَشَرَّ خَلْقِيُّ كَمَا كَانَ، وَتَرْجِعُنِي إِلَى نَبِيِّكَ فَأُقْتَلُ فِي سَبِيلِكَ فَأُقْتَلُ
مَرَّةً أُخْرَى» .

أَخْرَجَهُ عَمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ فِي الرَّدِّ عَلَى الْجَهِيمَةِ (صِ ١٤٥ رَقْمُ ٣٠٣)
مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقِ الْفَزَارِيِّ، عَنْ أَبِي حَمَادِ الْحَنْفِيِّ، بِهِ .

= ومن طريق الدارمي أخرجه الحكم في المستدرك (٢/ ١١٩ - ١٢٠) .
قال الحكم: «صحيغ الإسناد ولم ينرجاه»، فتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: أبو حماد
هذا هو المفضل بن صدقة، قال الساني: متروك» .

أقول: ومع ضعف ابن عقيل، ففي سنته المفضل بن صدقة أبو حماد الحنفي
الකوفی، وهو ضعيف؛ ففي إسناد هذا الحديث قال عنه أبو إسحاق الفرازی:
«وكان من أوئل أهل زمانه»، وقال الغوثی: «کوفی صالح الحديثة»، وقال ابن
عدي: «ما أری بحديثه بأسأ، وكان أحد بن محمد بن سعيد يشی عليه ثناء
تماماً»، وقال الأھواری: «كان عطاء بن مسلم يونقه»، وقال ابن معین: «ليس
بشيء»، وقال أبو حاتم: «ليس بشيء، يكتب حدديثه»، وقال الساني: «متروك
ال الحديث»، أذهب من الموضع السابق من كتاب الدارمي، والكامل لابن عدي (٦/ ٦)
ـ (٢٤٠٣ - ٢٤٠٤) ولسان الميزان (٦/ ٨٠ - ٨١) رقم (٢٩١) .

جـ) — طريق محمد بن إسحاق بن يسار، حدثني أصحابنا، عن عبدالله بن محمد
ابن عقيل، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا
أبشرك يا جابر؟» قال: قلت: بلى يا نبی الله، قال: «إن أباك حيث أصيبر بأحد،
أحياه الله عز وجل، ثم قال له: ما تحب يا عبدالله بن عمرو أن أفعل بك؟
قال: أبی رب، أحب أأن تردني إلى الدنيا، فأقتل فیك، فأقتل مرة أخرى» .
آخرجه ابن إسحاق في المغازی كما في السيرة النبوية لابن هشام (٣/ ١٢٧) .
ومن طريقه أخرجه ابن حجر الطبری في تفسیره (٧/ ٣٨٨ - ٣٨٩)
رقم (٨٢١٤) .

وأبو نعيم في أئمّة أصحابنا (٢/ ١٩٣) .

ومع ضعف ابن عقيل، فقيه هذا الرواوى المبهم شیخ ابن إسحاق .

(٢) طريق موسى بن إبراهيم بن كثير الأنصاري، سمعت طلحة بن خراش، سمعت
جابر بن عبد الله يقول: لقيني رسول الله ﷺ، فقال لي: «يا جابر، مالي أراك
منكسر؟» قلت: يارسول الله، استشهد أبی وترك عیالاً ودیناً، قال: «ألا=

= أَبْشِرْكَ بِمَا لَقَيَ اللَّهُ بِأَبِيكَ؟ قَالَ: بِلِّي بَا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّمَا كَتَبَ اللَّهُ أَحَدًا
فَطَغَ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابِهِ، وَأَجْبَى أَبِيكَ فَكَلَمَهُ كَفَاحًا، قَالَ: شَرِّ عَلَيَّ أَعْطُكَ،
قَالَ: يَا رَبِّ، تَحْيِينِي فَأُقْتَلُ فِي ثَانِيَةٍ، قَالَ الرَّبُّ تَبَارِكَ وَتَعَالَى: إِنَّهُ قَدْ سَقَ مِنِي
أَنْهِي إِلَيْهَا لَا يَرْجِعُونَ، قَالَ: وَأَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ، هُوَ لَا تَحْسِنُ الَّذِينَ فَنَتُوا فِي
سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا^{۲۷۰} .

أَخْرَجَهُ الشَّرْمَذِيُّ (۸/ ۳۶۱ – ۳۶۰) وَرَقْمُ (۴۰۹۷) فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ آلِ عُمَرَانَ
مِنْ كِتَابِ التَّفْسِيرِ، وَاللُّفْظُ لِهِ .

وَابْنِ ماجِهِ فِي سَنَةِ (۱/ ۶۸) رَقْمُ (۱۹۰) فِي الْمُقْدِمَةِ، بَابِ فِيمَا أَنْكَرَتِ الْجَهِيمَةَ،
وَ(۲/ ۹۳۶) رَقْمُ (۲۸۰۰) فِي الْجَهَادِ، بَابِ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

وَابْنِ الأَعْرَابِيِّ فِي مَعْجَمِهِ (ص: ۴۲۵) .

وَعَيْنَانِ بْنِ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ فِي الرَّدِّ عَلَى الْجَهِيمَةِ (ص: ۶۰ وَ ۱۳۷) رَقْمُ (۱۱۵)
وَ(۲۸۹۲) .

وَابْنِ أَبِي عَاصِمِ فِي السَّنَةِ (۱/ ۲۶۷) رَقْمُ (۶۰۲)، وَفِي الْجَهَادِ (۲/ ۵۱۱ – ۵۱۲)
رَقْمُ (۱۹۶) .

وَابْنِ خَرِبِيِّ فِي التَّوْحِيدِ (۲/ ۸۹۰ – ۸۹۱) رَقْمُ (۵۹۹) .

وَابْنِ حِيَانِ فِي صَحِيحِهِ (۹/ ۸۳) رَقْمُ (۶۹۸۳) / الإِحْسَانُ بِتَحْقِيقِ الْحَوْتِ) .
وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي مَعْجَمِ شِبُوخِهِ (۲/ ۶۶۸) .

وَمِنْ طَرِيقِهِ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ (۲/ ۲۰۳ – ۲۰۴) .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْدُوِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ كَمَا فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَبِيرٍ (۱/ ۴۲۷) .
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النَّبِيَّةِ (۳/ ۲۹۸ – ۲۹۹) .

وَابْنُ الْوَاحِدِيِّ فِي أَسَابِيلِ الْمَرْوُنِ (ص: ۱۲۴) .

وَقَوْمَ السَّنَةِ الْأَصْبَاهَنِيِّ فِي الْحِجَّةِ (۱/ ۲۶۸ وَ ۳۹۴) رَقْمُ (۱۱۹ وَ ۲۳۲) .
وَالْبَغْوَيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (۱/ ۳۷۰) .

جَمِيعُهُمْ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ .

= قال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، لا نعرفه إلا من
حدث موسى بن إبراهيم» .

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخر جاه» .

وقال الشيخ الألبانى فى تعليقه على الموضع السابق من السنة لابن أبي عاصم:
«إسناده حسن، ورجاله صدوقون على ضعف فى موسى بن إبراهيم بن كثير» .
قلت: سنه ضعيف؟ فيه موسى بن إبراهيم بن كثير بن شيرين بن الفاكه
الأنصارى الخرامى — بفتح المهملة والراء —، المدنى، روى عن طلحة بن
حراش ومحى بن عبد الله بن أبي قادة، روى عنه يوسف بن عدي وعلى بن
المدينى وإبراهيم بن المنذر المخرامى وغيرهم، وقد ذكره ابن حبان فى الثقات (٧/
٤٤٩) وقال: «كان من يخطىء»، وذكره الذهى فى الميزان (٤/١٩٩
رقم ٨٨٤٣) وقال: «مدنى صالح»، وقال ابن حجر فى التقريب (ص ٥٤٩
رقم ٦٩٤٢): «صدوق يخطىء»، وانظر التذنب (١٠/٣٣٣ رقم ٥٨٣) .
(٣) طريق عياض بن عبد الله، عن جابر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ
«الا أتعبرك؟» قلت: بلى، فقال: «إن أباك عرض على ربه ليس بينه وبينه ستة
فقال: سأعطيه» .

آخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١/٢٦٨ رقم ٦٠٣)، وفي الجهاد (٢/٥٤٨
رقم ٢١٥)، من طريق الوليد بن مسلم، عن صدقة أبي معاوية، عن عياض
بن عبد الله، به .

وهذا إسناد ضعيف جداً .

فعياض بن عبد الله بن عبد الرحمن الفهري يروى عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة
والهرى وأبي الزبير وغيرهم، روى عنه صدقة بن عبد الله أبو معاوية السمين
وابن فحية وابن وهب وغيرهم، فهو لم يسمع من أحد من الصحابة، فالإسناد
متقطع بينه وبين جابر، ومع هذا فهو ضعيف؛ ضعفه ابن معين، وقال البخارى:
«متكر الحديث»، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوى»، وقال الساجى: «روى عنه =

ابن وهب أحاديث فيها نظره، وذكره ابن حبان في الثقات، وكذلك ابن شاهين وقال: «قال أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفَهْرِيُّ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، ثَبَّتَ لَهُ بِالْمَدِينَةِ شَأْنٌ، وَفِي حَدِيثِهِ شَيْءٌ أَكْثَرُهُ مِنَ الْجُرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ لِابْنِ أَبِي حَاتَّمٍ (٦) / ٤٠٩ رَقْمٌ ٢٢٨٥)، والضعناء للتعقيني (٣ / ٣٥١ - ٣٥٣)، وتاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (ص ١٨٠ رقم ١٠٩٧)، والتذهيب (٨ / ٢٠١ رقم ٣٧٠).

وصدقة بن عبد الله السمين، أبو معاوية، أو أبو محمد الدمشقي، يروي عن زيد بن واقد وابن جرخ وسعيد بن أبي عربة وغيرهم، روى عنه إسماعيل بن عياش وبقية بن الوليد والوليد بن مسلم وغيرهم، وهو ضعيف؛ ضعفه ابن معين والصحابي وأبو زرعة والنسياني، وقال الإمام أحمد: «ما كان من حدبه مرفوعاً فهو مذكر، وما كان من حدبه مرسلاً عن مكحول فهو أسهل، وهو ضعيف جداً»، والحققت عبارة دقيق فيه، فرقته في بعض الروايات عنه وضعفه في بعضها الآخر. / انظر الكامل لابن عدي (٤ / ١٣٩٢ - ١٣٩٣)، والتذهيب (٤ / ٤١٥ - ٤١٦ رقم ٧١٧)، والتقريب (ص ٢٧٥ رقم ٢٩١٣).

والوليد بن مسلم تقدم في الحديث [١٣٠] أنه مدنى، ويدرس أيضاً تدليس التسوية، ولم يصرح بالسماع بيه وبين شيخه ولا من فرقه.

(٤) طريق محمد بن سليمان بن سبط الأنصاري، عن أبيه، عن جابر، به نحو حديث موسى بن إبراهيم.

آخرجه ابن مردويه في تفسيره كما في تفسير ابن كثير (١ / ٤٢٧). وفي سنته محمد بن سليمان بن سبط الأنصاري السالمي، وهو مجاهول كما قال أبو حاتمة والتعقيني، وهو يروي عن أبيه، ولم يرو عنه سوى عبدالعزيز بن يحيى وهو واحد كما قال الذهبي. / انظر الجرح والتعديل (٧ / ٢٦٩ رقم ١٤٧٤)، والضعناء للتعقيني (٤ / ٧٤)، وميزان الاعتلال (٣ / ٥٧٣ رقم ٧٦٤٠)، ولسان الميزان (٥ / ١٩٠ رقم ٦٥٩).

= وعليه فالحديث حسن لغيره بمجموع طرقتي عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر، وموسى بن إبراهيم، عن طلحة بن خراش، عن جابر.

وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله عليه عليه خاتمة ملائكة يا جابر، لا أبشرك؟ قال: بلى بشري بشرك الله بالخير، قال: أشعرت أن الله عز وجل أحيا أباك، فأفتعده بين يديه، فقال: غرّ على عبدي ما شئت أعطكه، فقال: يارب، ما عبدتك حق عبادتك، ألمي أن تردني إلى الدنيا فأقتل مع النبي عائشة مرة أخرى، فقال: سبق مني أثلك إليها لا ترجع؟ .

آخرجه المizar في مسنه كا في كشف الأستار (٢٥٩) / (٢٧٠٦ رقم).
والطيراني في الكبير كا في مجمع الزوائد (٣١٧) / (٩).
الحاكم في المستدرك (٢٠٣) / (٣).

ومن طريق البهقي في دلائل النبوة (٣٩٨).
جميعهم من طريق فضي بن عبيق، عن أبي عبادة الأنصاري، عن ابن شهاب الزهرى، عن عمروة، عن عائشة، به.

وصحح الحاكم هذا الحديث، فتعقبه الذهبي بقوله: «فيض كذاب». وقال المشي في الموضع السابق من مجمع الروايات: «رواه الطبراني والباري من طريق الفرض بن ثقيق، عن أبي عبادة الترقى، وكلاهما ضعيف». قلت: أما فيض بن ثقيق بن يوسف بن عثمان بن أبي العاص، فقد قال عنه ابن معين: «كذا حديث»، وذكره ابن حيان في الثقات، وذكره ابن أبي حاتم ويحيى له، وذكر أن أبوه وأبا زرعة ورباعته، وذكر الذهبي في تلخيص المستدرك أنه كذاب تبعاً لابن معين، بينما ذكره في ميزان الاعتلال، وقال: «قال ابن معين: كذاب حديث، قلت: قد روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم، وهو مقارب الحال إن شاء الله»، / انظر الجرح والتعديل (٧/٨٨)، (٥٠١ رقم)، والميزان (٣/٣٦٦ رقم ٦٧٨٧)، واللسان (٤/٤٥٥ - ٤٥٦ رقم ١٤٠٩) = فالذى يظهر أن الذهبي رحمة الله رجع عن قوله بتكذيب فيض هذا، فالراجح

بن سعيد بن منصور

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمْ الْفَرَحُ﴾

[٥٤١] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا مغيرة، عن إبراهيم، عن ابن مسعود أنه كان يقرأ: ﴿مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمْ الْفَرَحُ﴾ .

= من حاله أنه ضعيف وليس بذكاء .

والحديث سنه ضعيف جداً، فالذي روى عنه فيض هذا الحديث هو عبي بن عبد الرحمن، بن فرة الأنصاري، أبو عادة الزرقاني، وهو متروك، قال البخاري: «منكر الحديث»، وقال أبو حاتة: «منكر الحديث، ضعيف الحديث، شبه بالمتروك، لا أنه روى عن الزهرى حدثنا صحيحاً»، وقال أبو زرعة: «ليس بالشذوذ»، وقال النسائي: «منكر الحديث»، وقال ابن حبان: «كان من بنى بريوبي المذاكيين عن المشاهير، روى عن الزهرى ما ليس من حدبه من غير أن يدل على ذلك، فاستحق الترک»، وقال ابن عدي: «بريوبي عن الزهرى مذاكي»، وقال العقبي: «مضطرب الحديث»، وقال الأزردي: «منكر الحديث مجھون». أ.هـ من التاريخ الكبير (٦/٣٩١)، والحرج والتعديل (٦/٢٨١ - ٢٨٢)، والمحروميين لابن حبان (٢/١١٩ - ١٢٠)، والبيان (٣/٣١٧)، والتهذيب (٨/٢١٨ - ٢١٩)، والتقریب (ص ٤٣٩ - ٤٣٦ رقم ٥٣٦) .

وعنه فالحديث لا ينقى بهذا الشاهد لشدة ضعفه، فيبقى على أنه حسن لغيره بالضرى التي تقدمت الإشارة إليها، والله أعلم .

[٥٤١] سنه رجاله ثقات، لكنه ضعيف لأن مغيرة بن مغيرة تقدم في الحديث [٥٤] أنه يدلّس لا سيما عن إبراهيم التخمي، وهذا من روایته عنه ولم يصرح فيها بالسماع .

تخریجه: الحديث ذكره السبوطي في الدر المثور (٢/٣٨٨) وعزاه للمصنف وحده .
وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٨/٢٢٨): «روى سعيد بن منصور بإسناد جيد عن ابن مسعود أنه قرأ: ﴿الْفَرَحُ﴾ - بالضم -، قلت: وهي قراءة أهل =

[٥٤٢] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا عباد بن راشد، عن الحسن، وأبو الأشهب^(١)، عن أبي رجاء^(٢)، أنهم كانوا يقرآن: «من بعد ما أصابهم الفرج»^(٣).

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَأَخْسِرُوهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسِنَتَا اللَّهُ وَنَعِمَ الْوَكِيلُ﴾ [٧٧] فَأَقْبَلُو بِيَنْعِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَصَلِّ لَمْ يَعْسِمْهُمْ سُوءٌ﴾^(٤)

[٥٤٣] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة قال: كانت يذر^(٤) متجرأ في الجاهلية، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم واعداً أبا سفيان أن يلقاه بها، ولقيهم

= الكوفة. وذكر أبو عبيد عن عائشة أنها قالت: اقرأها بالفتح لا بالضم. قال الأخشن: الفرج بالضم، وبالفتح المصدر، فالضم لغة أهل الحجاز، والفتح لغة غيرهم، كالضعف والضعف. وحكي القراء أنه بالضم الجرح، وبالفتح ألمه. وقال الراغب: الفرج بالفتح: أثر الجراحة، وبالضم أثرها من الداخل». أ.ه.

(١) هو جعفر بن حيان.

(٢) هو عمران بن ملخان.

(٣) لم تضبط القراءة في الأصل، وانظر التعليق على الحديث السابق.

[٥٤٤] سند قراءة الحسن البصري حسن لذاته، فعياد بن راشد تقدم في الحديث [١٨٣]

أنه صدوق. وأما سند قراءة أبي رجاء ظاهره الصحة، لكن هشيمياً يدلّس تدليس العطف على ما سبق بيانه في الحديث [٣٨٠]، فأخشى أن يكون هذا منه، فإنه لم يصرح بالسماع من أبي الأشهب، وتقدم مثل هذا الإسناد في الحديث [٤٧٢].

(٤) يذر: ماء مشهور بين مكة والمدينة، وبه سمعت الوعرة المشهورة بين المسلمين والشركين، التي أظهر الله بها الإسلام، وفرق بين الحق والباطل، وكانت في شهر رمضان، سنة اثنين للهجرة. انظر معجم البلدان (١/٣٥٧-٣٥٨).

رجل، فقال لهم: إن بها (جُمِعًا عظيمًا)^(٥) من المشركين، فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس، فأنتوا بدرأ، فلم يلقوا أحداً، فرجع الجنان، ومضى الجريء، فلَسْوَقُوا بها ولم يلقوا أحداً، فنزلت: ﴿الذِّينَ قَالُوا لِلنَّاسِ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعْنَا لَكُمْ فَاخْشُوهُمْ فَزَادُوهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ، فَاتَّقُوا بِنْعَمَةِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ﴾.

(٥) في الأصل: «جمع عظيم» ، والتوصيب من الموضع الآتي من السنن للعنف.
[٥٤٣] مسند ضعيف لإرساله، وهو صحيح إلى مرسله عكرمة .
وذكره البيضاوي في الدر المنشور (٢/ ٣٨٩) وعزاه للعنف وابن حجر وابن المنذر وابن أبي حاتم .

والحديث أعاده العنف هنا، وكان قد رواه في كتاب الجهاد، باب جامع الشهادة (٢/ ٣٥٥-٣٥٤، رقم ٢٩١٤) بمثيل ما هنا، إلا أنه قال هناك: «فَلَقِيَهُمْ رجل فقال: إن بها...»، و: «فَأَنْتُمْ بِدَرَأٍ، فَلَمْ يَلْقَوْهُمْ بِهَا أَحَدًا». وقد أخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١٤٠) .
ومن طريقه ابن حجر في تفسيره (٧/ ٤١٢ رقم ٨٥٠) .
وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ لـ ٩٠) .
أما عبدالرزاق فمن سفيان بن عبيدة بلا واسطة، وأما ابن أبي حاتم فمن طريق ابن أبي عمر، عن سفيان، به نحوه .

وأخرجه النسائي في تفسيره (١/ ٣٤٣ - ٣٤٥ رقم ١٠٣) .
وابن مردويه في تفسيره كما في تفسير ابن كثير (١/ ٤٢٨) .
والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٢٤٧ رقم ١١٦٣٢) .
ثلاثتهم من طريق محمد بن منصور الجوار، عن سفيان بن عبيدة، عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما نصر المشركون عن أحد وبلغوا الرؤحاء قالوا: لا محمداً قاتلناه، ولا الكواعب أردفتم، وبئس ما صنعتم، ارجعوا، بلغ ذلك رسول الله ﷺ، فندب الناس، فاندبوا حتى بلغوا حمراء الأسد وبر أبي عبيدة، فأنزل الله: ﴿الذِّينَ اسْتَحْبَلُوكُمْ وَالرَّسُولُ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحَ﴾، وقد كان أبو سفيان قال للنبي ﷺ: موعدك موسم يدر جب قتلت أصحابنا، =

[٥٤٤] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن مطرف^(١)، عن عطية العوفي^(٢)، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كيف أنتَ، وقد أنتَ صاحبُ القرنِ، وحُنْي جَبَهَتُهُ، وأصْنَعَتْهُ سمعَهُ مُتَى يُؤْمِرُ فِينَفَخُ فِي الصُّورِ؟»^(٣) قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «قولوا: حسْبَنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الوَكِيلُ، تُوكِلُنَا عَلَى اللَّهِ».

= فاما الجبان فرجع، وأما الشجاع فأخذ أهبة القتال، والتجارة، فلم يجدوا به أحداً، ونسقوه، فأنزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: **إِنَّا نَنْهَاكُمْ بِعَيْنِهِ مِنَ اللَّهِ وَقُضِلَ لَمْ يَمْسِكُمْ سُوَرَةٌ** . وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ل ٨٩ / أ) من طريق محمد بن عبد الله بن يزيد المقربي، عن سفيان، به نحو اللفظ السابق، إلا أنه لم يذكر فيه ابن عباس . فيؤلاء أربعة من الرواية رواه عن سفيان، به مرسلاً ليس فيه ذكر لابن عباس، وهم سعيد بن منصور وعبدالرازق وابن أبي عمر ومحمد بن عبد الله بن يزيد المقربي . وخالفهم محمد بن منصور الجواز، فرواه عن سفيان موصولاً . والرواية المرسلة أرجح من الموصولة، لأنفاق أولئك الأربعة على روايته على هذا الوجه، وهذا مارجحه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٨/ ٢٢٨ - ٢٢٩)؛ حيث ذكر الحديث، ثم قال: «أخرجه النسائي وابن مردوه، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن المحفوظ إرساله غيره عكرمة، ليس فيه ابن عباس، ومن الطريق المرسلة أخرجه ابن أبي حاتم وغيره». أ.هـ.

(١) هو مطرف – بضم أوله وفتح ثانية وتشديد الراء المكسورة – ابن طريف الحارثي، ويقال: الْحَارَثِيُّ، أبو بكر، ويقال: أبو عبد الرحمن الكوفي، روى عن الشعبي وأبي إسحاق السبيعي وعطاء العوفي وغيرهم، روى عنه السفيانان وأبو عوانة وهشيم وغيرهم، وهو ثقة فاضل، روى له الجماعة، وقال الشافعي: «ما كان ابن عيينة بأحد أشد إعجاباً منه بمطرف»، وقال ابن المديني: «حدثنا سفيان، حدثنا مطرف وكأن ثقة»، ووثقه الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي، وقال العجلاني: «صالح الكتاب، ثقة ثبت في الحديث، ما يذكر عنه إلا الخير في المذهب»، وقال يعقوب بن شيبة: «ثقة ثبت»، وذكره ابن شاهين في الثقات، وتقل عن =

[٥٤] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن مُطْرَفٍ^(١)، عن عَطِيَّةَ
العُوْفِيِّ^(٢)، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم: «كيف ألمتُ، وقد انتقم صاحب القرن،
وحتى جنَّته، وأضنني سمعه متى يؤمن فينفح في
الصُّور؟»^(٣) قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «قولوا:
حسبنا الله ونعم الوكيل، توكلنا على الله» .

فاما الجبان فرّجع، وأما الشجاع فأخذ أهمية القتال والتجارة، فلم يجدوا به أحداً =
وتسوّلوا، فأنزل الله تعالى: ﴿فَانقليهَا بِنَعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلِهِ لَمْ يَسْمَهُمْ سُوءٌ﴾ .
وآخرجه ابن حاتم في تفسيره (٢ / ٨٩ / أ) من طريق محمد بن عبد الله بن
بزيـد المـقـريـ، عن سـفـيـانـ، بـتحـوـلـ الـنـفـطـ السـابـقـ، إـلـاـ أـنـهـ لـمـ يـذـكـرـ فـيهـ اـبـنـ عـبـاسـ .
فـيـؤـلـأـ أـرـبـعـةـ مـنـ الـرـوـاهـ رـوـوهـ عـنـ سـفـيـانـ، بـهـ مـرـسـلـ لـيـسـ فـيـ ذـكـرـ لـابـنـ عـبـاسـ، وـهـمـ
سـعـيدـ بـنـ مـصـورـ وـعـبدـ الرـازـقـ وـابـنـ أـبـيـ عـمـرـ وـمـحـمـدـ بـنـ عـبدـ اللهـ بـنـ بـزيـدـ المـقـريـ .
وـخـالـفـهـمـ مـحـمـدـ بـنـ مـصـورـ الـجـازـ، فـرـوـاهـ عـنـ سـفـيـانـ مـوـصـلـاـ .

والرواية المرسلة أرجح من الموصولة، لاتفاق أولئك الأربع على روایته على هذا الوجه، وهذا مارجحه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢٢٨) — (٢٢٩)، حيث ذكر الحديث، ثم قال: «أخرجه السعاني وابن مردوه، وروجاه رجال الصحيح، إلا أن المحفوظ إرساله غيره عكرمة، ليس فيه ابن عباس، ومن الطريق المرسلة أخرجه ابن أبي حاتم وغيره»، أ.أ.

(١) هو مُطْرَفٌ — بضم أوله وفتح ثانية وتشديد الراء المكسورة — ابن طريف الحارثي، ويقال: الْخَارِفِيُّ، أبو بكر، ويقال: أبو عبد الرحمن الكوفي، روى عن الشعبي وأبي إسحاق السبئي وعطاء العوسي وغيرهم، روى عنه السفيان بن عيينة وهشيم وغيرهم، وهو ثقة فاضل، روى له الجماعة، وقال الشافعى: «ما كان ابن عبيبة بأحد أشد إعجاباً منه بمطرف»، وقال ابن المدينى: «حدثنا سفيان، حدثنا مطروف و كان ثقة»، ووثقه الإمام أحمد وأبو حاتم الرازى، وقال العجلى: «صالح الكتاب، ثقة ثبت في الحديث، ما يذكر عنه إلا الخبر في المذهب»، وقال بعمقوب بن شيبة: «ثقة ثبت»، وذكره ابن شاهين في الثقات، ونقل عن =

= عَيْنَانَ بْنَ أَبِي شَبَّابٍ أَنَّهُ قَالَ: «نَفْتَةٌ صَدُوقٌ، وَلَيْسَ بِشَبَّابٍ»، وَكَانَتْ وَفَانَهُ سَنَةُ ثَلَاثَ وَثَلَاثِينَ وَمَا تَرَكَ، وَقَبْلَهُ: سَنَةُ ثَلَاثَ وَأَرْبَعِينَ، وَقَبْلَهُ: سَنَةُ إِحْدَى أَوِ التَّسْبِينَ وَمَا تَرَكَ أَبَدٌ مِّنْ خَرْجٍ وَأَنْتَدِينَ (٨ / ٣١٣ رَقْمٌ ١٤٤٨)، وَتَارِيخُ أَسْنَاءِ الشَّفَّاقَاتِ (ص ٢٢٥ رَقْمٌ ١٣٦٤)، وَالتَّذَبِيبُ (١٠ / ١٧٢ - ١٧٣ رَقْمٌ ٣٢٢)، وَالتَّقْرِيبُ (ص ٥٣٤ رَقْمٌ ٦٧٠٥).

- (٢) هو ابن سعد العوفي، تقدم في الحديث [٤٥٤] أنه ضعيف .
 (٣) الصُّورُ كَهْيَةُ الْبَوْقِ، وَقَبْلَهُ: هُوَ الْبَوْقُ الَّذِي يَزْمُرُ بِهِ، وَالْمَرَادُ بِهِ هُنَّ الْفَرْنُ الَّذِي يَنْفَخُ فِيهِ إِسْرَافِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْدَ بَعْثَتِ الْمُرْقَبِ إِلَى الْخَمْرِ / انتظِرِ النَّاهِيَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٢ / ٦٠). وَالصَّاحِحُ تَلْحُوْهُرِي (٢ / ٧١٦ - ٧١٧)، وَتَحْفَةُ الْأَحْوَذِي (٧ / ١١٧).

[٥٤٤] سند ضعيف لضعف عطية بن سعد العوفي، وهو صحيح لغيره كما سأله .
تَخْرِيجُهُ: للحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه طريقان :
 (١) - طريق عطية العوفي هذا الذي أخرجته المصنف هنا عن سفيان، عن مطرف، عنه .

وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ فِي مَسْنَدِهِ (٢ / ٣٣٢ - ٣٣٣ رَقْمٌ ٧٥٤).
 وَمِنْ طَرِيقِهِ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرِكِ، وَقَدْ سَقطَ مِنَ الْمُطْبُوعِ، وَهُوَ فِي الْمُخْطُوطِ (٣ / ٢٩٧ بـ ٢٩٨) .

وَأَبْيَ نَعِيمُ فِي الْحِسْنَةِ (٧ / ٣١٢) .

وَأَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهِيْهِ فِي مَسْنَدِهِ (١ / ٤٦٤ رَقْمٌ ٥٤٠).
 وَالإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (٣ / ٧) .

وَعَدْ بْنُ حَمِيدٍ فِي مَسْنَدِهِ (ص ٢٧٩ رَقْمٌ ٨٨٦ / الْمُنْتَخَبِ).
 وَالثَّرْمَذِيُّ فِي سَيِّنَةِ (٤ / ١١٥ - ١١٦ رَقْمٌ ٣٢٩٤) فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الزَّمْرِ مِنْ كِتَابِ التَّفْسِيرِ .

= جميعهم من طريق سفيان بن عيينة، به نحوه .

= قال الترمذى: «هذا حديث حسن».

وأخرجه الطبراني في معجمة الصغرى (٢٤ / ٢٤) .
والإسماعيلي في معجم شيوخه (١ / ٤٢٧ — ٤٢٨) .
وأبو الشيخ في العظمة (٣ / ٨٥٤ رقم ٣٩٧) .

أما الطبراني فمن طريق زهير بن حرب، وأما أبو الشيخ والإسماعيلي فمن طريق روح بن عادة، كلاهما عن سفيان، به نحوه، إلا أنها جعلا مكان مُصرّف: عمراً الذهبي، فالذى يظهر أن لابن عيينة فيه إسنادين .

وأخرجه عبدالله بن المبارك في كتاب الورده (ص ٥٥٧ رقم ١٥٩٧)، عن أبي العلاء خالد بن طهمان، عن عطية، به نحوه .

ومن طريق ابن المبارك أخرجه :

الترمذى في سنته (٧ / ١١٧ — ١١٨ رقم ٢٥٤٨) في صفة القيامة، باب ماجاء في الصور .

والدولابي في الكبى والأسماء (٢ / ٥٠) .

والبغوي في شرح السنة (١٥ / ١٠٢ — ١٠٣ رقم ٤٢٩٨) .

قال الترمذى: «هذا حديث حسن، وقد روی من غير وجہ هذا الحديث عن عطية، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ نحواً» .
وقال البغوي: «هذا حديث حسن» .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤ / ٣٧٤) عن شيخه أبي أحمد الزئيري، عن خالد بن طهمان، عن عطية، عن أبي سعيد، به، فوافق أبو أحمد عبدالله بن المبارك على روايته عن خالد على هذا الوجه .
وخالفهما محمد بن ربيعة، فرواه عن خالد بن طهمان، عن عطية، عن زيد ابن أرقم، به نحوه .

أخرجه الإمام أحمد في الموضع السابق .

= والطبراني في المعجم الكبير (٥ / ٢٢٢ رقم ٥٠٧٢) .

= وروایة ابن اثیارک وابن أَحَدَ أَرْجَعَ بِلَا شَكٍ، فَهُمَا أَكْثَرُ عَدْدٍ، بِالإِضَافَةِ إِلَى كُوئِيهَا مُلْعَنًا مِنَ النَّفَقَةِ وَالْإِلْقَانِ مُنْتَهًى، فَابن اثیارک نَفَقَ ثُمَّ شَتَّتَ فِيمَهُ عَامَ جَوَادَ مُجَاهِدٍ جَمِيعَتِهِ فِي حَصَالِ الْخَيْرِ كَمَا فِي تَرْجِمَتِهِ فِي الْأَخْدِ بِشَ [٤٢] .

وأَبُو أَحَدِ الْأَزْبَرِيِّي تَقَمَّ فِي الْأَخْدِ [٣٢٣] أَنَّهُ نَفَقَ ثُمَّ شَتَّتَ .
وأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحَدٌ فِي الْمُسْنَدِ (٣ / ٧٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنِ التَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطِيَّةِ، بِهِ خَوْهٌ .

وأَخْرَجَ أَبُو نَعِيمَ فِي الْأَخْلَيَةِ (٧ / ١٣٠) .
وَالْبَغْوَيُّ فِي شَرْحِ السَّنَةِ (١٥ / ١٠٣) رَقْمٌ (٤٢٩٩) .
كَلَامُهَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَذِيفَةِ الْبَدِيِّ، عَنْ سَفَيَانَ التَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطِيَّةِ،
بِهِ خَوْهٌ .

فَالْأَبُو نَعِيمُ: «غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ التَّوْرِيِّ، لَا أَعْلَمُ بِرَوَاهٍ غَيْرَ أَبِي حَذِيفَةِ» .
فَقَتْ: يَلِ رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ أَيْضًا عَنِ التَّوْرِيِّ كَمَا سَقَى .
لَكِنَّ الْأَعْمَشَ دَلَّسَ هَذَا الْأَخْدِيَّتَ، فَإِنَّ الْإِيمَامَ أَحَدَ أَخْرَجَهُ فِي الْمُسْنَدِ (٣ / ٩ - ١٠)،
فَقَالَ: ثُمَّ أَبُو مَعَاوِيَةَ، ثُمَّ الْأَعْمَشَ، عَنْ سَعْدِ الطَّائِيِّ، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ
الْخَدْرِيِّ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاحِبَ الصُّورِ، فَقَالَ: «عَنْ يَمِينِ حَرْبِيَّلِ، وَعَنْ
يَمِينِ مِيكَائِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» .

وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ أَعْمَنَ، عَنْ عَمَرَ الْبَارِقِ، عَنْ عَطِيَّةِ، بِهِ خَوْ لِفَظِ الْمُصْنَفِ .
أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي الْعَضْمَةِ (٢ / ٨٥١ - ٨٥٣) رَقْمٌ (٣٩٦) .
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شَعْبِ الْإِبَانِ (٢ / ١٩٣ - ١٩٥) رَقْمٌ (٣٤٦) .
وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو يَعْلَمَ فِي مُسْنَدِ أَبِي هَرِيرَةَ كَمَا فِي النَّهَايَةِ لَابْنِ كَثِيرِ (١ / ٢١٢)، لَكِنَّ
وَقَعَ خَطَأً طَبَاعِيًّا، فَيَدْلِيُّ مِنْ قَوْلِهِ: «عَنْ عَمَرَ، عَنْ عَطِيَّةِ»، جَاءَ هَكَذَا: «عَنْ عَمَرَ
ابْنِ عَطِيَّةِ» .

فَالَّذِي يَظْهِرُ أَنَّ الْأَعْمَشَ نَأَى تَحْصِيلَهُ الْأَخْدِيَّتَ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ طَرِيقِ عَطِيَّةِ، كَانَ يَنشَطُ
أَحِيَانًا فِي ذِكْرِ الْوَاسِطَةِ، وَيَكْسِلُ أَحِيَانًا فَلَا يَذْكُرُهَا .

= وأخرجه محمد بن إبراهيم الجرجاني في أماله (ل ١٢٠ ب)، من طريق عبيدة الله ابن موسى، عن مالك بن مغول، عن عطية، عن أبي سعيد، به نحوه .
وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٥/١٠٥) من طريق الفريابي، عن سفيان الثوري، عن عمرو بن قيس، عن عطية، به نحوه .

(٢) طريق أبي صالح ذكره ذكره السَّمَانُ، عن أبي سعيد، به نحوه .
أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الأحوال (ل ٤ ب).
وأبو يعلى في مسنده (٢/٣٣٩ - ٣٤٠ رق ١٠٨٤) .
ومن طريق أبي يعلٰى وطريق آخر أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣/١٠٥ - ٦ رقم ٨٢٣ / الإحسان).

أما ابن أبي الدنيا وأبو يعلٰى فعن عثيَانَ بن أبي شيبة بلا واسطة، وأما ابن حبان فعن طريق عبد الله بن البخاري، عن عثيَانَ بن أبي شيبة، عن جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، به .

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٥٥٩) من طريق إسماعيل بن إبراهيم أبي بحبي

التبّيِّني، عن الأعمش، به نحوه .
قال الحاكم: «لم تکبه من حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد، ولو لآن أبي بحبي التبّيِّني على الطريق، لحکمت للحديث بالصحة على شرط الشیخین رضي الله عنهما»، فتعقبه الذھبی بقوله: «أبو بحبي واه» .
ولم يفرد أبو بحبي بهذا الحديث، بل تابعه جرير كما سبق، وتابعه أيضاً أبو مسلم قائد الأعمش، عن الأعمش، به نحوه .

آخرجه المطیب البغدادی في تاريخه (٣٦٣/٣) .
والطريق الأولى التي أخرجها ابن أبي الدنيا وأبو يعلٰى وابن حبان سندها

صحيح .

فأبو صالح ذكره ذكره السَّمَانُ والأعمش وجرير بن عبد الحميد ثقات تقدمت تراجمهم . =

= وروایة الأعمش عن أبي صالح صحیحة وإن كانت بالمعنى كما تقدم بيانه في الحديث رقم [٣].

وعن ابن محمد بن إبراهيم بن عثيّان الغسّي، أبو الحسن بن أبي شيبة اللكوفي، بروي عن هشيم وعبيدة بن سليمان وحرير بن عبد الحميد وغيرهم، روی عن الجماعة سوى الترمذى والنسانى، وروى عنه أيضاً ابن محمد وأبو زرعة وأبو حاتم وابن أبي الدنيا وأبو بعل وغورهم، وهو ثقة حافظ شهر، قال فضلك الرازى: سألك ابن معين عن محمد بن حميد الرازى فقال: «ثقة»، وسألته عن عثيّان بن أبي شيبة فقال: «ثقة»، فتثبت: من أحب إليك، ابن حميد، أو عثيّان؟ فقال: «ثقيلين أميين مأمونين»، وقال أبو حاتم: «صدوق»، وقال أيضاً: «سمعت رجلاً يسأل محمد بن عبد الله بن ثور عن عثيّان، فقال: سبحان الله! ومثله يُسئل عنه؟ إنما يُسئل هو عنا»، وكانت ولادته سنة ست وخمسين ومائة، ووفاته سنة تسع وتلائين ومائتين وأحد من اخر و التعديل (٦ - ١٦٧ - ٩١٣)، والتهذيب (٧ - ١٤٩ - ١٥١ رقم ٢٩٨)، وانظر التقرير (ص ٣٨٦ رقم ٤٥١٣).

أقول: وقد حرج عثيّان بن أبي شيبة بأمررين: أحدهما: أنه كان لا يحفظ القرآن، فكان يصحّحه، والآخر: تقدّره بأحاديث انتقدت عليه .
اما الأولى فلا يُعدّ جارحاً إلا إذا كثُر من المُعْدَّث، ولا أظنه إلا قد بولع فيما نقل عنه، حتى قالوا: إنه قرأ قوله تعالى: ﴿لَمْ تَرْ كِيفَ فَعْلَ رِبِّكَ بِأَصْحَابِ الْفَيْلِ﴾، قالوا: قرأها: ألف، لام، ميم، يعني مثل فاتحة سورة البقرة. قال الذي معلقاً على هذه الحكاية: «لعله سبق لسان، وإلا فقطعاً كان يحفظ سورة الفيل، وهذا تفسيره قد حمله الناس عنه». أ.هـ.

وقال الخطيب: «لم يُحُكَ عن أحدٍ من الخديدين من التصحيف في القرآن أكثر مما حُكِيَ عن عثيّان بن أبي شيبة» .
أقول: ومثل هذه الأمور لا أشك في أنه قد بولع فيها لأنها مداعاة للنُّسُرُ، وإلا =

= فهل يعقل أنه كان لا يحفظ سورة الغيل؟! وإذا كان لم يحفظها، أما سمع أحداً يقرأها في صلاة أو غير ذلك؟

وأما الجرح الثاني، وهو ما أخذ عليه في تفرده بخطيبين، حتى إن عبدالله بن الإمام أحمد ذكرها لأبيه، قال: «فأناك لي هذه الأحاديث، مع أحاديث من هذا النحو أنكرها جداً» وقال: هذه موضوعة، أو: كأنها موضوعة». وقال أبو الفتح الأزدي: «رأيت أصحابنا يذكرون أن عثمان روى أحاديث لا يتابع عليها».

قال الذهبي: «قلت: عثمان لا يحتاج إلى منابع، ولا يذكر له أن ينفرد بأحاديث لسعة ما روى، وقد يغلط، وقد اعتمد الشيوخ في صححهما، وروى عنه أبو بعل والبغوي والناس، وقد سئل عنه أحمد، فقال: ما علمت إلا خيراً، وأثنى عليه، وقال يحيى: ثقة مأمون». / انظر فيما سبق ميزان الاعتدال (٣٦-٣٧).

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (١١/١٥٢): «لا ريب أنه كان حافظاً متقناً، وقد تفرد في سعة علمه بغيرين مذكورين عن جرير الضبيّ، ذكرهما في ميزان الاعتدال، غضب أحمد بن حنبل منه لكنه حدث بهما».

فتـ: لكن هناك ما يمكن أن يستدل به على أن العمل فيما على غير عثمان؛ فإن الخطيب البغدادي رحمـ الله ذـكرـ الحـدـيـثـينـ فيـ تـارـيخـ بـغـدـادـ (١١/٢٨٤-٢٨٦)، أما الأول، فرواه عثمان، عن جرير، عن شيبة بن نعامة، عن فاضمة بنت حسين، عن فاضمة الكبـرىـ، عن النبي ﷺ في العصبة.

وهـذا ذـكـرـ الخطـيـبـ أـنـ عـثـمـانـ قـدـ تـوـبـ عـلـيـهـ؛ قالـ الخطـيـبـ: «ـأـمـاـ حـدـيـثـ شـيـبـةـ، فـقـدـ روـاهـ عـنـ جـرـيـرـ غـيـرـ عـثـمـانـ..ـ»، ثمـ سـاقـهـ بـإـسـادـيـنـ أـحـدـهـاـ عـنـ أـبـيـ الـعـوـامـ، وـالـآـخـرـ عـنـ حـسـنـ الـأشـفـرـ، كـلـاـهـاـ عـنـ جـرـيـرـ بـهـ.

وـأـمـاـ الـآـخـرـ، فـرـواـهـ عـثـمـانـ عـنـ جـرـيـرـ، عـنـ سـفـيـانـ التـورـيـ، عـنـ عـدـدـ اللـهـ بـنـ مـحـمـدـ، بـنـ عـقـيلـ، عـنـ جـاـبـرـ قـالـ: كـانـ النـبـيـ ﷺـ فـيـ أـوـلـ الـأـمـرـ يـشـهـدـ مـعـ المـشـرـكـينـ =

[٥٤٥] حديثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قالت عائشة رضي الله عنها: إِنْ كَانَ أَبُوكَ مِنْ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴿٦﴾ .

= أعيادهم حتى تُهي عنه .

فهذا الحديث قد تكون الشعنة فيه على من فرق عثمان، وهذا ما به الخطيب العدادي، فرواه من طريق أبي زرعة الرازي، عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن سفيان بن عدالله بن زياد بن حذير، عن ابن عقيل، به .

قال الخطيب: «كذا قال: عن سفيان بن عدالله بن زياد بن حذير بدأ سفيان الثوري، وعدى أن هذا أشبه بانصواب، والله أعلم». هـ.

فالذى يظهر أن عثمان حدث به عن جرير، عن سفيان قوله يشبه، ففته بعضهم سفيان الثوري، وحدث به أبو زرعة نفسه له، فانتفت عنه شبهة هذا الحديث . وعليه يتضح أن عثمان رحمة الله ثقة حافظ، يقول عنه النهبي في سير أعلام السلا (١١/١٥١): «الإمام الحافظ الكبير المفتر» .

وعليه يتضح أن الحديث بهذه المتابعة صحيح لغيره، والله أعلم .

[٥٤٦] مسنه صحيح على شرط الشعبيين، وقد أخرجه كما سيأتي .

تخریجه: ذكره البيوطي في الدر المنثور (٢/٣٨٦ - ٣٨٧) وعزاه للصنف وابن أبي شيبة وأحمد واسخاري ومسلمة وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الدلائل .

وقد أخرجه الحميدى في مسنه (١/١٢٨ رقم ٢٦٣) عن سفيان، به بلفظ: يا ابن أختى، إن كان أبوك لمن الدين استجابوا لـ الله والرسول من بعدما أصابهم الفرج: أبو بكر والزبير بن العوام .

ومن طريق الحميدى أخرجه ابن المنذر في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/٨٩). هـ .

وأخرجه ابن ماجه في مسنه (١/٤٦ رقم ١٢٤) في فضل الزبير رضي الله عنه =

= من باب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ من المقدمة .

وابن حجر البغري في تفسيره (٧ / ٤٠٣ رقم ٨٢٤١) .

وابن أبي داود في مسند عائشة (ص ٥٥ رقم ١٦) .

أما ابن ماجه فمن طريق هشام بن عمار وهدية بن عبد الوهاب، وأما الطبرى فمن طريق سعد بن الربيع، وأما ابن أبي داود فمن طريق المسبب بن واضح، جيعهم عن سفيان بن عيينة، به، ولفظ ابن أبي داود نحو لفظ المصنف، ولفظ ابن ماجه وابن حجر نحو لفظ الحمدي .

وأخرج ابن سعد في الطبقات (٣ / ١٠٤) .

والبخاري في صحيحه (٧ / ٣٧٣ رقم ٤٠٧٧) في المغازى، باب: ﴿الذين استجابوا لله والرسول﴾ .

ومسلم في صحيحه (٤ / ١٨٨٠ - ١٨٨١ رقم ٥١) في فضائل طلحة والزبير من كتاب فضائل الصحابة .

وابن حجر في تفسيره (٧ / ٤٠٢ رقم ٨٢٣٩) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (٢ / ٨٩ / أ) .

والحاكم في استدرك (٢ / ٢٩٨) .

والبيهقي في دلائل البوة (٣ / ٣١٢) .

أما ابن سعد فمن طريق عبدالله بن غير، وأما البخاري والبيهقي فمن طريق أبي معاوية، وأما مسلم فمن طريق عبدالله بن غير وعدة بن سليمان وأبيأسامة حماد بن أسامة، وأما ابن حجر والحاكم فمن طريق أبي سعيد محمد بن مسلم المؤدب، وأما ابن أبي حاتم فمن طريق عبدة بن سليمان، جيعهم عن هشام ابن عروة، به نحو لفظ المصنف، إلا أن ابن حجر والحاكم وابن أبي حاتم زادوا أنها تعنى أبا يكرب والزبير .

وأما البخاري والبيهقي فأخرجاه من طريق أبي معاوية بلفظ: عن عائشة رضي الله عنها: ﴿الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح للذين أحسروا=

قوله تعالى: ﴿فَوَلَا يَحْسَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ نَعْلَمْ لَهُمْ خَيْرٌ لَا نَفْسٍ لَهُمْ إِنْ شَاءُوا لَهُمْ لَئِزَادًا وَإِشْمَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾

[٥٤٦] حديث سعيد، قال: نا أبو مُعْشَر^(١)، عن محمد بن كعب^(٢) قال: الموت خير للمؤمن والكافر، ثم تلا: ﴿فَوَلَا يَحْسَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ نَعْلَمْ لَهُمْ خَيْرٌ لَا نَفْسٍ لَهُمْ إِنْ شَاءُوا لَهُمْ لَئِزَادًا وَإِشْمَا﴾، ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ﴾، ثم (قال)^(٣): إن الكافر ما عاش كان أشد لعذابه يوم القيمة .

= منهم واتقوا أجرًا عظيم^(٤)، قالت لعروة: يا ابن أختي، كان أبواك منهم: الزبير وأبو بكر؛ لما أصاب رسول الله ﷺ ما أصاب يوم أحد، وانصرف عنه المشركون، خاف أن يرجعوا، قال: من يذهب في إثرهم؟ فاندب منهم سبعون رجلاً، قال: كان فيه أبو بكر والزبير وأهله، والمفظ للخاري . وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٢٢١٨ رقم ٩٤] . ومسلم في الموضع السابق برقم (٥٢) . والحاكم في المستدرك [٣٦٣ / ٣] .

جميعهم من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن عبدالله التهوي، عن عروة، عن عائشة، به نحوه، إلا أن ابن أبي شيبة لم يذكر الأبوين، وإنما قال: «كان الزبير»، وأما الحاكم فقال: «إن أبياك» .

(١) هو نجح بن عبد الرحمن السندي، تقدم في الحديث [١٦٧] أنه ضعيف.

(٢) هو القرشي، تقدم في الحديث [٤] أنه ثقة عالم .

(٣) في الأصل: «خير لهم» .

(٤) ما بين القوسين ليس في الأصل، فأثبتته من روایة ابن المنذر للحديث من طريق المصنف كما سيأتي .

[٥٤٧] حديثاً سعيد، قال: نا فرج بن فضالة^(١)، عن قمان بن عامر^(٢)، عن أبي الدرداء قال: ما من مؤمن إلا الموت خير له، وما من كافر إلا الموت خير له، فمن لم يصدقني، فإن الله عز وجل يقول: **﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ﴾**: **﴿فَوَلَا يُحْسِنُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّمَا نَعْلَمُ خَيْرَ لِأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نَعْلَمُ لَهُمْ لِيَزَادُونَا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مَهِينٌ﴾**.

[٥٤٦] سنده ضعيف لضعف أبي معشر.

تخریجه: ذكره السيوطي في الدر المنشور (٢ / ٣٩٢) وعزاه للمصنف وابن المنذر . وقد أخرجه ابن المنذر في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢ / ٩٢) من طريق المصنف، به مثله، إلا أنه لم يذكر قوله تعالى: **﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ﴾**، ولا قول محمد بن كعب: «يوم القيمة» .

(١) تقدم في الحديث [١٩] أنه ضعيف .

(٢) هو صدوق كما في الحديث رقم [١٩]، لكن روايته عن أبي الدرداء مرسلة كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧ / ١٨٢ رقم ١٠٣٤) .

[٥٤٧] سنده ضعيف لضعف فرج بن فضالة، والانقطاع بين قمان وأبي الدرداء .

تخریجه: ذكره السيوطي في الدر المنشور (٢ / ٣٩٢) وعزاه للمصنف وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر .

وقد أخرجه ابن المنذر في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢ / ٩٢) من طريق المصنف، به مختصرًا، ثم أخرجه بسامه في (٢ / ١٠٠ ل / ١٠٠) من طريق المصنف أيضًا بمثله سواء .

وأخرجه ابن جرير الطري في تفسيره (٧ / ٤٩٦ رقم ٨٣٧٥) من طريق ابن أبي جعفر، عن فرج بن فضالة، به نحوه .

فوله تعالى: **هُمَّا كَانَ اللَّهُ لِذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَسْتَمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَعْلَمَ الْخَيْثَ
مِنَ الظَّلِيبِ**

[٥٤٨] حدثنا سعيد، قال: نا الحارث بن عبد(١)، عن مالك بن دينار أنه قرأ: **هَتَّىٰ يَعْلَمَ الْخَيْثَ**

فوله تعالى: **وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَخْلُونَ بِمَا إِنَّهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا
لَّهُمْ بَلْ هُوَ سُرُّهُمْ سَيْطَوْنَ مَا بَخْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**

[٥٤٩] حدثنا سعيد، قال: نا أبو الأحوص(٢)، عن عاصم بن بهدلة(٣)، عن أبي وائل(٤)، عن ابن مسعود - في قوله عز وجل: **سَيْطَوْنَ مَا بَخْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**، قال: **يُطَوَّقُ**

(١) تقدم في الحديث [١٦٦] أنه صدوق بخطيء .

(٢) لم تضبط في الأصل، وكذا في الموضع الآتي من الدر المثور، وفي قوله تعالى: **يَعْلَمَ الْخَيْثَ** فراعتان: الأولى: بضم الياء والتشديد: **يَعْلَمَ الْخَيْثَ**، وبها قرأ الحسن البصري وفتادة وحمزة والكسائي وأهل الكوفة إلا عاصماً، واختاره أبو عبد وأبو حاتم .

الثانية: بفتح الياء مخففاً: **يَعْلِمَ الْخَيْثَ**، وبها قرأ الباقون .

وفي معنى الفرق بين القراءتين قيل: يقال: مِنْ الشيء أميره مثيراً؛ إذا فرق بين شيئاً، فإذا كانت أشياء فلت: مثيرتها تميراً / انظر الكشف والبيان للشاعي ل/ ١٦٠ / أ، وحجة القراءات (ص ١٨٢ - ١٨٣) .

[٥٤٨] سنه ضعيف لضعف الحارث بن عبد من قبل حفظه .
نَخْرِيجَهُ: ذكر السيوطي قراءة مالك هذه في الدر المثور (٢ / ٣٩٣) من رواية المصنف

فقط، بمثل لفظه هنا سواء .

(٣) هو سلام بن سليم .

= (٤) تقدم في الحديث [١٧] أنه صدوق حسن الحديث .

(شجاعاً)^(١) أَقْرَعْ^(٢) بِفِيهِ زَبَنْتَان^(٣) يَنْقُرُ رَأْسَهِ، فَيَقُولُ: مَا لِي وَلَكَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا مَالِكُ الَّذِي بَخْلَتْ بِي .

(١) هو شقيق بن سلمة .

(٢) في الأصل: «شجاع» .

والشجاع — بضم والكسر —: الحبة الذكر، وقيل: الحبة مطلقاً. النهاية في

غريب الحديث (٤٤٧ / ٢) .

(٣) الآخر: هو الحبة الذي لا شعر على رأسه، قد تمعظ جلد رأسه؛ لكترة سُنة وطول عمره. المرجع السابق (٤ / ٤٤ — ٤٥) .

(٤) الرَّبِيعَةُ: نكحة سوداء فوق عين الحبة، وقيل: هما نصفان تكتفان فاما، وقيل: هما زَبَنْتَان في شِدْقِهَا. المرجع السابق (٢ / ٢٩٢) .

[٥٤٩] سنته حسن لدائه لأجل عاصم، ولم ينفرد به، فهو صحيح غيره كما سيأتي، والحديث وإن كان موقوفاً على ابن مسعود، فإنه حكم الرفع، لأنه لا يقال بالرأي، وقد روي مرفوعاً بإسناد صحيح كما سيأتي .

الْخَرِيجَةُ: ذكره السيرطي في الدر المثور (٢ / ٣٩٤ — ٣٩٥) وعزاه للمصنف والطبراني وعبد بن حميد وعبد الله بن أحمد في زوائد الزهد وابن جرير وابن السندر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم .

وقد أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢ / ل / ٩٣ / ١) .
والطبراني في معجمه الكبير (٩ / ٢٦٢ رقـم ٩١٢٥) .
كلاهما من طريق الحسن بن الربيع، عن أبي الأحوص، به مثله، إلا أنه قال:
«بخلت به» .

وآخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص ٨٢ رقم ١٧١) عن أبي إسحاق السبيبي، عن أبي وايل، عن عبدالله في قوله: ﴿سِطْرُونَ مَا بَخْلَوْا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ قال: يعني ما له ثعباناً ينقر رأسه يقول: أنا مالك الذي بخلت بي، =

= فيضرى على عنقه .

ومن طريق سفيان أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١٤١) .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه النطري في تفسيره (٧ / ٤٣٦ - ٤٣٧) رقم (٨٢٨٨) .

وآخرجه ابن حجر الطبرى أيضاً برقه (٨٢٨٥) .

وابن المذذر في تفسيره كاً في هامش الموضع السابق من تفسير ابن أبي حاتم .

وابن أبي حاتم في الموضع السابق من تفسيره أيضاً .

والطبراني في الكبير (٩ / ٢٦٢) رقم (٩١٢٤) .

والحاكم في المستدرك (٢ / ٢٩٩) .

جميعهم من طريق سفيان الثوري، به .

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشبيخين ولم يترجاه»، ووافقه الذهبي .

قلت: منه صحيح، وقد سمع سفيان الثوري من أبي إسحاق قبل الاختلاط،

وصرح أبو إسحاق بالتحديث في رواية أبي بكر بن عياش الآتية، وروى هذا

الحديث شعبة عن أبي إسحاق، وروايه عنه صحيحة كما سبق بيانه في الحديث

[١] .

فقد أخرجه ابن حجر الطبرى في تفسيره رقم (٨٢٨٦ - ٨٢٨٧) .

وابن أبي حاتم في الموضع السابق من تفسيره .

كلالها من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، به في هذه الآية بلفظ: شجاع أسود

يلتوى برأس أحدهم .

وهذا لفظ ابن حجر، وأما ابن أبي حاتم فذكر أن لفظه ثور لفظ حديث سفيان السابق .

وآخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣ / ٢١٣) .

والحاكم في المستدرك (٢ / ٢٩٨ - ٢٩٩) .

كلاهما من طريق أبي بكر بن عباس، عن أبي إسحاق، ثنا أبو واثل...، فذكره
بنحو لفظ المصنف .

وأخرجه عبد بن حميد في تفسيره كـ في هامش الموضع السابق من تفسير ابن أبي حاتم، فقال: أبا عبد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي واثل، عن عدالة قال: هـ سيطرون ما خلوا به يوم القيمة، قال: يكون له إثيل، فيدخل في حياته، فإذا مات طوق نعماً يجعل ينفر رأسه حتى ينفض إلى دماغه: أنا مالك الذي خنت بي .

وأخرجه الصراط في معجمه الكبير برقم (٩١٢٣) من طريق شريين بن عدالة القاضي، عن أبي إسحاق، به نحو لفظ المصنف .

وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (٩١٢٤) من طريق يزيد بن عطاء، عن أبي إسحاق، به نحو لفظ شعنة عند ابن جرير السابق .

وقد روى الحديث عن أبي واثل، عن ابن مسعود مرفوعاً .

فأخرجه الشافعـي في مسنده (ص ٨٧)، وهو في ترتيب السندي له (١/ ٢٢٢ رقم ٦١٠)، فقال: أحيرنا سفيان بن عيينة، سمعت جامع بن أبي راشد وعدملنك بن أعين، سمعاً أبا واثل يخـر عن عبد الله بن مسعود يقول: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: «ما من رجل لا يؤذـي زكـة مالـه، إلا مثلـه يوم القيمة شجاعـاً أقـرـعـ، يـنـفـرـ منهـ وهوـ يـنـبـعـهـ حتىـ يـضـرـهـ فيـ عـنـقـهـ»، ثم قرأ علينا رسول الله عليه السلام: هـ سيطرون ما خلوا به يوم القيمة .

وهـذا إسـنـادـ صـحـيـحـ، وجـامـعـ بنـ أـبـيـ رـاشـدـ تـقـدـمـ فيـ الـحـدـيـثـ [٥١٩]ـ أـنـ ثـقـةـ فـاضـلـ .

وـمـنـ طـرـيـقـ الشـافـعـيـ أـخـرـجـهـ اـبـنـ المـذـكـرـ كـ فيـ هـامـشـ المـوضـعـ السـابـقـ منـ تـفـسـيرـ ابنـ أـبـيـ حـاتـمـ .

والـبـهـيـتيـ فيـ سـنـتهـ (٤/ ٨١)ـ فـيـ الرـكـاـةـ، بـابـ مـاـوـرـدـ مـنـ الـوـعـيدـ فـيـ مـنـ كـمـ زـكـاةـ وـمـ بـؤـدـ زـكـاتهـ .

= وأخرجه الترمذى في سنه (٨/٢٦٣ - ٢٦٤ رقم ٥٠٠٠) في تفسير سورة آل عمران من كتاب التفسير .

وابن ماجه في سنه (١/٥٦٩ - ١٧٨٤ رقم ٥٦٨) في الزكاة، باب ما جاء في منع الزكوة .

وابن حجرير الطبرى في تفسيره برقم (٨٢٨٩) .

وابن أبي حاتم في الموضع السابق من تفسيره .
والتعليق في الكشف والبيان (٢/١٦١ ب) .

جميعهم من طريق سفيان بن عيينة، به .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٣٧٧) .

والنسائي في سنه (٥/١١)، وفي التفسير (١/٣٤٦ - ٣٤٧ رقم ١٠٤) .
وابن خزيمة في صحيحه (٤/١٢ - ١٢ رقم ٢٢٥٦) .

ثلاثتهم من طريق سفيان بن عيينة، عن جامع بن أبي راشد وحده، به خوده .
وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (١/٢٦٨) وصحح سنته .

وذكره السيوطي في الدر المنشور (٢/٣٩٤) وزعراه أيضاً لعبد بن حميد والحاكم .
وله طريق آخر عن ابن مسعود .

فأخرجه ابن حجرير في تفسيره (٧/٤٣٨ رقم ٨٢٩٢) .

وابن أبي حاتم في الموضع السابق من تفسيره .
والطبراني في المعجم الكبير (٩/٢٦٢ رقم ٩١٦٢) .

ثلاثتهم من طريق إسرائيل، عن حكيم بن حبيرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن مسروق، قال: سألت ابن مسعود عن قوله: ﴿سِطْرُوكُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾، قال: يصوّق شجاعاً أقرع يبيش رأسه أ.هـ، واللفظ لابن حجرير .
وأصل الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٢٦٨ رقم ١٤٠٣) في الزكاة،
باب إثم منع الزكوة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من آتاه الله مالاً فلم يؤدِ زكانته مُثُلَ له يوم القيمة شجاعاً أقرعاً =

[٥٥٠] حدثنا سعيد، قال: نا خلف بن خليفة^(١)، قال: نا أبو هاشم^(٢)، عن أبي وايل^(٣)، عن مسروق، قال: هو الرجل يرزقه الله المال، فيمنع قرابتة الحق الذي جعل الله لهم في ماله، **فَيُجْعَلُ حَيَّةً، فَيُطْوَّقُهَا، فَيَقُولُ لِلْحَيَاةِ: مَا لِي وَمَا لَكَ؟ فَتَقُولُ: أَنَا مَالِكٌ .**

= له زبيتان يُصْرَفُه يوم القيمة، ثم يأخذ بالهزيمة – يعني شدقيه –، ثم يقول: أنا مالك، أنا كترك، ثم تلا: **هُوَ لَا يَحْسِنُ الَّذِينَ يَسْخَلُونَ... هُوَ الْآيةُ .**

(١) تقدم في الحديث [٧٦] أنه صدوق اختلط في الآخر.

(٢) هو الرئيسي الواسطي، تقدم في الحديث [٧٨] أنه ثقة.

(٣) هو شقيق بن سنتة.

[٥٥١] منه ضعيف لما تقدم عن حال خلف بن خليفة، ومعناه صحيح تقدم في الحديث الذي قبله.

تخریجه: ذكر النسبي في الدر المثمر (٢/٣٩٥) هذا الحديث وعزاه للمصنف وابن حجرير وابن المنذر.

وقد أخرجه ابن المنذر من طريق المصنف كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم

(٢/١٣٩) بمثل لفظه هنا، إلا أنه بعد قوله: «عن مسروق» زاد ذكر قوله تعالى: **هُوَ يَسْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ .**

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٢١٣).

وابن حجرير في تفسيره (٧/٤٣٨، رقم ٨٢٩١).

كلامها من طريق خلف بن خليفة، به نحوه، إلا أن اسم خلف تصحف في

المطبوع من مصنف ابن أبي شيبة إلى: «حالده»، وسقط من إسناد ابن حجر

اسم مسروق، فجاء الحديث من كلام أبي وايل، وقد يكون الوهم من الرواية عن حلف عند ابن حجرير، وهو الحسين بن داود الملقب به: **سُبِّيدٌ**، وهو ضعيف

كما تقدم في الحديث [٢٠٦].

[٥٥١] حديثنا سعيد، قال: نا جرير^(١)، عن منصور^(٢)، عن إبراهيم^(٣) . في قوله عز وجل: هُسْيِطُوْقُونَ مَا بَخْلَوْا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . ، قال: طُوقَ مِنْ نَارَ .

(١) هو ابن عبد الحميد .

(٢) هو ابن المعتمر .

(٣) هو التخعي .

[٥٥١] مسنده صحيح .

تخریجه: ذكره السبوطي في الدر المثور (٢/٣٩٥) وعزاه للمصنف وعبدالرزاق وعبد ابن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم . وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٢١٢) . وابن جرير الطبرى في تفسيره (٧/٤٣٩ رقم ٨٢٩٦) . كلادها من طريق جرير بن عبد الحميد، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم التخعي، به مثله، إلا أن الطبرى قال في روايته: «طوقًا» . وأخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص ٨٢ رقم ١٧٠) عن منصور، به بلفظ: «طوقًا من نار» .

ومن طريق الثوري أخرجه:

عبدالرزاق في تفسيره (١/١٤١) .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير الطبرى في تفسيره برقم (٨٢٩٥) . وأخرجه ابن جرير أيضًا برقم (٨٢٩٣) . وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/٩٣ بـ) . كلادها من طريق سفيان الثوري، به .

وأخرجه ابن جرير أيضًا برقم (٨٢٩٤) من طريق شعيبة، عن منصور، به مثل لفظ سفيان الثوري .

قوله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَلَّا أُضِيعَ عَمَلَ مِنْكُمْ مَنْ ذَكَرَ
أَوْ أَنْتَ بِعَصْمَكُمْ مِنْ أَعْصَمْ فَالَّذِينَ هَا حَرَرُوا وَأَخْرَجُوا مِنْ دِيَرِهِمْ وَأَوْدُوا فِي
سَكِيلِي وَفَتَلُوا وَقَتَلُوا لَا كُفَّارٌ عَنْهُمْ سَكِينَاهُمْ وَلَا دُخْلَنَهُمْ جَثَتِ
مَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَرُوَايَةُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ مُحْسِنُ الْتَّوَابِ﴾

[٥٥٢] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سلمة^(١) من ولد أم سلمة^(٢)، قال: قالت أم سلمة: يا رسول الله، لا أسمع الله عز وجل نكر النساء في الهجرة بشيء؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَلَّا
أُضِيعَ عَمَلَ مِنْكُمْ مَنْ ذَكَرَ أَوْ أَنْتَ...﴾ إلى آخر الآية، قال: قالت الأنصار: هي أول ظعينة^(٤) قدمت علينا.

(١) في الأصل: «عن سلمة عن سلمة عن رجل من ولد أم سلمة»، والتوصيف من تفسير ابن كثير (١ / ٤٤١) حيث نقله بضممه عن المؤلف.

(٢) هو سلمة بن عبد الله بن عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي، وربما نسب إلى جد أبيه، والي جده، وهو مقبول، ذكره البخاري في تاريخه (٤ / ٨٠ رقم ٦٠٢٦) وسكت عنه، وبهذا له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤ / ١٦٦ رقم ٧٣١)، وذكره ابن حبان في الفتاوى (٦ / ٣٩٩)، وروى عنه عمرو بن دينار وعطاء بن أبي رباح ومحمد بن عمرو بن علقمة وغيرهم وروى هو عن جده عمر بن أبي سلمة قوله صحة وعن جدة أبيه أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها. انظر النهذيب (٤ / ١٤٨ - ١٤٩ رقم ٢٥٨)، والتقريب (ص ٢٤٨ رقم ٢٥٠٠).

(٣) قوله تعالى: ﴿رَبُّهُمْ﴾ سقط من الأصل.

(٤) أي امرأة، وأصل الظعينة: الراحلة التي ترحل عليها ويُظْعَنُ عليها، أي: يُسار.

= وقبل للمرأة طعينة: لأنها تُطعنُ مع الزوج حينما طعن، أو: لأنها تُحمل على الراحلة إذا طعنت/. انظر النهاية في غريب الحديث (٣/١٥٧).

[٥٥٢] مسند ضعيف لحياته حال سلمة، وهو صحيح لغيره لمعجمه من طريق آخر صحيح، عدا قوله: قالت الأنصار: هي أول طعينة قدمت علينا، فهو حسن لغيره، ورواية المصطفى هنا صور بـ صورة الحديث المرسل، لكن جاء في بعض طرق الحديث ما ينفي ذلك، ومنها رواية الحميدي وفيها: «عن أم سلمة أنها قالت».

تخریج: الحديث ذكره السيوطي في البر المثبور (٢/٤١٢) وعزاه للمسنف وعبدالرازق والترمذى وابن جرير وابن المتن وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم.

وأورده ابن كثير في تفسيره (١/٤٤١) من رواية المسنف، فقال: قال سعيد ابن منصور: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سلمة رجل من آل أم سلمة، قال: قالت أم سلمة: يارسول الله، لا نسمع الله ذكر النساء في الهجرة بشيء؟ فأنزل الله تعالى: ﴿فَاسْتَحْيِ الَّذِينَ لَا يُنْسِعُونَ عَلَيْهِمْ مِنْكُمْ مِنْ ذَكْرِ أُنْثَىٰ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ﴾، وقالت الأنصار: هي أول طعينة قدمت علينا. أ.هـ.

وآخرجه عبدالرازق في تفسيره (١/١٤٤).

والحميدي في مسنه (١/١٤٤ رقم ٣٠١).

كلاهما عن سفيان بن عيينة، به نحوه، إلا أنهما لم يذكرا قوله: «وقالت الأنصار..» الخ.

ومن طريق عبدالرازق أخرجه ابن جرير في تفسيره (٧/٤٨٧ رقم ٨٣٦٨).

ومن طريق عبدالله بن الزبير الحميدي أخرجه ابن المتن في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/٩٩ لـ ٩٩ بـ).

وآخرجه الترمذى في سننه (٨/٣٧٧ رقم ٥٠١٢) في تفسير سورة النساء من كتاب التفسير.

[٥٥٣] حدثنا سعيد، قال: نا خالد بن عبدالله^(١)، عن سعيد الجُرَبِيِّ، عن أبي عَطَاف^(٢)، قال: اسم آل عمران في التوراة: طيبة .

= والقاضي وكيع في أخبار القضاة (١/١٤٩) .

وأبو علي في مسنده (١٢/٣٩١ — ٣٩٢ رقم ٦٩٥٨) .

وابن جرير برقم (٨٣٦٩) .

والطبراني في محمد الكبير (٢٣/٢٩٤ رقم ٦٥١) .

والحاكم في المستدرك (٢/٣٠٠) .

والواحدي في أسباب النزول (ص ١٢٣) .

أما الرمذاني فمن طريق ابن أبي عمر، وأما أبو يعلي فمن طريق داود بن عمرو، وأما وكيع فمن طريق عبدالله الأذرمي، وأما ابن جرير فمن طريق أسد بن موسى، وأما الطبراني فمن طريق يحيى بن عبد الحميد الحمامي، وأما الحاكم فمن طريق يعقوب ابن حميد، وأما الواحدي فمن طريق قتيبة بن سعيد، جميعهم عن سفيان، به نحو لفظ عبد الرزاق والحميدي.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي .

وقد جاء الحديث من طريق مجاهد عن أم سلمة أنها قالت: لا نقاتل فنستشهد، ولا نقطع العيرات، فنزلت: ﴿فَوَلَا تُمْنِأُوا مَاعْلَمُ اللَّهُ بِهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّرَجَالٍ نَّصِيبٍ مَا اكْسَوْا وَلِلْنِسَاءِ نَصِيبٌ مَا اكْسِنَهُ﴾، ثم نزلت: ﴿هُنَّ أَنَّى لَا يُضِيعُ عَمَلُ عَالِمٍ مِّنْكُمْ﴾، ونزلت: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ...﴾ الآية وفيه يقول مجاهد: وكانت أم سلمة أول ظعينة قدمت المدينة مهاجرة، وهو الحديث الآتي برقم [٦٢٤]، وهو حديث صحيح كما سيأتي بيانه، عدا قول مجاهد: وكانت أم سلمة أول ظعينة قدمت المدينة مهاجرة، فإنه ضعيف لأن مجاهداً أرسله، وهو حسن لغيره برواية المصنف هنا، والله أعلم.

(١) هو الواسطي .

(٢) هو أبو عَطَافُ الأَزْدِيُّ، الْبَصْرِيُّ، يُرْوَى عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ، مَجْهُولٌ لَمْ يُرَوْ عَنْهُ غَيْرُ الْجُرَبِيِّ، ذَكَرَ عَبَاسَ الدُّوْرِيَّ فِي تَارِيخِ أَبْنِ مَعْنَى (٢/٧١٦) أَنَّ أَبْنَ مَعْنَى قَالَ: «أَبُو عَطَافُ بَصْرِيُّ يُرْوَى عَنْهُ الْجُرَبِيِّ»، قَالَ عَبَاسٌ: قَلْتُ لَهُ: فَيُرْوَى عَنْهُ =

= غير الجريري؟ قال: «لا أعلم»، وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/٥٥٣) رقم (١٠٤٢٣) ونقل عن ابن الأذني أنه قال: «ما أعلم أحداً روى عنه غير الجريري»، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/٥٨٨)، وانظر الاستغاء لابن عبد البر (٣/١٤٨٧) رقم (٢٢٦٠).

[٥٥٣] سنده ضعيف خيانة أبي عطاف، ومع ذلك فسعيد بن إياس الجريري اختلط قبل موته بثلاث سنين، كما سيق بيانه في الحديث [٢٣]، وتقدم في الحديث [١٠٤] أن ابن حجر قال: «أخرج له — أبي للجريري — البخاري أيضاً من رواية خالد الواسطي عنه، ولم يتحرر لي أمره إلى الآن، هل سمع منه قبل الاختلاط، أو بعد؟ لكن حديثه عنه بمتابعة بشر بن المفضل». أ.ه، وبشر بن المفضل تقدم في الحديث [٢٣] أنه من روى عن سعيد الجريري قبل الاختلاط.

تخریجه: الحديث ذكره السيوطي في الدر المثمر (٢/١٤٠) من رواية المصنف فقط، بمثل لفظه هنا.

تفسير سورة النساء

تَفْسِيرُ سُورَةِ النِّسَاءِ

قُولُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خَفَتْ أَلَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَأَنْكِحُوهُمَا طَابَ لِكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَشْنَى وَمُلْكَثَ وَرِبَاعٌ إِنْ خَفَتْ أَلَا نَمِلُّوْ فَوَجِدَهُ أَوْ مَالَكَتْ أَيْمَنَكُمْ ذَلِكَ أَذْنَ أَلَا تَنْعُولُوا﴾

[٥٥٤] [١٢٣] [١] [٥٥٤] حَتَّى/ سَعِيدٌ، قَالَ: نَا حَمَادَ بْنَ زَيْدَ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ سَعِيدٍ [١] ابْنِ جَبَّرٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ^(١): بَعْثَ اللَّهُ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ عَلَى أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِشَيْءٍ وَيَنْهَا عَنْهُ، فَكَانُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْيَتَامَى، وَلَمْ يَكُنْ لِلنِّسَاءِ عَدْدٌ وَلَا ذَكْرٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِنْ خَفَتْ أَلَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَأَنْكِحُوهُمَا طَابَ لِكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَشْنَى وَمُلْكَثَ وَرِبَاعٌ»، وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ مَا شَاءَ، فَقَالَ: كَمَا تَخَافُونَ أَلَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى، فَخَافُوا فِي النِّسَاءِ أَنْ لَا تَعْدُلُوا فِيهِنَّ.

(١) أَيْ أَنْ أَبْرُبَ السَّخْبَاتِيَّ سَمِعْ سَعِيدَ بْنَ جَبَّرَ يَقُولُ .

(٢) فِي الْأَصْلِ: «فَإِنْ» .

[٥٥٤] ضَعِيفٌ لِإِرْسَالِهِ، وَهُوَ صَحِيحٌ إِلَى مَرْسِلِهِ سَعِيدٍ بْنَ جَبَّرٍ .
تَخْرِيجُهُ ذَكْرُهُ السِّيُوطِيُّ فِي الْمَرْعَى الْمُتَنَوِّرِ (٢/ ٤٢٨) وَعَزَاهُ لِلْمَصْنَفِ وَعَبدُ بْنُ حَمِيدٍ وَابْنُ حَمِيرٍ وَابْنُ الْمَنْذَرِ وَابْنُ أَبِي حَاتَمٍ .

وَابْنُ الْمَنْذَرِ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ الْمَصْنَفِ، بِمَثَلِهِ كَمَا فِي هَامِشِ تَفْسِيرِ ابْنِ أَبِي حَاتَمٍ (٢/ ل ١٠٤ / أَ)، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «أَوْ يَنْهَا عَنْهُ»، وَقَالَ: «فَكَمَا تَخَافُونَ» .
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَمِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٧/ ٥٣٧) رَقْمٌ ٨٤٧١ .
وَابْنُ أَبِي حَاتَمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٢/ ل ١٠٤ / ب - ١٠٥ / أَ) .

[٥٥٥] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا مغيرة، عن إبراهيم - في قوله عز وجل: **﴿ذلِكَ أَدْنَى أَن لَا تَعْوِلاَهُ﴾** - قال: لا تميلوا.

[٥٥٦] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا حصين^(١)، عن أبي مالك^(٢) - في قوله عز وجل: **﴿ذلِكَ أَدْنَى أَن لَا تَعْوِلاَهُ﴾** ، قال: لا تجروا.

= أما ابن حير فعن طريق أبي النعمان عارم، وأما ابن أبي حاتم فعن طريق أحمد ابن عبدة، كلاهما عن حماد بن زيد، به نحوه، إلا أن لفظ ابن أبي حاتم فيه شيء من الاختلاف.

وأخرجه عبدالرازق في تفسيره (١٤٥ - ١٤٦) من طريق معمر، عن أبوب، به مختصراً.

ومن طريق عبدالرازق أخرجه ابن حير في تفسيره برقم (٨٤٦٩). وأخرجه ابن حير أيضاً (٨٤٦٦ و٨٤٧٠) من طريق إسماعيل بن علية وحماد ابن سلمة، كلاهما عن أبوب، به نحوه، إلا أن حماد بن سلمة لم يذكر من قوله: **﴿وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَرَوَّجُ...﴾** الخ.

[٥٥٥] سنده ضعيف، فمغيرة بن مقمس تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متقن، لكنه يدلّس، لا سيما عن إبراهيم التخعي، وهذا من روایته عنه، ولم يصرح بالسماع.

تَخْرِيْجُه: أخرجه ابن حير في تفسيره (٥٥١ - ٥٥٢ رقم ٨٤٩٢ و ٨٤٩٣) من طريق يعقوب بن إبراهيم وعمرو بن عون، كلاهما عن هشيم، به مثله.

(١) هو ابن عبد الرحمن السُّلْمي، تقدم في الحديث [٥٦] أنه ثقة، وهو إن كان تغير حفظه في الآخر، فإن الرواية عنه هنا هو هشيم بن بشير، وتقدم في الحديث [٩١] أنه روى عنه قبل الاحتلال.

(٢) هو غزوان الغفاري، تقدم في الحديث [١٩٠] أنه ثقة.

[٥٥٦] سنده صحيح.

تَخْرِيْجُه: أخرجه ابن حير ثبيري في تفسيره (٧ / ٥٥٢ رقم ٨٥٠٢ و ٨٥٠٣) =

[٥٥٧] حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: نَا هَشْيَمُ، قَالَ: نَا دَاؤِدُ^(١)، عَنْ عَكْرَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ . فِي قَوْلِهِ عَزْ وَجْلُ: «ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ لَا تَعْلُوَاهُ» . أَيْ لَا تَمْبِلُوا، ثُمَّ أَنْشَدَنِي بِيَتًا قَالَهُ أَبُو طَالِبٍ : **بِمِيزَانِ قَسْطٍ وَرِثَةٌ غَيْرُ عَائِلٍ^(٢)** .

= من طريق يعقوب بن إبراهيم وعمرو بن عرن وعارة أبي العمان، ثلاثة عن هشيم، به منه .

وأخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص ٨٦ - ٨٧ رقم ١٨٤) .

وابن أبي شيبة في المصنف (٤ - ٣٦١) .

وابن حجر في تفسيره (٧/ ٥٥١ رقم ٨٤٩٥) .

ثلاثة من طريق إسماعيل بن أبي حاتم، عن أبي مالك في قوله: «ذلك أدنى ألا تعلوها» قال: لا تعلوها .

(١) هو ابن أبي هند، تقدم في الحديث [٦٣] أنه ثقة حافظ .

(٢) كذا جاء شطر هذا البيت هنا، ورواه الترمذى بن حرب عن عكرمة بغير هذا اللفظ كما سأته، وهو بيت من قصيدة طويلة قالها أبو طالب لما رأى قريشاً اشتداً أذاماً لرسول الله عليه السلام، فخشى أبو طالب دخنان العرب أن يركوه مع قومه، فقال هذه القصيدة يعود فيها أشراف قومه، ويحررهم مع ذلك أنه غير مُسلِّمٌ رسول الله عليه السلام ولا تاركه لشيء أبداً حتى يهلك دونه، وفي مطلعها يقول:

وَلَمَا رَأَيْتَ الْقَوْمَ لَا وُدُّ فِيهِمْ
وَقَدْ صَارُحُونَا بِالْعِدَادِ وَالْأَذَى
إِلَى أَنْ قَالَ:

وَقَدْ قَطَعُوا كُلَّ الْعُرْقِيِّ وَالْوَسَائِلِ

وَقَدْ صَوَّعُوا أَمْرَ الْعَدُوِّ الْمُزَاجِيِّ

وَإِنِّي مَتَى أُوكِلُ كُلَّ فَلَسْتُ بِيَوْمِئِلِ

عَقوْبَةَ شَرًّا عَاجِلًا غَيْرَ آجِلِ

لَهْ شَاهِدٌ مِّنْ نَفْسِهِ غَيْرُ عَائِلٍ

أَضْعَفُمْ إِنَّ الْقُوَّةَ سَامُونَةَ حُصْنَةَ
جزِيَ اللَّهُ عَنَّا عَبْدُ شَمْسٍ وَتَرِفَلَةَ
بِمِيزَانِ قَسْطٍ لَا يُجْسِدُ شَعِيرَةَ

[٥٥٨] حدثنا سعيد، قال: نا خالد بن عبدالله، عن بيان، عن عامر الشعبي - في قوله عز وجل: **هُذَا أَنْتَ أَنْتَ أَنْ لَا تَعْوِلُوا** - .
قال: أَنْ لَا تَمِيلُوا، أَرَاهُ^(١) قال: عن ابن عباس .

= انظر السيرة النبوية لابن هشام (١/٢٩٦ و ٢٩١) .
ومعنى قوله: «والل» أي: ناج / لسان العرب (١١/٧١٥) .
ومعنى قوله: «لَا يُجْسِنُ» أي: لا يقلل ولا ينقص / المرجع السابق (٦٤/٦) .
[٥٥٧] مسنده صحيح .

تَحْرِيْجَهُ: ذكره السيوطي في الدر المثور (٢/٤٣٠) وعزاه للمصنف وعبد بن حميد وابن حجرير وابن المذر وابن أبي حاتم .
وقد أخرجه ابن حجرير في تفسيره (٧/٥٥٠ - ٥٤٩) من طريق أبي النعمان محمد بن الفضل، عن شبيه ، قال: أخبرنا داود بن أبي هند...، به نحوه، وذكر الشعر بمثل ما هنا .
ثم أخرجه ابن حجرير برقم (٨٤٩) من طريق الزبير بن حرث، عن عكرمة - في هذه الآية: **هُلَا أَنْ لَا تَعْوِلُوا** - . قال: أَنْ لَا تَمِيلُوا، قال: وأَنْشَدَ بِيَّاً من شعر زعم أَنَّ أَبَا طَالِبَ قَالَ:

بَمِيزَانِ قَطْلِ لَا يُجْسِنُ شَعِيرَةً وَوَازِنِ صَدِيقِ وَرَأْلَةٍ غَيْرِ عَائِلٍ
 قال ابن حجرير: ويروى هذا البيت على غير هذه الرواية:
 بَمِيزَانِ صَدِيقِ لَا يَقْعُلُ شَعِيرَةً لَهْ شَاهِدٌ مِّنْ نَفْسِهِ غَيْرِ عَائِلٍ
 وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/١٠٥) .
 وأبو شعيب الحرناني في الفوائد المختارة (٥/٥) .

كلاهما من طريق الزبير بن حرث، عن عكرمة، به نحو سياق ابن حجرير السابق، لكن تصحّف اسم الزبير عند أبي شعيب إلى: «أبو الزبير» .
(١) الشك من المصنف أو من شيخه خالد بن عبدالله الطحان الواسطي، وقد رواه ابن أبي شيبة كما سيأتي من طريق آخر عن بيان، عن الشعبي، عن ابن عباس، =

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبِّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَلْكُوهُ هَذِهِ تَائِيَتِنَا﴾

[٥٥٩] حديثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا سير^(١)، عن أبي صالح^(٢) - في قوله عز وجل: ﴿فَإِنْ طَبِّنَ لَكُمْ كُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَلْكُوهُ هَذِهِ تَائِيَتِنَا﴾ . قال: كان الزوج إذا زوج أيّمه^(٣) أخذ صداقها، فلهوا عن ذلك .

= فلا داعي للشك .

[٥٥٨] سند صحيح .

تخریجه ذکرہ السیوطی فی الدر المثور (٤٣٠) وعزاه للمصنف وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن حجر وابن المتن وابن أبي حاتم . وقد أخرجه ابن أبي شيبة فی المصنف (٤/٣٦١) من طريق شیخہ إسحاق ابن متصور، عن هریم، عن بيان، عن الشعی، عن ابن عباس، به نحوه، من غير شك .

وقد وقع خطأً فی المضبوط من مصنف ابن أبي شيبة، فجاء الإسناد هكذا: «عن هریم بن سفیان، عن الشعی»، والتوصیب من المخطوط (١/٢٢٨ لـ ٢/٢٢٨ بـ).

وآخرجه ابن المتن فی تفسیره كما فی هامش تفسیر ابن أبي حاتم (٢/١٠٥ أـ)، من طريق بشار بن موسی الخفاف، عن عبید الله بن عمرو الرؤی، عن عبد الكریم الجزری، عن سعید بن جبیر، عن ابن عباس، به مثل لفظ المصنف .

وآخرجه ابن حجر الصبری فی تفسیره (٧/٥٥١ رقم ٨٥٠٠ و ٨٥٠١) من طريق على بن أبي طلحة، وعطاء بن سعد العوفی، كلّاهما عن ابن عباس، به نحوه .

(١) هو أبو الحکم .

(٢) هو ذکرُونَ السَّمَانَ .

(٣) الأئمّة من النساء: هي التي لا زوج لها، بكرًا كانت أو ثيّاً، ومن الرجال: الذي لا امرأة له، والمقصود هنا من النساء / انظر لسان العرب (١٢/٣٩).

[٥٥٩] سند ضعيف لإرساله، وهو صحيح إلى أبي صالح إن كان مسياً سمع منه، فإني لم أجده من نصٍّ على ذلك كما في تهذيب الكنان (٨/٥١٤) و(١٢/٣١٤)، لكن سماعه منه محتمل، فإن أبي صالح توفي سنة إحدى وعشرين ومائة، ومسياً توفي سنة اثنين وعشرين ومائة / انظر تهذيب (٢٢٠/٣) و(٤/٢٩٢).

تخریجہ: الحديث ذكره السيوطي في الدر المثمر (٢/٤٣) وعزاه للعنصري وعبد ابن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم.

وقد أخرجه ابن المنذر في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/١٠٥ لـ ١/١ بـ)، من طريق المصنف، به مثله، إلا أنه قال: «زوج» بدل قوله: «زوج»، ولم يذكر باقي الآية من قوله: همّته نفساً... الخ.

وآخرجه ابن جرير في تفسيره (٧/٥٥٦ - ٥٥٧ رقم ٨٥٢٢).

وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/١٠٥ بـ).

أما ابن جرير فمن طريق يعقوب بن إبراهيم، وأما ابن أبي حاتم فمن طريق يحيى بن عبد الحميد الحماناني، كلامهما عن هشيم، به، ولقطع ابن جرير: كان الرجل إذا زوج ابنته عمد إلى صداقها فأخذها، قال: فنزلت هذه الآية في الأولياء: هُلْيَان طَبِّن لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ فَكَلَوْهُ هَبِيَا مَرِيَّا... .

وأما لفظ ابن أبي حاتم فهو: كان الرجل إذا زوج ابنته أخذ صداقها دونها، فهابهم الله عن ذلك ونزل: هُوَاتُوا النَّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً... .

ثم أخرجه ابن أبي حاتم أيضًا (٢/١٠٥ لـ ١/١٦ أ) من طريق يزيد ابن عبدالعزيز وعلي بن هاشم، كلامهما عن هشيم، به مثل لفظه السابق، إلا أنه لم يذكر قوله: «ونزل...» الخ.

[٥٦٠] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: أخبرني عبيدة^(١) قال: قال لي إبراهيم: هل أكلت من الهنيء المريء؟ قال: وما ذاك؟ قال: من مهر امرأتك.

(١) هو عبيدة بن مُعْتَب – بكسر المثلثة المثلثة، بعدها موحدة –، الضئي، أبو عبدالرحيم الكوفي التصريه، روى عن إبراهيم النخعي وعامر الشعبي وأبي وائل شقيق بن سلمة وغيرهم، روى عنه شعبة والثوري وهشيم وغيرهم، وهو ضعيف اختلط بأخره، من الصفة الثامنة؛ قال شعبة: «أخبرني عبيدة قبل أن يغیره»، وذكر عمرو بن الفلاس أن يحيى بن سعيد القطان وعبدالرحمن بن مهدي لم يحدثنا عنه، قال عمرو: «ورأني يحيى بن سعيد أكب حديث عبيدة بن معتب، فقال: لا تكتب، لا تكتبه»، وقال عمرو أيضاً: «كان عبيدة الضئي ضريراً سيء الحفظ متزوك الحديث»، وذكره ابن السارك فيما يترك حديثه، وقال الإمام أحمد: «ترك الناس حديثه»، وضفه ابن معين في رواية، وفي أخرى قال: «ليس بشيء»، وقال أبو زرعة: «ليس بقوى»، وقال أبو حاتم: «ضعف الحديث»، وقال السائي: «ضعف، وكان قد تغير»، وقال في موضع آخر: «ليس بشقة»، وقال الساجي: «صدق سيء الحفظ، يضعف عندهم، نهى عنه ابن المبارك»، وقال ابن حبان: «اختلط بأخره»، فبطل الاحتجاج به بأ.هـ من الجرح والتعديل (٦/٣٧٩ رقم ٤٨٧)، والتهذيب (٧/٨٦ - ٨٨ رقم ١٨٩)، والتقريب (ص ٣٧٩ رقم ٤٤٦).

[٥٦٠] مسند ضعيف لضعف عبيدة .

تفريجها: أخرجه ابن جرير في تفسيره (٧/٥٥٥ رقم ٨٥١٥) من طريق عمر بن عون، عن هشيم، به نحوه .

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْوِي الْسُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ أَتَيَ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِنَاءَ﴾

[٥٦١] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا أبي حرّة^(١)، وأنا^(٢) يونس، عن الحسن - في قوله عز وجل: ﴿وَلَا تُنْوِي السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ﴾ .. قال: **السفهاء: الصغار، والنساء من السفهاء**.

(١) هو واسيل بن عبد الرحمن، نقدم في الحديث [٤٦٥] أنه ثقة عابد، إلا أن حديث عن الحسن البصري ضعيف؛ لأنه لم يسمع منه.

(٢) القائل: وأخبرنا هو هشيم، ويونس هو ابن عبيد.

[٥٦١] سند صحيح من طريق هشيم، عن يونس، عن الحسن، وأما من طريق أبي حرّة فضعف لما تقدمه عن سماع أبي حرّة من الحسن.

تخریجه: ذكره النبوطي في الدر المثور (٢ / ٤٣٣) وزعراه للمعنى عبد بن حميد وابن حزير وابن المنذر.

وقد أخرجه ابن المنذر في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢ / ١٠٦ / ب)، من طريق المصنف، به مثله سواء.

وأخرجه ابن حزير في تفسيره (٧ / ٥٦١) رقم ٨٥٢٤ و ٨٥٢٦ من طريق عمرو ابن عون، عن هشيم، عن يونس، عن الحسن، به بلفظ: «لا تعطوا الصغار والنساء»، ومن طريق هشيم، عن أبي حرّة، عن الحسن قال: «النساء والصغار، والنساء أفسه السفهاء»، لكن تصحّف اسم أبي حرّة إلى: أبي حمزة.

وأخرجه ابن حزير أيضاً (٧ / ٥٦٣) رقم ٨٥٤١ من طريق الحسين بن داود شهيد، عن هشيم، عن يونس، عن الحسن، به بلفظ: «لا تتحلوا الصغار».

وأخرجه ابن حزير أيضاً برقم (٨٥٢٥) من طريق يزيد بن زريع، عن يونس، عن الحسن قال: «المرأة والنصي».

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢ / ل ١٠٦ / أ) من طريق حماد بن سلمة، عن يونس، عن الحسن بلفظ: «لا تتحلوا الصغار أموالكم».

[٥٦٢] حدثنا سعيد، قال: نا عَوْنَ بن موسى^(١)، قال: سمعت معاوية ابن فُرَّة^(٢) يقول: عودوا^(٣) النساء، فإنها سفيهه، إن أطعتها أهلكتك.

قوله تعالى: هُوَبِلُوا إِلَيْنَا حَتَّى إِذَا بَلَغُوا الْنِكَاحَ فَإِنَّهُمْ لَنَسْمُ مِنْهُمْ رُشْدًا فَأَذْفَقُوهُنَّا لَهُمْ أَمْوَالَهُمْ^(٤)

[٥٦٣] حدثنا سعيد، قال: نا جرير^(٤)، عن منصور^(٥)، عن مجاهد

= وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/٤٦) عن معمر، عن الحسن، به بلفظ: «السفهاء: ابنة السفيه، وامرأتك السفيهه».

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير في تفسيره برقم (٨٥٢٧).

(١) تقدم في الحديث [٤٨٤] أنه ثقة.

(٢) في الأصل: «مرة»، وهو معاوية بن فرعة بن إبليس، تقدم في الحديث [٨] أنه ثقة، وهو الذي يروي عنه عون بن موسى كما في الجرح والتعديل (٦/٣٨٦ رقم ٢١٥١).

(٣) لم تضبط في الأصل، وقد تكون: «عودوا» بتشديد الواو، من العادة، يقال: عودته فاعتد وتعود كما في لسان العرب (٣/٣١٨)، وعلى هذا يكون المعنى — والله أعلم —: عودوا النساء استعمال المال في وجهه المشروع والمباح، أو: عودوهن مراجعتكم ومتناورتكم في استعمال المال.

وقد تكون الكلمة هكذا: «عُودُوا» بضم العن وسكون الواو، بعدها دال مضومة، فيكون المعنى: راجعوهن وحاسبوهن، حتى لا يحصل منها سفة في استعمال المال. / انظر لسان العرب (٣/٣١٥).

[٥٦٢] سند صحيح.

(٤) هو ابن عبد الحميد.

(٥) هو ابن المعتمر.

قال: لا يدفع إلى الينيم ماله وإن شمط^(١)، حتى يؤنس منه رشدًا.

[٥٦٤] حدثنا سعيد، قال: نا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي قال: إن الرجل ليشمت وما يؤنس منه (رشد)^(١).

(٦) شمط الشيء يشيّنه شفطاً إذا خلطه، وكل خلطين خلطت بهما فقد شتملتهما، والشمط في الشعر اختلافه بلونين من سواد وبياض، والمقصود هنا: بياض شعر الرأس واللحية يخالطه سواده. انظر لسان العرب (٧/٢٢٥ - ٣٣٦). [٥٦٣] سند صحيح.

تخرّيجه: ذكره السيوطي في البر المثور (٢/٤٣٥) وعزاه للمصنف وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر.

وقد أخرجه ابن جرير في تفسيره (٧/٥٧٦ رقم ٨٥٨٤)، وابن المنذر في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/١٠٧ رقم ١٠٧). أما ابن جرير فمن طريق سفيان التوسي، وأما ابن المنذر فمن طريق زائدة، كلاهما عن منصور، به، ولننظر ابن المنذر مثله، ولننظر ابن جرير نحوه، وقال: «وإن أخذ بلحيته» بدل قوله: «شمطه»، وقال: «حتى يؤنس منه رشد»، وقال: (١) في الأصل: «رشد».

[٥٦٤] سند المصنف هنا فيه مغيرة بن مقسم، وتقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متقن إلا أن يدلّ، ولم يصرح بالسماع هنا، لكنه قد توبع كما سيأتي، فالحديث صحيح لغيره.

تخرّيجه: أخرجه ابن المنذر في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/١٠٧ رقم ١٠٧)، من طريق المصنف وأبي عبيد، كلاهما عن جرير، به بلفظ: «إن الرجل ليشمت وما أؤنس منه رشدًا».

وآخرجه ابن جرير الطبراني في تفسيره (٧/٥٧٧ رقم ٨٥٨٦) فقال: حدثي يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا أبو شيرمة، عن الشعبي قال: سمعته يقول: إن الرجل ليأخذ بلحيته وما بلغ رشدًا.

[٥٦٥] حديثنا سعيد، قال: نا جرير^(١)، عن منصور^(٢)، عن إبراهيم^(٣). في قوله عز وجل: «فَبَانَ أَنْسَمَ مِنْهُمْ رَشِدًا» .. قال: العقل.

قوله تعالى: «وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيَسْتَعِفْ فَوَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ»

[٥٦٦] حديثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن عمرو^(٤)، عن عطاء وعكرمة . في قوله عز وجل: «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» .. قالا: يضع يده^(٥) .

= وسنده صحيح رجاله كلهم ثقات تقدمت تراجمهم، وأبو شرمة هو عبدالله بن شرمة .

(١) هو ابن عبد الحميد .

(٢) هو ابن المعتمر .

(٣) هو التخمي .

[٥٦٥] سنده صحيح .

(٤) هو ابن دينار .

(٥) يوضحه ما جاء في بعض الروايات: «يضع يده مع أيديهم فإذا كل معهم: كقدر خدمته وقدر عمله». =

[٥٦٦] سنده صحيح .

تغريجه: أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١/١٤٨) عن سفيان بن عيينة، به مثله .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٧/٥٨٧

رقم ٨٦٢٥) .

وآخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/٣٨٢ رقم ١٤٢٦) عن ابن عيينة، به نحوه . =

[٥٦٧] حديثاً سعيد، قال: نا سفيان، عن ابن أبي نجيع، عن مجاهد
قال: **يَسْتَشْفِفُهُ، فَإِذَا (أَيْسَرَ) (١) رَدَهُ .**

= وأخرجه ابن المنذر في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢)
ل ١٠٩ / أ من طريق محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت
عكرمة يقول — في قوله: **هُوَ مَنْ كَانَ عَيْنًا فَلَا يَسْتَعْنَفُهُ** — قال: الوصي؛ إذا كان
عيناً فلا يأكل؛ **هُوَ مَنْ كَانَ قَفِيرًا فَلَا يَكُلُّ بِالْمَعْرُوفِهُ**، قال: يضع يده .
وأخرجه ابن حجر برقم (٨٦٢٤) من طريق شعبة، عن عمارة بن أبي حفصة،
عن عكرمة — في مال البيت —: يأكل مع أيديهم، ولا تأخذ منه قلسسة .
وأخرجه ابن حجر أيضاً (٧/٥٩٣ - ٨٦٥) رقم من طريق ابن أبي نجيع، عن
عطاء أنه قال: يضع يده مع أيديهم فلَا يكلُّ بهم، كقدر خدمته وقدر عمله .
وهذا ينصه في تفسير مجاهد (ص ١٤٦) من رواية عبد الرحمن بن الحسن
القاضي، عن إبراهيم بن الحسين الهمذاني، عن آدم بن أبي إبليس، عن ورقا،
عن ابن أبي نجيع، به .
(١) في الأصل: «يسرا» .

[٥٦٨] سنه صحيح، وانظر في رواية ابن أبي نجيع عن مجاهد الحديث [١٨٤] .
تخریجه: الحديث أخرجه ابن التحاس في الناسخ والمنسوخ (ص ١١٢ - ١١٣) من
طريق روح بن عبادة، عن سفيان بن عيينة، به نحوه .

وهو في تفسير مجاهد (ص ١٤٦) من رواية عبد الرحمن بن الحسن القاضي،
عن إبراهيم بن الحسين الهمذاني، عن آدم بن أبي إبليس، عن ورقا، عن ابن
أبي نجيع، عن مجاهد قال: **فَلَا يَكُلُّ بِالْمَعْرُوفِهُ** يعني سلفاً من مال بيته .
وأخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص ٨٨ رقم ١٩٢) عن ابن أبي نجيع، عن
مجاهد: **هُوَ مَنْ كَانَ قَفِيرًا فَلَا يَكُلُّ بِالْمَعْرُوفِهُ**، قال: القرض .
ومن طريق سفيان الثوري أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١٤٧) .
ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن حجر الطري في تفسيره (٧/٥٨٥)

[٥٦٨] حثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا مغيرة، عن إبراهيم قال:
ان المعروف ليس بلبس الكثان ولا الحلل، ولكن مأسد
الجوع ووازى العورة .

= رقم (٨٦١٥) .

وأبن السندر في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢ / ل ١٠٨ / ب) .
وآخرجه ابن أبي شيبة في المصحف (٦ / ٣٨١ رقم ١٤٢١) عن ابن علية، عن
ابن أبي نجح، عن مجاهد — في قوله: هُوَ مِنْ كَانَ غَيْرًا فَلَا يَتَعَفَّفُ وَمَنْ كَانَ
فَقِيرًا فَلَا يَكُلُّ بِالْمَعْرُوفِ —: يستلطف منه يتجر فيه .

وآخرجه ابن حجرير (٧ / ٥٨٥ رقم ٨٦١٤) من طريق عبيسي، عن ابن أبي نجح،
عن مجاهد: هُوَ كُلُّ بِالْمَعْرُوفِ —، قال: سلناً من مال بيته .
وآخرجه أيضاً برقم (٨٦١٢ و ٨٦١٣) من طريق شعبة، عن ابن أبي نجح —
في قوله: هُوَ كُلُّ بِالْمَعْرُوفِ — قال: فرضاً .

وسيأتي برقم [٥٧٥] من طريق حجاج بن أرطاة، عن مجاهد وسعيد بن حمير .

[٥٦٨] سند ضعيف؛ مغيرة بن مقسم الضئي تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متقد،
إلا أنه يدلّس لا سبباً عن إبراهيم التخعي، وهذا من روایته عنه، ولم يصرّح
بالسماع .

تخيّجه: آخرجه ابن حجرير في تفسيره (٧ / ٥٨٧ رقم ٨٦٢٦) من طريق يعقوب بن
إبراهيم، عن هشيم، به مثله سواء .

وآخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص ٨٩ رقم ١٩٤) عن مغيرة، به بلفظ:
«ما سد الجوع ووازى العورة»، ولم يذكر باقي الحديث .
ومن طريق سفيان آخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١ / ١٤٧) وزاده: «ليس بلبس
الكتان ولا الحلال» .

ومن طريق عبدالرزاق آخرجه ابن حجرير في تفسيره برقم (٨٦٢٨) .
والتحاس في الناسخ والمنسوخ (ص ١١٣) .

[٥٦٩] حدثنا سعيد، قال: نا يعقوب بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة قال: إن كان ولد اليتيم، أكل مكان قيامه عليه بالمعروف.

[٥٧٠] حدثنا سعيد، قال: نا جرير^(١)، عن أبي إسحاق الشّيّعاني، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: يضع الوصي يده مع أيديهم، ولا يلبس العمامة فما فوقها.

= وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٨٦٢٧ و ٨٦٣٠) من طريقين آخرين عن سفيان، به نحو لفظ المصنف.

وأخرجه عبد بن حميد وابن المنذر في تفسيريهما كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢ / ل ١٠٨ / ب و ١٠٩ / أ).

أما عبد فمن طريق زائدة، وأما ابن المنذر فمن طريق زهير، كلاهما عن مغيرة، به نحوه.

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢ / ل ١٠٩ / أ) من طريق أبي جعفر الرازى، عن مغيرة، به نحوه.

وأخرجه عبد الرحمن بن الحسن القاضى في تفسير مجاهد (ص ١٤٦) من طريق ورقاء، عن مغيرة، به نحوه.

[٥٦٩] سنده صحيح إن كان يعقوب بن عبد الرحمن سمع من هشام بن عروة، فإنه لم أجد من نص على ذلك. انظر تهذيب الكمال المخطوط (٣ / ١٤٤٣ و ١٥٥٢).

(١) هو ابن عبد الحميد.

[٥٧٠] سنده صحيح.

تخيّجه: ذكره السوطى في الدر المثور (٢ / ٤٣٦) وعزاه للمصنف والقريانى وابن المنذر والبيهقي.

وقد أخرجه ابن المنذر في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢ / ١٠٩ / أ).

=

سن سعيد بن منصور

[٥٧١] حديثاً سعيد، قال: نا سفيان، عن يحيى بن سعيد^(١)، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس، أن رجلاً سأله قال: إن في حجري يتيمًا، أفالشرب من اللبن؟ قال: إن كنت تردد نادئها^(٢)، وتلتوط^(٣) حوضها، وتهنا^(٤) جربها، فاشرب غير مضرٍ بثقل، ولا ناهك^(٥) في حلب.

= والبيهقي في سنه (٦ / ٤) في السويع، بن الأونى يأكل من مال أبيه .
كلاهما من طريق المصنف، به منه سواء .

وآخره ابن أبي شيبة في المصنف (٦ / ٣٨١ رقم ١٤٢٢) من طريق حرير،
به نحوه .

وآخره البيهقي في الموضع السابق من طريق إبراهيم بن ضبيان، عن أبي إسحاق الشيباني، به نحوه، إلا أنه اشترط فقال: وإن كان فقيراً .

وآخره أيضاً من طريق إسماعيل السندي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: يأكل مال أبيه بأصابعه لا يزيد على ذلك .

(١) هو ابن قيس الأنصاري .

(٢) أي: الشارد منها، يقال: ند العبر؛ إذا شرد وذهب عن وجهه / انظر النهاية
في غريب الحديث (٥ / ٣٥) .

(٣) أي: تقبّه وتصنحه / المرجع السابق (٤ / ٢٧٧) .

(٤) في الأصل: وتهنى، وقد أخرجه البيهقي كما سأته من طريق المصنف على
الصواب .

والمعنى: تعالج جرب إبله بالقطران، يقال: ثنا^ت البعير أهنته؛ إذا طلبته بالهباء،
وهو القطران / انظر النهاية (٥ / ٢٧٧) .

(٥) أي غير مبالغ فيه، يقال: تهكّم^ت الناقة حلبًا أهلكها؛ إذا لم تُتي في ضررعاً ليناً /
المرجع السابق (٥ / ١٣٧) .

[٥٧١] سنته صحيح، وصحّ سنته النحاس في الناسخ والمسوخ (ص ١١٣) .

تخریجه: ذکرہ السیوطی فی الدر المنشور (٢/٤٣٧) وعزاه للمسنف والإمام مالک وعبد

ابن حمید وابن جریر وابن المنذر والتحاس فی ناسخه .

وقد أخرجه البهقی فی سنه (٦/٤) فی الیبوع، باب الولي يأكل من مال الیتيم،
من طریق المسنف، به مثله سواء .

وأخرجه الإمام مالک فی الموطاً (٢/٩٣٤) رقم (٣٣) فی صفة النبي ﷺ، باب
جامع ما جاء فی الطعام والشراب، عن شیخه مجھی بن سعید، به نحوه .

ومن طریق الإمام مالک أخرجه التحاس فی الناسخ والمسنخ (ص ١١٣) .

وأخرجه سفیان الثوری فی تفسیره (ص ٩١ رقم ٢٠٢) عن شیخه مجھی بن سعید،
به نحوه .

ومن طریق سفیان الثوری أخرجه عبدالرزاق فی تفسیره (١/١٤٧) .

ومن طریق عبدالرزاق أخرجه ابن جریر فی تفسیره (٧/٥٨٩ — ٨٦٣٢) رقم .

وأخرجه ابن المنذر فی تفسیره کا فی هامش تفسیر ابن أبي حاتم (٢/١٠٨) لـ (ب)
من طریق حماد بن سلمة .

والبهقی فی سنه (٦/٢٨٤) فی الوصایا، باب والی الیتیم يأكل من ماله إذا كان فقیراً،
من طریق جعفر بن عون .

والتحاس فی الموضع السابق من طریق شعبه .

ثلاثهم عن مجھی بن سعید، به، ولفظ ابن المنذر والبهقی نحوه وفيه زيادة، وأما التحاس
فقرنه برواية الإمام مالک السابقة .

وأخرجه عبدالرزاق فی تفسیره (١/١٤٦) من طریق معمر، عن الزهری، عن القاسم

ابن محمد قال: جاء رجل إلى ابن العباس فقال: إن في حجرى أموال يتامى، وهو يستأذنے
أن يصيّب فيها. قال ابن عباس: ألسنت تبغى ضالتها؟ قال: بلى، قال: ألسنت هنأ جرباها؟

قال: بلى، قال: ألسنت تلوط حياضها؟ قال: بلى، قال: ألسنت تفترط عليها يوم وردها؟
قال: بلى، قال: فأصاب من رسليها — يعني من لبنا — أ.هـ.

ومعنى قوله: «تفترط عليها يوم وردها»، أي: تقدمها إلى الماء، يقال: فرط يُفْرَطُ، فهو=

[٥٧٢] حدثنا سعيد، قال: نا حماد بن زيد وسفيان، عن عمرو بن دينار، عن الحسن العرّاني^(١)، أن رجلاً قال: يا رسول الله، ممَّ أضرب يتيم؟ قال: «ما كنت ضارباً منه ولدك»، قال: فأصيب من ماله؟ قال: «غير مُتَأْثِلٍ^(٢) مالاً، ولا واقٍ، مالك بماله».

= فَارْضُ وَفَرْطُ: إِذَا تَنَدَّهُ وَسَقَ الْقَوْمَ لِيَرْتَادُهُمُ النَّمَاءَ، وَيُهْبِيَ لَهُمُ الدَّلَاءَ وَالْأَرْشَةَ./
انظر النهاية في غريب الحديث (٣/٤٣٤).

(١) هو الحسن بن عبدالله العرّاني – بضم المهمة وفتح الراء بعدها نون – البخيلي، الكوفي، روى عن ابن عباس ولم يدركه، وروى عن عمرو بن حرث وسعيد بن جابر وغيرهما، روى عنه الحكم بن عقبة وسلمة بن كهيل ويحيى ابن ميمون وغيرهما، وهو ثقة من الطبقة الرابعة، وثقة ابن سعد والухلي وأبو زرعة وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال: «يحيط بي»، وقال ابن معين: «صدقوق ليس به بأس، إنما يقال: إنه لم يسمع من ابن عباس»، وقال الإمام أحمد: «الحسن العرّاني لم يسمع من ابن عباس شيئاً»، وقال أبو حاتم: «لم يدركه أحد من الحرج والتعديل (٣/٤٥، رقم ١٩٤)، والثقات لا ابن حبان (٤/١٢٥)، والتهذيب (٢/٢٩٠ – ٢٩١ رقم ٥١٩)، والتقريب (ص ٦٦١ رقم ١٢٥٢).

والراوي عن الحسن العرّاني هنا هو عمرو بن دينار، ولم أجد من نص على أنه روى عنه، وسمعه منه محتمل جداً، فكلامها في طبقة واحدة، فالحسن تقدم أنه من الطبقة الرابعة، وعمرو من الرابعة أيضاً كما في التقريب (ص ٤٢١ رقم ٥٠٢٤)، والثني بينهما ممكن؛ لأن عمرو بن دينار مكّي، فلو لم يكن بينهما تواصل في رحلة علمية؛ لأنك أن يكون هناك تواصل في حج أو عمرة، والله أعلم.

(٢) المُتَأْثِلٌ: هو الجامع، وكل شيء له أصل قد يُرجعه أو جمع حتى يصير له أصل، =

= فهو مؤثٌ / غريب الحديث لأنّي عبيد (١٩٢) .
 [٥٧٢] منده ضعيف لإرساله، وهو صحيح لنفريه بما سيأتي له من شواهد، لكن دون ذكر النسب .

تخریجہ: ذکرہ البیوطي فی الدر المشور (٢/٤٣٧) وعزاه للصنف عبدالرازاق

وعبد بن حمید وابن جریر وابن أبي شيبة والتحاس فی ناسخہ .

وقد أخرجه البیوطي فی سنّة (٤/٦) فی البيوع، باب الولي يأكل من مال البیتم، من طریق المصنف، به مثله، إلا أنه قال: «منه بيسمى»، و: «ما كت منه ضارباً ولدك»، و: «أنا صبب» .

قال البیوطي عقبه: «هذا مرسل» .

وآخرجه عبدالرازاق فی التفسیر (١/١٤٨) .

وعبد بن حمید فی تفسیره كما فی هامش تفسیر ابن أبي حاتم (٢/١٠٨ ل/١) .

كلاهما من طریق سفيان بن عيينة، عن عمرو، به نحوه .

ومن طریق عبدالرازاق أخرجه ابن جریر فی تفسیره (٧/٥٩٣ رقم ٨٦٤٨) .

والتحاس فی الناسخ والمنسوخ (ص ١١٤) .

إلا أن اسم الحسن العربي تصفّح عندهما إلى: «الحسن البصري» .

وآخرجه عبدالرازاق فی الموضع السابق .

وأبو عبيد فی غريب الحديث (١/١٩١ - ١٩٢) .

وابن أبي شيبة فی المصنف (٦/٣٧٩ - ٣٨٠ رقم ١٤١٨) .

أما عبدالرازاق فعن طریق معمر، وأما أبو عبيد وابن أبي شيبة فعن طریق

إسماعيل بن إبراهيم بن عليه، كلاهما عن أيوب، عن عمرو بن دينار، به

نحوه .

وآخرجه عبدالرازاق أيضاً (١/١٤٩) من طریق الزبير بن موسى، عن الحسن

العرني، به نحوه .

=

= ومن طريق عبدالرازق أخرجه ابن حجرير برقم (٨٦٤٩)، ونصحف عنده أسماء الحسن العربي، إلإ: «الحسن البصري» أيضاً.

هكذا رواه حفاظ: سفيان بن عيينة وحماد بن زيد وأبيوب السختياني، عن عمرو ابن دينار.

وخلقه أبو عامر الخراز صالح بن رشيم، فرواه عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، عن النبي عليهما السلام، به ثنوية.

أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٠١ - ٥٤ - ٥٥ رقم ٤٢٤٤ / الإحسان).

والطبراني في المجمع الصغير (١٨٩).

وابن عدي في الكامل (٤ / ١٣٩٠).

ومن طريقه وطريق آخر أخرجه البيهقي في الموضع السابق من سنته، وفي شعب الإثبات (٩ / ٤٦٧ - ٤٦٨ رقم ٤٨٨٢).

وأخرجه ابن مردويه في تفسيره كذا في تفسير ابن كثير (١ / ٤٥٣).

جميعهم من طريق معنى بن مهدي، عن جعفر بن سليمان الصنعي، عن أبي عامر، به .

قال الصراطى: «لم يروه عن عمرو بن دينار، عن جابر إلا أبو عامر الخراز، ولا عنه إلا جعفر بن سليمان، تفرد به معلى بن مهدي».

وقال ابن عدي: «لا أعرفه إلا من هذا الطريق، وهو غريب، ولا أعلم برويه عن أبي عامر غير جعفر بن سليمان».

وأعله البيهقي بنقوله: «كذا رواه، وانحوظ ما أخبرنا...»، ثم ذكر الحديث من طريق المصنف عن ابن عيينة وحماد بن زيد .

وهذا يدل على إعلان هؤلاء الحفاظ لرواية أبي عامر خالقها لما رواه ابن عيينة ومن معه .

ونقدم في الحديث [٤٥٩] أن أبي عامر صالح بن رسم صدوق كثير الخطأ .
وللحديث شاهدان دون ذكر الضرب .

الأول: حديث هشام بن عروفة، عن أبيه أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول: **هـ وَمِنْ كَانَ عَنْنَا فَلَا يُعْتَدُ** ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف **هـ**، أثرت في باباليبيه الذي يُقْيمُ عَلَيْهِ وَيُصْلَحُ فِي ماله: إن كان فقيراً أكل منه بالمعروف.

أخرجه البخاري في صحيحه (٤/٤٠٦ رقم ٢٢١٢) في البيوع، باب من أخرى أمر الأصارار على ما يتعارفون بهم في البيوع والإجارة والمكفال والوزن، (٥/٣٩٢ رقم ٢٧٦٥) في الوصايا، باب وماللوصي أن يعمل في مال اليتم وما يأكل منه بقدر عماله، (٨/٢٤١ رقم ٤٥٧٥) في تفسير سورة النساء من كتاب التفسير، باب: **هـ وَمِنْ كَانَ فَقِيراً فَلَا كُلُّ بَلَى مَوْرِفَهـ**.

ومسلم في صحيحه (٤/٢٣١٥ - ٢٣١٦ رقم ١٠١١) في كتاب التفسير .
كلامها من طريق هشام بن عروفة، به، واللفظ للبخاري .

الثاني: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني فقير ليس لي شيء، ولبيه، قال: **هـ كُلُّ مَا مَنَعَكَ غَيْرَ مَسْرُوفٍ وَلَا مَبَذُورٍ وَلَا مَنَاثِلٌ** .

أخرجه النسائي في سنة (٦/٢٥٦) في الوصايا، باب ما للوصي من مال اليتم إذا قام عليه، واللقط له .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/١٨٦ و ١٨٥ - ٢١٦) .

وأبي داود في سنة (٣/٢٩٢ - ٢٩٣ رقم ٢٨٧٢) في الوصايا، باب ما جاء في ما لولي اليتم أن يطال من مال اليتم .

ومن طرقه البهقي في سنة (٦/٢٨٤) في الوصايا، باب والي اليتم يأكل من ماله إذا كان فقيراً .

وأخرجه ابن ماجه في سنة (٢/٩٠٧ رقم ٢٧١٨) في الوصايا، باب قوله: **هـ وَمِنْ كَانَ فَقِيراً فَلَا كُلُّ بَلَى مَوْرِفَهـ** .

وابن المخارق في المشتق (٣/٢١٨ - ٢١٩ رقم ٩٥٢) .

= وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/١٠٨ أ و ب) .

[٥٧٣] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا يونس ومنصور، عن الحسن أنه كان يقول في ولد اليتيم قال: إذا كان محتاجاً يضع يده مع يد اليتيم.

[٥٧٤] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا سلمة بن علقمة، عن ابن سيرين، قال: سألت عبيدة^(١) عن قوله عز وجل: «ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف»، قال: هو قرض، إلا ترى إلى قوله عز وجل: «فإذا دفعت لهم أموالهم فأشهدوا / عليهم»؟ [١٢٣/ب]

= جميعهم من طريق حسن العمل، عن عمرو بن شعيب، به، زاد ابن ماجه: «قال: وأحسبه قال: ولا تني مالك بماله».

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٨/٢٤١): «إسناده قوي»، وعليه فالحديث بهذه الشاهدين صحيح لغيره، عدا ذكر الضرب فليس له ما يشهد له، والله أعلم.

[٥٧٥] سنده صحيح من طريق يونس بن عبد، عن الحسن البصري، وأما من طريق منصور بن زادان عن الحسن فالخوف أن يكون هشيم دلساً تدلّس العطف الذي تقدم الكلام عنه في الحديث [٣٨٠]، فإنه لم يصرح هنا بالسماع من منصور .

(١) هو السليماني .

[٥٧٤] سنده صحيح .

تخرّيجه: أخرجه ابن جرير في تفسيره (٧/٥٨٣ رقم ٨٦٢) من طريق يعقوب بن إبراهيم اللوزي، عن هشيم، به نحوه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/٣٨٠ رقم ١٤٢٠) .
وابن جرير برقم (٨٦٠٠) .

كلاهما من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة، عن سلمة بن علقمة، به نحوه .

= وأخرجه عبدالرازاق في تفسيره (١/١٤٧ - ١٤٨) .

[٥٧٥] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا حجاج^(١)، عن سمع سعيد بن جبير (ومجاهداً)^(٢) يقولان ذلك.

= ومن طريق ابن جرير في تفسيره برقم (٨٦٠١).
وأخرجه ابن المنذر في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢) / ل (١٠٨ ب).

كلاهما من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، به، ولفظ عبدالرزاق نحوه، إلا أنه لم يذكر قوله: «ألا ترى... الخ». وأما ابن المنذر فللفظه: عن عبيدة قال: ولـي الـبـيـم يـأـكـل وـيـقـضـي . وأخرجه عبدالرزاق أيضاً (١٤٨ / ١) من طريق أبوب عن ابن سيرين، به مثل لفظه السابق .

ومن طريقه أخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٨٦٠٣).
وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٨٥٩٩) من طريق يونس، عن ابن سيرين، عن عبيدة، به بلطفه: «الـذـي يـنـقـط مـا لـي الـبـيـم يـكـون عـلـي قـرـضـاً». (١) هو ابن أرطاة، تقدم في الحديث [١٧٠] أنه صدوق كبير الخطأ والتدليس . (٢) في الأصل: «مجاهدة».

[٥٧٥] سنته ضعيف لضعف حجاج من قبل حفظه وإبهام الواسطة بينه وبين سعيد مجاهد، وهو صحيح لغيره كما سيأتي .

تغريجه: أخرجه ابن المنذر في تفسيره كـاـفـيـ هـامـشـ تـفـسـيرـ ابنـ أـبـيـ حـاتـمـ (٢) / ل (١٠٨ ب) من طريق شجاع بن مخلد، عن هشيم، عن حجاج، عن مجاهد وسعيد أنهما قالا: هو القرض، ما أصاب منه من شيء قضاه إذا أيسر .
وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٧ / ٥٨٤)، رقم (٨٦٠٧)، من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن هشيم، عن حجاج، عن سعيد بن جبير، به مثل لفظ ابن المنذر . ثم أخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٨٦١٦) من نفس الطريق، عن مجاهد، به مثل سابقه .

= وقد تصحّف اسم هشيم في إسناد ابن المنذر إلى: «هشام»، وإسناد المصنف معبد بن منصور يبيّن منه أن حجاج بن أرطأة تلقى الحديث عن مجاهد وسعيد بواسطة أبيهما.

وآخرجه سفيان التوسي في تفسيره (ص ٨٩ رقم ١٩٣) عن شيخه حماد بن أبي سليمان، عن معبد بن جibrir في قوله تعالى: «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» قال: هو القرض.

ومنه صحيح.

حماد بن أبي سليمان تقدم في الحديث [٥١٤] أنه ثقة إمام مجتهد.

ومن طريق سفيان آخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١/ ١٤٧).

وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٨١ رقم ١٤٢٤).

ومن طريق عبد الرزاق آخرجه ابن حجر في تفسيره (٧/ ٥٨٥ رقم ٨٦١٥).

وابن المنذر في الموضع السابق.

وآخرجه ابن حجر في تفسيره برقم (٦١٨ و ٨٦٠٨ و ٨٦٠٩ و ٨٦١٠).

وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ل ١٠٩).

والتحاس في الناسخ والمنسوخ (ص ١١٣).

أما ابن حجر فمن طريق إدريس بن يزيد والد عبدالله بن إدريس، ومن طريق هشام الدستواني وشعبة، وأما ابن أبي حاتم فمن طريق هشام الدستواني، وأما التحاس فمن طريق شعبة، ثلثتهم عن حماد بن أبي سليمان، عن معبد بن جibrir، به، أي أنه قرض، لكن لفظ رواية ابن أبي حاتم — بعد أن ذكر الآية — هكذا: «قال: قرضاً» وإذا حضرته الوفاة ولم يجد ما يؤدي فليستحله من اليتم، فإن كان صغيراً فليستحله من ولئه».

وآخرجه ابن أبي حاتم أيضاً (٢/ ل ١٠٨) من طريق عبد الله بن طيعة، عن عطاء بن دينار، عن معبد بن جibrir قوله: «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ»، يعني في القرض قدر ما يبلغ قوتنا، فإن أيسر رد عليه، وإن لم

قوله تعالى: **﴿هُوَ إِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُلُّوا لِهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾**

[٥٧٦] حدثنا سعيد، قال: نا أبو عوانة^(١)، عن أبي بشر^(٢)، عن سعيد ابن جبير: إن ناساً يقولون: إن هذه الآية قد نسخت: **﴿هُوَ إِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾**, قال: لا والله، ما نسخت، ولكنها مما تهاون الناس بها، وهذا وليان:ولي يرث، فذلك الذي يرزق، وولي ليس بوارث، فذلك الذي يقول قوله تعالى: **﴿قَوْلًا مَعْرُوفًا: إِنَّهُ مَالٌ يَتَامِيٌّ وَمَالِيٌّ فِيهِ شَيْءٌ﴾**.

= يرسن حتى يموت ولا يئم عليه، ولم يُخص في أمر اليتامى في غير هذا .
وقد مضى الحديث بإسناد صحيح برقم [٥٦٧] عن مجاهد .

(١) هو رَضَّاحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ .

(٢) حُفَّاظُ بْنُ يَلَاسِ .

[٥٧٦] سند صحيح .

تخریجها: ذكره السيوطي في الدر المثمر (٢ / ٤٤٠) وعزاه للمصنف وعبد بن حميد والبخاري وأبي داود في الناسخ والننسوخ وابن حزير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي، إلا أنه جعله عن سعيد بن حبيب، عن ابن عباس .
وقد أخرجه البيهقي في سنته (٦ / ٢٦٧) في الوصايا، باب ماجاء في قوله تعالى: **﴿هُوَ إِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ...﴾** الآية، أخرجه من طريق المصنف، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن حبيب، عن ابن عباس: إن ناساً يقولون: إن هذه الآية نسخت: **﴿هُوَ إِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾**, لا والله ما نسخت، ولكنها مما تهاون الناس بها، وهذا وليان: واليرث، فذلك الذي يرزق، وواب ليس بوارث، فذلك الذي يقول قوله تعالى: **﴿قَوْلًا مَعْرُوفًا: إِنَّهُ مَالٌ يَتَامِيٌّ وَمَالِيٌّ فِيهِ شَيْءٌ﴾**

= وما لي فيه شيء أهـ .

كذا رواه البهقي من طريق المصنف على أنه من روایة سعيد بن جبير، عن ابن عباس، بخلاف ما هنا في النسخة، ثم قال البهقي بعد أن رواه: «رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عارم، عن أبي عوانة بلاشك، والشك مني في إسنادي...»، ورواه يحيى بن سعيد، عن أبي عوانة لم يجاوز به سعيد ابن جبير، وكذلك رواه شعبة وهشيم عن أبي بشر أهـ .
فهذا يدل على أن البهقي شك في إسناده، وشكه في حمله، فإن روایة المصنف موافقة لرواية الأكثرين الذين رواوه عن أبي عوانة ليس فيه ذكر لابن عباس، وخالفهم أبو النعمان عارم وأبي محمد بن الفضل السدوسي، فزاد في إسناده ابن عباس .

آخرجه البخاري في صحيحه (٥/ ٣٨٨ رقم ٢٧٥٩) في الوضايا، باب قول الله عز وجل: **هـ** إذا حضر القسمة... الآية، فقال: حدثنا محمد بن الفضل أبو النعمان، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن ناساً يرعنون أن هذه الآية تُسْخَت، ولا والله ما نسخت، ولكنها مما يهالون الناس، هما والبيان: والبرث، وذاك الذي يرزق، ووالل لا يبرث، فذاك الذي يقول بالمعروف، يقول: لا أملك لك أن أغطيك .
وخالف أبو النعمان جميع من الحفاظ، منهم يحيى بن سعيد القطان على ما ذكر البهقي، وسعيد بن متصور، وأبو داود الطيالسي، وغيرهم، فرووه عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير من قوله، وكذلك رواه شعبة وهشيم عن أبي بشر .

فقد أخرجه ابن المنذر في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ل ١١٠ ب)، فقال: حدثنا يحيى بن محمد، ثنا أبو عمر، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير قال: إن ناساً يرعنون...، فذكره بنحو سياق البهقي.
وآخرجه ابن أبي حاتم في الموضع السابق من تفسيره، فقال: حدثنا يورس بن حبيب، =

[٥٧٧] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد .
في قوله عز وجل: **فِلَارْزُقُهُمْ مِنْهُ** ، قال: حق واجب
ما طابت به الأنفس .

= ثنا أبو داود — يعني الصالحي — ثنا شعبة وهشيم، وأبو عوانة، كتبه عن أبي
بشر، عن سعيد بن جبير — في قوله عز وجل: **فِلَارْزُقُهُمْ مِنْهُ** ، قال:
هما والبيان... الحديث سحوه .

وأخرجه ابن حجر في تفسيره (٨/ ٨ و ١٥ و ١٨ رقم ٨٦٦٥ و ٨٦٩٨ و ٨٦٠)
، من طريق هشيم وشعبة، كلاهما عن أبي بشر، عن سعيد بن حمير
قال...، فذكره بنحو لفظ المصنف من قول سعيد، إلا أن حديث شعبة إنما
هو من قوله: «هما والبيان...» الخ .

[٥٧٨] سند صحيح، وانظر الحديث [١٨٤] في رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد .
تخيّرِيْجِه: أخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص ٨٩ رقم ١٩٦) عن ابن أبي نجيح،
به نحوه .

ومن طريقه أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١/ ١٤٩).
ومن طريق عبد الرزاق وطريق أخرى عن سفيان أخرجه ابن حجر في تفسيره
(٨/ ٨ رقم ٨٦٦٤) .

وأخرجه أبو عبيد في الناسخ والمتسوخ (ص ٢٩ رقم ٣٤).
وابن حجر أيضاً برقم (٨٦٦٢).
وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ١١٠ ب).
والنحاس في الناسخ والمتسوخ (ص ١١٥).
جميعهم من طريق سفيان الثوري، به .
وأخرجه ابن حجر في تفسيره أيضاً (٨/ ٨ - ٩ رقم ٨٦٧٠) من طريق عيسى
ابن سيمون، عن ابن أبي نجيح، به نحوه .

[٥٧٨] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا منصور^(١)، عن قتادة، عن يحيى بن يعمر^(٢)، قال: ثلث آيات مدنیات محكمات ضيغعهن كثیر من الناس: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقُسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْبَيْتَامِيُّ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾، وأية الاستذان: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَلْعَلُوْا لِلْحَلْمِ مِنْكُمْ﴾^(٣)، قوله: ﴿إِنَا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكْرٍ وَأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائلَ لِتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاصَكُمْ﴾^(٤).

(١) هو ابن زادان .

(٢) هو يحيى بن يعمر — يفتح التحفانية والميم، بينهما مهملة —، القبيسي، الجذلي، البصري نزيل مترو وقضيبها، روى عن عثمان وعلى وأبي ذر وأبي هريرة وغيرهم، روى عنه سليمان التميمي وعبد الله بن بريدة وعكرمة وفتادة وغيرهم، وهو نقة فصيح، روى له الجماعة، ووثقه ابن سعد وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «كان من فصحاء أهل زمانه وأكثراهم علمًا باللغة مع الورع الشديد»، واختلف في وفاته، فقيل: توفي سنة تسع وثمانين للهجرة، وقيل: مات في حدود العشرين ومائة أ.هـ من الجرح والتعديل /٩ ١٩٦ رقم ٨١٧)، والتهذيب (١١ /٣٠٥ - ٣٠٦ رقم ٥٨٨)، والترغيب (ص ٥٩٨ رقم ٥٧٨).

(٣) الآية (٥٨) من سورة التور .

(٤) الآية (١٣) من سورة الحجرات .

[٥٧٨] سنده رجال ثقات، لكنه ضعيف لأن قاتدة مدلس كما تقدم بيانه في الحديث [١٤]، ولم يصرح هنا بالسماع .

تخریجه: الحديث ذكره السيوطي في الدر المثور (٤٤٠ / ٢) وعزاه للمصنف وابن جرير وابن المنذر .

[٥٧٩] حثنا سعيد، قال: نا خالد بن عبدالله، عن يونس^(١)، عن الحسن - في قوله عز وجل: **﴿هُوَذَا حَضِرَ الْقَسْمَةَ أُولَوَالْقَرِبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ فَارْزَقْهُمْ مِنْهُ﴾** .. قال: فغير قرأة الميت يُرْضَعُ^(٢) لهم القَدْحُ أو الشيء، فكان يقول لهم: إنها لم تنسخ .

= وقد أخرجه ابن حجر في تفسيره (٨/٩ رقم ٨٦٧٢) .
وابن الصدر في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/١١١) .
أما ابن حجر في من طريق حسين بن داود، وأما ابن الصدر فمن طريق علي بن حجر، كلاماً عن هشيم، به، ولفظ ابن الصدر مثل لفظ الحسن، ولفظ ابن حجر نحوه .

(١) هو ابن عبيد .

(٢) الرَّضْعُ: هو العطية القليلة/. النهاية في غريب الحديث (٢/٢٢٨) .

[٥٧٩] سند صحيح .

تَخْرِيجُهُ أخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/١٤٩) عن معمر، عن الحسن - في قوله تعالى: **﴿هُوَذَا حَضِرَ الْقَسْمَةَ...﴾** - قال: هي محكمة، وذلك عند قسمة ميراث البيت .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه التحاش في الناسخ والمنسوخ (ص ١١٦) .
وأخرجه ابن حجر الطبراني في تفسيره (٨/٩ رقم ٨٦٧١) من طريق أبي سفيان، عن معمر، عن الحسن، به بلفظ: هي محكمة .
وأخرجه ابن حجر أيضاً برقم (٨٦٦٧) من طريق مطرُف، عن الحسن قال: هي ثابتة، ولكن الناس بخلوا وشخروا .
وكذا أخرجه ابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص ٢٥٤)، إلا أن اسم مطرُف .
ونفع في المطبوع هكذا: «مطر» .

[٥٨٠] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا يونس ومنصور، عن الحسن، ومغيرة، عن إبراهيم ، أنهم قالوا: هي محكمة وليس بمنسوخة .

[٥٨٠] سنته صحيح إلى الحسن البصري، لكن من طريق يونس بن عبيد، وأما من طريق منصور بن زاذان فالخوف أن يكون هشيم دلّه تدليس العطف الذي تقدم الكلام عنه في الحديث [٣٨٠]، فإنه لم يصرح هنا بالسماع من منصور، ولم يصرح أيضاً بالسماع من مغيرة بن مقسم، ومع ذلك فمغيرة أيضاً يدلّه لا سيما عن إبراهيم التخخي كما سبق بيانه في الحديث [٥٤]، وهذا من روایته عنه ولم يصرح بالسماع، فإلسانه إلى إبراهيم ضعيف .

تخریجه: أخرجه ابن المنذر في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ١١١ / أ) من طريق المصنف، به مثله .

وأخرجه ابن حجر الطبرى في تفسيره (٨ / رقم ٨٦٦٦) من طريق يعقوب ابن إبراهيم، حدثنا هشيم، قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم...، فذكره بمثله . ثم أخرجه ابن حجر برق (٨٦٦٨) من طريق الحسين بن داود سعيد، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا منصور والحسن قالا: هي محكمة وليس بمنسوخة .

كذا قال !! وفي الإسناد خطأ بلا شك، فهو يشير لا يروي عن الحسن البصري إلا بواسطة، والظاهر أنه رواه بمثلك روایة المصنف هنا، فحصل تصحيف من النساخ، أو يكون حسين بن داود أخطأ فيه، فإنه ضعيف كما سبق في الحديث [٢٠٦] .

وأخرجه ابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص ٢٥٤) من طريق الإمام أحمد، عن هشيم، أينا مغيرة، عن إبراهيم، فذكره بمثله .

ومعنى الحديث برق [٥٧٩] بإسناد صحيح عن الحسن .

وأخرجه ابن حجر في تفسيره برق (١٦٦٠ و ٨٦٦٣) .

[٥٨١] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، عن عوف^(١)، عن ابن سيرين، قال: كانوا يرضاخون لهم^(٢) إذا حضر أحدهم القسمة.

[٥٨٢] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، عن جوير، عن الصنحـاك - في قوله عز وجل: **فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُمْ** .، قال: هي منسوبة بالميراث^(٣).

[٥٨٣] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا مغيرة، عن الشعبي، قال: قال رجل: **لَا خِيَّنَ الْيَوْمَ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ** ، ولـؤـ من نصيبي^(٤) .

= وابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص ٢٥٥) .
كلاهما من طريق سفيان الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم، بمثله .

(١) هو ابن أبي جميلة الأعرابي .

(٢) أي للذكورين في الآية: القرابة الذين لا يرثون واليتامى والمساكين ، والرضاخـ هو العطبة القليلـة / النهاية في غريب الحديث (٢ / ٢٢٨).

[٥٨٤] سنده رجال ثقات، إلا أن هشيمـاً مدلـس، ولم يصرـح هنا بالسماع، وصرـح به في رواية ابن جرير للـحدـيث في تفسـيره (٨ / ١٣ - ١٤ رقم ٨٦٩٠) بـنحوـه، لكنـ الـراـوي عنـ هـشـيمـ عنـهـ هوـ الحـسـينـ بنـ دـاـودـ شـيـدـ، وـتـقـدـمـ فـيـ الـحـدـيثـ [٢٠٦]

(٣) يعني بقوله تعالى: **لَيُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مُثْلُ حَظِّ الْأَثْيَنِ...مِنْهُمْ** الآية
١١١ من سورة النساء :

[٥٨٥] سنده ضعيف جداً لشدة ضعف جوير كما في ترجمته في الحديث [٩٣] .

تـخـريـجـهـ: وأخرجه ابن جرير الطبرـيـ فيـ تـفـسـيرـهـ (٨ / ١٠ رقم ٨٦٨٠) منـ طـرـيقـ حـسـينـ

بنـ دـاـودـ، عنـ هـشـيمـ، بهـ بـلـفـظـ: **«نـسـخـتـهاـ الـمـوارـثـ»** .

(٤) يعني العمل بـقولـهـ تعالىـ: **فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُمْ** إذاـ حـضـرـ الـقـسـمةـ أولـوـ القرـبـيـ والـيـتـامـيـ والـمـساـكـينـ

فـارـزـقـهـمـ مـنـهـمـ، فـيـعـطـيـ مـنـ نـصـيـبـهـ، فـيـكـوـنـ عـلـمـ بـهـذـهـ الـآـيـةـ، وـهـ إـحـيـاءـ لـهـاـ .

قوله تعالى: ﴿وَلِيَخْشَى الَّذِينَ لَوْتَرُكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرْيَةً ضَعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَسْتَقْوَى اللَّهُ وَلَيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾

[٥٨٤] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا أبو إسحاق^(١)، سن مجاهد - في قوله عز وجل: «وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم، فليتقوا الله ولديقووا قولًا سديداً» .. قال: كان الرجل إذا حضر^(٢) فقال له: أوص لفلان، أوص نفلان، وافعل كذا، وانفع كذا، حتى يضر ذلك بورثته، فقال الله عز وجل: «وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم» .. قال: لينظرروا لورثة هذا كما ينظر أحدهم لورثة نفسه، فليتقوا الله، ولديموه بالعدل والحق .

[٥٨٣] مسند ضعيف؛ مغيرة بن مقسم تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متقن، إلا أنه يدلّس، ولم يصرّح هنا بالسماع .

(١) أبو إسحاق الذي يروي عن مجاهد هو السبيعي، لكن هشيمأ هنا يقول: حدثنا أبو إسحاق، وهو لم يلقه، وإنما يروي عن أبي إسحاق الشيباني سليمان بن أبي سليمان، لكن الشيباني لا يروي عن مجاهد، فالخوف أن يكون هشيم دلّس هنا تدليس الشيوخ الذي بينه العلماء، قال يحيى بن معين: «لم يلق أبا إسحاق السبيعي، وإنما كان يروي عن أبي إسحاق الكوفي وهو عبد الله بن ميسرة، وكفيه أبو عبدالجليل، فكانه هشيم كنية أخرى». / التهذيب (٦٣/١١)، وسبق بيان ذلك في الحديث [٤٨٩] وأن عبد الله بن ميسرة هذا ضعيف .

(٢) أبي حضر عند رجل يوصي .

[٥٨٤] مسند ضعيف لأن أبا إسحاق الذي يروي عنه هشيم هنا هو الكوفي عبد الله ابن ميسرة كما سبق، وهو ضعيف، والحديث صحيح لغيره عن مجاهد كما سبأني . =

تخریجه: الحديث ذكره السبوطي في الدر المثمر (٢ / ٤٤٢) وعزاه للمنصف وأدام
والبيهقي .

وقد أخرجه آدم بن أبي إياس في تفسير مجاهد (ص ١٤٧) من روايته عن ورقاء،
عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد — في قوله: **﴿وليخش الذين لو تركوا من خلفهم**
ذرية ضعافاً﴾ —، قال: هذا عند الوصية، فيقول له من حضره: أفللت فأوص
لفلان، ولآل فلان، يقول الله عز وجل: **﴿وليخش﴾** أولئك، ولقولوا كما يبكون
أن يقال لهم في ولده بعده: **﴿ولقولوا قولًا سديدا﴾**، يعني: عدلاً .
وستنه صحّيّح، فرواية ابن أبي نجيح عن مجاهد تقدم في الحديث [١٨٤] أنها
صحّيحة .

وورقاء بن عمر بن كلب **الشثري**، أبو بشر الكوفي في تزيل المدائني، يروي
عن أبي إسحاق السبئي وزيد بن أسلم والأعمش ومنصور بن المعتمر وابن
أبي نجيح وغيرهم، روى عنه شعبة وابن المبارك وأبو نعيم وأدم بن أبي إياس
وغيرهم، وهو ثقة، وفي حديثه عن منصور لين، روى له الجماعة، وقال أبو
داود النطيلي: **«قال لي شعبة: عليك بورقاء، فإنك لن تلقى مثله حتى ترجع»**،
قال محمود بن غilan: **«قلت لأبي داود: أي شيء عن بذلك؟ قال: أفضل وأورع**
وخير منه، وقال شبيه: **«قال لي شعبة: أكتب أحاديث ورقاء عن أبي الرناد»**،
وقال الإمام أحمد: **«ثقة صاحب سنة»**، قيل له: كان مرجحاً؟ قال: لا أدرى،
وقال حرب: **«قلت لأحمد: ورقاء أحب إليك في تفسير ابن أبي نجيح أو شبلي؟**
قال: **«كلامها ثقة، وورقاء أوثقهما، إلا أنهم يقولون: لم يسمع التفسير كله،**
يقولون: بعضه عرض»، وقال علي بن المدائني عن يحيى بن سعيد القطان: قال
معاذ: **«قال ورقاء: كتاب التفسير قرأت نصفه على ابن أبي نجيح، وقرأ على**
نصفه»، وقال الدوري: **«قلت لابن معين: أيها أحب إليك، تفسير ورقاء، أو تفسير**
شيّان وسعيد عن قنادة؟ قال: **«تفسير ورقاء؛ لأنّه عن ابن أبي نجيح عن مجاهد»**،
قلت: **«فأيّها أحب إليك، تفسير ورقاء، أو ابن جرّجاش؟ قال: «ورقاء، لأن =**

= ابن جرير لم يسمع من مجاهد إلا حرفاً، وقال ابن أبي مريم، عن معين: «ورقاء ثقة»، وقال أبو حاتم: «كان شعبة يبني عليه، وكان صالح الحديث»، وقال عمرو ابن علي الثلاّس: «سمعت معاذ بن معاذ، وذكر ورقاء، فأحسن عليه الثناء، ورضيه، وحذّلنا عنه»، وكانت وفاته سنة ثيف وستين وعشرين وأحد من الجرح والتعديل (٩/٥٠ - ٥١ رقم ٢١٦)، وتذكرة المخالف (١/٢٣٠ - ٢٣١)، والتهذيب (١١/١١٣ - ١١٥ رقم ٢٠٠).

وقد تكلم بعضهم في ورقاء لأمرير:

١ - ذكر الإمام أحمد أن بعضهم يقول: إنه لم يسمع التفسير كله من ابن أبي نجيح، وهذا مدفوع بما ذكره معاذ بن معاذ عنه أنه قرأ على ابن أبي نجيح نفسه، وقرأ عليه ابن أبي نجيح الصحف اليافى.

٢ - تكلم بعضهم في روایته عن منصور بن المتمر، وهذا مقيد بروايته عنه، وما عدا ذلك فصحيح. قال معاذ بن معاذ لبيه القطان: سمعت حدث منصور؟ قال: نعم، فقال: مم؟ قال: من ورقاء، قال: لا يساوي شيئاً. قال العقلي: تكلموا في حدثه عن منصور/. انظر الموضع السابق من التهذيب.

وأخرج البهقي هذا الحديث في سننه (٦/٢٧١) في الوصايا، باب ماجاء في قوله عن رجل: **فَوَلَيَخِشُ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوكُمْ خَلْفَهُمْ ذُرْيَةٌ ضَعَافًا خَافِرًا عَلَيْهِمْ**، أخرجه من طريق آدم، عن ورقاء، به، ومنه صوبت بعض عبارات المتن في تفسير مجاهد.

ولم ينفرد ورقاء بالحديث عن ابن أبي نجيح، بل تابعه عليه عيسى بن ميمون، بنحوه.

أخرجه ابن جرير الطبراني في تفسيره (٨/٢١ - ٢٢ رقم ٨٧١٥). وأخرجه ابن المنذر في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/١١١ لـ ١١١ ب)، من طريق ابن جرير، عن مجاهد به معناه. وعليه فالحدث صحيح لغيره عن مجاهد بهذه المتابعات، والله أعلم.

[٥٨٥] حدثنا سعيد، قال: نا أبو شهاب^(١)، عن الأعمش، عن مسلم^(٢)، عن مسروق، أنه حضر رجلاً يوصي، فلماً بعض الورثة على بعض، فقال له: إن الله عز وجل قد قسم بينكم فأحسن القسم، وإنه من يرث برأيه عن رأي الله تعالى (يُضْلِلُ)^(٣)، فأوصى لذى قرابة (من)^(٤) لا يرث، ثم دع المال كما قسمه الله.

(١) هو عبد ربه بن نافع، تقدم في الحديث [٧] أنه صدوق.

(٢) هو أبو الصحن مسلم بن صحيح.

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل، فاستدركته من المطبوع من السنن للمصنف، ومن سنن البيهقي، حيث روى الحديث من طريق المصنف.

(٤) في الأصل: «من» فاستدركته من المطبوع من السنن للمصنف ومن سنن البيهقي.

[٥٨٥] سنه صحيح، وانظر الحديث رقم [٣] فيما يتعلق بتديليس الأعمش.

تَخْرِيجُه: سبق أن أخرج المصنف هذا الحديث في كتاب الوصايا من السنن المطبوع

(١) رقم ٩٤، فقال: نا أبو شهاب، عن الأعمش، عن مسلم بن صحيح، عن مسروق، في رجل وهب لأولاده فاتر بعضهم على بعض، فقال له: إن الله قد قسم بينكم فأحسن القسمة، وإنه من يرث برأيه عن رأي الله يضل، فأوصى لذى قرابتك من لا يرث، ودع المال على ما قسمه الله.

ومن طريق المصنف أخرججه البيهقي في سننه (٦ / ٢٧١) في الوصايا، باب ما جاء في قوله عز وجل: **هُولِيَخْ الشَّذِينَ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرْيَةً ضَعَافًا خَاقِفَا عَلَيْهِمْ هُنَّ**، بمثل لفظ المصنف هنا في التفسير، لكن وقع عنده خطأ في الإسناد، فقال: «ابن شهاب» بدلاً من قوله: «أبو شهاب»، ولعل الخطأ من الطباعة.

وأخرججه المصنف سعيد بن متصور في الموضع السابق من المطبوع من السنن

برقم (٣٦٠ و٣٦١)، من طريق عيسى بن يونس وأبي معاوية، كلامها عن =

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَعْلُوُنَّ سَعِيرًا﴾

[٥٨٦] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا أبو إسحاق^(١)، عن عكرمة، قال: لما نزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَعْلُوُنَّ سَعِيرًا﴾، اعترض الناس أيتامهم، وكانوا لا يخالطونهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنزلت: ﴿وَإِن تَخَالَطُوهُمْ فَإِخْرَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسَدَ مِنَ الْمُصْلَحِ﴾^(٢)، فعادوا فخالطوهم.

= الأعمش، به نحوه .

وأنخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١ / ٢٢٢ رقم ٤٦٠) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، به نحوه .

(١) هو الشيباني سليمان بن أبي سليمان إن شاء الله، فهو الذي يروي عن عكرمة وعنده هشيم، وهو ثقة كما تقدم في الحديث [٩٧]، إلا أن يكون أبو إسحاق الكوفي الذي يدلّسه هشيم. تدليس الشيوخ كما تقدم بيانه في الحديث [٤٨٩] والحديث [٥٨٤]، واسم عبد الله بن ميسرة، وهو ضعيف، لكن لم يذكروا عن هذا أنه روى عن عكرمة .

(٢) الآية (٢٢٠) من سورة البقرة .

[٥٨٦] سنه ضعيف لإرساله، وهو صحيح إلى مرسله عكرمة .

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّا لَهُ أُولَئِكُمْ أَوْ أُخْتٌ فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الْشُّدُّسُ فَإِنْ كَانُوا أَخْتَنَّ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرَكَاءُ فِي الْأُلُّثُ﴾^(١)

[٥٨٧] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن عمرو^(١)، عن طاووس، قال: أمر (عمر)^(٢) حفصة أن تسأل النبي ﷺ عن الكللة، فأمهلته حتى إذا لبس ثيابه، سأله عنها، فأملأها عليها، وقال: من أمرك بهذا، أعمراً؟ ما أظن أن يفهمهما، أو لم تفه آية الصيف؟ قال سفيان: (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّا لَهُ أُولَئِكُمْ أَوْ أُخْتَنَّ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرَكَاءُ فِي الْأُلُّثُ)، فلم يفهمها، وقال: اللهم من فهمها فإني لم أفهمها.

(١) هو ابن دينار.

(٢) ما بين الترسين سقط من الأصل، وهي زيادة يقتضيها سياق، وفي الموضع الآتي من مصنف عبدالرزاق والدر المثور: «أن عمر أمر حفصة».

(٣) كذا جاء في رواية المصنف أن هذه الآية هي آية الصيف! وقد روى عبدالرزاق الحديث كما سيأتي، عن سفيان بن عيينة، وعنده آية الصيف هي التي في آخر سورة النساء: ﴿يَسْتَفْتُونَكُمْ قُلَّا لَهُ أُولَئِكُمْ أَوْ أُخْتَنَّ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ آتُوكُمْ إِنْ هُنْ بِالْمُفْتَنُونَ﴾ الآية، وهذا موافق لبقية الروايات بي صحيح مسلم وغيره كما سيأتي.

[٥٨٧] رجاله ثقات، لكنه ضعيف لإرساله، فطاووس لم يشهد الحادثة، وهو صحيح لغيره كما سيأتي.

تخریجه: الحديث ذكره السيوطي في الدر المتنور (٢ / ٧٥٤) وعزاه للمصنف سعيد ابن منصور «عبدالرزاق فقط».

وقد أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٠ / ٣٠٥ رقم ١٩١٩٤) عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، أن عمر أمر حفصة أن تسأل النبي ﷺ عن =

الكلالة، فأمْلأَتْهُ حَتَّى إِذَا لَسْ ثَابَهُ، فَسَأَلَتْهُ فَأَمْلَأَهَا عَلَيْهَا فِي كَفٍ، فَقَالَ: =
أَعْسَرْ أَمْرِكَ هَذَا؟ مَا أَنْضَنَّ أَنْ يَفْهَمُهَا، أَوْ لَمْ تَكُنْ آيَةُ الصِّيفِ؟ فَأَتَتْ بَاهَا
عُمْرٌ، فَتَرَاهَا، فَلَمَّا قَرَأَ: هُوَيْنَ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوا هُوَ قَالَ: اللَّهُمَّ مَنْ يَبْتَلِ
هُوَ فَلَمْ يَتَبَيَّنْ لِي .

ثم أخرجه عبد الرزاق برقم (١٩١٩٥) من طريق معاشر، عن ابن طلاوس، عن
أبيه، أن عمر حفصة أتى تأسيل النبي ﷺ عن الكلالة .
وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده كذا في المطالب العالية المسندة (٦٤ / ٥٤)
أو بـ، فقال: أخبرنا جرير، عن الشيباني، عن عمرو بن مرّة، عن سعيد بن
الشيب قال: إن عمر رضي الله عنه سأله النبي ﷺ: كيف نورث الكلالة؟
فقال عليه السلام: «أَوْ لَيْسَ قَدْ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ذَلِكَ؟» ثم قرأ: هُوَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ
كَلَالَةً... هُوَ إِلَى آخِرِهِ، فَكَانَ عمر رضي الله عنه لم يفهم، فأنزل الله تعالى:
هُوَ يَسْتَفْتُونَكُمْ فِي الْكَلَالَةِ... هُوَ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَكَانَ عمر رضي الله عنه لم يفهم،
فقال حفصة رضي الله عنها: إذا رأيت رسول الله ﷺ طيب نفس فاسأله
عنها، فرأته منه طيب نفس فسألته عنها، فقال عليه السلام: «أَبُوكَ كَتَبَ لَكَ هَذَا؟
مَا أَرَى أَبُوكَ يَعْلَمُهَا أَبَدًا»، فكان عمر رضي الله عنه يقول: ما أَرَى أَعْلَمُهَا
أَبَدًا وَقَدْ قَالَ ﷺ مَا قَالَ .

ومن طريق جرير أخرجه ابن حجر الطبراني في تفسيره (٩ / ٤٣١)
رقم (١٠٨٦٦)، إلا أنه مختصر .

قال الخاچي ابن حجر في المطالب العالية بعد أن ساق الحديث: «صحيح إن
كان ابن المسبب سمعه من حفصة رضي الله عنها، وانظر المطالب العالية المطبوعة
(١) / ٤٤٠ - ٤٤١ رقم (١٤٧٤) .

وأخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢ / ٥١٥ رقم ٧) في الفرائض، باب ميراث
الكلالة، من طريق شيخه زيد بن أسلم، أن عمر بن الخطاب سأله رسول الله
ﷺ عن الكلالة، فقال له رسول الله ﷺ: «يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْآيَةُ الَّتِي أَنْزَلْتَ =

[٥٨٨] حديثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن الحسن ابن محمد^(١)، قال: سألت ابن عباس عن الكلالة، قال: هو ما عدا الولد والوالد . فقلت له: «إن امرؤ هلك ليس له ولد؟» فغضب وانهزمَ .

= في الصيف: آخر سورة النساء .

وهذا مرسل أيضاً؛ فزيد بن أسلم تابعه، وتقدم في الحديث [٣٩٨] أنه ثقة عالم وكان يرسل .

وأصل الحديث في صحيح مسلم (١/ ٣٩٦ رقم ٧٨) في المساجد، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلًا أو كرتلًا أو نحوها، و(٣/ ١٢٣٦ رقم ٩) في الفرائض، باب ميراث الكلالة، من طريق هشام وسعيد بن أبي عربة وشعبة، تلاتهن عن قنادة، عن سالم بن أبي الحقد، عن معدان بن أبي طلحة، أن عمر بن الخطاب خطب يوم جمعة، فذكر النبي ﷺ، وذكر أبا يكر، ثم قال: إني لا أدع بعدى شيئاً أهم عددي من الكلالة؛ ما راجحت رسول الله ﷺ في شيء ما راجحته في الكلالة، وما أغلطت لي في شيء ما أغلطت لي فيه، حتى طعن بإاصبعه في صدرى وقال: «يا عمر، لا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء؟» وإنى إن أعني أقص فيها بقضية يقضى بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن .

(١) هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدنى، وأبوه ابن الحنفية، روى عن أبيه وابن عباس وسلمة بن الأكوع وغيرهم، روى عنه عمرو بن دينار والزهري ونحاس بن عمر بن قنادة وغيرهم، وهو ثقة فقيه، روى له الجماعة، وقال الزهري: «ثنا الحسن وعبد الله أبا محمد، وكان الحسن أرضاهما في أنفسنا»، وفي رواية: «وكان الحسن وأنقهما»، وقال النهبي: «كان من علماء أهل البيت، وناهيك أن عمرو بن دينار يقول: ما رأيت أحداً أعلم بما اختلف فيه الناس من الحسن بن محمد، ما كان زهرياً لكم إلا غلاماً من غلمانه»، ووفقاً للمجلبي، وذكره ابن حبان في ثقته وقال: «كان من علماء الناس =

= بالاختلاف، وكان يقول: من خلع أبياً بكر وعمر فند خلع السنة، وكانت وفاته سنة تسع وستين للهجرة، أو مائة أ.هـ من تاريخ الثقات للعجمي (ص ١١٧ رقم ٢٨٦)، والثقات لابن حبان (٤/٤٢٢)، وسير أعلام النبلاء (٤/١٣٠)، والتهذيب (٢/٣٢١ - ٥٥٥ رقم ٣٢٠)، والتقريب (ص ١٦٤ رقم ١٢٨٤) .

وقد رمي الحسن هذا بالإرجاء، قال العجلبي: «قال أبوأسامة: كان مرحاً، وهو أول من وضع في الإرجاء»، وكذا قال غير واحد .

وقد بين الحافظ ابن حجر في الموضع السابق من التهذيب أن الإرجاء الذي وضع فيه الحسن بن محمد كتاباً ليس بالإرجاء المنهود، فقال: «قلت: المراد بالإرجاء الذي تكلم الحسن بن محمد فيه غير الإرجاء الذي يعييه أهل السنة المتعلق بالإيمان؛ وذلك أني وقفت على كتاب الحسن بن محمد المذكور... قال في آخره: ونواли أبياً بكر وعمر رضي الله عنهما، ونخاهم فيما؛ لأنهما لم تقتل عليهما الأمة، ولم تشنق في أمرهما، ونرجي من بعدهما من دخل في الفتنة، فتكلم أمرهم إلى الله، إلى آخر الكلام، فمعنى الذي تكلم فيه الحسن: أنه كان يرى عدم القطع على إحدى الطائفتين المقتليتين في الفتنة بكونه مخطئاً أو مصيباً، وكان يرى أنه يرجيء الأمر فيما. وأما الإرجاء الذي يتعلّق بالإيمان فلم يعرج عليه، فلا يلحقه بذلك عيب، والله أعلم» أ.هـ.

[٥٨٨] سنته صحيح .

تخریجه: ذكره السيوطي في الدر المنشور (٢١/٧٥٦) رعزاه للمصنف عبدالرزاق وابن أبي شيبة والدارمي وابن جرير وابن المنذر والبيهقي .

وقد أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٠/٣٠٣ رقم ١٩١٨٩) .

وابن جرير في تفسيره (٨/٥٥ رقم ٨٧٥٠) .

وابن المنذر في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/١١٥ ل/٦) .
والبيهقي في سننه (٦/٢٢٥) في الفرائض، باب حجب الإήوجة والأسموات =

[٥٨٩] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن سليمان الأحول^(١)، عن طاؤس، سمع ابن عباس يقول: كنت آخر الناس عهداً بعمر، فسمعته يقول: القول ما قلت، فقلت: وما قلت؟ قال: الكلالة من لا ولد له.

[١/١٢٤]

= من كانوا بالأب والأبن وابن الآباء .
جميعهم من طريق سفيان بن عيينة، به نحوه، إلا أن لفظ ابن حرير وابن المنذر مختصر .

وأخرجه عبدالرزاق مقوولاً برواية ابن عيينة السابعة .
وابن أبي شيبة في المصنف (١١/٤٦ رقم ٤١٦) .
وابن حرير في تفسيره برقم (٨٧٥١) .
ثلاثتهم من طريق ابن حرب، عن عمرو بن دينار، به نحوه، إلا أن ابن أبي شيبة وابن حرير لم يذكرا قوله: «قلت له...» الخ .
وأخرجه الدارمي في سنته (٢/٢٦٤ رقم ٢٩٧٨) .
وابن حرير برقم (٨٧٥٢) .

كلالهما من طريق سفيان التورى، عن عمرو بن دينار، به بلفظ: «الكلالة ما خلا الولد والوالدة» .

(١) هو ابن أبي مسلم الأحول، تقدم في الحديث [٤٧] أنه ثقة .
[٥٨٩] سنه صحيح .

تخيّجه ذكره السيوطي في الدر المنشور (٢/٧٥٥) وعزاه للمصنف وعبدالرزاق وابن أبي شيبة وابن حرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم والبيهقي في سنته .
وقد أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٠/٣٠٣ رقم ١٩١٨٨) .
وابن أبي شيبة في المصنف (١١/٤١٥ رقم ١١٦٤٥) .
وابن حرير في تفسيره (٨/٥٩ رقم ٨٧٦٧) .
وابن المنذر في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/١١٥ رقم ١) .

[٥٩٠] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، عن زكريا^(١)، عن أبي إسحاق^(٢)، عن سليم بن عبدالله^(٣) قال: سمعت ابن عباس يقول: الكللة ما عدا الوالد والولد .

= وابن أبي حاتم في الموضع السابق من تفسيره .
والحاكم في المستدرك (٢٠٣ — ٣٠٤) .

والبيهقي في سنته (٦/٢٥٢) في الفرائض، باب حجب الإخوة والأخوات من كانوا بالأب والابن وابن الابن .

جميعهم من طريق سفيان بن عيينة، به مثله، إلا عبد الرزاق، فلعله نحوه، وزاد:
«حسبت أنه قال: ولا والد»، وهذه جاءت في رواية ابن أبي حاتم جزماً بدون شك، ولم يذكر ابن أبي شيبة قوله: «القول ما قلت، فقلت: وما قلت؟»
قال الحاكم: وهذا إسناد صحيح على شرط الشعixin وللم يخرجاه، ووافق الذهبي .

وقال البيهقي: «كذا في هذه الرواية! والذي روينا عن عمر وابن عباس في تفسير الكللة أشبه بدلائل الكتاب والسنة من هذه الرواية، وأولى أن يكون صحيحاً؛ لأنفراد هذه الرواية، وتظاهر الروايات عندهما بخلافها، والله أعلم». وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره (١/٤٦٠) بعد أن ذكر عن ابن عباس وغيره أن الكللة من لا ولد له ولا والد قال: «قال أبو الحسين بن الملبان: وقد روي عن ابن عباس ما يخالف ذلك، وهو: أنه من لا ولد له، وال الصحيح عنه الأول، ولعل الراوي ما فهم عنه ما أراده».هـ.

قلت: أما ابن عباس فالذى صحة عنه أنه من لا ولد له ولا والد كما في الحديث السابق برقم [٥٨٨]، وأما عمر فالذى صحة عنه أنه لم يستقر له فيها رأي كما في الحديث المتقدم برقم [٥٨٧]، وقد روى عنه أنه كان يقول: «الكللة ما عدا الولد»، ثم رجع عن ذلك وقال: «الكللة ما عدا الولد والوالد»، لكن هذا لم يصح عنه كما سيأتي برقم [٥٩١] .

(١) هو زكريا بن أبي زائدة: خالد — ويقال هُبْرَة — ابن ميمون بن قيروز الهمданى =

= الولادي، أبو بحبي بحوفي، روى عن أبي إسحاق السعدي وعامر الشعبي وسمان ابن حرب وغيرهم، روى عنه ابنه بحبي وسفيان الثوري وشعبة وابن المبارك وغيرهم وهو ثقة، وفي روايته عن الشعبي كلام إذا لم يصرح بالسماع منه، فإنه كان يدلّس عنه، وسماعه من أبي إسحاق السعدي بأخرّة، وقد روى له الجماعة، وثقة العجلي وأبو داود ويعقوب بن سفيان والنسائي والزار وابن سعد وزاد: «كثير الحديث»، وقال الإمام أحمد: «ثقة حلو الحديث، ما أقربه من إسماعيل بن أبي خالد»، وقال بحبي بن سعيد القطان: «ليس به بأس». ووصفه بالندلisy أبو داود، وذلك مقدّس برواياته عن الشعبي؛ قال أبو زرعة: «صوابٍ يدلّس كثيراً عن الشعبي»، وقال أبو حاتم الرازمي: «لين الحديث، كان يدلّس، وإسرائيل أحب إلى منه، ويقال: إن المسائل التي كان يرويها عن الشعبي لم يسمعها منه، إنما أخذها عن أبي حزير»، وكانت وفاته سنة سبع أو ثمان أو تسع وأربعين ومائة.

وسماعه من أبي إسحاق السعدي في الآخر، قال الإمام أحمد: «إذا اختلف زكريا وإسرائيل فإن زكريا أحب إلى في أبي إسحاق، ثم قال: ما أقربهما، وحديثهما عن أبي إسحاق لين؛ سمعا منه بأخرّة»، وقال العجلي: «سماعه من أبي إسحاق بأخرّة». أ.هـ من المبرح والتعديل (٣/٥٩٣ - ٢٦٨٥ رقم ٥٩٤)، والتهذيب (٣/٣٢٩ - ٣٣٠ رقم ٦١٦)، والتقريب (ص ٢١٦ رقم ٢٠٢٢)، وطبقات المدلسين (ص ٦٢ رقم ٤٧).

(٢) هو عمرو بن عبد الله شبيعي.

(٣) هو سليم بن عبد، ويقال: ابن عبدالله السُّلُولِيُّ الكتاني، الكوفي، يروي عن حذيفة وابن عباس رضي الله عنهم، روى عنه أبو إسحاق السعدي فقط، مجهول؛ قال الشافعي: «سألت عنه أهل العلم بالحديث، فقيل لي: إنه مجهول»، وثقة العجلي، وذكره ابن حجر في الثقات وقال: «شهد غزوة طبرستان»، وسكت عنه البخاري، وبهض له ابن أبي حاتم. / انظر التاريخ الكبير للبخاري (٤/١٢٦).

[٥٩١] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن عاصم الأحوص^(١)، عن الشعبي قال: قال عمر: الكللة ما عدا الولد، وقى أبو بكر رضي الله عنه: الكللة ما عدا الولد والوالد، فلما طعن عمر رضي الله عنه، قال: أني لأشتحي الله عز وجل أن أخالف أبا بكر رضي الله عنه، (الكللة ما عدا الولد والوالد)^(٢).

= رقم ٢١٩٣)، وتاريخ الثقات للعجلي (ص ١٩٩ رقم ٦٠١)، والجرح والتعديل (٤٢١٢ / ٤ رقم ٩١٥)، ولسان العبران (٣٦٦ رقم ١١٠ / ٢)، وتحجج المتنع (ص ١١٠ رقم ٤٠٦).

[٥٩٠] سنته ضعيف لجهة سليم بن عبد الله، وهو صحيح لغيره بالطريق المعتقد برقم [٥٨٨]، وأما ذكرها فإنه قد تابعه عدد من الرواة، ومنهم سفيان الثوري، وهو من سمع من أبي إسحاق السعبي قبل اختلاطه.

تخریج: الحديث أخرجه البيهقي في مسننه (٢٤ / ٦) في الفراض، باب حجب الإخوة والأخوات من كانوا، بالأب والابن وابن الآباء، من طريق هشيم، به نحوه . وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١ / ٤١٧ - ٥٦ و ٥٩ رقم ٨٧٥٣ و ٨٧٥٤ و ٨٧٦٨). وابن جرير الطبراني في تفسيره (٨ / ٥٥ - ٥٦ رقم ٨٧٥٣ و ٨٧٥٤ و ٨٧٦٨).

وابن أبي حاتم في تفسيره (٢ / ل / ١١٥ / أ). ثلاثة من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق السعبي، به نحوه . وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٨٧٥٦ و ٨٧٥٧ و ٨٧٥٨ و ٨٧٥٩) من طريق أبي الأحوص وشريك وسفيان الثوري وأشعث، أربعمائة عن أبي إسحاق، به، ولفظ الثوري نحوه، وأما أبو الأحوص فلفظه: «ما رأيتم إلا قد اتفقا: أن من مات ولم يدع ولدا ولا والدا أنه كليلة». ولفظ شريك وأشعث نحو لفظ أبي الأحوص .

(١) هو عاصم بن سليمان الأحوص، تقدم في الحديث [٤٧] أنه ثقة .

(٢) ما بين القوسين ليس في الأصل، وقد روى البيهقي – كما سيأتي – هذا الحديث من طريق المصنف بهذه الزيادة .

[٥٩١] سند رجاله ثقات، إلا أنه ضعيف للانقطاع بين الشعبي وبين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فالشعبي تقدم في الحديث [٣٩] أنه ولد ستة تسع عشرة وقيل بعد ذلك، وأنه لم يدرك أبا بكر، وهذا يقتضي أن يكون صغيراً أيام عمر وأنه لم يسمع منه.

تخریجه: الحديث ذكره السبوطي في الدر المتشور (٢ / ٧٥٦) وعزاه للصنف وعبدالرازق وابن أبي شيبة والدارمي وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في سننه.

وقد أخرجه البيهقي من طريق المصنف (٦ / ٢٢٤) في الفرائض، باب حجب الإخوة والأخوات من كانوا بالأب والابن وابن الابن، ولفظه مثل لفظ المصنف، إلا أنه لم يذكر قوله: «الله عز وجل» .
وأخرجه عبدالرازق في المصنف (١٠ / ٣٠٤ رقم ١٩١٩١) عن ابن عبيدة، به نحوه .

ومن طريق عبدالرازق أخرجه ابن المنذر في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢ / ل / ١١٥ / ب).

وأخرجه ابن جرير الطبرى في تفسيره (٨ / ٥٤ رقم ٨٧٤٧) من طريق يونس ابن عبد الأعلى، عن ابن عبيدة، به لفظ: «إن أبي بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما قالا: الكلالة من ولا ولد له ولا والد» .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١ / ٤١٥ – ٤١٦ رقم ١١٦٤٦) من طريق أبي معاوية، عن عاصم، به لفظ: «إن أبي بكر رضي الله عنه فقط .
وأخرجه الدارمي في سننه (٢ / ٢٦٤ رقم ٢٩٧٦) من طريق يزيد بن هارون، عن عاصم، به معناه .

وأخرجه ابن جرير برقم (٨٧٤٥ و ٨٧٤٦) من طريق علي بن مُسْهِر وهشيم، كلاهما عن عاصم، به معناه .

[٥٩٢] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن القاسم ابن ربيعة بن قائب^(١) عن سعد بن أبي وقاص أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: **فَوَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أَخْتٌ مِّنْ أُمِّهِ**.

(١) تقدم في الحديث [٤٠٨] أَنَّهُ مقبول.

[٥٩٢] سند ضعيف لجهالة حال القاسم وندره بالحديث، وأما هشيم فإنه وإن لم يصرح بالسماع هنا، فقد صرخ به في رواية أبي عبد وغيره.

تخریج: الحديث ذكره السيوطي في الدر المنشور (٤٤٨ / ٢) وعزاه للصنف وعبد ابن حميد والدارمي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سنته.

وقد أخرجه أبو عبد في فضائل القرآن (ص ٢٤٧ رقم ٥٨٩).

وابن جرير الطبراني في تفسيره (٦٢ / ٨ رقم ٨٧٧٥).

والبيهقي في سنته (٢٢١ / ٦) في الفراش، باب فرض الإخوة والأخوات للأم. ثلاثة من طريق هشيم، عن يعلى، به مثله، إلا أن روايتي أبي عبد وابن جرير فيهما: «من أمها»، وعندهما وقع تصريح هشيم بالسماع.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١٦٥٠ - ٤١٦ - ٤١٧ رقم ١١٦٥٠). والدارمي في سنته (٢٦٤ / ٢ رقم ٢٩٧٩).

وعبد بن حميد في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢ / ل ١١٥ / أ).

وابن جرير في تفسيره (٨ / ٦١ - ٦٢ رقم ٨٧٧٢).

وابن المنذر في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢ / ل ١١٥ / ب). وابن أبي حاتم في تفسيره (٢ / ل ١١٥ / أ).

جميعهم من طريق سفيان التوسي، عن يعلى بن عطاء، به نحوه.

وأخرجه ابن جرير برقم (٨٧٧٣ و ٨٧٧٤).

وابن أبي حاتم في الموضع السابق.

=

[٥٩٣] حدثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن إبراهيم^(١) قال: نا أبو حيّان التّيمي^(٢)، عن الشعبي، عن ابن عمر، قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول على منبر المدينة: أيها الناس، ألا إنه نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة أشياء: من العنبر، والثمر، والغسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل، وثلاث أيها الناس وبذلت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهداً ننتهي إليه: الجد^(٣) والكلالنة وأبواب من أبواب الربا^(٤).

= كلّا هما من طريق شعبة، عن يعلى بن عطاء، به نحوه .
وهذه القراءة لو صحت عن سعد بن أبي وقاص فتعتبر قراءة تفسيرية؛ لأنّ
لم أجد من قرأ بها من القراء، وأما معناها فصحيح بالإجماع، قال القرطبي رحمه
الله في تفسيره (٥/٧٨): «فاما هذه الآية فأجمع العلماء على أن الإخوة فيها
عنى بها الآخرة للأم»أ.هـ .
(١) هو ابن عائمه .

(٢) هو يحيى بن سعيد بن حيّان .
(٣) أي في مقدار ما يرث؛ لأن الصحابة اختلفوا في ذلك اختلافاً كثيراً، حتى إن
عبدة السُّلْطَانِي رحمه الله قال: إني لأحفظ عن عمر في الجد مائة قضية كلها
ينقض بعضها بعضاً / انظر تفصيل ذلك في فتح الباري (١٢/١٩ - ٢٢) .
(٤) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (١٠/٥٠) في تعليقه على
قول عمر هذا: «واما أبواب الربا، فعلمه بشير إلى ربا الفضل؛ لأن ربا النسيمة
متفق عليه بين الصحابة، وسياق عمر بذلك على أنه كان عنده نص في بعض
من أبواب الربا دون بعض»أ.هـ .

[٥٩٤] سنته صحيح على شرط الشيدين، وقد أخرجاه كما سبأني .
تغريجه: الحديث من طريق المصنف أخرجه ابن المنذر في تفسيره كما في هامش تفسير =

= ابن أبي حاتم (٢/ ل ١١٥ / أ)، لكن بلفظه الأخير هكذا: «سمعت عمر يقول على منبر المدينة: وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقا... الحُلْجَةَ». وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ١٠٦ رقم ٣٨٠٧). ومن طريقه مسلم في صحيحه (٤/ ٢٣٢٢ رقم ٣٣٢) في التفسير، باب في نزول تحرير الحمر . وأخرجه الإمام أحمد في الأشربة (ص ٦٩ رقم ١٨٥) . ومن طريقه أبو داود في سننه (٤/ ٧٨ - ٧٩ رقم ٣٦٦٩) في الأشربة، باب في تحرير الحمر .. وأخرجه النسائي في سننه (٨/ ٢٩٥) في الأشربة، باب ذكر أنواع الأسماء التي كانت منها الحمر حين نزل تحريرها . وابن حجر العسقلاني في تفسيره (٩/ ٤٣٩ رقم ٤٣٩) . جميعهم من طريق إسماعيل بن عليّة، به ثبوته، إلا أن ابن حجر إنما ذكر منه شطره الثاني: «ثلاث أنها الناس... الحُلْجَةَ»، وهذا الجزء لم يذكره ابن أبي شيبة والناساني . وأخرجه البخاري في صحيحه (٨/ ٢٧٧ رقم ٤٦١٩) في تفسير سورة المائدة من كتاب التفسير، باب: «الحُلْجَةَ واليسير والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان»، و(١٣/ ٣٠٥ رقم ٧٣٣٧) في الاعتصام، باب ما ذكر النبي ﷺ وحضر على اتفاق أهل العلم .. ومسلم في الموضع السابق من صحيحه . والترمذمي في سننه (٥/ ٦٢١ رقم ١٩٣٥) في الأشربة، باب ما جاء في الحبوب التي يتحذ منها الحمر . والناساني في الموضع السابق . جميعهم من طريق عبدالله بن إدريس، عن أبي حيّان التيمي، به، ولفظ مسلم ثبوته، وأما الناساني والبخاري في الموضع الأول فأخرجا منه ما يتعلّق بالحمر ولم يذكرا باقيه، وأما الترمذمي والبخاري في الموضع الثاني فاختصراه جداً .

= وأخرج البخاري أيضاً مقتروناً برواية ابن إدريس في الموضعين .
ومسلم في الموضع السابق .

كلاهما من طريق عيسى بن يونس، عن أبي حيان، به .
وأخرج البخاري في صحيحه (١٠/٣٥ و٤٦ — ٥٥٨٨١ و٥٥٨٨٢) في الأشربة، باب الخمر من العنب وغيره، وباب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب .

والبيهقي في سنته (٨/٢٨٨ — ٢٨٩) في الأشربة، باب ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريها .

كلاهما من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن أبي حيان، به نخوه، وفي بعض طرفة عن يحيى زيادة عندهما .

وأخرج البخاري أيضاً (١٣/٣٠٥ رقم ٧٣٣٧)، في الاعتصام، باب ما ذكر النبي ﷺ وحضر على اتفاق أهل العلم، من طريق ابن أبي غيبة، عن أبي حيان، به مختصرأ، مقتضراً منه على موضع الشاهد وهو قول عبدالله بن عمر: «سمعت عمر على مثير النبي ﷺ» .

وأخرج مسلم في الموضع السابق من صحيحه برقم (٣٢) من طريق علي بن مسهر، عن أبي حيان، به نخوه .

وأخرج البيهقي في الموضع السابق من طريق سفيان الثوري، عن أبي حيان، به نخوه مقتضراً على ما يتعلق بالخمر فقط، ولم يذكر باقيه .

وعلقة البخاري عقب الحديث رقم (٥٥٨٨) فقال: «وقال حاجاج، عن حماد، عن أبي حيان، مكان العنب: الريب» .

وحماد هذا هو ابن سلمة .

وأخرج البخاري أيضاً برقم (٥٥٨٩) .

والنسائي في الأشربة من سنته الكبرى (٤/١٨١ رقم ٦٧٨٤) .
كلاهما من طريق شعبة، عن عبدالله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن ابن عمر، =

قوله تعالى: «وَالَّتِي يَأْتِيكُنَّ الْفَتْحَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاتَّشَهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَزْبَعَهُ مَنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَعْجَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سِبِيلًا»

[٥٩٤] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا منصور^(١)، عن الحسن^(٢)، قال: نا حطآن بن عبد الله الرقاشي^(٣)، عن عبادة ابن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خُذُوا عَنِّي، فقد جعل الله لهن سبيلاً، البَكْرُ بِالْبَكْرِ جَلْدٌ مَاهِهٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَالثَّيْبُ^(٤) بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مَاهِهٌ ثُمَّ الرَّجْمُ».

= عن عمر قال: الخمر تُصنَع من خمسة: من الريب والتمر والحنطة والشعير والعسل .

هذا لفظ البخاري .

وآخرجه النسائي في سننه (٢٩٥) في الأشربة، باب ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها، من طريق زكريا وأبي حصين، كلامهما عن عامر الشعبي، به بمثل لفظ البخاري السابق، إلا أنه ذكر بدل الريب: العنبر .

وأخرج النسائي أيضاً في الموضع السابق من سننه الكبير برقم (٦٧٨٥) من طريق محمد بن قيس، عن عامر الشعبي، عن ابن عمر، عن عمر قال: الخمر من خمس: من التمر والريب والحنطة والشعير والعسل .

(١) هو ابن زادان، تقدم في الحديث [٥٧] أنه ثقة ثبت عابد .

(٢) هو البصري .

(٣) هو حطآن بن عبد الله الرقاشي، البصري، روى عن علي وأبي الدرداء وأبي موسى وعبادة بن الصامت، روى عنه الحسن البصري وأبو مجلز ويونس بن جبير وغيرهم، وهو ثقة من الطبقة الثانية، روى له الجماعة إلا البخاري، وقال =

ابن المديني: «ثبت»، وقال ابن سعد: «كان ثقة قليل الحديث»، وقال العجلي.
 بصري تابعي ثقة، وكان رجلاً صالحًا، أمه من تاريخ الثقات للعجمي
 (ص ١٢٤ رقم ٣٠٥)، والجرح والتعديل (٢/٣٠٤ - ٣٠٣)، رقم ١٣٥٤)،
 والتذبيب (٢/٣٩٦ رقم ٦٩٢)، والتفريغ (ص ١٧١ رقم ١٣٩٩).
 (٤) التَّبَّعُ: من ليس بيكر، ويقع على الذكر والأنثى/. النهاية في غريب الحديث
 (١) / (٢٣١) .

[٥٩٤] سنده صحيح على شرط مسلم، وقد أخرجه كما سأتهي .
تَخْرِيجُهُ: ذكره السيوطي في الدر المثور (٤٥٧/٢) وعزاه لعبدالرازق والشافعى
 والطیالسی وابن أبي شيبة وعبد بن حمید والدارمی ومسلم وأبی داود
 والترمذی والنائی وابن ماجه وابن الجارود والطحاوی وابن المنذر وابن أبي
 حاتم والنحاس وابن حبان .

وقد أخرجه الطحاوی في شرح معانی الآثار (١٣٨/٣)، وفي مشكل الآثار
 (٩٢/١)، في كلا الموضوعين من طريق المصنف، به مثله، إلا أنه قال: «جلد
 مائة والرجم».

وآخر: الإمام أحمد في المستند (٥/٣١٣).
 والدارمی في سننه (٢/١٠٢ رقم ٢٣٣٣).
 ومسلم في صحيحه (٣/١٣١٦ رقم ١٢) في الحدود، باب حد الزنى .
 وأبی داود في سننه (٤/٥٧١ رقم ٤٤١٦) في الحدود، باب في الرجم .
 والترمذی في سننه (٤/٧٠٥ رقم ١٤٥٨) في الحدود، باب ما جاء في الرجم
 على الشیب .

وابن الجارود في المتنقی (٣/١١١ رقم ٨١٠).
 والنحاس في الناسخ والمنسوخ (ص ١١٨).
 وابن حبان في صحيحه (٦/٣٠١ رقم ٤٤٠٨ و ٤٤٠٩) الإحسان بتحقيق
 الحوت .

والبيهقی في سننه (٨/٢٢١ - ٢٢٢) في الحدود، باب ما جاء في نفي
 البکر).

جميعهم من طريق هشيم، به نحوه . =

وآخرجه الإمام أحمد في المسند (٥ / ٣١٨ و ٣٢٠ - ٣٢١) .

ومسلم في الموضع السابق من صحيحه برقم (١٢) .

وأبو داود في الموضع السابق برقم (٤٤١٥) .

والنسائي في التفسير (١ / ٣٦٦ رقم ١١٣)، وفي فضائل القرآن (ص ١٥ رقم ٥) .

وابن ماجه في سنته (٧٢ / ٨٥٢ رقم ٢٥٥) في الحدود، باب حد الزنا .

وابن حبير الطبراني في تفسيره (٨ / ٧٧ رقم ٨٨٠٦ ٨٨٠٧) .

والبيهقي في سنته (٨ / ٢١٠) في الحدود، باب ما يستدل على أن السبيل هو جلد الرانين ورجم الثيب .

وابن عبدالبر في التمهيد (٩ / ٨٧ - ٨٨) .

جميعهم من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن البصري، عن حطان بن عبد الله، عن عادة، به نحوه، وعد بعضهم زيادة في أوله في صفة رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي .

وأما ابن ماجه فإنه رواه من طريق شيخه بكر بن خلف، عن يحيى بن سعيد القطان، عن ابن أبي عروبة، به، وذكر يونس بن جبير بدلاً من الحسن البصري، وقد نصَّ الحافظ المزري في تحفة الأشراف (٤ / ٢٤٧) على أن هذا وهم؛ وبدل على أن الوهم من شيخ ابن ماجه: أن أبا داود آخرجه من طريق مسدد، والنسائي في التفسير من طريق شعيب بن يوسف، وابن عبدالبر في التمهيد من طريق مسدد وزهير بن حرب، ثالثتهم عن يحيى القطان، به يذكر الحسن البصري بدل يونس بن جبير، وهو موافق لرواية الآخرين الذين رواه عن ابن أبي عروبة، والذين رواه عن قتادة كما سألي، فتبين بهذا أن الوهم من شيخ ابن ماجه بكر بن خلف .

وآخرجه علي بن الجعد في مسنده (١ / ٥١٣ رقم ١٠١٨) فقال: أنا شعبة، =

عن قادة، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ قال: «خذلوا عنِّي، قد جعل الله لهن سبلاً، البكر بالبكر، والثيب بالثيب، البكر يجلد وينهى، والثيب يجلد ويرجم» .

رَمَنْ طَرِيقَ ابْنِ الْجَعْدِ أُخْرَجَهُ:

الطحاوِي في شرح معاني الآثار (٣٤٢)، وفي مشكل الآثار (١١/٩٢) .
وابن المندَر في تفسيره كَا في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/١١٧ ب) .
وابن حيان في صحيحه (٦/٣٠١) رقم ٤١٠ / إِلَحْسَانٌ بِتَحْقِيقِ الْحَوْتِ .
وأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِبَّةَ فِي الْمَصْنُفِ (١٠/٨٠) رقم ٨٨٣٥ (١٤/١٧١) رقم ١٧٩٧٣ .

وإِلَمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (٥/٣٢٠) .

وَمُسْلِمٌ فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ مِنْ صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (١٤) .

وابن حَرْبٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٨/٧٨) رقم ٨٨١٠ .

وَالطَّحاوِي فِي شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ (٣/١٣٨) .

جَمِيعُهُمْ مِنْ طَرِيقِ شَعْبَةَ، بِمَثَلِ لَفْظِ ابْنِ الْجَعْدِ، إِلَّا أَنْ بَعْضَهُمْ قَالَ: «تَجْلِدُ وَتَنْفِي» وَ«تَجْلِدُ وَتَرْجِمُ» .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ مَقْرُونًا بِرَوْاْيَةِ شَعْبَةَ .

وابن حَرْبٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٨/٧٦) رقم ٨٨٠٥ .

كَلَّا هُمْ مِنْ طَرِيقِ معاذَ بْنِ هَشَّامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَادَةَ، بِهِ خَوْ لَفْظِ ابْنِ الْجَعْدِ السَّابِقِ، إِلَّا أَنْ فِي أُولَئِكَ زِيَادَةَ صَفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ .

وَأَخْرَجَهُ إِلَمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (٥/٣١٧) .

وَالدارِميُّ فِي سَنَتِهِ (٢/١٠١) رقم ٢٢٣٢ .

وابن المندَرُ فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ مِنْ تَفْسِيرِهِ .

لَلَّا تَهُمْ مِنْ طَرِيقِ حَمَادَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَادَةَ، بِهِ خَوْ سَابِقِهِ .

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّازِقَ فِي الْمَصْنُفِ (٧/٣٢٩) رقم ٣٣٦٠ (١٣٣٦٠) عَنْ شِيخِهِ مُعَاوِيَةَ

عَنْ قَادَةَ، بِهِ خَوْ لَفْظِ السَّابِقِ .

= ومن طريق عبدالرازق أخرجه عبد بن حميد في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/١١٧ ل / ب) .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٣٧١) .

وابن المنذر في الموضع السابق من تفسирه .

كلاهما من طريق حماد بن سلمة عن حميد الطويل، عن الحسن، به مقتروناً برواية حماد للحديث عن قتادة فيما سبق .

وأخرجه الطيالسي في مسنده (ص ٧٩ رقم ٥٨٤) من طريق شيخه مبارك بن فضالة، عن الحسن البصري، به نحو اللفظ المقدم .

ومن طريق الطيالسي أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/١١٧ ل / أ أو ب) .

وأخرجه الطيالسي في الموضع السابق من طريق جرير بن حازم، عن الحسن، عن عبادة، به ليس فيه ذكر لجحطان بن عبد الله .

ومن هذا الوجه أخرجه أحمد في المسند (٥/٣٢٧) .

وأخرجه الشافعي في الرسالة (ص ١٢٩ — ١٣٠ رقم ٣٧٩) فقال: أخبرنا النقمة من أهل العلم، عن يونس بن عبيده، عن الحسن، عن جحطان الرقاشي، عن عبادة ابن الصامت، به نحو لفظ المصنف .

وأخرجه الشافعي أيضاً (ص ١٢٩ و ٢٤٧ رقم ٦٨٦) وفي اختلاف الحديث (ص ٢١٣)، فقال: أخبرنا عبد الوهاب، عن يونس بن عبيده، عن الحسن، عن عبادة بن الصامت...، فذكر الحديث بنحو لفظ المصنف .

ومن طريق الشافعي هنا أخرجه البغوي في شرح السنة (١٠/٢٧٦ رقم ٢٥٨٠)، وفي التفسير (١/٤٥٠) .

قال الشافعي رحمة الله في الموضع السابق من اختلاف الحديث: «وقد حدثني النقمة أن الحسن كان يدخل بينه وبين عبادة جحطان الرقاشي، ولا أدرى، أدخله عبد الوهاب بينهما، فزال من كتابي حين حوالته من الأصل، أم لا؟ والأصل يوم

كتبت هذا الكتاب غائب عني» .

[٥٩٥] حدثنا سعيد، قال: نا شريك^(١)، عن فراس^(٢)، عن الشعبي، عن مسروق، عن أبي بن كعب قال: الْبَكْرَانِ إِذَا زَنِيَ يُجْلَدُانَ وَيُنْفَيَانَ، وَالثَّيْبَانِ يُرْجَمَانَ، وَالشَّيْخَانِ يُجْلَدُانَ وَيُرْجَمَانَ .

= وقال الشيخ أحمد شاكر رحمة الله في تعليقه على الحديث في حاشية الرسالة (ص ١٣٠): «والظاهر أن الحسن البصري روى هذا الحديث عن حطان الرقاشي، عن عبادة، وكان في بعض أحيائه يرسله عن عبادة ويحذف شيخه فيه، ولكنه لم يسمعه من عبادة».

وأخرجه البيهقي في الموضع السابق من طريق يزيد بن زريع، عن يونس، عن الحسن، عن عبادة، به نحوه، ليس فيه ذكر لحطان .

وكذا أخرجه ابن جرير الطبراني في تفسيره (٨/ ٧٩ رقم ٨٨١١) من طريق إسماعيل بن مسلم البصري، عن الحسن، عن عبادة، به، وهو يؤكد ما قاله الشيخ أحمد شاكر رحمة الله؛ من أن الحسن كان يذكر حطان أحياناً، ولا يذكره أحياناً أخرى .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧/ ٣٢٩ رقم ١٣٣٥٩) عن عبدالله بن محرر، عن حطان بن عبدالله، عن عبادة، به، وفي أوله زيادة صفة النبي ﷺ إذا نزل عليه الوحي .

(١) هو ابن عبدالله القاضي، تقدم في الحديث [٤] أنه صدوق بخطيء كثيراً .

(٢) هو فراس — بكسر أوله ومهملة — ابن يحيى الهمданى، الخارفى — بمجمعه وفاء —، أبو يحيى الكوفي، المُكتَب، روى عن عامر الشفهي وعطاء العوفى وأبي صالح السمان وغيرهم، روى عنه شعبة والثورى وشريك وغيرهم، وهو ثقة، روى له الجماعة، ووثقه الإمام أحمد وابن معن والنسائى وابن عمار والعجلى وزاد: «من أصحاب الشعبي»، في عداد الشيخ، ليس بكثير الحديث، وقال يحيى بن سعيد القطان: «ما بلغتني عنه شيء ولا أنكرت من حديثه إلا حديث الاستبراء»، وقال أبو حاتم: «شيخ، كان معلمًا ثقة، ما بحديثه باس» =

= وقال عثيأن بن أبي شيبة: «صدقوا»، قيل له: «ثبتت؟» قال: «لا»، وقال يعقوب ابن شيبة: «كان مكتباً، وفي حدبه لين، وهو نفقة، وكانت وفاته سنة تسع وعشرين ومائة». أ.هـ من الجرح والتعديل (٧/ ٩١ رقم ٥١٤)، والتبذيب (٨/ ٢٥٩ رقم ٤٨٢).

وكلام يعقوب وعثيأن في فراس عموم على قول القطان، من أنه أنكر عليه حديث الاستيراء، وليس هناك شر يسلم من الوهم إلا الأنبياء، فإذا عُرف ما هم فيه اجتنباه ولم يُخرجه ذلك عن حد الاحتجاج.

[٥٩٥] سنته ضعيف لضعف شريك من قبل حفظه.
تخریجہ: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/ ٨١ رقم ٨٨٣٦) من طريق شريك، به بلفظ: «إذا زنى البکران بجلدان وبشنان، وإذا زنى الشیان بیرجمان». ويرجمان.

وآخرجه البیهقی فی سنه (٨/ ٢٢٣) فی الحدود، باب ما جاء فی نفی البکران من طریق أبي عوانة، ثنا فراس...، فذکرہ بسحون لفظ المصنف، إلا أنه لم یذكر قوله: «والشیخان بجلدان ویرجمان».

وذكر الحافظ فی فتح الباری (١٢/ ١٥٧) رواية ابن أبي شيبة، ثم قال: «وأخرج ابن السندر الريادة بلفظ: والشیان بیرجمان، واللذان بلغا سنًا بجلدان ثم برجمان». والذي يظهر أن ابن السندر أخرجه من طريق شريك أيضًا كما هو ظاهر صنيع الحافظ ابن حجر، فشريك هو الذي تفرد بزيادة التفرق بين الشیب والشیخ، فالثابت عليه الرجم فقط، والشیع عليه الجلد والرجم، وهو مذهب غريب استغیره جمع من العلماء؛ قال الحافظ فی الفتح (١٢/ ١٢٠): «ومن المذاهب المستغربة: ما حکاه ابن السندر وابن حزم عن أبي بن كعب — زاد ابن حزم: وأبی ذر — وابن عبدالبر عن مسروق: أن الجمع بين الجلد والرجم خاص بالشیع والشیخة، وأما الشاب فیجلد إن لم يحصل، ويرجم إن أحصن فقط، وحجهم فی ذلك: حديث: الشیع والشیخة إذا زنا =

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَسْوَءَ بِهِمْلَهُ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا حَكِيمًا﴾ وَلَيَسَّرَ اللَّهُ تَوْبَةً لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي تَبَّتْ أَنفُسُنَا وَلَا أَلَّدُنَّ يَمُوْتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْنَدَنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾

[٥٩٦] حدثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن زكريا، عن شيخ من أهل الكوفة قال: سمعت الصحاح بن مراح يقول في قوله: ﴿يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ قال: كل توبة قبل الموت فهو من قريب .

= فارجموهما البنت...، وقال عاص: شدّت فرقه من أهل الحديث فقالت: الجمع على الشيخ الشيب دون الشاب، ولا أصل له، وقال التوسي: هو مذهب باطل، ورد عليه الحافظ ابن حجر بقوله: «كذا قاله ونفي أصله! ووصفه بالبطلان إن كان المراد به طريقه فليس بجيد»؛ لأنه ثابت كما سأليه في باب البكران بجلدان، وإن كان المراد دليله ففيه نظر أيضاً؛ لأن الآية وردت بلفظ الشيخ، ففهم هؤلاء من تخصيص الشيخ بذلك: أن الشاب أعنده من في الجملة، فهو معنى مناسب، وفيه جمع بين الأدلة، فكيف بوصف بالبطلان؟ أ.هـ. وقول الحافظ: «لأنه ثبت...»،قصد به ثبوت القول عن بعض السلف؛ فإنه أحال على باب: «البكران بجلدان»، وقال هناك (١٤٢ / ١٥٧): وأخرج عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن مسروق: البكران بجلدان وينفان، والبيان يرجمان ولا يجلدان، والشيخان بجلدان ثم يرجمان، ورجاله رجال الصحيح، أ.هـ.

[٥٩٦] سنده ضعيف لإبهام شيخ إسماعيل بن زكريا، وهو صحيح لغيره كما سبأني تخرجه: ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢ / ٤٥٩) وعزاه للمصنف وعبد بن حميد

= وابن حجرير والبيهقي في شعب الإيمان .

وقد أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٤٠٠ رقم ٧٠٧٤ / تحقيق زغلول)
من طريق المصنف، به مثله .

وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١٥١) فقال: أنا التورى، عن رجل، عن
الضحاك قال: هُم يتوهون من قريبه قال: كل شيء قتل الموت فهو قريب .
ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن حجر الطبرى في تفسيره (٨/ ٩٤ رقم ٨٨٥٠). .

وهذا إسناد ضعيف أيضاً لإبراهيم شيخ سفيان الثورى . وقد يكون هو شيخ
إسماعيل بن زكريا المهم، والذي يظهر أنه النضر بن طهمان .
فقد أخرجه ابن المنذر في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ل ١١٨ / ب)،
قال: حدثنا موسى، ثنا مجىء، ثنا وكيع، عن أبي لينة، قال: سمعت
الضحاك يقول — في قوله: هُم يتوهون من قريبه — قال: كل شيء دون
الموت فهو قريب .

وأخرجه ابن أبي حاتم في الموضع السابق من تفسيره، فقال: حدثنا أبو سعيد
الأشجح، ثنا يونس — يعني ابن بكير —، عن النضر بن طهمان، قال: سمعت
الضحاك: هُم يتوهون من قريبه، قال: ما كان دون الموت فهو قريب .
قلت: النضر بن أبي مريم طهمان هو أبو لينة، الكوفي، روى عن سعيد بن
جيبر والقاسم بن عبد الرحمن والضحاك بن مزاحم، روى عنه إسماعيل بن زكريا
ووكييع وأبو نعيم وغيرهم، وهو ثقة؛ وثقة ابن معين، وقال أبو حاتم: «صالح
ال الحديث»، انظر الجرح والتعديل (٨/ ٤٧٦ و ٤٧٧ رقم ٢١٨٣ و ٢١٨٥)،
والمقتني للذهبي (٢/ ٣٨ رقم ٥٢٧٤) .

وتند قال الساجي عن أبي لينة: «ليس حديثه بشيء»، كان رديء اللسان، وهذا
إنما هو النضر بن مطرف، قال الحافظ ابن حجر جواباً عن ذلك: «يشير إلى الحكاية
التي حكها البخاري عن مجىء بن سعيد في حق النضر بن مطرف، فقد جعلهما =

= غير واحد واحد، وقبل: ها اثنان .

قلت: من فرق بينهما يحيى بن معين وأبو حاتم، فعدلا ابن طهمان، وجراح ابن مطرف/. انظر لسان الميزان ٦/١٦٥ رقم ٥٧٧ و٥٧٨ .

والراوي عن النضر عند ابن المنذر هو وكيع بن الحجاج، وتقدم في الحديث [٤٧] أنه نفقة حافظ عبد .

والراوي عن وكيع هو يحيى بن معين بن عون العطيلي مولاهم، أبو زكريا البغدادي، إمام الجرح والتعديل، روى عن عبدالسلام بن حرب وعبدالله بن المبارك وحفص بن غياث وجابر بن عبد الحميد وعبد الرزاق وابن عبيدة وكيع وغيرهم، روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود وأبو حاتم وأبو زرعة وعبد الله ابن الإمام أحمد وغيرهم، وهو نفقة حافظ مشهور، روى له الجماعة، وكان ابن المديني يقول: «انتهى العلم إلى ابن معين»، وقال الإمام أحمد: «كان ابن معين أعلمنا بالرجال»، وقال أيضاً: «الساع مع يحيى بن معين شفاء لما في الصدور»، وقال ابن الرومي: «كنت أنا وأحمد نختلف إلى يعقوب بن إبراهيم في المغازى، فقال أحمد: لست أنا بحبي هنا، قلت: وما تصنع به؟ قال: يعرف الخطأ»، وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه، فقال: «إمام»، وكانت ولادته سنة ثمان وخمسين ومائة، وتوفي بمدينة الرسول عليه السلام سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وأمه من الجرح والتعديل ١١١ / ٣١٨ - ٣١٤ و ٩٢ / ٨٠٠ رقم . والتهدى ٢٨٠ - ٢٨٨ رقم ٥٦١ ، والتقريب (ص ٥٩٧ رقم ٧٦٥١) .

والراوي عن ابن معين هو شيخ ابن المنذر: موسى بن هارون بن عبد الله بن مروان، أبو عمran البزار المعروف والده بالحملاء، روى عن علي بن الحميد وأحمد ابن حنبل وابن أبي شيبة ويحيى بن معين وغيرهم، روى عنه هنا ابن المنذر، وروى عنه أيضاً جعفر الخلendi وذِلْجَنْ السجيري والطبراني وغيرهم، وهو نفقة حافظ؛ قال عنه الصبغى: «ما رأينا في حفاظ الحديث أهيب ولا أورع من موسى بن هارون»، وقال عبدالغنى بن سعيد: «أحسن الناس كلاماً على

[٥٩٧] حدثنا سعيد، قال: نا عبدالعزيز بن محمد^(١)، عن زيد بن أسلم، عن عبدالرحمن (بن)^(٢) البيلمانى^(٣)، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «والذى نفسي بيده، ما من إنسان يتوب قبل أن يموت بيوم إلا قبل الله عز وجل توبته»، قال: فأخبرت بذلك رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أنت سمعت ذلك منه؟ فقلت: نعم، قال: فأشهد لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من إنسان يتوب قبل أن يموت بنصف يوم إلا قبل الله توبته»،

= حديث رسول الله ﷺ: علي بن المديني في وقته، وموسى بن هارون في وقته، وعلى بن عمر الدارقطني في وقته، وقال ابن المنادى: «كان أحد المشهورين بالحفظ والثقة ومعرفة الرجال»، وقال الخطيب: «كان ثقة عالماً حافظاً، وقال النهي: «إمام الحافظ الكبير الحجة الناقد، محدث عراق»، وكانت ولادته سنة أربع عشرة ومائتين، ووفاته سنة أربع وستين ومائتين، أ.هـ من تاريخ بغداد ١٢ / ١٦ - ٥١ رقم ٧٠١٩»، وسر أعلام البلاء (١٢ / ١٦ - ١١٧ رقم ٣٩).

وعليه فهذا الإسناد صحيح، والله أعلم.

(١) هو التراوئري، تقدم في الحديث [٦٩] أنه صدوق، في حديثه عن عبيدة الله العمري، فإنه منكر.

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل، وقد روى البيهقي هذا الحديث من طريق الصنف كما سبأته بإثبات ذلك، وانظر ترجمته الآتية.

(٣) هو عبدالرحمن بن البيلمانى مولى عمر، مدنى نزل خزان، روى عن ابن عباس وأبن عمر وأبن عمرو وغيرهم، روى عنه ابنه محمد وريعة بن أبي عبد الرحمن وهنام والعبدالرزاق وزيد بن أسلم وغيرهم، وهو ضعيف، قال أبو حاتم: «لِيْنَ»، =

(قال: فأخبرت بذلك رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أنت سمعت ذاك منه؟ قلت: نعم، قال: فأشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من إنسان يتوب قبل أن يموت بضخوة (إلا قبل الله توبته)،^(٤) فأخبرت بذلك رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أنت سمعت ذلك (منه)^(٥)؟ قلت: نعم، فقال: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من إنسان يتوب قبل أن ثغُرَ^(٦) نفسه في شذقه^(٧) إلا قبل الله توبته».

وقال صالح جزرة: «حديثه منكر، ولا يُعرف أنه سمع من أحد من الصحابة إلا من سُرّق»، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «لا يجب أن يعتبر بشيء من حديثه إذا كان من روایة ابنه؛ لأن ابنه محمد بن عبد الرحمن يضع على أبيه العجائب»، وقال الدارقطني: «ضعف لاتفاق به حجة»، وقال الأزدي: «منكر الحديث»، يروي عن ابن عمر بواطيل، أ.هـ من الجرح والتعديل /٢٦٦ رقم ١٠١٨، والثقات لابن حبان (٥ /٩١ - ٩٢)، وتهذيب الكمال المخطوط (٢ /٧٧٨)، وتهذيب (٦ /١٤٩ - ١٥٠ رقم ٣٠٣)، والتقريب (ص ٣٣٧ رقم ٣٨١٩).

(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل فاستدركته من روایة البیهقي الآتية في شعب الإيمان حيث روى الحديث من طريق المصنف.

(٦) الغُرْغَرَةُ: أن يجعل المشروب في الفم ويردّ إلى أصل الحلق ولا يُلْعَج، والمعنى هنا: أي ما لم تبلغ روحه حلقومه، فيكون بمنزلة الشيء الذي يتغير به المريض، أ.هـ من ال نهاية في غريب الحديث (٣ /٣٦٠).

(٧) الشُّذْقُ: هو جانب الفم، انظر المرجع السابق (٢ /٤٥٣).

[٥٩٧] سند ضعيف لضعف ابن البیهقي، ومعناه صحيح كما سيأتي.

تخرّجه: ذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره (١ / ٤٦٣ - ٤٦٤) من رواية الإمام أحمد في المسند، ثم قال: «وقد رواه سعيد بن منصور عن الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن عبدالرحمن بن البيلماني، فذكر قريباً منه».

وقد أخرجه البهقي في شعب الإيمان (٥ / ٣٩٨ - ٣٩٩) رقم ٧٠٦٩ تحقيق زغلول، من طريق المصنف، به مثله، إلا أنه قال: «سمعت» بدل قوله: «لقد سمعت»، وقال: «قبل أن يغفر نفسه».

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤ / ٢٥٨) من طريق إبراهيم بن حزرة، عن عبد العزيز بن محمد، به نحوه.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٣ / ٤٢٥) من طريق محمد بن مطراف، عن زيد بن أسلم، عن عبدالرحمن بن البيلماني قال: اجتمع أربعة من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال أحدهم: سمعت رسول الله ﷺ يقول...، فذكره بنحوه.

قال البيهقي في جمجم الروايات (١٠ / ١٩٧): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، غير عبدالرحمن وهو ثقة».

قلت: لم يوثق عبدالرحمن أحد، سوى أن ابن حبان ذكره في الثقات، فالذى يظهر أن البيهقي اعتمد عليه.

وأخرجه الإمام أحمد أيضاً (٥ / ٣٦٢).
والحاكم في المستدرك (٤ / ٢٥٧).

والبيهقي في الموضع السابق برقم (٧٠٦٨).

أما الإمام أحمد فمن طريق أسباط، وأما الحاكم والبيهقي فمن طريق جعفر بن عون، كلاماً عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم...، به نحو لفظ المصنف.
وخلالهما عبدالله بن نافع، فرواه عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عبدالرحمن بن البيلماني، قال: سمعت عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما يقول:

قال رسول الله ﷺ: «من تاب قبل موته بعام تب عليه»...، حتى قال بشهر، =

= حتى قال ب الجمعة، حتى قال يوم، حتى قال بساعة، حتى قال بفُوّاق، فقلت: سبحان الله! أو لم يقل الله عز وجل: ﴿وَلَيْسَ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتَ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي تَبَّتِ الْآنَ﴾؟ فقال عبد الله: إنما أحدثك بما سمعت من رسول الله ﷺ.

أخرج الحاكم في المستدرك (٤ / ٢٥٨ - ٢٥٩) مستدلاً به على تسمية الصحافي المهم راوي الحديث، فقال بعد أن أخرج الحديث بإبراهيم صحابي: (وَقَدْ شَفِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ نَافِعَ الْمَدِينِيِّ، فَبَيْنَمَا يَرْوِيَ عَنْ هَشَامَ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ الصَّحَابَيِّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا).

قلت: عبد الله بن نافع خالف أسباطاً وجعفر بن عون عن هشام، وخالف عبدالعزيز الدراوردي ومحمد بن مطرف عن زيد، فإنهم رووا الحديث ولم يذكروا صحابي، ومع ذلك فقد خالفتهم في متن الحديث، فمتن الحديث مروي عن أربعة من الصحابة، فجعلهم عبد الله بن نافع واحداً.

وأخرج الحاكم في الموضع السابق من طريق مؤمل بن إسماعيل، ثنا سفيان الثوري، قال: كتب إلى عبد الرحمن بن البيلماني أسأله عن حديث يحدث به عن أبيه، فكتب إلى أن أباه حدثه أنه جلس إلى نفر من أصحاب النبي ﷺ، فقال أحدهم: سمعت رسول الله ﷺ يقول، فذكره ب نحو لفظ الصنف، إلا أنه قال: «قبل موته بساعة» بدل قوله: «قبل أن يموت بضحوة».

وقال الحاكم عقبه: «سفيان بن سعيد رضي الله عنه وإن كان أحفظ من الدراوردي وهشام بن سعد، فإنه لم يذكر ساعة في هذا الحديث من ابن البيلماني، ولا زيد ابن أسلم، إنما ذكر إجازة ومكانة، فالقول فيه قول من قال: عن زيد بن أسلم، عن ابن البيلماني، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ». أ.هـ.

قلت: ليس الخطأ من سفيان الثوري ولا من روايته لإجازة ومكانة، وإنما الخطأ من دونه؛ وذلك أنه روى الحديث من غير طريق زيد بن أسلم، فقد أخرج ابن المنذر في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢ / ل ١١٩ / أ).

من طريق شيخه علي بن الحسن بن موسى الملاي، عن عبدالله بن الويل العدنى، عن سفيان الثورى، قال: كتب إبى محمد بن عبد الرحمن — قال: هو عندي البىلمانى — قال: حدثنى أبى، قال: جلست إلى نفر من أصحاب رسول الله عليه عليه بالمدية، قال: فقال رجل منهم: سمعت رسول الله عليه عليه يقول...، فذكر الحديث بنحو لفظ المصنف، مع الفرق الذى سبق ذكره في رواية المأك ولل الحديث .

فمدار الحديث إذاً على عبدالله بن البىلمانى، ورواه عنه ابنه محمد وزيد بن أسلم، وعبد الرحمن ضعيف كا سبق .

وله شاهد آخرجه الإمام أبى جعفر المسند (٢٠٦) فقال: ثنا عفان، ثنا شعبة، قال: إبراهيم بن ميمون أخربى، قال: سمعت رجلاً من بني الحارث، قال: سمعت رجلاً منا يقال له أبىوب، قال: سمعت عبدالله بن عمرو يقول: «من تاب قبل موته عاماً تب عليه، ومن تاب قبل موته بشهر تب عليه»، حتى قال يوماً حتى قال ساعة، حتى قال فوأقاً، قال: قال الرجل: أرأيت إن كان مشركاً أسلم؟ قال: إنما أحدثكم كا سمعت من رسول الله عليه عليه يقول .

وآخرجه أيضاً أبو داود الطيالسى في مسنده (ص ٣٠١ رقم ٢٢٨٤) .

وابن حجر الطرى في تفسيره (٨ / ٩٩ — ١٠٠ رقم ٨٨٦٣) .

وابن أبى حاتم في تفسيره (٢ / ١١٩) .

ثلاثتهم من طريق شعبة، به نحوه، إلا أنه سقط بعض إسناد الطيالسى في المطبوع من مسنده، وقد أخرجه ابن أبى حاتم في الموضع السابق من طرفة على الصواب .

قال الشیخ أبى شاكر رحمة الله في حاشیته على مسنـد الإمام أبـى جعـفر: «إسنـاده ضعـيف لإبـام الرـجل من بـني الـحارـث». .

وله شاهد آخر من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي عليه عليه قال: «إـن الله يـغـيـلـ تـوـبـةـ العـدـ مـاـلـ يـغـرـ». .

قوله تعالى: **هُوَ إِنْ أَرَدَّتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجَ مَكَاتِبَ رَوْجَ وَاءَتِيَّشَهُ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوهُنَّ بِهَتَنَّا وَإِنَّمَا مُبَيِّنَاهُ**

[٥٩٨] حديث سعيد، قال: نا فضيل بن عياض، عن ليث^(١)، عن مجاهد قال: **القِنْطَار سِبْعُونَ أَلْفَ دِينَارٍ**.

= أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢ / ١٣٢ و ١٥٣) .

والترمذني في سنة (٩ / ٥٢١) رقم ٣٦٠٣ و ٣٦٠٤ في الدعوات، باب منه .

وابن ماجه (٢ / ١٤٢٠) رقم ٤٢٥٣ في الزهد، باب ذكر التوبة .

والحاكم في المستدرك (٤ / ٢٥٧) .

جميعهم من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن جعير ابن ثيف، عن ابن عمر، به .

قال الترمذني: «حسن غريب» .

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي .
وقال الشيخ أحمد شاكر رحمة الله في حاشيته على المسند (٩ / ١٧): «إسناده

صحيح» .

وحسن الشیخ الألبانی في صحيح الجامع (٢ / ١٥١) رقم ١٨٩٩ .

ويشهد لمعناه ما أخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ٢٠٧٦) رقم ٤٣ في الذكر والدعاء والتبوية والاستغفار، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه» .

وعليه يتضح أن معنى الحديث صحيح بهذه الشواهد، والله أعلم .

(١) هو ابن أبي سليم، تقدم في الحديث [٩] أنه صدوق اختلط جداً، فلم يتميز حديثه فترك .

[٥٩٨] مسند ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم، وهو صحيح لغيره كما سألهي .

ـ وذكره السيوطي في الدر المثور (٢ / ١٦٢) وعزاه لعبد بن حميد فقط .

[٥٩٩] حدثنا سعيد، قال: نا خالد بن عبدالله، عن عوف^(١)، عن الحسن^(٢) قال: القنطار: ديةُ الْحَرَّ^(٣).

= وأخرجه أبو شعيب الحتراني في الفوائد المختبة (ل ٥ / ب) من طريق جرير، عن ليث، به مثله.

والحديث في تفسير مجاهد (ص ١٢٣) من رواية ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: القنطار سبعون ألف دينار .
وسنته صحيح .

ورقاء بن عمر تقدم في الحديث [٥٨٤] أنَّه ثقة .
وابن أبي نجيح تقدم في الحديث [١٨٤] أنَّ روايَتِه للتفسير عن مجاهد صحيحة .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٦ / ٢٤٨) رقم ٦٧١٩ و ٦٧٢٠ من طريق عيسى ابن ميمون وشيل، كلاهما عن ابن أبي نجيح، به مثله .
(١) هو ابن أبي جميلة الأعرابي .
(٢) أبي البصري .

(٣) وهي ألف دينار كما سيأتي، أو ألف ومائتان، وهو ما يعادل اثنتي عشر ألف درهم .

[٥٩٩] سنته صحيح .

= وأخرجه ابن جرير الطبرى في تفسيره (٦ / ٢٤٧) رقم ٦٧١٢ من طريق هشيم، عن عوف، عن الحسن قال: القنطار ألف دينار دية أحدكم .

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٦٧٠٣) من طريق يزيد بن زريع، عن عوف، عن الحسن: القنطار ألف ومائتا دينار .

وأخرجه برقم (٦٧٠٩) من نفس الطريق السابق بلفظ: القنطار اثنا عشر ألفاً .
وأخرجه أيضاً برقم (٦٧٠٨) من طريق يزيد بن زريع وعبدالاعلى بن عبدالاعلى، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، عن قادة، عن الحسن أن القنطار اثنا عشر ألفاً.

قَوْلُهُ تَعَالَى: هُنْ مُرْتَبَةٌ عَلَيْكُمْ أَنْهَاكُمْ وَبَشَّارُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ
 وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي
 أَرْضَعْنَتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نَسَاءِكُمْ وَرَبِّيْتُكُمْ
 الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نَسَاءِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُنُوا
 دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا يُحَمِّلُكُمْ عَلَيْكُمْ وَحْسِيلُ ابْنَائِكُمْ الَّذِينَ
 مِنْ أَصْلَادِكُمْ وَلَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدَّسَ لَفَّ

إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا

[٦٠٠] حدثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن إبراهيم^(١)، عن سعيد الجوزي^(٢)، عن حيّان بن عمير^(٣)، قال: قال ابن عباس:
سَبْعُ صِفَرٍ، وَسِبْعُ نُسْبٍ، وَيُحَرَّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يُحَرَّمُ مِنَ
النَّسَبِ.

= وليس هناك تناقض بين الروايات، فافية الحرج مقدارها ألف ومائتا دينار، وتعادل
 اثنى عشر ألف درهم، وحرر ترتب مما جاء في رواية هشيم للحديث عن عوف،
 عن الحسن أن القنطرار ألف دينار، وأنطن العدد جاء على التقرير لا على
 التحديد.

وقد روى ابن جرير في الموضع السابق برقم (٦٧٠٦) عن ابن عباس قال:
 القنطرار اثنا عشر ألف درهم، أو ألف دينار .

وروى برقم (٦٧٠٧) عن الصحاك قال: القنطرار ألف دينار، ومن الورق اثنا
 عشر ألف درهم .

(١) هو ابن علية .

(٢) هو سعيد بن إيسا الجوزي، تقدم في الحديث [٢٣] أنه ثقة اخترط قبل موته
 بثلاث سنين، والراوي عنه هنا هو إسماعيل بن إبراهيم بن علية، وهو من روى
 عنه قبل الاختلاط .

(٣) هو حيّان بن عمير القميسي الجوزي — بضم الجيم — أبو العلاء البصري، =

= روی عن عبدالرحمن بن سمرة، وابن عباس وسمرة بن جندب وغيرهم، روی عنه سليمان التبّي وسعد الجُرَبِي وقادة وغيرهم، وهو ثقة، وثقة النساي وابن سعد وزاد: «قليل الحديث»، وذکرہ ابن حبان في الثقات، وذکرہ البخاري في التاريخ الأوسط في فصل من مات بين السبعين والمائة للهجرة أ.هـ. من طبقات ابن سعد (٧ / ١٨٩)، والتلذيب (٣ / ٦٧ - ٦٨ رقم ١٣٠)، والتقريب (ص ١٨٤ رقم ١٥٩٧).

[١٠٠] سنده صحيح.

تخریجه: ذکرہ السوطي في الدر المثور (٢ / ٤٧١) وعزاه للمصنف وابن أبي شيبة والبیهقی.

وسبق أن أخرجه المصنف في المطبع من سننه، في كتاب النکاح، باب ما جاء في ابنة الأخ من الرضاعة (١ / ٢٣٦ رقم ٩٧١ رقم ٢٣٦)، بمثلك ما هنا سواء، إلا أنه قال: «الرضاع» بدل: «الرضاعة».

ومن طريق المصنف أخرجه البیهقی في سننه (٧ / ١٥٨) في النکاح، باب ما يحرم من نکاح القرابة والرضاع وغيرهما، بمثلك لفظ المصنف في كتاب النکاح.

وأخرجه سفيان الثوری في تفسیره (ص ٩٣ رقم ٢١٠) عن شیخه الأعشن، عن إسماعیل بن رجاء الأسدی، عن عمر مولی ابن عباس، عن ابن عباس قال: يحرم من النسب سبع، ومن الصهر سبع، ثم قرأ: ﴿وَلَا تنكحوا مَا نکح آباؤکم من النساء﴾ و: ﴿هَرَمْتُ عَلَيْکُمْ أَمْهَاتُکُمْ وَبَنَاتُکُم﴾.

وأخرجه عبدالرازاق في المصنف (٦ / ٢٧٢ رقم ١٠٨٠٨) من طريق الثوری .
ومن طريق عبدالرازاق أخرجه: الطبراني في معجمه الكبير (١١ / ٤٣١ رقم ١٢٢٢).

ومن طريق سفيان الثوری أيضاً أخرجه:
ابن حجر في تفسیره (٨ / ١٤١ - ١٤٢ رقم ٨٩٤٤ و ٨٩٤٥ و ٨٩٤٦).

[٦٠١] حديث سعيد، قال: نا حذيفة بن معاوية^(١)، عن أبي إسحاق^(٢)، عن (سعد)^(٣) بن إياس، عن رجل تزوج امرأة منبني

= وابن أبي حاتم في تفسيره (٢ / ل / ١٢٣ / ب) .
والحاكم في المستدرك (٢ / ٣٤) .

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخر جاهه»، ووافقه
الذهبى .

وأنخرجه البخاري في صحبه (٩ / ٥١٥ رقم ١٥٣) في النكاح، باب ما يحل
من النساء وما يحرم.

وابن حجر الطبرى في تفسيره برقم (٨٩٤٨) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (٢ / ل / ١٢٣ / ب) .
والإسماعيلي في مستخرجه كما في فتح الباري (٩ / ١٥٤) .
والبيهقي في الموضع السابق من سننه .

جميعهم من طريق سفيان الثورى، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير،
عن ابن عباس، به نحو لفظ سفيان السابق .

وأنخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤ / ٢٨٩) من طريق حسن بن عبدالعلى،
عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب .
وأنخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧ / ٤٧٦ رقم ١٣٩٥١) من طريق إسرائيل
بن يونس، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، به مثل لفظ ابن
أبي شيبة السابق .

وأنخرجه ابن حجر في تفسيره برقم (٨٩٤٩) .

والطبراني في معجمه الكبير (١١ / ٢٩١ رقم ١١٧٧٢) .

كلاهما من طريق علي بن صالح، عن سماك بن حرب، به نحو لفظ سفيان
الثورى السابق .

= (١) تقدم في الحديث [١] أنه صدوق يخطيء .

شَمَخٌ^(٤)، فَرَأَى بَعْدَ أُمَّهَا، فَأَعْجَبَتْهُ، فَذَهَبَ إِلَى ابْنِ مُسَعُودٍ، فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، وَلَمْ أَدْخُلْ بَهَا، ثُمَّ أَعْجَبَتْنِي أُمَّهَا، فَأَطْلَقْتُ الْمَرْأَةَ وَأَتَزَوَّجْتُ أُمَّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، (فَطَلَقَهَا)^(٥) وَتَزَوَّجْتُ أُمَّهَا، فَأَتَى عَبْدَ اللَّهِ الْمَدِينَةَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: لَا يَصْلَحُ، ثُمَّ قَدِيمٌ، فَأَتَى بْنِ شَمَخٍ، فَقَالَ: أَيْنَ الرَّجُلُ الَّذِي تَزَوَّجَ أُمَّ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَهُ؟ قَالُوا: هَا هُنَا، قَالَ: فَلَيَفَارِقْهَا، قَالُوا: وَقَدْ تَرَثَ لَهُ بَطْنَهَا^(٦)؟! قَالَ: فَلَيَفَارِقْهَا فَإِنَّهَا حَرَامٌ مِّنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(٢) هو عمرو بن عبد الله السبيسي، تقدم في الحديث [١] أنه ثقة، إلا أنه يدلّ على اختلط بأخرين.

(٣) في الأصل: «سعيد» وهو خطأ، والذي يظهر أنه خطأ قدّيم، لأن المصنف روى هذا الحديث أيضاً في كتاب النكاح من سنته المطبوع (٩٣٦ رقم ٢٢٧ / ١) مكتناً: «سعيد»، وصوّبه المحقق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي كما هنا، وكذا رواه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٤٣٩ / ١) من طريق المصنف، وأما البيهقي والخطيب فروياه كما سأله من طريق المصنف على الصواب، فكأنهما صواباه، ونهر أن الخطأ من شيخ المصنف خدج بن معاوية، فإنه يحيط به سبق، فلعله اشتبه عليه بسعيد بن إبراس البجيري، وأما سعد بن إبراس فهو أبو عمرو الشيباني مشهور بكنيته، تقدم في الحديث [٤٠٨] أنه ثقة محضرم.

(٤) هم بطن من قَرَّارة كما سأله في بعض الروايات، وكما في الأنساب للسمعاني (١٤٦ / ٨).

(٥) في الأصل: «طلقهها»، والتوصيب من الموضع السابق من المطبوع من السنن للمصنف وغيره.

(٦) أي ولدت له.

[٦٠١] سنه في حديث بن معاوية وتقدم أنه صدوق يحيط به، لكنه لم ينفرد به، وفيه =

أبو إسحاق السبيسي وهو مدلس، واختلط، ولم ينفرد به أيضاً، بل تابعه عليه أبو فروة عروة بن الحارث، فالحادي ث صحيب لغيره، وقد أخطأ حديث هنا أيضاً فقال: «عن سعد بن إيلاس، عن رجل...»، ورواه إسرائيل كـ مبأثي — وهو أولئك منه —، عن سعد بن إيلاس، عن ابن مسعود .

تخریج: الحديث ذكره السيوطي في الدر المنور (٢/٤٧٣) وعزاه للمنصف
وعبدالرازق وابن أبي شيبة وابن المندز والبيهقي في سنته.

وآخر جه المصنف في كتاب النكاح من سنته المطبوخ (١/٢٢٧ رقم ٩٣٦) يقول فقط عن رجل تزوج امرأة من بني شعيب، ثم أبصر أنها فاجهته، فذهب إلى ابن مسعود، فقال: إني تزوجت بامرأة، فلم أدخل بها، ثم أعيجبتني أنها فاجهتني المرأة وتزوج أنها؟ قال: نعم. نطلقتها وتزوج أنها، فأقى عبد الله المدينة، فسأل أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالوا: لا يصلح، ثم قدم فأقى بني شعيب، فقال: أين الرجل الذي تزوج أم المرأة التي كانت عنده؟ قالوا: هنا، هنا، قال: فليفارقهما، قالوا: كيف وقد ثارت له بطنه؟ قال: وإن كانت فعلت، فليفارقهما، فإياها حرام من الله عز وجل.

وآخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٤٣٩ / ١) عن المصنف، به
مثيل لفظه هنا في التفسير سواء.

ومن طريق يعقوب بن سفيان أخرجه البيهقي في سنته (١٥٩) في النكاح،
باب ما جاء في قوله الله تعالى: **«وَمَهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَّاتِكُمُ الْلَّاتِي فِي حِجَورِكُمْ**
نِسَائِكُمُ الْلَّاتِي دَخَلْتُمْ بَيْنَ يَدَيْكُمْ إِلَيَّ.

آخرجه الخطيب البغدادي في النبئه والمنفه (٢٠١ / ٢) من طريق المصنف،
ينحو لفظه في كتاب النكاح .

وآخر جه يعقوب بن سفيان أبضاً (٤٤٠) من طريق حجاج بن أرطأة، عن أبي إسحاق، عن أبي عمرو الشيباني أن رجلاً سأله ابن مسعود عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها، أيتزوج أمها؟ قال: نعم، فتزوجها، فولدت له، فقدم =

= على عمر، فسأله، فقال: فرق بينهما، قال: إنها ولدت، قال: وإن ولدت عشرة، ففرق بينها.

ومن طريق يعقوب بن سفيان أخرجه البيهقي في الموضع السابق .
وفي سنته أيضاً حجاج بن أرطاة، وتقديم في الحديث [١٧٠] أنه صدوق كثير الخطأ والتعديل .

وآخرجه يعقوب بن سفيان أيضاً (٤٤١ / ١) من طريق إسرائيل بن يونس، عن جده أبي إسحاق الشعبي، عن سعد بن إبليس، عن عبد الله بن مسعود، أن رجلاً من بني شيخ بن قراة سأله عن رجال تزوج امرأة...، الحديث ينحو سياق المصنف، وفيه زيادة .

ولم يفرد أبو إسحاق بالحديث، بل تابعه عليه أبو فروة عروة بن المارث الهمذاني .

آخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦ / ٢٧٣ رقم ١٠٨١١) عن شيخه سفيان الثوري، عن أبي فروة، عن أبي عمرو الشيباني، عن ابن مسعود، أن رجلاً من بني شيخ بن قراة تزوج امرأة، ثم رأى أنها فاعجبته، فاستفسر ابن مسعود، فأمره أن يفارقها ثم يتزوج أنها، فتزوجها ولد لها أبو لاد، ثم أن ابن مسعود المدينة، فسأل عن ذلك، فأخبر أنه لا تخل له، فلما رجع إلى الكوفة قال للرجل: إنها عليك حرام، إنها لا تبني لك، ففارقها .

وهذا سند صحيح .

سفيان الثوري وأبو عمرو الشيباني سعد بن إبليس تقدم أنهما ثقنان .
ولما عروة بن المارث الهمذاني الكوفي، أبو فروة الأكبر، فهو ثقة من الطبقة الخامسة، يروي عن عبدالرحمن بن أبي ليل وأبي عمرو الشيباني وغيرهما، ويروي عنه شعبة والسفيانان: الثوري وابن عبيدة وغيرهم، قال ابن معين: «ثقة»، وذكره ابن حبان في ثقانه. / الجرح والتعديل (٦ / ٣٩٨ رقم ٣٢٤)، والتهذيب (٧ / ١٧٨ - ١٧٩ رقم ٣٤٩)، والترغيب (ص ٣٨٩ رقم ٤٥٥٩) .

= ومن طريق عبدالرازاق أخرجه: بعمرو بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٤٣٩-٤٣٨). =

ومن طريق بعثوب أخرجه: البهقي في الموضع السابق .

والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢٠٢/٢).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/١٧٢) من طريق وكيع، عن سفيان الثوري، به نحوه، ولنحفظ عبدالرازاق أتم .

ورواه شعبة عن أبي فروة، فخالف سفيان في بعض لفظه .

آخرجه بعثوب بن سفيان في الموضع السابق، فقال: حدثنا أبو بشر، حدثنا روح، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني أبو فروة، عن أبي عمرو الشيباني قال: تزوج رجل من بني فزاره، فماتت قبل أن يدخل بها، فرخص عبد الله أن يتزوج منها، ورخص في الصرف، فلما أتى المدينة فرجع، أخذ بيدي، فأقى أهل البيت الذين أمرهم فنهاهم، وأقى الصيارة فنهاهم .

وأخرجه البهقي في الموضع المتقدم من طريق هاشم بن القاسم: ثنا شعبة، عن أبي فروة الحمداني، قال: سمعت أبي عمرو الشيباني قال: كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يرخص في رجل تزوج امرأة، فماتت قبل أن يدخل بها: أن يتزوج منها. قال: فأقى المدينة، فكانه لقى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: فرجع. قال البهقي: «كذا رواه شعبة عن أبي فروة في الموت» وحالقه سفيان الثوري، رواه عن أبي فروة في الطلاق، وإذا اختلف سفيان وشعبة، فالحكم لرواية سفيان؛ لأنه أحفظ وأتقه، ومع رواية سفيان رواية أبي إسحاق عن أبي عمرو». أ.هـ.

وأخرجه مالك في الموطأ (٢/٥٣٣ رقم ٢٣) في النكاح، باب مالا يجوز من نكاح الرجل أم امرأة، بلا إسناد، فقال: عن غير واحد، أن عبد الله بن مسعود استفتني وهو بالكونفة عن نكاح الأم بعد الابنة إذا لم تكن الابنة مُسْتَث، فأرخص في ذلك. ثم إن ابن مسعود قدم المدينة، فسأل عن ذلك، فأخبره أنه ليس كما قال، وإنما الشرط في الرياتب، فرجع ابن مسعود إلى الكونفة، فلم يصل إلى منزله حتى أقى الرجل الذي أفتاه بذلك، فأمره أن يفارق امرأته. =

[٦٠٢] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا مغيرة، عن إبراهيم، [١، بـ١٢] عن شريح، أنه سئل عن ذلك، (فقال) ^(١): أتثوا بنى شمخ، فسلوهم ^(٢).

[٦٠٣] حدثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن إبراهيم ^(٣)، قال: سألت ابن أبي نجح ^(٤) عن رجل يتزوج امرأة، فطلقها قبل أن يدخل بها حتى ماتت، أو طلقها، أبى تزوج بها أبئه؟ قال: فيه قتل داود ابنه أدين ^(٥).

(١) في الأصل: «فتالوا».

(٢) يشير إلى قصة الرجل الذي من بنى شمخ، ونقدمت في الحديث السابق . [٦٠٤] سند هذه صحيح، ومبرأة بن مقصم تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متقن، إلا أنه يدلس، لا سيما عن إبراهيم النخعي، وهذا من روایته عنه، ولم يصرح بالسماع ، لكن تقدم في الحديث [٥٠٠] أن روایة شعبة عنه محمولة على الاتصال وإن لم يصرح فيها مغيرة بالسماع، وقد روی شعبة عنه هذا الحديث كما سيأتي .

والحديث اختصره المصنف هنا، وكان قد رواه في كتاب التكاثر من سنته المطبوع (١) رقم ٩٣٥ في باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فنعته قبل أن يدخل بها، أو يطلقها، هل يصلح له أن يتزوج منها، فقال: نا هشيم وحالد، عن مغيرة، عن إبراهيم في الرجل يتزوج المرأة، فبموت قتل — أراه قال: — أن يدخل بها، أبى تزوج أنها؟ فقال: كان شريح إذا أتى في ذلك يقول: إيتوا بنى شمخ، فسلوهم عن ذلك .

وآخرجه وكيع القاضي في أخبار القضاة (٢) رقم ٢٧٨ من طريق محمد بن جعفر غدر، قال: حدثنا شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان شريح إذا سئل عن الرجل يتزوج أم أمرأه ولم يدخل بها، قال: سلوا عن ذلك بنى شمخ .

(٣) هو ابن علية .

(٤) هو عبدالله بن أبي نجح.

(٥) كذا في الأصل! وفي الإكمال لابن ماكولا (١) قال: «وآذين ورد في حكاية أنه ابن داود النبي عليه صلوات الله عليه».

[٦٠٤] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا داود بن أبي هند، عن السعبي، عن مسروق أنه سئل عن: **(أمهات نسائكم)**، قال: هي مُبَهَّمَةٌ، فَأَرْسِلُوا مَا أُرْسِلَ إِلَيْهِ، وَاتَّبِعُوا مَا بَيْنَ اللَّهِ وَرَحْصَنَ فِي الرَّبِّيَّةِ^(١) (إذا لم يكن دخل بأمها، وكَرِهَ الْأَمْ على كل حال).

- [٦٠٣] سنده صحيح، والحديث سبق أن أخرجه المصنف في كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فتموت قبل أن يدخل بها أو يطلقها، هل يصلح له أن يتزوج منها (١/ ٢٢٨) رقم ٩٣٩، من غير هذا الطريق، فقال: نا جابر ابن عبد الحميد، عن صدقة بن يسار، قال: سئل عكرمة عن رجل يتزوج امرأة فلم يدخل بها حتى مات أو طلقها، أيتزوجها ابنه؟ قال: فيه قتل داود ابنه ادين، اه. فلست أدرى، هل هذه طريق أخرى لهذا الأمر، أو في أحد الإسنادين خطأ؟ وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١٧٣) فقال: نا ابن علية، قال: قلت لابن أبي نجيح: الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، أيتزوج أنها؟ فقال: سمعت عكرمة ينهى عنها وعظاء.
- (١) الرَّبِّيَّةُ: هي بنت الزوجة من غير زوجها الذي معها/. انظر النهاية في غريب الحديث (٢/ ١٨٠).

[٦٠٤] سنده صحيح.

وذكره السبوطي في الدر المنشور (٢/ ٤٧٣) وعزاه للمصنف وعبدالرازق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والبيهقي .

وسبق أن أخرجه المصنف في كتاب النكاح من سنته المطروح (١/ ٢٢٨) رقم ٩٣٧، باب ماجاء في الرجل يتزوج المرأة فتموت قبل أن يدخل بها، أو يطلقها، هل يصلح له أن يتزوج أنها؟ لكن جاء عنده الحديث من قول ابن عباس، مع أنه من نفس الطريق، وهذا سياقه: حدثنا سعيد، نا هشيم، أنا داود، عن الشعبي، عن مسروق أنه سئل عن قول الله عز وجل: **(أمهات نسائكم)**، فقال ابن عباس: هي مُبَهَّمَةٌ، فَأَرْسِلُوا مَا أُرْسِلَ إِلَيْهِ، وَاتَّبِعُوا مَا بَيْنَ اللَّهِ وَرَحْصَنَ فِي الرَّبِّيَّةِ، قال: رَحْصَنَ في الرَّبِّيَّةِ إذا لم يكن دخل بأمها، وكَرِهَ الْأَمْ على كل حال . والصواب رواية المصنف للحديث هنا في كتاب التفسير عن مسروق من =

قوله تعالى: **«هُوَ الْمُحَصَّنُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»**.

[٦٠٥] حدثنا سعيد، قال: نا أبو معاوية، (عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الله)^(١) - في قوله تعالى: **«هُوَ الْمُحَصَّنُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»** ، قال: كُلُّ ذات زوج عليك حرام، إلا أن تشتريها، أو ما ملكت يميئك .

= قوله، فإنه موافق لرواية ابن علية ويزيد بن هارون للحديث عن داود . فقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤ / ٢٧٢ - ١٧٣) من طريق إسماعيل ابن إبراهيم بن عليه، عن داود، عن الشعبي، عن مسروق - في: **«هُوَ الْمُحَصَّنُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»** - قال: ما أرسل الله فأرسلوا، وما بين فانيما .

وأخرجه البيهقي في سنته (٧ / ١٦٠) في النكاح، باب ماجاء في قول الله تعالى: **«هُوَ الْمُحَصَّنُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»** في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بينهن^(٢) الآية، أخرجه من طريق يزيد بن هارون، أنا داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن مسروق - في قول الله عز وجل: **«هُوَ الْمُحَصَّنُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»** - قال: ما أرسل الله فأرسلوا، وما بين فانيما .

اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بينهن فإن لم تكونوا دخلتم بين فلا جناح عليكم^(٣)، قال: فأرسلوا هذه، وبين هذه .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦ / ٢٧٤) رقم (١٠٨١٣) عن عمر، عن قنادة، قال: سئل عنها عمران بن حصين فقال: هي مما حرم^(٤)، قال: سئل عنها مسروق ابن الأجدع، فقال: هي مبهمة فدعها .

(١) في الأصل: «عن إبراهيم، عن الأعمش» قدم وأخر في الإسناد، وسقط منه عبدالله ابن مسعود، فضوئه من مصادر التخريج، ومنها مصنف ابن أبي شيبة الذي تابع المصنف سعيد بن منصور على روايته عن أبي معاوية، وابن جرير الطبرى الذي أخرجه من طريق سلم بن جنادة عن أبي معاوية، به مثل ما هنا سواء .

[٦٠٥] سنده صحيح، ورواية الأعمش عن إبراهيم التخريji محمولة الانصار وإن كانت =

[٦٠٦] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن الصَّلَتْ بْنَ بَهْرَامٍ^(١)، عن إبراهيم^(٢) - في قوله عز وجل: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَ أَيْمَانُكُمْ﴾ .. فَقَالَ: إِلَّا السَّبَّا يَا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ .

= بالمعنى، ورواية إبراهيم عن ابن مسعود مرسلة، لكن مرايسله عن ابن مسعود صحيحة، وتقدم بيان ذلك في الحديث رقم [٣]، وسنه مثل هذا الإسناد .
تخریجہ: الحديث ذكره السبوطي في الدر المتشور (٤٧٩ / ٤٧٩) وعزاه لابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن حجرير ، ابن المنذر .

وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤ / ٢٦٧) عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبدالله - في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ - قال: كل ذات زوج عليك حرام، إلا ما ملك يمينك أو تشربها .

وأخرجه ابن حجرير الطبرى في تفسيره (٨ / ١٥٥) رقم (٨٩٧٢) من طريق سلم ابن جنادة، عن أبي معاوية، به مثل لفظ المصنف .
وأخرجه ابن حجرير الطبرى أيضاً برقم (٨٩٧٤) .

وابن المنذر في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢ / ١٢٥ ب) .
أما ابن حجرير فمن طريق حجرير بن عبد الحميد، وأما ابن المنذر فمن طريق أبي عوانة، كلاهما عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عبدالله - في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَ أَيْمَانُكُمْ﴾ - قال: كل ذات زوج عليك حرام، إلا ما اشتريت بمالك، وكان يقول: بيع الأمة طلاقها .

(١) تقدم في الحديث [١٣٥] أنه ثقة .

(٢) هو التخيى .

. [٦٠٦] سنه صحيح .

تخریجہ: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤ / ٢٦٦) عن شيخه عبدالله بن إدريس، عن الصلت، عن إبراهيم، قال: كل ذات زوج عليك حرام، إلا ما أصبت من السبايا .

=

[٦٠٧] حدثنا سعيد، قال: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن يحيى بن وثأب، (أنه كان^(١) يقرأ هذه الآية: هـوالمُحصَّنات هـ من النساء إلـا ما ملـكت أيمانكـمـ). .

= وأخرج ابن حجر الطبرى فى تفسيره /٨/ ١٦٢ (رقم ٩٠٠٥) عن ابن عباس - فى قوله: هـوالمُحصَّنات من النساء هـ - قال: كل ذات زوج عليك حرام . ثم أخرج هذا الحديث برقم (٩٠٠٧) من طرقين شربلاك، عن الصلت بن بهرام، عن إبراهيم نحوه؛ عطفه على لفظ حديث ابن عباس .

(١) في الأصل: (قال: سمعت الأعمش) - وهو خطأ ظاهر؛ لأن الأعمش هنا يروى عن يحيى بن وثأب، فكيف يقول يحيى: سمعت الأعمش؟! وقد عزا السيوطي هذه القراءة ليحيى بن وثأب كما سيأتي، وتقدم مثل هذا الإسناد برقم [١٧٣]، ومنه صواب الخطأ هنا.

(٢) قرأ عامة القراء: (والمُحصَّنات) بفتح الصاد، يعني ذوات الأزواج أخصائهن أزواجهن، وقرأ بعضهم: هـوالمُحصَّنات هـ بكسر الصاد، ومن قرأ كذلك علقة، واستدلل بأن معناها: العفائف كما قال عمر بن الخطاب وغيره. / انظر الكشف والبيان للعلبي (٤/ ل ٣٦ ب).

وقوله تعالى: هـوالمُحصَّنات هـ لم يضبطه هنا، وإنما ضبطه بكسر الصاد لأن السيوطي عزاه كذلك ليحيى بن وثأب كما سيأتي .

[٦٠٧] سنده صحيح، والأعمش قد أخذ القراءة عن يحيى بن وثأب كما تقدم في الحديث [١٧٣].

تخریجه: ذكر السيوطي في الدر المتنور (٤٨٢/٢) أن عبد بن حميد أخرج في تفسيره عن يحيى بن وثأب أنه كان يقرأ: هـوالمُحصَّنات هـ بكسر الصاد .

[٦٠٨] حَدَثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: نَا أَبُو عَوَانَةَ^(١)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ - فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ﴾ .. قَالَ: إِحْصَانُ الْأُمَّةِ: دُخُولُهَا فِي الإِسْلَامِ وَإِقْرَارُهَا بِهِ، إِذَا دَخَلَتْ فِي الإِسْلَامِ وَأَقْرَرَتْ بِهِ، ثُمَّ زَنَتْ، فَطَلِيهَا جَلْدٌ خَمْسَنَ .

[٦٠٩] حَدَثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: نَا هَشَمٌ، قَالَ: نَا مُطَرْفٌ^(٢)، عَنْ الشَّعْبِيِّ - فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الظِّنَّ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ .. قَالَ: إِحْصَانُهَا: أَنْ تُخْصِنَ فَرْجَهَا مِنَ الْفُجُورِ، وَأَنْ تَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ .

(١) هُوَ وَضَاحٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ .

[٦٠٨] سَنْدُهُ صَحِيفٌ .

تَخْرِيجُهُ: أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَتِهِ (٨/٢٤٣) فِي الْحَدُودِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي حِدَّ الْمَالِكِ، مِنْ طَرِيقِ الْمُصْنَفِ، بِمَثْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُذَكِّرِ الْآيَةَ، وَلَمْ يُذَكِّرْ قَوْلَهُ: «بِهِ» فِي قَوْلِهِ: «وَإِقْرَارُهَا بِهِ» .

وَأَخْرَجَ ابْنَ جَرِيرَ الطِّبَّارِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ (٨/٢٠٠، رَقْم١٩٣) مِنْ طَرِيقِ هَشَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّ تَلَاقَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ﴾، قَالَ: يَقُولُ: إِذَا أَسْلَمْنَا .

ثُمَّ أَخْرَجَ ابْنَ جَرِيرَ أَيْضًا بِرَقْمِ (٩٠٩٦) مِنْ طَرِيقِ أَسْعَثٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: إِحْصَانُ الْإِسْلَامِ .

(٢) هُوَ ابْنُ طَرِيفٍ .

(٣) هَذِهِ الْآيَةُ لَيْسَ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ، وَإِنَّمَا هِيَ الْآيَةُ: (٥) مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ، أَنَّ الْمُصْنَفَ يَقُولُ الشَّعْبِيُّ فِيهَا هَذَا لِمَنْاسِبِهِ الْكَلَامُ عَنِ الْإِحْصَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ .

=

[٦١٠] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن أبي أمية^(١) وحميد، عن مجاهد قال: كان يقرأ^(٢) كُلَّ شيء في القرآن: «والمُخْصَنَاتِ»^(٣) ، إلا التي في النساء: «والمُخْصَنَاتِ»^(٣) من النساء^(٤).

[٦١٠] سنده صحيح .

تخریجه: أخرجه ابن جرير الطبری في تفسیره (٩/ ٥٨٥ رقم ١١٢٧٣) من طریق عمرو ابن عون، عن هشیم، به نحوه .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٨٠ رقم ١٠٠٦٦) و(٧/ ١٨٢ رقم ١٢٦٩٥)، من طریق سفیان بن عینة، عن مطرف، به نحوه .
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٣٥٩ - ٣٦٠) .

وابن جریر الطبری برقم (١١٢٧١) .

كلاهما من طریق محمد بن فضیل، عن مطرف، به نحوه .

وأخرجه ابن حبیر أيضاً برقم (١١٢٧٠ و ١١٢٧٢ و ١١٢٧٤) من طریق جریر ابن عبدالحید وعنسیة بن سعید وخالد بن عبدالله الطحان، ثلاثة عن مطرف، به نحوه، إلا أن عنسیة خالد باقی الرواۃ، فقال في روايته: «عن

مطرف، عن رجل، عن الشعبي» .

(١) هو عبدالکریم بن أبي المخارق، تقدم في الحديث [٢٨] أنه ضعیف، لكن تابعه هنا حمید بن أبي حمید الطوبی، وتقدم في الحديث [٤٣] أنه ثقة كبير التدليس عن انس بن مالک، ولم أجده الغزی نص على أنه روی عن مجاهد كما في تهذیب الکمال المطبوع (٧/ ٣٥٥)، لكن سماعه منه محتمل؛ لأن مجاهداً توفي بين سنة مائة وأربعين وستين، وولادة حمید كانت قریباً من سنة سبع وستين كما يتضح من ترجمتهما في التهذیب (٤٠/ ٣) و (٤٣/ ١٠)، ومجاهد مکنی، فلئن حمید له محتمل؛ إما في حج، أو عمرة، أو غير ذلك .

(٢) أي مجاهد .

[٦١١] حدثنا سعيد، قال: نا عتاب بن بشير^(١)، عن حُصَيْف^(٢)، عن مجاهد، عن ابن عباس - في قوله عز وجل: ﴿وَالْمُحْصَنَاتِ﴾ .. قال: **الْفَقِيقَةُ الْعَاقِلَةُ** من مسلمة، أو من أهل الكتاب .

(٣) راجع التلبيط على الحديث [٦٠٧] .

[٦١٠] سنده أقل أحواله أنه حسن لغيره، فعبدالكريم بن أبي المخارق وإن كان ضعيفاً، إلا أنه قد توبع من حميد، فإن كان حميد سمعه من مجاهد فهو صحيح من طريقه، وإن كان لم يسمعه فهو حسن لغيره .

تخریجہ ذكر السبوطي قول مجاهد هذا في الدر المثور (٤٨٢ / ٢) فقال: وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن مجاهد أنه كان يقرأ كل شيء في القرآن: ﴿وَالْمُحْصَنَاتِ﴾ بكسر الصاد، إلا التي في النساء: ﴿وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ﴾ بالنصب .

(١) تقدم في الحديث [٢٠٤] أنه لا يأس به إلا في روايته عن خصيف، فإنها منكرة .

(٢) تقدم في الحديث المشار إليه أنه صدوق سيء الحفظ .

[٦١١] سنده ضعيف لضعف خصيف من قبل حفظه .

تخریجہ ذكر السبوطي هذا الحديث في الدر المثور (٤٨١ / ٢) وعزاه للمصنف وابن جرير وابن المتندر .

وقد أخرجه ابن المتندر في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢ / ١٢٥) من طريق المصنف، به مثله، إلا أنه وقع في النسخة: «عتاب عن بشير»، وهو خطأ ظاهر .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٨ / ١٦٠ رقم ٨٩٩٨) من طريق إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، عن عتاب، به مثله .

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَتَكَبَّرَ الْمُحَصَّنَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ فَإِنَّمَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ مِنْ فَتَاهَتْكُمُ الْمُؤْمَنَاتِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ حَشِّيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرًا لَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

[٦١٢] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا مغيرة^(١)، عن إبراهيم أنه كان يقرأ: ﴿فَإِذَا أَخْصَنَ﴾، قال: إذا أسلمن. وكان مجاهد يقرأ: ﴿فَإِذَا أَخْصَنَ﴾، يقول: إذا تزوجن، (ما لم)^(٢) تزوج فلا حد عليها.

[٦١٣] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا داود بن أبي هند، عن عكرمة - أو غيره، شئ داود -، عن ابن عباس أنه كان لا يرى على الأمة حداً حتى تزوج زوجاً حراً.

(١) تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متفق، إلا أنه يدلس لا سيما عن إبراهيم التخمي.

(٢) في الأصل: « مما لم»، والتصويب من الدر المثور (٤٩١ / ٢).

[٦١٢] سنه ضعيف لأن مغيرة لم يصرح بالسماع من إبراهيم.

تخریجه: ذكره السيوطي في الدر المثور (٤٩١ / ٢) بمثل ما هنا، وعزاه للمصنف عبد ابن حميد.

وقد أخرجه البيهقي في سنته (٨ / ٢٤٣) في الحدود، باب ما جاء في حد المالك، من طريق المصنف، به مثله، إلا أنه قال: « فإذا لم تزوج الأمة ». [٦١٣] سنه صحيح إن كان شيخ داود هو عكرمة، وقد صح عن ابن عباس من غير طريقه كما سيأتي.

تخریجه: ذكره السيوطي في الدر المثور (٤٩١ / ٢) وعزاه للمصنف عبد الرزاق. ولم أجده عند عبد الرزاق بهذا النحو ولا من هذا الطريق، وإنما بلفظ آخر من =

[٦١٤] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا داود بن أبي هند، قال: حدثني ثُمَّامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ(١)، قال: شهدت أنس بن مالك يضرب إِمَاءَةَ الْحَدَّ إِذَا زَانَ، تَرَوْجُنَّ، أَوْ لَمْ يَتَرَوْجَنْ .

= طريق آخر سبأني في تخريج الحديث رقم [٦١٥] .

وفد أخرج اليهقي هذا الحديث من طريق المصنف: ثنا هشيم، أبا حسين، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه كان يقرأ: **﴿إِذَا أَحْصَن﴾**، قال: إذا ترجن / انظر سنن البيهقي (٢٤٣/٨) كتاب الحدود، باب ما جاء في حد المعاين . وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٣٩٤) .

وابن جرير الطبرى في تفسيره (٨/٢٠١ - ٢٠٢ رقم ٩١٠١) . كلاهما من طريق هشيم، عن حسين، به مثله .

وهذا سند صحيح، وحسين هو ابن عبد الرحمن السُّلْطَنِي، تقدم في الحديث [٥٦] أنه ثقة، إلا أنه تغير في الآخر، لكن الرواى عنه هو هشيم بن بشير، وهو من روى عنه قبل الاختلاط كما في الحديث [٩١] . وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٩١٠٢) من طريق مغيرة، عن عكرمة، به نحو سابقه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/٥١٨ رقم ٨٣٤٣) من طريق وكيع، عن سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس قال: ليس على الأمة حد حتى تروج .

وأخرجه ابن جرير الطبرى في تفسيره (٨/٢٠١ رقم ٩١٠٠) . وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/١٢٨ رقم ١) .

كلاهما من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله: **﴿إِذَا أَحْصَن﴾** يعني: إذا ترجن حراً .

هذا لفظ ابن جرير، ولفظ ابن أبي حاتم: يعني إذا ترجلت حراً ثم زلت . (١) هو ثُمَّامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ مالك الأنصاري، البصري، قاضيها، ثقة؛ روى =

عن جده أنس والبراء بن عازب وأرسل عن أبي هريرة، وروى عنه هنا داود ابن أبي هند مصرحاً بأنه حدثه، وروى عنه أيضاً ابن أخيه عبدالله بن المثنى وحميد الطويل وقادة وغيرهم، عزل عن القضاء سنة عشر وعشرة، ومات بعد ذلك بمنتهي، وروى له الجماعة وولته الإمام أحمد والجعفي والساني، وذكره ابن حبان وابن شاهين في تفاصيله، وذكره ابن عدي في الكامل وروى عن أبي يعلى أن ابن معين أشار إلى تضعيقه، ثم قال ابن عدي: «أرجوا أنه لا يأس به، وأحاديثه قريبة من غيره»، وهو صالح فيما يروي عن أنس عدي، ولما ذكر الحافظ ابن حجر في هدي الساري ما تقدم عن ابن معين قال: «قلت: قد بين غيره السبب في ذلك — يعني تضعيقه —، وهو من أجل حديث أنس في الصدقات، الذي قدمته في النصل الذي قبل هذا، لكنه ثانية قبل إنه لم يأخذنه عن أنس سمعاً، وقد بينا أن ذلك لا يقدر في صحته، احتج به الجماعة»، يعني ب تماماً — أ.هـ من البرج والتعديل (٢ / ٤٦٦ رقم ١٨٩٣)، وتاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (ص ٥٣ رقم ١٥٣)، وهدي الساري (ص ٣٩٤)، والتدبّب (٢ / ٤٩ رقم ٢٩) .

[٦١٤] سند صحيح .

تخریج: عزاء السبوطي في الدر المثور (٢ / ٤٩١) للمصنف وابن المنذر . وقد أخرجه ابن المنذر في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢ / ١٢٨) .

والبيهقي في سننه (٨ / ٢٤٢) في الحدود، باب ماجاء في حد المماليل . كلاهما من طريق المصنف، به مثله .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩ / ٥١٣ رقم ٨٣٢٣) .
والبيهقي في سننه (٨ / ٢٤٥) في الحدود، باب حد الرجل أمه إذا زنت .
كلاهما من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن ثامة، أن أنس بن مالك كان إذا زنى مملوكه ضربه الحد .

[٦١٥] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن مجاهد قال: قال ابن عباس: ليس على الأمة حَدْ حتى تَحْصَن^(١).

= هذا لفظ ابن أبي شيبة، وأما البيهقي فلعله: أن أنس بن مالك كان إذا زنى مملوكه أمر بعض بيته فأقام عليه الحد.

(١) ضبط الكلمة في الأصل بالصاد المشددة.

[٦١٥] سند صحيح.

تخریجه: أخرجه البيهقي في سنة (٨/٢٤٣) في الحدود، باب ما جاء في حد العمالك، من طريق المصنف، به مثله.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/٥١٩ - ٥١٨ رقم ٨٣٤٦) من طريق سفيان بن عيينة، به مثله، إلا أنه قال: «حتى تحصن بزوج».

وأخرجه عبدالرازق في المصنف (٧/٣٩٦ - ٣٩٧ رقم ١٣٦١٥) من طريق شيخه ابن حريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن ابن عباس، كان لا يرى على عبد ولا على أهل الذمة — اليهود والنصارى — حتَّى.

وأخرجه عبدالرازق أيضاً عقبه برقم (٦/١٣٦١٦) من طريق شيخه سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار، به مثل سابقه.

وأخرجه أيضاً برقم (١٣٦١٧) من طريق شيخه معمر، عن أبيوب، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: لا حد على عبد ولا على معاده.

وأخرجه أيضاً برقم (١٣٦١٩) عن شيخه سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، به بمثل لفظ المصنف.

وأخرجه أيضاً برقم (١٣٦١٨) من طريق شيخه ابن حريج قال: أخبرني عطاء، عن ابن عباس قال: كان لا يرى على عبد حدَّاً، إلا أن تحصن الأمة بنكاح، فيكون عليها شطر العذاب، فكان ذلك قوله.

وهذا سند صحيح، وابن حريج هو عبد الملك بن عبدالعزيز، وعطاء هو ابن أبي رباح.

[٦٦] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن مسخر^(١)، عن عمرو بن مُرَّة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه كان يقول: ليس على الأمة حد حتى تُخْصَن؛ لأن الله يقول: «إِذَا أَحْصَنْتَ فَإِنْ أَتَيْنَاهُ بِفَاحِشَةٍ هُنَّ

(١) هو ابن كِتَامٍ.

[٦٦] سنده صحيح.

تَحْرِيْجَهُ: عزاه السيوطي في الدر المشور (٤٩١ / ٢) للمصنف وابن المنذر . وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩ / ٥١٨) رقم ٤٣٤٣ . وابن حجر الطبرى في تفسيره (٨ / ٢٠٢) رقم ٩١٠٤ . كلاهما من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير قال: ليس على الأمة حد حتى تزوج .

هذا لفظ ابن أبي شيبة، ولفظ ابن حجر: عن عمرو بن مرة أنه سمع سعيد ابن جبير يقول: لا تُنْهَرِبُ الْأُمَّةُ إِذَا زَنَتْ مَا لَمْ تَنْزُوْجْ .

وهذا فيه مخالفة من شعبة لمسخر بن كدام في كونه من قول ابن عباس أو من قول سعيد بن جبير، وشعبة ومسخر كلاهما ثقان ثيان، فتكون رواية مسخر من العزيز في متصل الأسانيد، وقد وافقه الحكم بن عتبة، فرواهم عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس أنه قرأها: «إِذَا أَحْصَنْتَ» — يعني الألف —، يقول: الحصن بالأزواج، يقول: لا تُعْلَدُ أُمَّةٌ حَتَّى تزوج .

أخرجه ابن المنذر في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢ / ل / ١٢٨) ، والله يعلم له .

وأخرجه ابن أبي حاتم في الموضع نفسه، من طريق الحكم أيضاً، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس أنه قرأها: «إِذَا أَحْصَنْتَ» — يعني بفتح الألف —، يقول:

[٦١٧] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا أبو بشر^(١)، عن سعيد بن جبير - في قوله عز وجل: «وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ ينكح الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ فَمَا مَلِكَ أَيْمَانَكُمْ» . قال: الطُّولُ: الغنى، إذا لم يجد ما ينكح به الحَرَةَ، تزوج أمَّةً .

[٦١٨] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: أخبرني أبو بشر، عن سعيد ابن جبير قال: ما زلحف^(٢) ناكح الإمامَ عن الزَّلْنَا لا قليلاً، وأن تصبروا خير لكم^(٣)، قال: عن نكاح الإمامَ .

(١) هو جعفر بن إياس .

[٦١٧] سند صحيح .

تخریجہ: سبق أن أخرج المصنف في كتاب النكاح من سنة المطبوع (١) رقم (٧٢٨)، باب نكاح الأمة على الحرة، والحرة على الأمة، بمثل لفظه هنا سواء، إلا أنه ذكر الآية إلى قوله تعالى: «طولاً» .

ومن طريق المصنف أخرج البيهقي في سنة (٧/١٧٤) في الكتاب، باب ما جاء في نكاح إماء المسلمين، بمثل لفظ المصنف هنا، إلا أنه قال: «عن سعيد ابن جبير في هذه الآية»، ولم يذكرها لأنه سبق أن ذكرها في أثر سابق عن مجاهد.

وأخرج ابن جرير في تفسيره (٨/١٨٢ - ١٨٣ و ١٨٦) رقم (٩٠٥٣ و ٩٠٦٦) من طريق الحسين بن داود، عن هشيم، به نحوه، إلا أنه فرقه في موضوعين .

وأخرج برقم (٩٠٥٤) من طريق ابن المبارك، عن هشيم، به مختصراً بلفظ: الطُّولُ: السُّعَةُ .

(٢) أي: ما تتحُّى وما تباعد / انظر النهاية في غريب الحديث (٢/٣٠٨) .

[٦١٨] سند صحيح كسابقه .

تخریجه: بين أن أخرجه المصنف في كتاب النكاح من سنة المطبوع (١٨٥ / ٢٣٢)، باب نكاح الأمة على الحرة، والحرة على الأمة، بمثيل لفظه هنا سواء، إلا أنه قال: «ما ازلف ناكح الأمة».

ومن طريق المصنف أخرجه البيهقي في سنة (٧ / ١٧٤) في النكاح، باب ما جاء في نكاح إماء المسلمين، بمثيل لفظ المصنف، لكن بشطره الثاني فقط من قوله تعالى: «وأن تصرروا خير لكم»... الخ.

وآخرجه أبو عبيد في غريب الحديث (٤ / ٤٣٨).
وابن أبي شيبة في المصنف (٤ / ١٤٦).

وابن جرير في تفسيره (٨ / ٢٠٥ رقم ٩١١٤).

ثلاثتهم من طريق هشيم، به نحوه، إلا أن أبو عبيد لم يذكر قوله: «قال: عن نكاح الإمام»، وأما ابن جرير فلقطه: مازلحف ناكح الأمة عن الزنا إلا قليلاً، «فذلك من خشي العنت مكم».

ثم أخرجه ابن جرير برقم (٩١١٥) من طريق شعبة، عن أبي بشر، به بنحو لفظه السابق.

وآخرجه أيضاً (٨ / ٢٠٧ رقم ٩١٢١) من طريق هشيم، قال: أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير: «وأن تصرروا خير لكم» قال: عن نكاح الأمة.

وآخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧ / ٢٦٨ رقم ١٣١٠٠)، عن ابن جرير، قال: حدثت عن سعيد بن جبير يقول: ما أَرْجُ نكاح الأمة الزنا إلا قليلاً.

هكذا جاء النص في المطبوع من مصنف عبد الرزاق، والظاهر أن المحقق تصحّف عليه قوله: «ما ازلف» إلى: «ما أَرْجُ»، وسقط منه قوله: «من» بعد قوله: «الأمة».

[٦١٩] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: لا يصلح نكاح إماء أهل الكتاب؛ لأن الله عز وجل يقول: **﴿فَمِنْ فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ﴾**^(١).

(١) وهذا قد يفهم منه معارضته لقوله تعالى: **﴿إِنَّمَا أَحِلُّ لَكُمُ الطَّيَّابَاتِ وَطَعَامَ الَّذِينَ أَوْتَوْا إِيمَانًا حَلَّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ غَيْرَ مَسَافِحِينَ وَلَا مَتَخْذِي أَخْدَانَهُمْ﴾**، وليس فيه معارضة، لأن هذه الآية نص في حل الممحونة من أهل الكتاب وليس الأمة بممحونة، وهذا ما ذكره أبو الزناد عن أدرك من فقهاء أهل المدينة الذين ينتهي إلى قولهم؛ منهم سعيد ابن المسيب وعروة بن الزبير واتناس بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبد الله بن عبد الله وسلیمان بن يسار، قال: وكانوا يقولون: لا يصلح للمسلم نكاح الأمة اليهودية ولا النصرانية، إنما أحل الله الممحونات من الذين أوتوا الكتاب، وليس الأمة بممحونة. آخرجه البيهقي في سننه (٧/١٧٧) في النكاح، باب لا يحل نكاح أمة كنابية لMuslim بحال، ثم أخرج عن الشافعي رحمة الله أنه قال: «لأنها داخلة في معنى من حرم من المشركين، وغير حلال، منصوصة بـ«إحلال»؛ كما نصّ حرائر أهل الكتاب في النكاح، والله تعالى إنما أحل نكاح إماء أهل الإسلام بمعنيين، وفي ذلك دلالة على تحريم من خالفهن من إماء المشركين والله أعلم، لأن الإسلام شرط ثالث» أ.هـ.

[٦١٩] سنده صحيح، وانظر في رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد الحديث رقم [١٨٤].

تغريبه: عزاه السوطى فى الدر المنشور (٢/٤٩٠) للمصنف عبدالرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي .

وقد أخرجه البيهقي في سننه (٧/١٧٧) في النكاح، باب لا يحل نكاح أمة كنابية لMuslim بحال، من طريق المصنف، به مثله .
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧/٢٦٩ ٢٦٩ رقم ١٣٠٦) .

[٦٢٠] حديثنا سعيد، نا هشيم، قال: نا العوام^(١)، عَمِّنْ حَدَّثَهُ، عن ابن عباس، قال: ما تزحف ناكح الإماماء عن ترثنا إلا قليلاً.

[٦٢١] حديثنا سعيد، قال: نا هشيم^(٢)، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، وجويير^(٣) عن الصحّاك (أنهما قالا)^(٤): الغنت: الرّثنا.

= وابن أبي شيبة في المصنف (٤ / ٤) . ١٦٠ .

وابن جرير الطبرى في تفسيره (٨ / ١٨٨ رقم ٩٠٧٩ و ٩٠٧٠) .
جميعهم من طريق سفيان الثورى، عن ابن أبي نجح، به نحوه، إلا أن رواية عبدالرازق والرواية الأولى عند ابن جرير خصت ذلك بالمملوكة النصرانية .
وآخرجه أبو شعب الحرّانى في الموارد المستحبة (٥ / ٥) من طريق شيخه علي بن عبدالله المدينى، عن ابن أبي نجح، به نحوه، إلا أنه قال: «الأمة اليهودية والنصرانية» بدل قوله: «إماء أهل الكتاب»، وأنظن الواسطة بين ابن المدينى وابن أبي نجح هو عبدالله بن جعفر والد على بن المدينى، لكن لم أثبته بسبب سوء تصوير المخطوط .

(١) أي ابن حوشب .

[٦٢٠] سنه ضعيف لإبهام شيخ العوام .

تخرّيجه: عزاه السيوطي في الدر المثور (٤٩٢ / ٢) للمصنف وابن أبي شيبة .
وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤ / ٤) . ١٤٦ .

وابن جرير في تفسيره (٨ / ٢٠٥ رقم ٩١١١) .
كلاهما عن هشيم، به نحوه .

(٢) تقدم في الحديث [٨] أنه ثقة ثبت كبير التدليس، ولم يصرّح هنا بالسماع .
ـ (٣) تقدم في الحديث [٩٣] أنه ضعيف جداً .

(٤) في الأصل: «قال»، وما أثبته من الموضع الآتي من سنن المصنف المطبوعة .
ـ [٦٢١] سنه ضعيف عن سعيد؛ لأن هشيمأ مدلّس ولم يصرّح بالسماع، وأما عن

قوله تعالى: **هُنَّا يَأْتِيهَا الَّذِينَ إِمَّا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِتَنَحَّيْكُمْ
بِالْبَطْلَلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحْمِدَةً عَنْ تِرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا فَتَلُوا أَفْسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ
كَانَ يَعْلَمُ رَحِيمًا لَّهُ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُذْوَنًا وَظُلْمًا شَوْقٌ صُلْبِيْهِ نَارًا
وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ هُنَّا**

[٦٢٢] حديثاً سعيد، قال: نا حماد بن زيد، عن عاصم بن بهدلة^(١)،
أن مسروقاً أثى صفين^(٢)، فقام بين الصفين، فقال: يا أيها
الناس أنصتوا، أرأيتم (لو)^(٣) أن منادي نادكم من السماء،
فرأيتموه، وسمعتم كلامه، فقال: إن الله ينهاكم عما أنتم

= الضحاك فسنته ضعيف جداً لشدة ضعف جوير .

تخرجه: سبق أن أخرج المصنف في كتاب النكاح من سنة المطوع (١/١٨٥ رقم ٧٣١)، باب نكاح الأمة على الحرمة، والحرمة على الأمة، بمثل لفظه هنا
سواء .

ومن طريق المصنف أخرجه البيهقي في سنة (٧/١٧٤) في النكاح، باب ما
جاء في نكاح إماء المسلمين، لكن عن جبير فقط، بمثل لفظه هنا .
وأخرجه ابن جرير الطبرى في تفسيره (٨/٢٠٦ رقم ٩١١٩) من طريق
الحسين بن داود، عن هشيم، قال: أخينا عبدة، عن الشعبي، وجوير، عن
الضحاك، قالا: العنت: الزنا .

والحسين بن داود تقدم في الحديث [٢٠٦] أنه ضعيف، فإما أن يكون أخطأ
في ذكر سند قول الشعبي بدل سعيد بن جبير، أو قد يكون لهشيم فيه إسناد آخر .
وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٩١١٨) من طريق أبي زهير، عن جوير، عن
الضحاك، به نحوه .

(١) تقدم في الحديث [١٧] أنه صدوق حسن الحديث، وأن وفاته كانت سنة سبع
عشرين ومائة، وقيل: سنة ثمان وعشرين ومائة، وهو من أتباع التابعين كما =

فيه، أكنتم مُنْتَهُونَ؟ قال: فَسَبُّوهُ، قال: فَوَاللَّهِ لَقَدْ نَزَلَ بِذَلِكَ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَا ذَاكَ عِنْنَا بِأَبْيَنٍ مِّنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا. وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عَدْوَانًا وَظَلْمًا فَسُوفَ نَصْلِيهُ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا». قال: ثُمَّ دَخَلَ إِلَى النَّاسِ، وَرَجَعَ إِلَى الْكُوفَةِ.

= في ثقات ابن حبان (٧/٢٥٦)، لم يرو عن أحد من الصحابة، فيتضح من ذلك أنه لم يشهد صفين، ففي السندي اقتطاع توضيحه روایة ابن سعد الآتية، وفيها يقول عاصم: «ذُكر أن مسروق بن الأجدع».

(٢) صفين - بكسرتين وتشديد الفاء -: موضع بقرب الرقة، على شاطيء الفرات من الجانب الغربي، بين الرقة وباليس، فيها كانت وقعة صفين المشهورة بين علي ومعاوية رضي الله عنهما، في غرة صفر سنة سبع وتلائين للهجرة. انظر معجم البلدان (٣/٤١٤).

(٣) سقط من الأصل، فأثبته من الدر المثور (٢/٤٩٧) ومصادر التخريج.
[٦٢٧] سنه ضعيف لأن عاصم بن بهلة لم يشهد الحادثة، وهو صحيح لغيره كما سيأتي.

تخریجه: عزاه السبوطي في الدر المثور (٢/٤٩٧) للمصنف وابن المنذر .
وقد أخرجه ابن سعد في الطبقات (٦/٧٨).

ومن طرقه طريق آخر أخرجه ابن عساكر في تاريخه (١٦/٤٢٨).
وآخرجه ابن المنذر في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/١٢٩).

أما ابن سعد فمن طريق محمد بن الفضل عارم، وأما ابن المنذر فمن طريق أبي الربيع الزهراني، وأما ابن عساكر فمن طريق سليمان بن حرب، ثلاثة عن =

= حماد بن زيد، به نحوه، إلا أن ابن عساكر ذكر جزءاً منه، وهو قول عاصم:
إن مسروقاً شهد صفين مع علي، ولم يقاتل .

وأخرج ابن سعد في الموضع السابق فقال: أخبرنا عبد الله بن إدريس، قال:
سمعت مطوفاً يذكر عن عامر قال: قال لي مسروق: أرأيت لو أن صفين من
المؤمنين اصطفا للقتال، فخرج من السماء ملك فنادي: هيا أيها الذين آمنوا لا
تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم ولا
أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا، أتَاهُمْ كَانُوا يَتَّهِؤُونَ؟ قال: قلت: نعم، إلا
أن يكونوا حجارة صَّاً. قال: فقد نزل به صَفَيْهِ من أهل السماء على صَفَيْهِ
من أهل الأرض فلم يتتهروا، ولأنَّهُمْ تَبَرَّعُوا بِغَيْرِهِمْ مِنْ أَنْ يَؤْمِنُوا بِهِ معاينة .
وهذا إسناد صحيح، فامر هو الشعري، ومطرف هو ابن طريف، وكلامها ثقة
تقدمت ترجمتها.

وأما شيخ ابن سعد فهو: عبد الله بن إدريس بن بزيyd بن عبد الرحمن الأوزدي —
بسكون الواو —، أبو محمد الكوفي، ثقة فقيه عابد، روى له الجماعة، روى
عن أبيه وعمه داود والأعشن ومنصور بن المتمر ومطرف بن طريف وغيرهم،
روى عنه ابن المبارك وأحمد بن حنبل ومحسن بن معين وابن سعد وغيرهم،
ومات سنة اثنين وتسعين ومائتين وله بضم وسعيون سنة، وثقة ابن المديني
وابن خراش، وقال ابن سعد: «كان ثقه مأموناً كثير الحديث حجة صاحب
سنة وجماعة»، وقال الإمام أحمد: «كان نسيج وحدة»، وقال عثيـان الدارمي:
قلت لابن معين: ابن إدريس أحب إلىك أو ابن ثـير؟ قال: «افتـنان، إلا أن
ابن إدريس أرفع منه، وهو ثقة في كل شيء»، وقال العجلـي: «ثقة صاحب ستة،
زاهـد صالح»، وقال يعقوـب بن شيبة: «كان عابداً فاضلاً»، وقال أبو حاتـم: «هو
حجـة يجتـبعـها، وهو إمام من أئمة المسلمين ثـقة»، وقال النـسـائي: «ثقة ثـبت»،
وقال الحـليلـي: «ثقة متفـقـ عليه». أ.هـ. من الجـرحـ والـتعديلـ (٥/٨ - ٩ رقم ٤٤)
وعـهـذـيبـ الـكمـالـ المـطبـوعـ (١٤/٢٩٣ - ٣٠٠)، وـعـهـذـيبـ التـهـذـيبـ (٥/

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَنَمَّنُ مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ، بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِرِجَالٍ نَصِيبٌ مِمَّا أَكَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا أَكَسَبْنَيْنَا وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾

[٦٢٣] حديث سعيد، قال: نا عثّاب بن بشير^(١)، قال: نا حُصَيْف^(٢)، عن عكرمة - في قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَتَنَمَّنُ مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ، بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ .. : زعم أن النساء سالن الجهاد، فقلن: ويدلنا أن^(٣) الله عز وجل جعل لنا الغزو، فنصيب من الأجر ما يصيب الرجال، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَتَنَمَّنُ مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ .

= ١٤٤ - ١٤٦ رقم ٢٤٨)، وتقريب البهذيب (ص ٢٩٥ رقم ٣٢٠٧) .

وقد أخرجه ابن عساكر في الموضع السابق من طريق ابن سعد .

وأخرجه ابن سعد أيضاً (٦ / ٧٧ - ٧٨) .

وابن عساكر في الموضع السابق .

كلاهما من طريق عدابة بن جعفر الرقعي، قال: حديث عبد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أبيه، عن عمرو بن مرة، عن الشعبي قال: كان مسروق إذا قبل له: أبطأتك عن عليٍّ وعن منشاهده - ولم يكن شهد معه شيئاً من مشاهده -، فرارأه أن يناصهم الحديث قال: أذكركم بالله، أرأيتم لو أنه حين صفت ببعضكم البعض، وأخذت ببعضكم على بعض السلاح يقتل ببعضكم بعضاً، فتح باب من السماء وأشئم تظرون، ثم نزل منه ملايك، حتى إذا تنازع بين الصفيين قال: ﴿هُوَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُوا مِمَّا نَحْنُ نَعْلَمُكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا قَتَلُوكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمٌ﴾، أكان ذلك حاجزاً ببعضكم عن بعض؟ قالوا: نعم، قال: فوالله لقد فتح الله لها باباً من السماء، ولقد نزل بها ملائكة على لسان نبيكم عليه السلام، وإنها لمحكمة في المصاحف ما نسخها شيء .

(١) تقدم في الحديث [٤] أنه لا يأس به إلا في روایته عن خصیف فإنها منكرة .

[٦٤] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن ابن أبي تجيج^(٤)، عن مجاهد، قال: قالت أم سلمة: يغزو الرجال ولا نغزوا، وإنما^(٥) لنا نصف الميراث، فنزلت: ﴿وَلَا تَقْنُونَا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ...﴾ إلى آخر الآية، ونزلت: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالسَّرْمَدِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ...﴾ إلى آخر الآية.

(٢) تقدم في الحديث [٢٠٤] أنه صدوق سي الحفظ.

(٣) قوله: «ودتنا أَنْ» ليس في الأصل، وألحق بالهامش مع الإشارة لدخوله في الصلب، لكن هكذا: «وددن أَنْ»، والتصويب من الدر المثور (٢ / ٥٠٧).

[٦٤٢] سنده ضعيف جداً لضعفه خصيف من قتل حفظه وإرساله؛ فإن عكرمة تابي لم يشهد الحادثة.

تخریجه: الحديث عزاه السيوطي في الدر المثور (٢ / ٥٠٧) للمصنف وابن السندر. وأخرجه أيضاً الواحدi في أسباب التزول (ص ١٤٣) من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن عتاب، به نحوه.

(٤) تقدم في الحديث [١٨٤] أنه ثقة ربما دلى، لكن روایته للتفسير عن مجاهد صحيحة.

(٥) في الأصل: «إنما».

(٦) الآية (٣٥) من سورة الأحزاب.

[٦٤] سنده صحيح وإن كانت صورته صورة المرسل، فإنه جاء في بعض طرقه هكذا: «عن مجاهد، عن أم سلمة»، وقد ذكر المزري في تهذيب الكمال (٣ / ١٣٠٥) المخطوط مجاهداً في الرواية عن أم سلمة، وهو الراجح — إن شاء الله —، خلافاً للمرادي كما سيأتي تقليله عنه، وهذا الذي رجحه الشيخ أحمد شاكر — رحمه الله — في تعليقه على تفسير ابن جرير الطبرى (٨ / ٢٦٢ — ٢٦٣) حيث قال: (فاختلت صيغة الرواية عن مجاهد، ففي بعضها: «عن مجاهد

= قال: قالت أم سلمة ⁴، وفي بعضها: «عن مجاهد، عن أم سلمة، أنها قالت». فالصيغة الأولى ظاهرة الإرسال؛ لأن معناها: أن مجاهداً يحكي من قبل نفسه ما قالته أم سلمة للنبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ، فيكون مرسلًا، لأنه لم يدرك ذلك . والصيغة الثانية ظاهرة الاتصال؛ لأن معناها أن مجاهداً يذكر هذه الرواية عن أم سلمة، ثم يختلفون أيضاً في وصله، دون حجة .

فقد قال الترمذى — بعد روايته: «عن مجاهد، عن أم سلمة» —: «هذا حديث مرسل. ورواه بعضهم عن ابن أبي نبيع، عن مجاهد، مرسلًا: أن أم سلمة قالت كذا وكذا» .

وقال الحاكم — بعد روايته: «عن مجاهد، عن أم سلمة» —: «هذا حديث على شرط الشيختين، إن كان سمع مجاهد من أم سلمة، وواقعة الذهبي على تصحيحه، وأعرض عن تعليله فلم يُشرِّب إلهه .

واعندي — بما أرى من السياق والقرائن — أن الروايتين يعني واحد، وإنما هو اختلاف في اللفظ من تصرف الرواية، وكلها يعني: «مجاهد، عن أم سلمة». فقد ثبت اللقطان في رواية ابن عبيدة، وكذا قد ثبتا في رواية الثوري... وأما حكم الترمذى — في روايته من طريق ابن عبيدة — بأنه حديث مرسل، فإنه جزم بلا دليل، ومجاهد أدرك أم سلمة يقيناً وعاصرها، فإنه ولد سنة 21، وأم سلمة ماتت بعد سنة 60 على اليقين .

والمعاصرة — من الرواوى الثقة — تحمل على الاتصال، إلا أن يكون الراوى مدللاً. ولم يزعم أحد أن مجاهداً مدللاً، إلا كلام القطب الحلبي في شرح البخاري، حكاهما عنه الحافظ في التهذيب 1: 44، ثم عقب عليها بقوله: «ولم أر من نسبة إلى التدليس»، وقال الحافظ أيضاً في الفتح 6: 194 — ردأ على من زعم أن مجاهداً لم يسمع من عبدالله بن عمرو —: «لكن سماع مجاهد من عبدالله بن عمرو ثابت، وليس مدللاً»، فثبت عندنا اتصال الحديث وصحته، والحمد لله أ.هـ .

=

تخریجه: الحديث ذكره السبطي في الدر المنور (٢ / ٥٠٧) وعزاه للمسنف وعبدالرزاق وعبد بن حميد والترمذى وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم .

ومدار الحديث على عبدالله بن أبي نجيح، يرويه عن مجاهد، عن أم سلمة .
وله عن ابن أبي نجيح طريقان :

(١) طريق سفيان بن عيينة، عنه .

آخرجه المصنف هنا عن سفيان .

وكذا عبدالرزاق في تفسيره (١ / ١٥٦) .

والإمام أحمد في المسند (٦ / ٣٢٢) .

كلامها عن سفيان، به نحو لفظ المصنف، إلا أنها لم يذكرها قوله: وزلت:
﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ...﴾ الخ .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير الطبرى في تفسيره (٨ / ٢٦٢ رقم ٩٤١) .

وآخرجه الترمذى في جامعه (٨ / ٣٧٦ - ٣٧٥ رقم ٥٠١١) في تفسير سورة النساء من كتاب التفسير .

وأبو يعلى في مسنده (١٢ / ٣٩٣ رقم ٦٩٥٩) .

والواحدى في أسباب النزول (ص ١٤٣) .

ثلاثتهم من طريق سفيان بن عيينة، به نحوه، إلا أن الواحدى لم يذكر قوله: وزلت: **﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ...﴾** الخ، وأما الترمذى فزاد: «وكانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَوَّلَ ظَبِيَّةَ قَيَّمَتْ الْمَدِينَةَ مَهَاجِرَةً» .

قال الترمذى: «هذا حديث مرسل، ورواه بعضهم عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد مرسلاً؛ أن أم سلمة قالت كذا وكذا» .

قلت: الراوى للحديث عن سفيان عند الترمذى هو محمد بن أبي عمر، وقال في روايته: «عن مجاهد، عن أم سلمة أنها قالت»، وهذا شيء لم يتابعه عليه أحد =

من روى الحديث عن سفيان بن عيينة من سبق ذكرهم، وفيهم أئمة كأنحد ابن حنبل وعبدالرزاق وسعيد بن منصور، بالإضافة إلى من وافقهم وها فقيه ابن سعيد عند الواحدي ودارود بن عمرو بن زهير الضبي عند أبي يحيى، وبه يتصحّ أن الصواب في رواية سفيان بن عيينة هكذا: «عن مجاهد قال: قالت أم سلمة» .

(٢) طريق سفيان الثوري، عن ابن أبي نجيح .

أخرجه ابن جرير الطبّري في تفسيره (٧/ ٤٨٦ رقم ٨٣٦٧ و ٨/ ٢٦١ رقم ٩٢٣٦ و ٩٢٣٧)، (٢٢) — ١٠ — طبعة المثلثي — .
وأبن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ل ٩٩ ب، و ١٢٢ أ) .
والحاكم في المستدرك (٢ — ٣٠٥ و ٤١٦) .

أما ابن جرير فمن طريق مؤمل بن إسماعيل ومعاوية بن هشام، وأما ابن أبي حاتم فمن طريق يحيى بن سعيد القطان ويعلّم بن عبيد، وأما الحاكم فمن طريق قبيصه بن عقبة والحسين بن حفص، جميعهم عن سفيان بن سعيد الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أم سلمة قالت: يارسول الله، لا تقاتل فنتشهد، ولا تقطع الميراث، فنزلت: ﴿فَوْلَا تَعْتَمِنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فَلَرَجَالٌ نَصِيبُهُمْ مَا اكْسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبُ مَا اكْسَبْنَاهُمْ﴾، ثم نزلت: ﴿هُوَ الَّذِي لَا يُحِلُّ لِأَيْمَانِ الْمُسْلِمِينَ مَا لِلْمُؤْمِنَاتِ وَلِلْمُؤْمِنَاتِ مَا لِأَيْمَانِ الْمُسْلِمِينَ﴾ الآية .

هذا هو سياق الرواية بتلاته، وقد فرقه هؤلاء الثلاثة الذين أخرجوه، إلا أن ابن أبي حاتم لم يذكر آية الأحزاب .

وأما سياق الإسناد هكذا: «عن مجاهد، عن أم سلمة قالت»، فالذى ذكره عن سفيان إنما هو يحيى بن سعيد القطان وقبيصه بن عقبة والحسين بن حفص، وأما مؤمل ومعاوية بن هشام ويعلّم بن عبيد فقالوا في روايتهم: «عن مجاهد قال: قالت أم سلمة»، وأشار ابن أبي حاتم إلى أن وكيع بن الجراح رواه =

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدُتْ أَيْمَانَكُمْ فَعَلُوْهُمْ نَصِيبُهُمْ﴾^(١)

[٦٢٥] حديث سعيد، قال: نا هشيم^(٢)، عن أبي بشر^(٣)، عن سعيد بن جبير قال: كان الرجل يُعَاقِدُ الرَّجُلَ، فَيُرِثُ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا صَاحِبَهُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَاقِدُ رَجُلًا، فَوَرَثَهُ.

= مثل رواية يحيى القطان ومن معه، فقال بعد أن ذكر رواية يعلي بن عبيد: «رواه يعلى عن سفيان الثوري، ورواه ابن عبيته مثله، وروى يحيى بن سعيد القطان ووكيح بن الجراح، عن الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله».

أقول: ويكتفى في قبول هذه الزيادة اتفاق يحيى القطان ووكيح بن الجراح عليها، وهذا إمامان حافظان، فكيف وقد وافقهما قبيصة والحسين بن حفص؟ وعليه فالذى يترجح: أن الصواب في رواية سفيان بن عبيته هكذا: «عن مجاهد، قال: قالت أم سلمة»، وأن الصواب في رواية سفيان الثوري هكذا: «عن مجاهد، عن أم سلمة قالت...»، وسفيان الثوري ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة كما تقدم في ترجمته في الحديث رقم [٣٠]، فزيادته مقبولة، وبها يتضح أن الحديث صحيح وقد صححه الحاكم على شرط الشيبتين، ووافقه الذهبي، وله طريق آخر عن أم سلمة يقويه، وهو المتقدم برقم [٥٥٢]، والله أعلم.

(١) معنى قوله تعالى: ﴿عَقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾، أي: وَصَلَّتْ وَشَدَّ وَرَكَّدَتْ، ﴿أَيْمَانَكُمْ﴾، يعني: موائقكم التي واثق بعضكم ببعضًا، كذا قال ابن حجر في تفسيره (٢٧٣ / ٨ - ٢٧٤).

(٢) تقدم في الحديث [٨] أنه ثقة ثبت كثير التدليس، ولم يصرح هنا بالسماع.

(٣) هو جعفر بن إبراس.

[٦٢٥] منه ضعيف لإرساله، وهو صحيح لغيره إلى مرسله سعيد بن جبير، فإن شعبة تابع هشيمًا كما سيأتي.

تحريجه: سبق أن أخرج المصنف في كتاب الفرائض من سننه المطبوع (١ / ٧٠).

[٦٢٦] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن ابن أبي تجيح، عن مجاهد - في قوله عز وجل: «ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون»، قال: **العصبة**، «والذين عقدت أيمانكم فآتوك نصيبهم»، قال: **الحلفاء**، «فآتوك نصيبهم»، قال: من العقل والنصر والرفاذه^(١).

= رقم ٢٥٨)، باب لا يورث العميل إلا ببيبة، بمثل ما هنا سواء . وزهاد السيوطي في الدر المثمر (٥١٠ / ٢) للمصنف وعبد بن حميد وابن حجر رواية المتندر . وقد أخرجه عبد بن حميد في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢ / ١٣٣ آ).

وابن حجر الطبراني في تفسيره (٨ / ٢٧٤ — ٢٧٥ رقم ٩٢٦٧) . أما عبد بن حميد فمن طريق أبي داود الطبلائي سليمان بن داود، وأما ابن حجر فمن طريق محمد بن جعفر عندر، كلاهما عن شعبة، عن أبي شر، به نحوه .

وإسناد ابن حجر صحيح إلى سعيد بن حمير رجالة ثقات تقدمت تراجمهم، والراوي للحديث عن محمد بن جعفر هو شيخ ابن حجر محمد بن بشار بندار .

(١) أي: الإعانته. انظر النهاية في غريب الحديث (٢ / ٢٤٢) [٦٢٦] سنته صحيح، رواية ابن أبي نجج للتفسير عن مجاهد صحيحة كما سبق بيانه في الحديث رقم [١٨٤]، وقد توبع ابن أبي نجج كما سبأني .

تخریجه: الحديث سبق أنه أخرجه المصنف في كتاب الفرائض من سنته المطبوع (١ / ٧١ رقم ٢٦٠)، باب لا يورث العميل إلا ببيبة، بمثل لفظه هنا، إلا أنه لم يذكر قوله تعالى: «لما ترك الوالدين والأقربون» و: «فآتوك نصيبهم» الأولى، ووقع هناك: (عاقت)، وهي قراءة مجاهد كما سبأني في الحديث بعده . والحديث وزهاد السيوطي في الدر المثمر (٢ / ٥١١) للمصنف والفراءي وعبد بن حميد =

= وابن جرير والنحاس .

وأخرجه ابن جرير الطبرى في تفسيره (٨/٢٧٩ و ٢٨٠ رقم ٩٢٨٣ و ٩٢٨٤)، من طريق عيسى بن ميمون وشبل، كلّاها عن ابن أبي خبّيغ، عن مجاهد في قول الله: **﴿هُوَ الَّذِينَ عَاهَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾**، قال: لم ننصيبهم من النصر والرفادة والعقل .

وأخرجه سفيان الثورى في تفسيره (ص ٩٤ رقم ٢١٣) عن رجل، عن مجاهد: **﴿هُوَ الَّذِينَ عَاهَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾**، قال: حلف كان في الجاهلية، فأمرروا في الإسلام أن يعطوهم نصيبهم من المشورة والعقل والنصر، ولا ميراث .
كذا جاء في تفسير سفيان الثورى .

وأخرجه عبدالرازق في تفسيره (١/١٥٧)، وفي المصنف (١٠/٣٦ رقم ١٩١٩٨)، فقال: أخبرنا الثورى، عن منصور، عن مجاهد...، فذكره .
ومن طريق عبدالرازق أخرجه ابن جرير في تفسيره (٨/٢٧٩ رقم ٩٢٨٠).
وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٩٢٧٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد...، فذكره .

وأخرجه أيضاً (٨/٢٧٠ رقم ٩٢٦٠) من طريق مؤمل، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد — في قوله: **﴿هُوَ لَكُلُّ جَعْلَنَا مَوْالِي﴾**، قال: المولى: العصبة .

وأخرجه النحاس في الناسخ والمسوخ (ص ١٢٩) من طريق وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد...، فذكره .

جميع هؤلاء — عبدالرازق وعبدالرحمن بن مهدي ومؤمل وكيع — رووه عن سفيان الثورى، عن منصور، بدلاً من : «سفيان عن رجل»، فهذا أرجح مما جاء في رواية تفسيره .

وقد أخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٩٢٧٩) من طريق شعبة عن منصور، عن مجاهد أنه قال في هذه الآية: **﴿هُوَ الَّذِينَ عَاهَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَاتَّوْهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾**: من =

[٦٢٧] حَدَثَنَا سَعِيدُ، قَالَ: نَا سَفِيَّانُ، عَنْ أَبِي الْجَيْحَ، عَنْ مَجَاهِدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: هِيَ عَاقِدَتْ^(١) أَيْمَانَكُمْ^٢.

فَوْلَهُ تَعَالَى: وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقًا إِبَّنَهُمَا فَبَعْثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُبَدِّلَا صَلْحًا بُوقَرِّ اللَّهِ إِبَّنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا حَسِيرًا^٣.

[٦٢٨] حَدَثَنَا سَعِيدُ، قَالَ: نَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوبَ^(٤)، عَنْ أَبِينَ سَبِيلِيْنَ، عَنْ عَبْدِةَ السَّلْمَانِيِّ، قَالَ: أَتَى عَلَيَا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ وَمَعْهُمَا فَنَامَ^(٥) مِنَ النَّاسِ، فَبَعْثَتْ عَلَيْهِ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا

= العَزْوَانُ وَالنَّصْرُ وَالْحِنْفُ .

ثُمَّ أَخْرَجَهُ أَبْنَاءُ بَرْقَهُ^(٦) (٩٢٨١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ حَرْبِيِّ، أَخْبَرَهُ عَدَدَهُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَّهُ سَعَى مَحَاهِدًا يَقُولُ: هُوَ الْحِنْفُ: هِيَ عَاقِدَتْ أَيْمَانَكُمْ، قَالَ: هَذَا تَوْرِهُ نَصِيبِهِمْ، قَالَ: النَّصْرُ .

(١) في الأصل: (عَادَتْ) وهو حَضَّا من النَّاسِ، وَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ: هِيَ عَاقِدَتْهُ بِالْأَنْفِ هي قِرَاءَةُ عَامَةِ الْقُرَاءِ، وَهِيَ قِرَاءَةُ مُحَمَّدٍ كَمَا صَحَّ عَنْهُ هَا وَفِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ، وَهِيَ بِمَعْنَى: وَالَّذِينَ عَاقَدُتْ أَيْمَانَكُمْ وَأَيْمَانَهُمُ الْحِنْفُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ . وَقَرَأَ عَاصِهِ وَحْمَزَةُ الْكَسَائِيُّ وَعَامَةُ الْكَوَافِرِ: هِيَ عَاقِدَتْهُ بِغَيْرِ أَنْفِ، بِمَعْنَى: وَالَّذِينَ عَاقَدُتْ أَيْمَانَكُمُ الْحِنْفُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ / اَنْظُرْ تَفْسِيرَ ابْنِ حَرْبِيِّ (٨/٢٧٢)، وَحِجَّةَ الْقِرَاءَاتِ (ص ٢٠١)، وَالْكَشْفُ وَالْبَيَانُ لِلتَّعْنِيْيَ (٤/٤٩) .

[٦٢٧] سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ نَفْسُ الإِسْنَادِ السَّابِقِ .

تَخْرِيْجُهُ: عِرَادُ السَّيَّوْطِيُّ فِي الْدَرِّ الْمُتَّوَلِ (٢/٥١) لِلْمُصْنَفِ وَحْدَهُ، لَكِنْ وَقْعُ عَنْهُ: هِيَ عَاقِدَتْهُ بِغَيْرِ أَنْفِ، فَعَنْهُ حَضَّا نَاشِئٌ مِنْ كُونِ بَعْضِ النَّاسِ لَا يَكُبُّ الْأَنْفِ، مَثَلُ: «سَفِيَّانُ» يَكْتُبُهُ هَذَا: «سَفِنُ» .

(١) هُوَ السُّخْنَيْيِيُّ .

وَحَكِمَأَمْهَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَكَمِينَ: أَنْدَرِيَانَ مَا عَلَيْكُمَا؟ إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ ثُرَّقَا، فَرَقْتُمَا، وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمِعَا، جَمَعْتُمَا.
فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: رَضِيَتِ بِكَلَامِ اللَّهِ لَيْ وَعَلَيْ، فَقَالَ الْزَوْجُ:
أَمَّا الْفَرْقَةُ فَلَا، فَقَالَ عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَلَّا وَاللَّهُ، حَتَّى
تُقْرَأَ بِمِثْلِ مَا أَقْرَأْتُ بِهِ.

(٢) الْفَيَّامُ: الْجَمَاعَةُ الْكَثِيرَةُ/. النَّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٤٠٦).
[٦٢٨] مُسْنَدٌ صَحِيفٌ، وَقَالَ الشَّافِعِي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْأُمِّ (٥/١٧٨): «حَدِيثٌ عَلَيْهِ ثَابٌ
عَنْدَنَا».

تَخْرِيجُهُ: عَزَّاهُ السِّيَوطِيُّ فِي الدَّرِّ المُثُورِ (٢/٥٢٥) لِلْمَصْنُفِ وَالشَّافِعِيِّ فِي الْأُمِّ
وَعَبْدِ الرَّزَاقِ فِي الْمَصْنُفِ وَعَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَابْنِ جَرِيرٍ وَابْنِ الْمُنْذَرِ وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ
وَالْبَيْهَقِيِّ فِي سَنَتِهِ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَتِهِ (٣٠٦/٧) فِي الْقَسْمِ وَالْتَّشْوِيزِ، بَابُ الْحَكَمِينَ
فِي الشَّقَاقِ بَيْنَ الرَّوْجَيْنِ، مِنْ طَرِيقِ الْمَصْنُفِ، بِهِ، وَأَحْالَ عَلَى لَفْظِ الشَّافِعِيِّ،
فَقَالَ: «فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَبَيْنَ الْبَيْهَقِيِّ بَعْضَ الْفَرْوَقِ بَيْنَ الْلَّفْظَيْنِ، فَذَكَرَ
أَنَّ سَعِيدَ بْنَ مُنْصُورٍ قَالَ: «قَالَ عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَلَّا وَاللَّهُ، لَا تَنْقُلْ حَتَّى
تُقْرَأَ بِمِثْلِ مَا أَقْرَأْتُ بِهِ».

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ (٥/١٠٣ - ١٠٤ وَ ١٧٧) وَفِي مُسْنَدِهِ (٢/
١٨٤ رقم ٦٥٣ / تَرِيْب)، مِنْ طَرِيقِ شِيخِ عَبْدِ الْوَهَابِ بْنِ عَبْدِ الْمُجِيدِ الثَّقْفِيِّ،
عَنْ أَبِي بَكْرٍ، بِهِ نَحْوُ لَفْظِ الْمَصْنُفِ.

وَمِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ (ص ٣٠٥).
وَأَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي تَفْسِيرِهِ (١/١٥٨ - ١٥٩)، وَفِي الْمَصْنُفِ (٦/٥١٢
رَقم ١١٨٨٣)، مِنْ طَرِيقِ شِيخِهِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، بِهِ نَحْوُهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ، أَخْرَجَهُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٢/١٣٦ أ).
وَأَخْرَجَهُ أَبِي جَرِيرَ فِي تَفْسِيرِهِ (٨/٣٢١ - ٣٢٠ رقم ٩٤٠٧).

[٦٢٩] حدثنا سعيد، قال: (نا هشيم)^(١)، نا منصور وهشام^(٢)، عن ابن سيرين، عن (عبيدة)^(٣)، بمثله^(٤)، فقالت المرأة: رضي وستمنت، فقال الزوج: أما الفرزقة فلا، فقال على رضي الله عنه: ليس ذاك لك، لست ببارحة حتى ترضي بمثل ما رضي به.

= والتعليق في الكشف والبيان (٤ / ٥١ ب).

أما ابن جرير فمن طريق إسماعيل بن إبراهيم بن علية، وأما التعليق فمن طريق سفيان بن عيينة، كلاهما عن أبوب، به نحوه.

وسياطي في الحديث بعده من طرق أخرى عن ابن سيرين.

(١) ما بين التوسيتين سقط من الأصل، وقد روى البيهقي الحديث من طريق المصنف — كما سياطي —، والتصويب من عنده.

(٢) منصور هو ابن زادان، وهشام هو ابن حسان.

(٣) في الأصل: (عبد)، وانتسويب من سن البيهقي.

(٤) أي بمثل لفظ الحديث السابق.

[٦٢٩] سنده صحيح كسابقه.

تخریج. له أخرجه البيهقي في سنة (٣٠٦ / ٧) في القسم والتشوز، باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين من طريق المصنف، به مثله، لكن وقع فيه: (فقال الرجل)، وأشار المحقق إلى أنه في نسخة: «الزوج» كما هنا.

وأخرجه ابن جرير الطبوري في تفسيره (٨ / ٣٢١ رقم ٩٤٠٩) من طريق الحسين ابن داود، عن هشيم، به نحوه.

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٩٤٠٨) من طريق هشام بن حسان وعبد الله بن عون، كلاهما عن محمد بن سيرين، به نحوه.

ومن طريق ابن عون أخرجه البيهقي أيضاً في الموضع السابق.

